غسيل الأموال فى مصر والعالم

(الجريمة البيضاء ـ أبعادها ـ آثارها ـ كيفية مكافحتها)

تأليف
دكتور حمدى عبد العظيم
أستاذ الاقتصاد
رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية الأسبق

الطبعة الثالثة

2007

الــدار الجــامعيــة
84 شارع زكريا غنيم ـ الإبراهيمية
e-maill : m20ibrahim@yahoo.com
5907466 ـ 5917882 ✆

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى أبناء مصر الشرفـــــاء ....

من يبذلون جهدهم كي يرتفع البناء.....

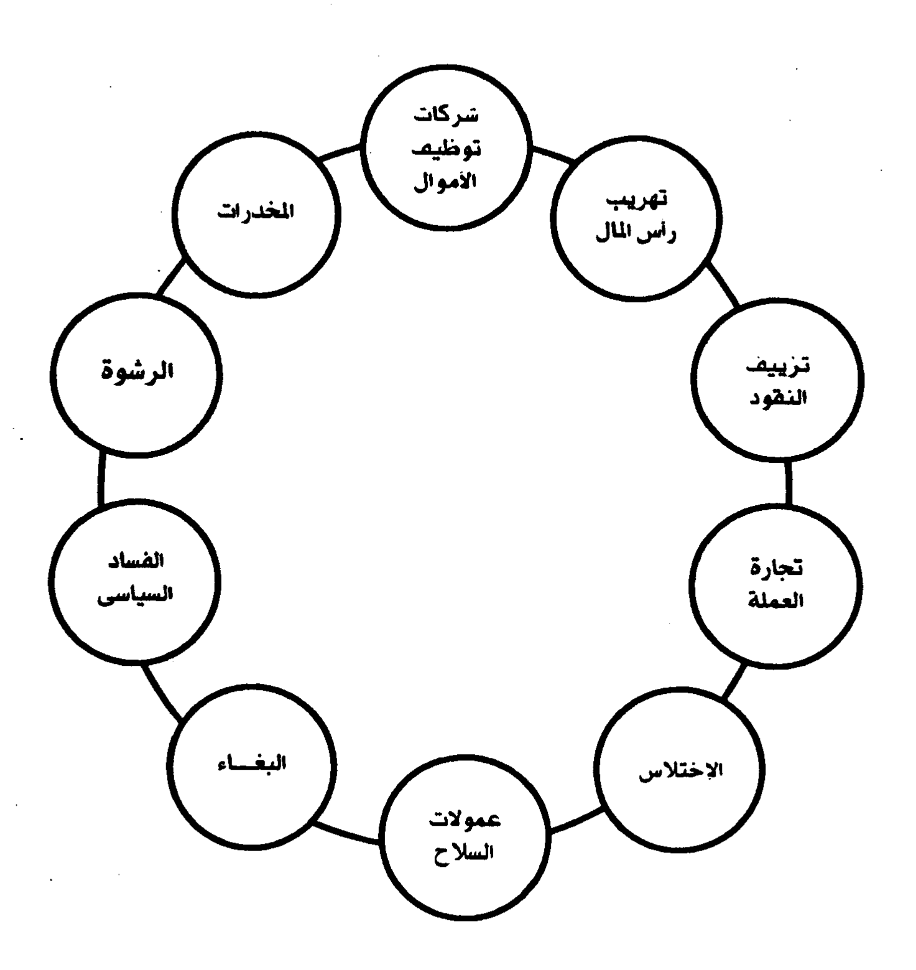
و إلى من يكافحون الجريمة البيضاء ....

أهدي هذا الكتاب .. هادياً و مرشداً......

وكاشفاً النقاب .. عن أقنعة الزيف و الفساد .

و الإغراء و الإفساد ....

غسيل الأموال فى مصر و العالم



حصلت الطبعة الأولى من هذا الكتاب على جائزة الأهرام للكتاب عام ١٩٩٨

مقدمة الطبعة الأولى

تعبير غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء يعتبر من التعبيرات التى تداولت مؤخراً فى جميع المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعى و الأمن الاقتصادى بإعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالى ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التى كانت تجرمها و داخل الحدود الاقليمية التى تسرى عليها هذه القوانين(١) و لم يكن من المستطاع على أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة عن معاملات فترة أن يعودوا بأموالهم الى داخل البلاد إلا بعد الاطمئنان الى عدم وجود مخالفات قانونية و الى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة تتمثل فى المصادرة أو توقيع العقوبات المالية و البدنية أو كليهما معاً ، وتشمل عمليات الغسيل لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن احد أو كل الأنشطة الآتية :-

- أنشطة الاتجار فى السلع و الخدمات غير المشروعة وفقا لقوانين أو تشريعات الدولة مثل المتاجرة فى المخدرات بأنواعها المختلفة ، و أنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض ۰
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة و تهريب السجائر و السلع المعمرة و السلاح وغيرها ۰
- أنشطة السوق السوداء و التى يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة ، مثال ذلك الاتجار فى العملات الأجنبية فى الدول التى تفرض رقابة صارمة على التعامل فى النقد الأجنبى ، وكذلك الاتجار فى السلع التى تعانى البلاد نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها حيث يتجه التجار الى رفع أسعار بيعها بشكل كبير و بالمخالفة لضوابط التسعير التى تحددها السلطات المحلية ۰

---

(١) د / عبد القادر العطير - سر المهنة المصرفية فى التشريع الأردنى - دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الأردن - ١٩٩٦ ص ١٤٧ وما بعدها

- أنشطة الرشوة و الفساد الاداري و التربح من الوظائف العامة و ذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات فى المعاملات المحلية و الخارجية بالمخالفة لاهم نصوص اللوائح و القوانين العامة و الخاصة .

- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبى من خلال التلاعب فى الحسابات أو اخفاء مصدر الدخل و عدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة و تحويل الاموال الى خارج البلاد بإيداعها هناك فى أحد البنوك الأجنبية .

- العمولات التى يحصل عليها بعض الأفراد و المشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الاستثمارية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أى صفقات تجارية كبيرة القيمة . وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفى و العلاقات مع المسئولين لإنهاء الإجراءات بسرعة و التجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات .

- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتى عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التى يعمل الجاسوس لحسابها و تودع الأموال باسمه فى حساب جارى بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلى .

- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال فى الخارج بإيداعها فى أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك .

- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية و تحويل الأموال الى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية و هروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم و الأحكام بالتقادم .

- جمع أموال المودعين و تهريبها الى الخارج و إيداعها فى البنوك الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها فى الخارج الى أشخاص آخرين أو تحويل الأموال الى عقارات أو محلات تجارية و غيرها ثم بيعها الى ذويهم تمهيدا لعودتها الى خارج البلاد مرة أخرى فى صورة مشروعة .

- الدخول الناتجة عن النصب و الاحتيال و المهربة الى الخارج مثال ذلك الاحتيال على راغبى العمل فى الخارج و الحصول منهم على آلاف الجنيهات مقابل عقود عمل مزورة أو تقاضى مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحية مزورة أو جوازات سفر مزورة .. الخ ثم تهريب حصيلة الأموال الى الخارج تمهيدا لإعادتها الى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية .
- الدخول الناتجة عن الغش التجارى أو الاتجار فى السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة و الشهرة الفائقة ، أو تزوير الكتب و المصنفات الفنية وراء ذلك يتم تهريبها الى الخارج تمهيدا للعودة بها بعد إجراء عمليات الغسيل القانونى لها .
- الدخول الناتجة عن تزييف النقد سواء البنكنوت أو العملات المعدنية و الحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل المزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية . وكذلك تزييف الذهب و الفضة و غيرها . وفى عام ١٣٠٠ اشتكى ((ببير ديبوا)) من عملية تزييف النقود الى الملك فيليب العادل و أوضح أن هذا يضر بدخول النبلاء و بقية الفئات محدودة الدخل فى وقت ارتفعت فيه الأسعار المحلية بشكل كبير . (١)
- الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية و سحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين و الحصول على قيمة هذه الاعتمادات و إيداعها فى أحد البنوك فى الخارج توطئة لغسلها و إضفاء صفة المشروعية عليها .
- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة فى الأوراق المالية و التى تعتمد على خداع المتعاملين فى البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارها ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيرا عن أسعار شرائها و إيداع هذه الأرباح فى أحد البنوك التجارية خار الحدود تمهيدا لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية .

(1) Arhur Monrae, Monetary Theory before Adam Smith, The Newman Press, Maryland, 1959, 151-152

- و تجدر الإشارة الى أن جميع الدخول التى تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة فى الحسابات القومية للدول ومن ثم يصعب الوصول الى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفى أو الاقتصاد السفلى (Under ground) وتمثل الجانب غير المشروع من هذا الاقتصاد حيث أن هناك جوانب أخرى مشروعة و لكنها غير مسجلة فى تلك الحسابات مثل دخول القطاع غير الرسمى من أصحاب الأعمال الهامشية كالباعة الجائلين و أعمال النساء فى المنازل و فى الحقول لمساعدة الأزواج و الدخول الناتجة عن أعمال إضافية لبعض الوقت بدون موافقات رسمية من جهة العمل .. الخ . و فى هذا الكتاب نتناول بحث إشكالية عمليات غسيل الأموال فى بعض الدول الأخرى و فى مصر وذلك لإلقاء الضوء على طبيعة الدخول أو الأموال التى يجرى غسيلها فى بنوك خارجية أو من خلال تصرفات أو معلومات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال و التى تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومى بعد ذلك .

ونظراً لأن هذه الأموال التى يتم غسلها تترتب عليها آثار اقتصادية متعددة ذات طابع سلبى عادة بالنسبة للدولة التى تم هروب الأموال القذرة منها و لكنها ذات طابع ايجابى للدولة المتلقية للأموال خلال فترة الغسيل و قبل عودة هذه الأموال الى الدولة الى سبق أن نزحت منها ، فإننا سوف نقوم بدراسة أهم هذه الآثار الجانبية و السلبية مع عرض نماذج لحالات غسيل الأموال التى حدثت فى مصر ، و فى بعض الدول الأجنبية ، و ذلك مع الإشارة الى أهم الجهود الدولية التى بذلت لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال خلال السنوات القليلة الماضية .

- و فى نهاية الدراسة سوف نقدم بعض التوصيات التى يمكن أن تساهم فى الحد من عمليات غسيل الأموال فى مصر و فى العالم بصفة عامة .

و فى إطار ما سبق نجد أن معالجة هذا الموضوع سوف تتركز فى خمسة فصول كما يلى :-

الفصل الأول : العلاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفى أو السرى •

الفصل الثانى : غسيل الأموال على مستوى العالم •

الفصل الثالث : غسيل الأموال فى مصر •

الفصل الرابع : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال •

الفصل الخامس : مبادئ الحيطة و الحذر من غسيل الأموال •

الفصل السادس : كيفية الحد من عمليات غسيل الأموال القذرة محلياً و عالمياً•

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله •

و الصلاة و السلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ليبين لنا ما غفلنا عنه و يجلى لنا ما التبس علينا وما استشكل من أمور معاشنا •

وبعد :

تجئ هذه الطبعة الجديدة من هذا الكتاب غير المسبوق فى تناول موضوع غسيل الأموال من كافة أبعاده الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية - النظرية و التطبيقية • وذلك بعد أن كانت الطبعة الأولى منه قد نفدت على وجه السرعة ، وهو ما جعل الكثير من السادة الباحثين و الناشرين يطلبون منى سرعة إصدار الطبعة الثانية منه •

لقد كانت ردود الفعل الإيجابية لصدور الطبعة الأولى من أهم العوامل التى شجعتنى على إصدار هذه الطبعة الجديدة المزيدة و المنقحة • إذ أن صدور الطبعة الأولى فتح الباب أما الكثير من الباحثين و مراكز البحوث الاجتماعية و الأمنية لدراسة الموضوع معتمدة فى ذلك بالدرجة الأولى على الطبعة الأولى من هذا الكتاب •

وقد عقدت العديد من الندوات و الحلقات النقاشية و المؤتمرات التى تناولت موضوع الكتاب معتمدة كذلك على المادة العلمية التى يحتويها الكتاب •

و قد قام العديد من رجال الصحافة و الكتاب فى الصحف و المجلات العربية بعرض الكتاب و التعليق عليه مما جعل الموضوع فى قائمة اهتمام أعضاء مجلسى الشعب و الشورى واهتمام كبار المسئولين فى كثير من الدول العربية فضلا عن اهتمام قيادات البنوك المصرية و العربية بهذا الموضوع المهم •

وكان لصدور الكتاب اكبر الأثر فى اهتمام مراكز التدريب الأمنية و الإدارية و الاجتماعية و المصرفية بعقد العديد من البرامج التدريبية عن مكافحة غسيل الأموال اعتماداً على المحتوى العلمى لهذا الكتاب أيضا •

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت بعض المؤلفات لبعض الباحثين الذين تناولوا بعض النقاط الجزئية من موضوعات الكتاب ، و كان مرجعهم الرئيسى هو هذا الكتاب كما ظهر من قوائم المراجع العلمية التى اعتمدوا عليها فى مؤلفاتهم .

و الآن وبعد أن مضى حوالى ثلاث سنوات على صدور و نفاذ الطبعة الأولى أقدم للقارئ العزيز الطبعة الثانية من هذا الكتاب و التى حرصت فيها على تحديث البيانات أو الإحصائيات و المعلومات التى جاءت فى الطبعة السابقة .

و قد وفقنى الله الى إضافة موضوعات جديدة لم تكن موجودة فى الطبعة الأولى مثل الفصل الخاص بالحيطة و الحذر من عمليات غسيل الأموال عالميا و محليا ، مثل ضوابط الحيطة و الحذر من عمليات غسيل الأموال فى البنوك الإسلامية ، ورأى الإسلام فى مكافحة غسيل الأموال من واقع القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، وفتاوى بعض الفقهاء و هيئات الرقابة الشرعية و المؤتمرات الإسلامية .

وقد حرصت على عرض تجربة أحد البنوك الإسلامية الدولية فى الحيطة و الحذر من الوقوع فى شبهة غسيل الأموال .

و تحتوى هذه الطبعة على أعمال الدورة الاستثنائية رقم (٢٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمشكلة المخدرات بشأن غسيل الأموال و التى عقدت فى نيويورك خلال الفترة (٨- ١٠ يونيو ١٩٩٨) .

و تتناول الطبعة أيضا أحدث الفضائح المالية لكل من الرؤساء (عيزرا وايزمان) رئيس دولة إسرائيل و المستشار (هيلموت كول) المستشار السابق لألمانيا ، و الرئيس السابق (بوريس يلتسين) الذى استقال فى نهاية عام ١٩٩٩ و تشير التحقيقات المبدئية الى تورط كل منهم فى عمليات غسيل أموال ناتجة عن الفساد السياسى .

و الله أسأل أن يحقق النفع من إصدار هذه الطبعة الجديدة و أن يتقبلها القراء و أصحاب الرأى و الفكر و القلم قبولاً حسناً .

و الله ولى التوفيق

المؤلف

حمدى عبد العظيم

مقدمة الطبعة الثالثة

يجئ إصدار الطبعة الثالثة من هذا الكتاب بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إصدار ونفاد الطبعة الثانية عام ٢٠٠٠ . فقد بات لزاماً علينا تحديث الإحصائيات و البيانات والمعلومات المتعلقة بغسيل الأموال محلياً و دولياً حتى عام ٢٠٠٦ فى معظم الجداول الإحصائية و الحالات العملية الواردة فى هذا الكتاب . وذلك بالإضافة إلى ضرورة تناول القوانين و التشريعات ما يمكن توجيهه إليها من ملاحظات و انتقادات .

و فى ضوء ما سبق فقد أضيف فصلين إلى الكتاب كما يلى :

الفصل السابع : أساليب مواجهة غسيل الأموال فى ضوء توصيات فريق العمل المالى حول الظاهرة . (F.A.T.F.) .

الفصل الثامن : المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى الدول العربية .

و تشتمل هذه المواجهة التشريعية على القانون الاسترشادى النموذجى العربى لعام ٢٠٠٣ و الذى يتفق فى جوهره مع تشريعات مكافحة غسل الأموال فى كل من المملكة العربية السعودية ، و الكويت ، و دولة الإمارات العربية المتحدة ، و مصر ، و غيرها .

و أتمنى أن يتحقق الغرض من إصدار هذه الطبعة الجديدة و أن تلبى مطالب الكثير من الباحثين و المفكرين المهتمين بمكافحة الفساد و غسل الأموال .

و الله الموفق و المستعان .

المؤلف

حمدى عبد العظيم

الفصل الأول

العلاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفى

تمهيد :.

يتمثل الاقتصاد الخفى فى مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية و تشمل الإنتاج القانونى (غير المعلن) فى القطاعات الآتية :. (١)

١ـ قطاع الزراعـــة ـ

و يضم ما يلى :.

ـ التقديرات بأقل من القيمة الحقيقية للناتج الزراعى بمعرفة المزارعين أنفسهم •

ـ الأجور غير المسجلة و المدفوعة الى العاملين الموسميين غير المسجلين •

٢ـ قطاع الصناعة ـ

و يضم ما يلى :.

ـ الناتج المسجل بأقل من قيمته فى الصناعات التحويلية المختلفة •

ـ الأجور غير المسجلة و المدفوعة الى العاملين غير المسجلين و يمارسون العمل بشكل غير قانونى •

٣ـ قطاع التشييد و البناء ـ

و يشمل على ما يلى :.

ـ الذين يعملون لحسابهم الخاص غير المسجلين (مثل دخول الحرفيين) •

ـ الأجور غير المسجلة المدفوعة لعمال غير مسجلين •

٤ـ قطاع التجارة الداخلية ـ

و يشمل على ما يلى :.

نشاط المحلات التجارية الصغيرة المسجل بأقل من قيمته الحقيقية •

---

(١) د/ محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب ـ أبعاد ومكونات (الاقتصاد الخفى) وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى (١٩٧٤ — ١٩٨٤) ـ مجلة مصر المعاصرة ـ العدد ٤٠٠ إبريل ١٩٨٥ ـ ص ٩-١٠

٥ ـ قطاع السياحة و الفنادق ـ

و يشمل ما يلى ـ

ـ الدخول التى يتم تقديرها باقل من قيمتها الحقيقية سواء من المطاعم أو الفنادق الصغيرة أو الملاهى الليلية ٠٠ الخ

٦ ـ قطاع النقل و المواصلات ـ

ويشمل الدخول المسجلة بأقل من قيمتها خاصة دخول أصحاب التاكسيات و عربات النقل ٠٠ الخ ٠

٧ ـ قطاع التمويل و التأمين و الأعمال ـ

ـ و يشمل الدخول المقدرة و المسجلة بأقل من قيمتها الحقيقية لكل من السماسرة و الوكلاء و المحامين ٠٠٠ الخ ٠

٨ ـ قطاع الخدمات العامة و الإجتماعية و الشخصية ـ

ـ و يضم الدخول الناتجة عن خدمات الإصلاح و الصيانة المقدرة و المسجلة بأقل من قيمتها الحقيقية للأطباء و أجور خدم المنازل غير المسجلة نهائيا و يضم الاقتصاد الخفى بالاضافة الى ما سبق ما يلى :ـ

ـ إنتاج السلع و الخدمات المحظورة تداولها و تشمل :

ـ إنتاج المخدرات و تقطير الكحول ٠

ـ توزيع الحشيش ٠

ـ توزيع السجائر و غيرها من السلع المهربة ٠

ـ دخول المراهنات و المقامرات و الدعارة ودخول كافة الخدمات المتعلقة بها ٠

ـ سرقة المواد الخام و المواد الصناعية ٠

ـ سرقة السلع بواسطة العاملين فى قطاع تجارة التجزئة ٠

ـ سرقة الأطعمة بواسطة عمال الفنادق و المطاعم ٠

ـ سرقة السلع التموينية المتسربة من نظم الدعم السلعى ٠

ـ استخدام السيارات العامة ووسائل الاتصال العامة فى الأغراض الخاصة ودون مقابل و تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفى منها (الاقتصاد الموازى) ، (الاقتصاد غير الرسمى) ، و (الاقتصاد غير النظامى) ، و (الاقتصاد تحت الأرض) و (الاقتصاديات السوداء) ٠

ويدخل ضمن الاقتصاد الخفى دخول أولئك الذى يعملون أكثر من عمل أو يجمعون بين وظيفتين فى وقت واحد أو العمل خارج ساعات العمل الرسمية لحسابهم الخاص و التحايل على عدم الانتظام فى العمل بكافة الأعذار المرضية و غيرها ٠

ويرى بعض الاقتصاديين أن بعض أنشطة الاقتصاد الخفى يؤدى الى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية فى ظل ظروف معينة عادة ما تكون مقيدة أو مانعة (١) ٠

و تحقق بعض دخول الاقتصاد الخفى مكاسب كبيرة على حساب إجمالى حجم الدخل القومى ، حيث عادة ما تكون أداء الأعمال إضافية لمن يعمل فى أكثر من وظيفة على حساب الأعمال الأصلية حيث تقل ساعات العمل الفعلية فيؤدى ذلك الى انخفاض الدخل القومى ، وتتوقف رغبة الأفراد فى الحصول على العمل و الدخل الإضافى على حاجتهم الى تحقيق أهداف و طموحات كبيرة و عادة ما يتم التفضيل بين العمل الاضافى ووقت الفراغ ، (وتقدر نسبة من يعملون أعمالاً لإضافية بنحو ٤٠ ٪ من العاملين و الكتبة فى بعض الوزارات فى إيطاليا) ٠(٢)

ـ و فيما يتعلق بالعلاقة بين ما يحصل عليه الأفراد من دخول غير رسمية و توزيع الدخل نجد أن هذه المتحصلات لها آثار إيجابية فيما يختص بتوزيع الدخول الشخصية القابلة للتصرف بعكس بقية الدخول و المدفوعات التحويلية التى تتم ضمن الاقتصاد الخفى و التى تساهم فى زيادة درجة عدم العدالة فى التوزيع (مثال ذلك أرباح تجارة المخدرات) ، و السمسرة ، و تقاضى خلو الرجل للمساكن ، و التهرب الضريبى بواسطة رجال الأعمال عن أرباحهم العادية ٠

---

(١)د / محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب ـ المرجع السابق ـ ص ١١

(2) The Economist, Feb. 20, 1982, P . 51 .

و يؤثـر الاقتصـاد الخفـى بشكل سلبى على القيمة المضـافة المتحققة لدى شركات قطاع الأعمـال العـام أو الحكـومة حـيث تؤثـر الأعمـال الإضـافية للعـاملين فى جهات أخرى على ضعف إنتاجيـتهم فـى الشـركات العامـة و الجهاز الإدارى الحكومى ومن ثم نجد أن الدخل الشخصى يكون مقـوما بأقـل مـن قيمـته الحقيقـية بيـنما يكـون الـدخل القومى مسجلا بأعلى من قيمته الحقيقية .

و يمكن أن يترتب على أنشطة الاقتصاد الخفى نتائج اجتماعية سيئة حيث تصعد الفئات الدنـيا مـن المجـتمع و التـى تحصـل علـى دخـول غـير مشـروعة خفـية إلى أعلـى السـلم الاجتماعـى بسبب ارتفاع الدخل وما يرتبط به من تصرفات استهلاكية ونفوذ اقتصادي أو سياسـى فـى بعـض المجـتمعات النامـية ، و فـى نفـس الـوقت يضـعف المركـز الاجتماعى النسـبى للفـئات المتوسـطة و التـى تقـبل علـى الأعمـال الدنـيا HGD التـى لا تتناسب مع التأهيل العلمى أو الأسرى لهم من أجل الحصول على دخول مرتفعة لمواجهة غلاء المعيشة الـذى يصـاحب نمـو الاقتصـاد الخفـى ، وهو ما يؤدى فى النهاية الى سوء و خلل فى توزيع المـوارد البشـرية علـى قطاعـات النشـاط الاقتصـادى و ذلـك بالإضـافة الى تـراجع القـيمة الاجتماعـية للتعلـيم و الـثقافة وزيـادة نسـبة التسـرب من التعليم و ارتفاع معدل الأمية بدلا من انخفاضه .

و لا يخفـى مـا ظهـر فـى الأونـة الأخـيرة مـن وجـود ارتـباط بـين الدخـول المـتحققة فـى الاقتصـاد الخفـى و أنـشطة الإرهاب المحلى و العالمى و تشجيع العنف فى مختلف أنحاء العالم ودعـم القـائمين بالعمليات الإرهابية ماديا و ارتباط ذلك بعمليات غسيل الأموال القذرة ، و هـو مـا جعـل بعـض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تتجه حاليا الى فرض العديد مـن القيود المتشددة على حركة الأموال الداخلة و الخارجة من البلاد الى الدول التى تأوى وتساند حركات الإرهاب فى العالم .

و نظـرا للارتـباط الوثـيق بين الاقتصاد الخفى و الجرائم الاقتصادية فقد اتجهت وزارات الداخلـية فـى مخـتلف دول العالم الى إنشاء إدارات متخصصة للأمن الاقتصادى و ملاحقة عملـيات غسـيل الأمـوال القـذرة و تعقب الجرائم الاقتصادية و كشف علاقاتها بالإرهاب و

العنف و التطرف و الحرص على تعميق روابط التعاون الدولى لمنع الجرائم الاقتصادية و المرتبطة بالاقتصاد الخفى أو الاقتصاد السرى .

أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفى -

يرجع بعض الاقتصاديين ظاهرة نشوء اقتصاد خفى الى وجود تعقيدات إدارية بيروقراطية حكومية ترتبط بزيادة حجم القطاع العام وزيادة دور الدولة فى ملكية و إدارة النشاط الاقتصادى وذلك بالإضافة الى ارتفاع مستوى الأعباء الضريبية ، ومن ثم فإن أسباب حدوث الاقتصاد الخفى يمكن تصنيفها كما يلى :-

الضرائب - التعقيدات الإدارية - الإجراءات المانعة للحرية الاقتصادية - الفساد الإدارى .
(ومن الممكن اجتماع أكثر من سبب فى آن واحد) .

و نوضح ما سبق كما يلى -

ا- الضرائب

إذ لوحظ اتجاه نسبة مساهمة الضرائب فى الناتج المحلى الإجمالى الى ما يقرب من ٥٠ ٪ فى بعض الدول بالإضافة الى الضرائب و الرسوم الملحقة بهذه الضرائب و التى تكون نسبتها أكثر ارتفاعا عن النسبة السابقة .

وتعتبر الضرائب مسئولة عن حدوث الاقتصاد الخفى بشكل كبير فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و المملكة المتحدة ، و الدول الاسكندنافية .

و تشير بعض الدراسات الاقتصادية الى أن ارتفاع معدلات الضرائب يؤدى الى ارتفاع عدد حالات تجنب الضرائب أو التهرب منها حيث ترتفع تكلفة الأمانة الضريبية و يزيد احتمال تحول الأمناء الى غير أمناء كلما ارتفع العبء الضريبى ، وإن كان ذلك لا يحدث الا فيما يتعلق بجزء معين من الدخل الخاضع للضرائب و ليس لإجمالى الدخل .

كما تبين الدراسات أن التهرب الضريبى يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب و زادت الشكوى من عدم انفاق حصيلة الضرائب فى المنافع العامة أو عدم وجود عدالة فى توزيع الدخل القومى أو فى توزيع الخدمات الاجتماعية التى يقوم بتأديتها الحكومة أو القطاع العام .

ويلاحظ أنه إذا كانت الإدارة الضريبية على درجة عالية من الكفاءة ، وكانت العقوبات على التهرب الضريبى رادعة فان زيادة معدلات الضرائب الحدية الإضافية لا تؤدى الى حدوث اقتصاد خفى .

و على العكس مما سبق فان النظرة السيئة الى الضرائب و الى النفقات الحكومية أو سياسة الإنفاق العام من ارتفاع معدلات الضرائب وضعف كفاءة الإدارة الحكومية تؤدى الى نمو و ازدهار الاقتصاد الخفى .

و تختلف أسباب التهرب الضريبى و مسئوليتها عن حدوث الاقتصاد الخفى من دولة الى أخرى .

حيث نجد أن ارتفاع معدلات ضرائب الدخل فى الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر السبب الرئيسى وراء حدوث الاقتصاد الخفى ، بينما نجد فى بعض الدول الأخرى يؤدى عدم سداد الضرائب و الرسوم الخاصة بالضمان الاجتماعى الى حدوث سوق سوداء للعمالة و اتجاه أصحاب الأعمال الى دفع أجور منخفضة للعمال حتى لا يضطروا الى دفع حصة مرتفعة فى التأمين الاجتماعى للعمال ومن ثم يستفيد كل من العامل غير الخاضع لضريبة الدخل ، و أصحاب الأعمال غير المسددين لحصة معينة عن كل عام مساهمة فى الضمان الاجتماعى .

- و من الممكن حدوث التهرب من سداد ضريبة المبيعات و غيرها من الضرائب غير المباشرة حيث نجد أن هناك بعض المشروعات الصغيرة التى تنتج سلعا أو تقدم خدمات معفاة من الضرائب غير المباشرة على القيمة ، وفى بعض الدول مثل إيطاليا و الأرجنتين على سبيل المثال يمثل التهرب الضريبى من الضريبة المستحقة على القيمة المضافة حوالى ٥٠ ٪ من حصيلة الضرائب غير المباشرة . وهو ما يثير الشكوك حول مدى صحة التقديرات أو الحسابات القومية و هناك بعض الدول الأخرى التى تفرض الضرائب ورسوما جمركية مرتفعة على الواردات قد تزيد على ١٠٠٪ من القيمة و هو ما يشجع على التهرب الجمركى و دخول السلع المستوردة الى داخل البلاد دون سداد رسوم جمركية عليها .

و يمكن حدوث الاقتصاد الخفى من خلال التهرب من سداد رسوم و ضرائب تصدير بعض السلع مثل تهريب البن . و الماشية العابرة للحدود و التى تباع خارج البلاد و تهريب الماس و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة المستخرجة من المناجم و التى يتم تهريبها الى الخارج دون سداد رسوم التصدير المستحقة عليها و تحقيق ثروات طائلة من وراء ذلك ٠

و يلاحظ أن بعض رجال المال و الأعمال يلجأون الى التهرب من سداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية و التحويلات الرأسمالية أو على حصيلة بيع الملكية عن طريق التلاعب فى القيم الدفترية و السجلات لإخفاء القيمة لهذه الملكيات ، و يترتب على ذلك حدوث عدة آثار اقتصادية على توزيع الدخل على العلاقات الاقتصادية و تكون المحصلة النهائية تحقيق ثراء فاحش لبعض الأغنياء المتهربين من سداد الضرائب الحقيقية التى من المفروض دفعها لخزانة الدولة . بينما تنخفض حصيلة الدولة من الضرائب و يحدث تشويه للحسابات القومية ٠

٢ ـ النظم الإدارية ـ

حيث نجد أن هناك قاعدة عامة مفادها أنه كلما ارتفعت درجة تنظيم الاقتصاد وزادت الضوابط الإدارية الموضوعة للسيطرة الحكومية على الاقتصاد القومى ، زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف من حول هذه النظم و القواعد وعادة ما يوجد بعض الأنشطة الاقتصادية التى لا يمكن وضع رقابة صارمة عليها و من ثم تساعد فى حدوث الاقتصاد الخفى ، و قد تكون القيود المفروضة متعلقة بأسواق العمل ، أو بأسواق السلع ، أو بالأسواق المالية المحلية ، أو بأسواق النقد الأجنبى ٠

و تنشأ الأسواق السوداء للعمل فى حالة تدخل الدولة بوضع نظم للأجور أو الحوافز أو لساعات العمل الإضافية أو للتقاعد عن العمل ٠٠ الخ ، يؤدى ذلك فى معظم الحالات الى تنمية الأسواق السوداء و الى استخدام الثروة البشرية فى غير الأغراض المرغوبة للتنمية الاقتصادية ٠

أما النظم المفروضة على أسواق السلع فعادة ما تشمل نظماً للأسعار المحددة للبيع أو البيع بالبطاقات ، أو البيع الإجبارى للحكومة أو لمكاتب التسويق أو فرض حصص للواردات أو

موانع التصدير ، وهو ما يؤدى فى كافة الحالات السابقة إلى نمو السوق السوداء للسلع نظراً لمحاولة كل من البائع و المشترى التحايل على هذه النظم و القيود من خلال أسواق موازية أو أسواق سوداء ترتبط بشكل مباشر بالاقتصاد الخفى ، و عادة ما ينتج عن ما سبق عدم تسجيل حقيقة الدخل القومى فى الحسابات القومية و تدهور مستوى النشاط الاقتصادى مع خسارة الدولة لحصيلة مهمة من الضرائب التى كان من المفروض أن تؤول إلى خزانة الدولة ، وهو ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية فى الولايات المتحدة الأمريكية .

و تشير التقديرات المتاحة الى أن الاقتصاد الخفى كان مرتفع القيمة بشكل ملحوظ خلال سنوات الحرب العالمية الثانية بالمقارنة بالفترات الأخرى اللاحقة بسبب زيادة حجم الأسواق السوداء خصوصا فى بعض الدول الأفريقية ، و هو نفس ما حدث فى الدول التى تتبع أساليب التخطيط المركزى الشامل فى أوربا الشرقية .

وترتبط النظم المفروضة على أسواق المال و النقد بالقيود التى تفرضها الحكومة على سعر الفائدة و على حجم الائتمان المحلى ، و فى هذه الحالات تحدث السوق السوداء للنقود و عادة ما لا يتم تسجيل عوائد أو حصيلة الفائدة التى يحصل عليها المقرضون لدى السجلات الضريبية و لا يتم قيد قيمتها فى الحسابات القومية .

وتنشأ الأسواق السوداء للعملات الأجنبية عندما تفرض الحكومة بعض القيود على التعامل فى النقد الأجنبى أو تحدد سعر غير مناسب أو لا يتفق مع ظروف العرض و الطلب و لا يعكس الأسعار التوازنية للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية ، و عادة ما يحاول الكثير من التجار التحايل على كل من قيود التعامل فى النقد الأجنبى و قيود حركة رأس المال (مثال ذلك قيام بعض المستوردين بالحصول على نقد أجنبى بالسعر الرسمى و تحويل جانب منه و الاحتفاظ به خارج البلاد أو بيع النقد الأجنبى فى السوق السوداء للعملات الأجنبية) .

- ويحدث نفس الشيء فيما يتعلق بحصيلة الصادرات حيث يحتفظ المصدرون بجزء من الحصيلة فى الخارج أو يقومون ببيع النقد المتحصل عليه من الخارج فى السوق السوداء و تحقيق أرباح كبيرة من وراء ذلك ، وفى كافة هذه الحالات ينشأ سوق سوداء أو سوق موازى

للسوق الرسمية للنقد الأجنبى محليا وتكون هناك فجوة واضحة بين أسعار التعامل فى كل سوق بنسبة ١٠ : ١ فضلا عن عدم خضوع أرباح أو إيرادات المعاملات فى هذه الأسواق للضرائب و لا يتم تسجيلها فى حسابات الدولة القومية و تصبح غير مفيدة لأغراض رسم السياسات العامة باعتبارها تقدم معلومات خاطئة لا يمكن الاعتماد عليها ٠

٣ـ الموانع أو الحواجز المانعة ـ

تقوم معظم الدول عادة بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد الى البحث عن ثغرات للتحايل على القيود المانعة لتلك التصرفات و أداء الأنشطة بصورة خفية ، و لعل من أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل فى الدواء ، و المقامرة ، و إقراض بأسعار فائدة باهظة أو غير عادية و غيرها ٠

و عادة ما يتحقق من مزاولة تلك الأنشطة دخول مرتفعة لبعض الفئات مقابل تقديم الخدمة الى الآخرين فالأدوية المستوردة من الخارج و التى تباع فى الشوارع أو الطرقات يمكن أن يتحقق منها دخول مرتفعة ما دامت قيمة المبيعات فى هذه الشوارع عادة ما تكون مرتفعة عن قيمة الاستيراد من بلد المنشأ ٠ وذلك بالإضافة الى أن هذه الدخول لا تخضع للضرائب و لا يتم تسجيلها فى الحسابات القومية ٠ و لا يخفى أن الدخول المرتبطة بالجرائم الاقتصادية عادة ما تكون بمنأى عن التسجيل فى حسابات الدولة ، بل أنه فى حالة تعقب الحكومة لهذه الدخول غير المشروعة و اخضاعها للضريبة فإنها عادة ما تختفى ، وهو ما يعنى أن خضوع الدخل للضرائب أو عدم الخضوع لها لا يصلح بمفرده لتعريف الاقتصاد الخفى ٠ ومن ناحية أخرى نجد أنه من الضرورى احتساب هذه الدخول ضمن الحسابات القومية ما دام الأفراد الذين يحصلون على هذه الخدمات بحرية يكونون فى وضع أفضل من الذين لا يحصلون عليها ، كما أن من يقومون بتقديم و بيع هذه الخدمات يحصلون على دخول مرتفعة و يستخدمون موارد نادرة يمكن باستخدامها فى أغراض أخرى زيادة الناتج المحلى الإجمالى الرسمى ٠ و فى حالة عدم الاستخدام الكامل للموارد التى تعتمد عليها هذه الأنشطة فإنه تنعدم تكلفة الفرصة البديلة المرتبطة بها ٠

وتمثل الأنشطة غير القانونية الممنوعة فى الولايات المتحدة الأمريكية ما يتراوح بين ثلث و نصف حجم الاقتصاد الخفى الناتج عن معاملات قانونية ٠ بيد أن هذه التقديرات يجب تناولها بحذر تام طالما أنه لا توجد معلومات و بيانات يمكن الاعتماد عليها فى حسابات الدخل الخفى المشروع منه و غير المشروع (١) ٠ و تعتمد قيمة الأنشطة الى حد كبير على حقيقة أنها ممنوعة ٠ و على سبيل المثال فان تحويل بعض التصرفات غير القانونية يؤدى الى خفض قيمتها مما يترتب عليه انخفاض حجم دخول الأفراد الذين يقومون بأداء هذه الأنشطة ٠

٤ ـ الفساد الإدارى ـ

حيث نجد أن كثيرا من الموظفين العموميين فى كافة دول العالم يجدون أنفسهم فى موضع قوة يتيح لهم الحصول على مكاسب شخصية . وهو ما يعتبر من التصرفات غير القانونية كما أن المكاسب المتحققة عادة ما تكون غير مشروعة ٠

و قد لوحظ فى بعض الدول اتجاه المسئولين عن التوظيف الحكومى للعمالة الى القيام ببيع فرص العمل للباحثين عنه أو المعطلين عن العمل ، كما أنه فى بعض الدول الأخرى يتم إهداء الوظائف الى الأفراد الذين يراد منهم المساهمة فى تحقيق أهداف استراتيجية عليا ٠

كما أن الحصول على تراخيص أو موافقات حكومية للعمل قد يفتح الباب أمام الموظفين المسئولين لتقاضى مبالغ غير قانونية مقابل إعطاء هذه التراخيص خلال فترة زمنية قصيرة عن الفترات المعتادة فى ظل البيروقراطية الإدارية مثال ذلك : تراخيص الاستيراد و التصدير ، و تراخيص الاستثمار و تراخيص المبانى ، وتراخيص الحصول على خدمات عامة مثل التليفونات ، الكهرباء ، المياه ، و الصرف الصحى ٠٠ الخ حينما تكون هناك اختناقات أو نقص فى المتاح منها بالمقارنة باحتياجات المواطنين ٠

---

(1) Vito Tanzi, the Underground Economy. Finance Development, Dec. 1983.P 11

وفى مثل هذه الحالات تنتشر ظاهرة الاتجار فى التراخيص . و الحصول على الخدمات بمقابل من الموظف المسئول أو المتخصص .

و قد ثار جدل هو أن هذه المبالغ غير القانونية المرتبطة بالفساد الإدارى فى بعض الدول تكون ضرورية لتعويض الموظفين العموميين عن انخفاض معدلات الأجور أو الحوافز و انخفاض مستوى المعيشة لهم فى ظل ارتفاع الأسعار و التضخم الذى يترتب عليه تراجع المركز النسبى لهؤلاء الموظفين باعتبارهم من أصحاب الدخول المحدودة و المنخفضة مقارنة بدخول الفئات الأخرى مثل التجار و السماسرة و الحرفيين و غيرهم من الفئات التى تستفيد و تزداد ثراء مع كل زيادة فى معدلات التضخم .

ورغم أن الفكرة السابقة صحيحة إلا أن المشكلة تظل باقية فى حالة الاقتصاد الخفى وهى أن هذه الدخول التى يحصل عليها الأفراد بصورة غير شرعية تظل بمنأى عن التسجيل فى الحسابات القومية للدول و لا تخضع للضرائب فى نفس الوقت .

نتائج الاقتصاد الخفى :

يترتب على حدوث الاقتصاد الخفى بعض الآثار الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بتأثير هذه الظاهرة على المساواة و على صنع السياسات الاقتصادية ، و على كفاءة أداء الاقتصاد القومى .و فى السطور التالية نناقش أهم النتائج المتعلقة بالأبعاد الثلاثة المذكورة آنفا .

ا ـ المســــاواة

و ترتبط فكرة المساواة بعدالة توزيع الأعباء الضريبية ، و عدالة توزيع الدخل القومى و فيما يتعلق بتوزيع العبء الضريبى نجد أن حصول بعض الأفراد على دخول غير مشروعة لا يخضع للضرائب ورغبة من الدول فى زيادة حصيلة الضرائب فإنها تضطر إلى زيادة معدلات الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدى الى زيادة العبء الضريبى على هذه الأنشطة فى الوقت الذى لا تدفع فيه الدخول غير المشروعة أية ضرائب على الإطلاق .

و يضاف الى ما سبق أنه فى حالة زيادة حجم الدخول الخفية تزداد حاجة الدولة الى التوسع فى الخدمات العامة حيث يتمتع الأفراد الذين يحصلون على دخول خفية بخدمات التعليم و المياه و الصرف و الطرق و المواصلات العامة و غيرها من المشروعات البنية الأساسية مما يؤدى الى زيادة حجم الإنفاق العام و الذى يحتاج بدوره الى حصيلة كبيرة من الضرائب لتمويله ، ومن ثم اضطرار الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب على الدخول المشروعة أو الظاهرة و المسجلة رسمياً فى الحسابات القومية .

ـ و لاشك أن الانخفاض فى حصيلة الضرائب مع زيادة حجم الإنفاق العام يؤدى الى زيادة كبيرة فى عجز الموازنة العامة للدولة ويزيد من حجم المشاكل المالية التى تعانيها السلطات المالية فى الدولة .

و بخصوص توزيع الدخل القومى نجد أن تنامى حجم الاقتصاد الخفى يترتب عليه زيادة كبيرة فى الدخول غير المشروعة مما يؤدى الى حصول بعض الفئات على دخول لا تستحق الحصول عليها كما أن هذه الفئات تزداد ثراء فى الوقت الذى لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة أو مواكبة للزيادة فى حجم الاقتصاد الخفى ، وهو ما يؤدى الى اختلال توزيع الدخل القومى و يعصف بجهود الدولة من أجل تحقيق عدالة توزيع الدخول بين فئات المجتمع .

٢ ـ صنع السياسات الاقتصادية ـ

يتسبب الاقتصاد الخفى فى حصول المسئولين عن صنع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية التى يمكن الاعتماد عليها عند صنع هذه السياسات ، مثال ذلك : معدلات النمو الاقتصادى ، معدلات البطالة ، معدلات التضخم ، و إحصائيات ميزان المدفوعات ، و السياسات الضريبية ، الإنفاق العام ، توزيع الدخل القومى ، السياسة النقدية ... الخ .

لتوضيح ما سبق نجد أن استبعاد الدخول غير المشروعة أو المتزايدة فى حالة الاقتصاد الخفى يترتب عليه عدم صحة بيانات معدل النمو السنوى فى حجم الدخل القومى و الذى يبدو أقل من قيمته الحقيقية ، وهو ما يعتبر مضللاً للسلطات الاقتصادية المسئولة

عن وضع السياسات الاقتصادية مما يؤدى الى نتائج سيئة على الدخل القومى باعتبار أن ما يبنى على الباطل فهو باطل أيضا ٠

ـ وكذلك الحال فى حالة عدم احتساب دخول بعض الفئات التى تحصل على دخول عن الأنشطة غير المشروعة فى ظل الاقتصاد الخفى يؤدى الى عدم حساب هذه الفئات ضمن الفئات العاملة فى المجتمع و اعتبارهم فى حالة بطالة على خلاف الحقيقة و هو ما يؤدى الى إعلان معدل مرتفع للبطالة فى المجتمع الحقيقى مما قد يضطر الحكومة الى تطبيق سياسة اقتصادية توسعية بشكل كبير عما يجب أن تكون عليه ، و على سبيل المثال تشير بعض التقديرات إلى أن معدل البطالة المعلن رسميا فى الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر مرتفعا بنسبة لا تقل عن ٢ ٪ عن المعدل الحقيقى للبطالة (١)

و بخصوص معدل التضخم نجد أن الاقتصاد الخفى يؤدى الى تشوه الأسعار المحلية و ارتفاع الأسعار الحقيقية بشكل يفوق الأسعار الرسمية خصوصا عندما تكون أسعار السلع و الخدمات مدعمة من الحكومة بشكل كبير فى الاقتصاد الخفى و تقدم للمواطنين بأسعار منخفضة ٠ و فى مثل هذه الحالات نجد أن معدل التضخم يكون مرتفعا عن المعدل الحقيقى ، و يحدث العكس فى حالة وجود سوق سوداء فى الاقتصاد الخفى حيث تتجه الأسعار الحقيقية الى الارتفاع عن الأسعار المعلنة رسمياً و الخاضعة للرقابة الحكومية أو عندما يتم توزيع السلع بالبطاقات ، و فى مثل هذه الحالة تكون الأرقام القياسية للأسعار المحلية منخفضة كثيراً عن الأرقام القياسية الحقيقية ٠

و فيما يتعلق بإحصائيات ميزان المدفوعات فإنها تتعرض هى الأخرى لعدم الدقة والتشوه بسبب عدم تسجيل تدفقات السلع أو رأس المال بشكل دقيق ، و هو ما يؤدى فى حالة الاعتماد على هذه الإحصائيات الى نتائج خاطئة عند وضع السياسات الاقتصادية الكلية للدولة ٠

---

(1) Vito Tanzi, The Underground Economy.Ibid, p. 1

أما العبء الضريبى ، أو معدل الإنفاق العام الى الناتج المحلى الاجمالى فيكون حسابها على أساس الأرقام المعلنة رسميا و لا يحتسب أية قيم لمعاملات الاقتصاد الخفى مما يؤدى الى انخفاض الناتج القومى الإجمالى . اذ أن النسب المتعلقة بالمتغيرات المذكورة تبدو أعلى من حقيقتها، و ينطبق ذلك على توزيع الدخل حيث نجد أن الأرقام المعبرة عن هذا التوريع لا تعكس الحقيقة حيث يتم احتساب الفئات التى تتعامل فى الاقتصاد الخفى على أنهم فقراء على خلاف الحقيقة ،

وفى حالة توجيه السياسة النقدية بما يتناسب مع حقيقة الدخل القومى يكون من الصعب على البنك المركزى القيام بهذه المهمة فى ظل الاقتصاد الخفى ، و لتوضيح ذلك نجد أنه فى حالة ارتفاع معدل نمو النشاط الاقتصادى الخفى عن معدل نمو النشاط الاقتصادى الرسمى فإن السياسة النقدية تتحدد فقط على اساس الاقتصاد الرسمى دون اعتبار للاقتصاد غير الرسمى و هو ما يجعل التوسع النقدى قليلاً جداً بالنظر الى احتياجات الاقتصاد القومى كله،

و هكذا نجد أن وجود الاقتصاد الخفى يترتب عليه تقديم بيانات غير حقيقية عن المتغيرات الاقتصادية الكلية مما ينتج عنه نتائج غير فعالة من الناحية الاقتصادية باعتبارها غير مناسبة للواقع الفعلى و إن كانت متفقة مع الحسابات الرسمية ،

٣ ـ الكفـــــــاءة ـ

و يؤثر الاقتصاد الخفى بصورة سيئة على توزيع أو تخصيص الموارد الاقتصادية فى المجتمع حيث نجد أنه فى حالة عدم خضوع الدخول المتحققة فى ظل الاقتصاد الخفى للضرائب يحدث تحول فى تخصيص الموارد بحيث تتجه الموارد إلى أنشطة الاقتصاد و تبتعد عن أنشطة الاقتصاد الرسمى رغبة فى عدم دفع الضرائب و يستمر ذلك حتى يحدث نوع من التقارب بين معدل العائد الناتج من الاقتصاد الخفى غير الخاضع للضرائب و معدل العائد الناتج عن الاقتصاد الرسمى ، و ينطوى ذلك بلا شك على سوء تخصيص للموارد من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ،

و تشير بعض الدراسات الاقتصادية عن الاقتصاد الخفى فى إيطاليا الى أنه من الممكن أن يحدث الاقتصاد الخفى بواسطة الزوجات أو سيدات المنازل و يؤدى ذلك الى ارتفاع كفاءة تخصيص الموارد بدرجة أفضل منها فى حالة عدم وجود هذا النوع من الأنشطة المنزلية ، و يرجع ذلك الى أن المرأة التى تعمل فى المنزل لا تحتاج الى تحميل الدولة أعباء المواصلات العامة أو خدمات مشروعات البنية الأساسية ، و من ثم عدم زيادة الاستثمارات العامة الموجهة إلى هذه المجالات ، كما أن المرأة غير العاملة تقوم بأعمال المنزل دون مقابل و دون أن يؤثر ذلك على الاهتمام بالأطفال خاصة إذا ما قامت بالأعمال اليومية خلال فترة وجود الأطفال فى المدارس ، و بالإضافة الى ما سبق نجد أن الاستثمار البشرى يتجه الى الارتفاع بسبب حسن استفادة أفراد المجتمع من مثل هذه الأنشطة الخفية مما يؤدى الى زيادة الحافز لدى الدولة للتوسع فى الاستثمار المحلى و تحسين المشروعات التى يستفيد بها أفراد المجتمع أو ما يعرف برأس المال الاجتماعى ، و فى هذه الحالة يمكن أن يؤدى الاقتصاد الخفى الى تحويل الاقتصاد الساكن الى اقتصاد حركى و هو ما يترتب عليه ارتفاع كفاءة التشغيل فى الاقتصاد القومى ٠ و لعل ذلك يوضح أن الاقتصاد الخفى ليست كل نتائجه سيئة بالضرورة ٠

تقدير الاقتصاد الخفـــى -

توجد عدة طرق تستخدم لتقدير قيمة الاقتصاد الخفى و لكل طريقة منها مزاياها و عيوبها و هذه الطرق هى : طريقة التقدير المباشرة ، و طريقة أسئلة الاستقصاء ، و طريقة الإحصائيات السكانية ، و طريقة المقارنة بين قيمة الناتج القومى الإجمالى المحسوب بواسطة تقديرات الدخل ، و الناتج المحسوب بواسطة الاستهلاك ٠

و نوضح كل طريقة من الطرق السابقة كما يلى :-

أ- طريقة التقدير المباشرة -

و تعتمد هذه الطريقة على حساب قيمة تقديرية للدخل الناتج من مختلف الأنشطة الفرعية التى ترتبط بنشاط الاقتصاد الخفى ثم القيام بجمع القيم الجزئية إلى بعضها البعض حتى تصل فى النهاية الى قيمة الاقتصاد الخفى على مستوى الدولة ككل ٠

و يطبق هذا الأسلوب فى الولايات المتحدة الأمريكية ، و يعاب على التقدير وفقا لهذه الطريقة أن التقدير عادة لا يشمل على جميع أنشطة الاقتصاد الخفى بالكامل حيث تستطيع بعض الدخول الإفلات من عملية التسجيل فى الحسابات القومية ، و بذلك لا يعبر حجم الاقتصاد الخفى فى هذه الحالة عن الحقيقة ٠

ب- طريقة أسئلة الاستقصاء -

و تستخدم هذه الطريقة فى تقدير حجم الاقتصاد عن طريق توزيع استمارات تحتوى على العديد من الأسئلة الموضوعة بمعرفة الخبراء لجمع معلومات مفيدة عن حقيقة الاقتصاد الخفى و توجه الأسئلة للبائعين و المشترين على السواء٠ و بينما نجد أنه فى حالة الأنشطة غير المرتبطة بالجرائم و احتمال مخالفة القوانين ٠ فى حالة بيع أو تقديم الخدمات الى العملاء فإن شراء هذه الخدمات لا يرتبط به مخالفة القوانين و لذلك فإنه فى حالة تطابق أجوبة المشترين مع إجابات أسئلة البائعين يكون للإستقصاء فائدة عملية فى التقدير و يمكن الوصول الى رقم تقريبى حقيقى لقيمة الاقتصاد الخفى ، و يتم تطبيق هذه الطريقة فى كل من السويد و النرويج ٠ و تعتبر هذه الطريقة افضل من الطريقة السابقة غير أنها تحتاج إلى عدد كبير من الباحثين لتغطية عدد كبير جداً من البائعين و عدد كبير جداً من المشترين ، كما يحتاج ذلك الى وقت طويل ناهيك عن احتمالات وجود تحيز فى البيانات و الأجوبة ٠

ج- طريقة الإحصائيات السكانية -

وتستخدم هذه الطريقة فى إيطاليا ، و تعتمد على حساب الفرق بين عدد السكان الذين يفترض أنه جزء من قوة العمل الاقتصادية بناء على الإحصائيات السكانية و عدد السكان المسجلين رسميا باعتبارهم قوة العمل الفعلية فى الدولة ٠

وتحتاج هذه المقارنات الى بعض الافتراضات الخاصة بالإنتاجية فى القطاع الخفى من الاقتصاد و التى يمكن الاستعانة بها لمعرفة حجم النشاط و الدخل الخفى خلال فترة الحسابات ٠

د ـ طريقة الناتج القومى ـ

و تستخدم هذه الطريقة لحساب الدخل الخفى فى الولايات المتحدة الأمريكية و فى بريطانيا . و تعتمد على تقدير حجم الاقتصاد الخفى بمقارنة التقديرات الرسمية للناتج القومى الإجمالى من جانب الاستهلاك بالتقديرات الرسمية للناتج القومى من جانب الدخول . وذلك بافتراض أن الاقتصاد الخفى يؤثر فقط على تقديرات الناتج القومى بواسطة الدخل فقط دون التأثير على تقديراته من خلال الاستهلاك .

و لاشك أن هذا الافتراض غير صحيح لأن الاقتصاد يؤثر على كل من الاستهلاك و الدخل القومى . و لذلك فقد اتجهت بعض الدراسات التى أجريت على الاقتصاد البريطانى إلى تحليل ميزانية الأسرة عند مستويات غير عادية من الاستهلاك و فى ظل مستويات مناظرة من الدخل .

و فى بعض الدول يتم استخدام و تحليل الإحصائيات النقدية لتقدير الاقتصاد الخفى و ذلك على أساس افتراض أن المؤشرات النقدية الكلية مثل العملة ، و الأوراق التجارية بالعملات الأجنبية تتأثر بحجم الاقتصاد الخفى .

ـ و تعتمد بعض التقديرات الأخرى على استخدام مؤشر استهلاك الكهرباء للناتج الرسمى فى إقليم أو مدينة معينة و مقارنة هذا الاستهلاك بالمعدل المفترض أن يكون مطلوباً فإن ذلك يكون دليلاً على وجود إنتاج غير رسمى يساهم فى وجود الاقتصاد الخفى .

وقد استخدمت الطرق المختلفة السابق ذكرها لتقدير حجم الاقتصاد الخفى فى ١٩ دولة تتباين مستوياتها و نظمها الاقتصادية و الاجتماعية و أمكن للباحثين التوصل إلى النتائج التالية فى الجدول رقم (١) التالــى :ـ

جدول رقم (١)
تقديرات حجم الاقتصاد الخفى
نسبة من الناتج القومى الإجمالى (٪)

مسلسل	الدولـــة	النسبـــة
١	استراليا	٩-١١ ٪
٢	النمسا	٦-٧ ٪
٣	بلجيكا	١٣-١٥ ٪
٤	كنـــدا	١٨-٢٠ ٪
٥	الدانمارك	١٠-١٢ ٪
٦	فنلندا	٥,٥-٦,٥ ٪
٧	فرنسا	٧-٨ ٪
٨	ألمانيا	٥,٥-٧,٥ ٪
٩	الهنـــد	٤٥-٤٨ ٪
١٠	ايرلندا	٥,٥-٦ ٪
١١	إيطاليا	١٨-٢٠ ٪
١٢	اليابان	٢,٥-٣,٥ ٪
١٣	النرويج	٥,٥-٧,٥ ٪
١٤	أسبانيا	٤,٨-٥,٥ ٪
١٥	السويد	١٢-١٣ ٪
١٦	سويسرا	٣,٥-٤,٥ ٪
١٧	بريطانيا	٥,٦-٧,٥ ٪
١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠-٢٢ ٪
١٩	روسيا (الاتحاد السوفيتى سابقا)	٨-١٠

و من الجدول رقم (١) السابق يتضح ما يلى :-

(1) Vito Tanzi, The Underground Economy ,op.cit,p.13

أولا يلاحظ ارتفاع نسبة الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى الإجمالى فى كل من :

١ ـ **الهند** : حيث يتراوح المعدل بين ٤٥ ٪ - ٤٨ ٪ ٠

٢ ـ **الولايات المتحدة الأمريكية** : حيث يتراوح المعدل بين ٢٠ ٪ - ٢٢ ٪ ٠

٣ ـ **كندا** : حيث يتراوح المعدل بين ١٨ ٪ - ٢٠ ٪

٤ ـ **ايطاليا** : حيث يتراوح المعدل بين ١٨ ٪ - ٢٠ ٪ ٠

٥ ـ **بلجيكا** : حيث يتراوح المعدل بين ١٣ ٪ - ١٥ ٪

٦ ـ **السويد** : حيث يتراوح المعدل بين ١٢ ٪ - ١٣ ٪

٧ ـ **الدانمارك** : حيث يتراوح المعدل بين ١٠٪ - ١٢ ٪

ثانيا تنخفض نسبة حجم الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى فى كل من :

١ ـ **اليابان** : حيث يتراوح المعدل بين ٢,٥ ٪ - ٣,٥ ٪

٢ ـ **سويسرا** : حيث يتراوح المعدل بين ٣,٥ ٪ - ٤,٥ ٪

٣ ـ **أسبانيا** : حيث يتراوح المعدل بين ٤,٨ ٪ - ٥,٥ ٪

٤ ـ **فنلندا** : حيث يتراوح المعدل بين ٥,٥ ٪ - ٦,٥ ٪

٥ ـ **ايرلندا** : حيث يتراوح المعدل بين ٥,٥ ٪ - ٦,٠ ٪

٦ ـ **ألمانيا** : حيث يتراوح المعدل بين ٥,٥ ٪ - ٧,٠ ٪

٧ ـ **النرويج** : حيث يتراوح المعدل بين ٥,٥ ٪ - ٧,٥ ٪

ثالثا هناك بعض الدول التى تعتبر نسبة الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى الإجمالى فيها نسبا متوسطة هى :

ـ بريطانيا   ـ استراليا   ـ فرنسا

ـ النمسا   ـ روسيا (الاتحاد السوفيتى سابقاً) ٠

و تتراوح النسبة فى هذه الدولة بين ٥,٦ ٪ - ١١ ٪

و من النسب السابقة نستطيع القول أنه لا يوجد أى ارتباط بين معدل النمو الاقتصادى و ارتفاع نسبة حجم الاقتصاد الخفى إلى الناتج الإجمالى حيث نجد أن مجموع الدول الأولى

التى ترتفع فيها هذه النسبة معظمها دولاً أوروبية و أمريكية مرتفعة فى مستوى التقدم الاقتصادى ٠

و تعتبر الهند الدولة النامية الوحيدة فى المجموعة الأولى و التى ترتفع فيها النسبة بشكل غير عادى ، بالنظر إلى النسب المسجلة لكل دولة من دول المجموعة الأولى ٠ و كذلك الحال بالنسبة لدول المجموعة الثانية التى تنخفض فيها النسبة إلى أدنى الحدود حيث نجد أن معظمها دولاً أوروبية متقدمة بالإضافة إلى اليابان التى تعتبر الدولة الآسيوية الوحيدة فى هذه المجموعة و هى أيضا دولة صناعية متقدمة و تنخفض فيها النسبة إلى أدنى الحدود ٢,٥ ٪ - ٣,٥ ٪ ٠

و قد سبق أن ذكرنا فى الصفحات السابقة أن الأنشطة غير المشروعة من بين هذه النسب تتراوح بين النصف و الثلث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما يعنى أن نسبة الدخول المتحققة من أنشطة غير مشروعة يمكن أن تجد طريقها إلى غسيل الأموال تصل الى ٤٠ ٪ من حجم الاقتصاد الخفى ٠ و بتطبيق هذه النسبة على النسب الموجودة فى الجدول رقم (١) السابق التعليق عليه يمكن أن نصل الى النتائج التالية :-

جدول رقم (٢)
نسبة حجم الاقتصاد غير المشروع إلى الناتج المحلى الإجمالى (١) ٪

مسلسل	الدولة	النسبة	متوسط النسبة ٪
١	استراليا	٣,٦٪ - ٤,٤ ٪	٤,٠
٢	النمسا	٢,٤ ٪ - ٢,٨ ٪	٢,٦
٣	بلجيكا	٥,٢ ٪ - ٦,٠ ٪	٥,٦
٤	كندا	٧,٢ ٪ - ٨,٠ ٪	٧,٦
٥	الدانمارك	٤,٠٪ - ٤,٨ ٪	٤,٤
٦	فنلندا	٢,٢ ٪ - ٢,٦ ٪	٢,٤
٧	فرنسا	٢,٨٪ - ٣,٢ ٪	٣,٠
٨	ألمانيا	٢,٢٪ - ٣,٠ ٪	٢,٦
٩	الهند	١٤,٠ ٪ - ١٩,٢ ٪	١٦,٦
١٠	ايرلندا	٢,٢٪ - ٢,٤ ٪	٢,٣

(١) المصدر : حسبت من بيانات الجدول رقم (١) بافتراض أن نسبة الدخل غير المشروع تمثل ٤٠ ٪ من نسبة الاقتصاد الخفى إلى الناتج المحلى الاجمالى

مسلسل	الدولـــة	النسبـــة	متوسط النسبة ٪
١١	إيطاليا	٧,٠٪ - ٨,٠ ٪	٧,٥
١٢	اليابان	١,٠ ٪ - ١,٤ ٪	١,٢
١٣	النرويج	٢,٢ ٪ - ٣,٢ ٪	٢,٧
١٤	أسبانيا	١,٩ ٪ - ٢,٢ ٪	٢,٠
١٥	السويد	٤,٨ ٪ - ٥,٢ ٪	٥,١
١٦	سويسرا	١,٤٪ - ١,٨ ٪	١,٦
١٧	بريطانيا	٢,٢٤٪ - ٢,٣ ٪	٢,٧
١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	٨,٠ ٪ -٨,٨ ٪	٨,٤
١٩	روسيا (الاتحاد السوفيتى سابقا)	٣,٢ ٪ - ٤,٠ ٪	٣,٦

و بالنظر إلى بيانات الجدول رقم (٢) نجد ما يلى :-

١- تعتبر الهند أكبر دولة فى العالم من حيث ارتفاع نسبة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلى الاجمالى (١٤ ٪ - ١٩,٢ ٪)

٢- تعتبر اليابان أقل دولة فى العالم من حيث نسبة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلى الاجمالى حيث تتراوح النسبة بين ١ ٪ ، ١,٤ ٪ فقط .

٣- مجموعة الدول التى ترتفع فيها نسبة الدخول غير المشروعة الى الناتج المحلى الاجمالى تضم الولايات المتحدة الأمريكية ، و كندا ، و ايطاليا ، و بلجيكا ، و السويد ، و الدانمارك حيث تتراوح النسبة فى هذه المجموعة بين ٤ ٪ ، ٨,٨ ٪ .

٤- الدول التى تنخفض فيها نسبة الدخول غير المشروعة إلى الناتج المحلى الاجمالى تضم سويسرا ، أسبانيا ، فنلندا ، ايرلندا ، المانيا ، النرويج حيث تتراوح النسبة فى هذه الدول بين ١,٤ ٪ - ٣,٢ ٪ .

٥- مجموعة الدول التى تعتبر النسبة فيها متوسطة هى :-

بريطانيا ، و فرنسا ، و استراليا ، و النمسا ، وروسيا (الاتحاد السوفيتى سابقاً) حيث تتراوح النسبة فى هذه الدول بين ٢,٢٤ ٪ - ٤,٤ ٪ .

تقدير حجم الدخول غير المشروعة فى بعض الدول

باستخدام النسب السابقة فى الجدول رقم (٢) يمكن حساب حجم الدخول غير المشروعة فى الدول المذكورة بالجدول السابق بعد معرفة حجم الناتج المحلى الاجمالى و ضرب النسب المذكورة فى الجدول رقم (٢) فيها لنصل إلى النتائج الموجودة بالجدول رقم (٣) التالى :

جدول رقم (٣)
تقدير حجم الدخول غير المشروعة فى بعض الدول عن عام ٢٠٠٤ (١) (بالمليار دولار أمريكى)

م	الدولـــة	الناتج المحلى الإجمالى	متوسط النسبة	قيمة الدخل غير المشروع
١	استراليـــا	٦٣١,٢٥٦	٤,٠ ٪	٢٥,٣
٢	النمســا	٢٩٠,١٠٩	٢,٦ ٪	٧,٥
٣	بلجيكـــا	٣٩,٨٣٠	٥,٦ ٪	١٩,٦
٤	كنـــدا	٨٧٩,٧٦٤	٧,٦ ٪	٦٦,٩
٥	الدانمارك	٢٣,٠٤٣	٤,٤ ٪	١٠,٧
٦	فنلنـــدا	١٨٦,٥٨٧	٢,٤ ٪	٤,٥
٧	فرنســا	٢٠٠٢,٥٨٢	٣,٠ ٪	٦٠,١
٨	ألمانيـــا	٢٧١٤,٤١٨	٢,٦ ٪	٧٠,٦
٩	الهنـــد	٦٩١,٨٧٦	١٦,٦ ٪	١١٤,٨
١٠	ايرلنـدا	١٨٣,٥٦٠	٢,٣ ٪	٤,٢
١١	ايطاليـــاً	١٦٧٢,٣٠٢	٧,٥ ٪	١٢٥,٤
١٢	اليابـــان	٦٢٣,٣٩٨	١,٢ ٪	٥٥,٥
١٣	النرويـــج	٢٥٠,١٦٨	٢,٧ ٪	٦,٧
١٤	أسبانيـا	٩٩١,٤٤٢	٢,٠ ٪	١٩,٨
١٥	السويـــد	٣٤٦,٤٠٤	٥,١ ٪	١٦,٧
١٦	سويسرا	٣٥٩,٤٦٥	١,٦ ٪	٥,٧
١٧	بريطانيا	٢١٤٠,٨٩٨	٢,٧ ٪	٥٧,٨
١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٦٦٧,٥١٥	٨,٤ ٪	٩٠٠,١
١٩	روسيــا	٥٨٢,٣٩٥	٣,٦ ٪	٢١,٠

(١) المصدر : حسبت من بيانات الجدول رقم (٢) ومن إحصائيات البنك الدولى التقرير السنوى ٢٠٠٦

ومن بيان الجدول رقم (٣) يتضح لنا ما يلى :

أولاً : يوجد أكبر حجم من الدخول غير المشروعة فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ نحو ٩٠٠,١ مليار دولار أمريكى عام ٢٠٠٤ .

ويرجع ذلك الى ارتفاع قيمة الناتج المحلى الإجمالى إلى ١١٦٦٧,٥ مليار دولار أو حوالى ١١,٧ تريليون دولار فى نفس العام ، وذلك بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الدخل غير المشروع إلى ٨,٤ ٪ تقريباً من الناتج المحلى الإجمالى .

وبذلك تراجع الوزن النسبى للهند التى تجئ على رأس القائمة فى نسبة الدخل غير المشروع إلى الناتج الإجمالى و التى يبلغ حجم الدخل غير المشروع فيها حوالى ١١٤,٨ مليار دولار فقط نفس العام .

ثانياً : تعتبر إيرلندا أقل الدول من حيث حجم الدخول غير المشروعة حيث نجد أن قيمتها تبلغ ٤,٢ مليار دولار أمريكى فقط بسبب انخفاض حجم الناتج المحلى الإجمالى و انخفاض نسب الدخل غير المشروع من هذا الحجم .

ثالثاً : تجئ إيطاليا فى المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث حجم الدخل غير المشروع حيث نجد أن قيمته تبلغ ١٢٥,٤ مليار دولار أمريكى و يرجع ذلك ليس إلى ارتفاع قيمة الناتج المحلى الإجمالى فحسب ، بل إلى ارتفاع نسبة الدخول غير المشروعة إلى هذه القيمة و التى تبلغ فى المتوسط ٧,٥ ٪ .

رابعاً : تجئ فى المرتبة الثالثة بعد إيطاليا ألمانيا الموحدة حيث يبلغ حجم الدخل غير المشروع فيها حوالى ٧٠,٦ مليار دولار تمثل ٢,٦ ٪ فقط من الناتج المحلى الإجمالى و الذى بلغ نحو ١٥٧٤,٣ مليار دولار أمريكى .

خامساً : يرتفع حجم الدخول غير المشروعة إلى ٥٥,٥ مليار دولار أمريكى فى اليابان و يمثل هذا الحجم فى المتوسط ١,٢ ٪ فقط ومن ثم تحتل اليابان المرتبة الرابعة فى ترتيب الدخول غير المشروعة و يرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة الناتج المحلى الإجمالى عام ٢٠٠٤ إلى حوالى ٤٦٢٣,٤ مليار دولار أمريكى (حوالى ٤,٦ تريليون دولار أمريكى) .

سادساً : تجئ كندا فى المرتبة الخامسة بعـــد اليابان من حيث حجم الدخل غير المشروع حيث يبلغ حوالى ٦٦,٩ مليار دولار أمريكى عام ٢٠٠٤ و يمثل ٧,٦ ٪ من حجم الناتج المحلى الإجمالى الذى بلغ حوالى ٨٧٩,٨ مليار دولار أمريكى فى نفس العام ٠

سابعاً : تعتبر كل من ايرلندا ، و فنلندا ، و النرويج ، و سويسرا ، و النمسا ، و الدانمارك دولاً ينخفض فيها حجم الدخول غير المشروعة حيث أن حجم الدخل غير المشروع فى كل منها لا يصـــل إلى خمسة مليارات دولار كما أن النسبة المتوسطة للدخل غير المشروع إلى الناتج المحلى الإجمالى تتراوح بين ١,٦ ٪ فى سويسرا ، ٤,٤ ٪ فى الدانمارك ، وذلك بالإضـــافة الى انخفاض حجم الناتج المحلى الإجمالى فى معظم هذه الدول بالمقارنة بحجم الناتــج المحلى الإجمالى فى الدول الأخرى الموجودة فى الـــجداول السابقة ٠

و تجـدر الإشـارة الى أن المصـدر الرئيسى للدخـول غـير المشـروعة فـى الـولايات المـتحدة الأمـريكية و كـندا و دول المجمـوعة الأوروبـية هو تجارة الهيروين و المخدرات بصفة عامة وتشـير التقديـرات إلى أن قـيمة المبيعات من الهيروين فى الدول الصناعية الأوروبية السبع الغنية تبلغ حوالى ١٦ مليار دولار سنوياً و تتراوح معدلات الربح فى هذا النوع من النشاط بين ٥٠ ٪ ، ٧٠ ٪ كل عام ٠

و تشـير تقديـرات الأمـم المـتحدة إلى أن حجـم عمليات غسـيل الأمـوال سـنوياً فـى الـدول الصـناعية و المـتحققة مـن تجارة المخـدرات و تهريبها يتراوح بين ١٢٠ ، ٥٠٠ مليار دولار ٠ كمـا تشـير نفـس الإحصـائيات إلى أن الدوافع وراء إنتشار ظاهرة غسيل الأموال القذرة فى البـنوك الأوروبية و الأمريكية ترجع إلى الارتفاع الجنوبى فى معدلات الأرباح المحققة من هذا النشاط حيث نجد أن الكيلو جرام الواحد من أوراق نبات الكوكا الذى لا يتجاوز سعره ١٤٠٠ دولار يـبلغ نحـو مائـة ألـف دولار بعـد إجـراء عملـية التصـنيع و البـيع فـى صـــورة كوكايين (١) وتوجد نفس هذه الأسباب فى دول أمريكا اللاتينية و بعض الدول الآسيوية المعروفة بإنتشار هذه التجارة فيها مثل الهند و باكستان و أفغانستان و غيرها ٠

---

(١) الأهرام الاقتصادى بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩١

و يضاف إلى الانشطة السابقة انشطة القمار . و الرقيق الأبيض ، و تجارة السلاح و الفساد الإدارى و السياسى من جانب الأحزاب الشيوعية فى دول أوربا الشرقية و الاتحاد الروسى و بعض دول العالم الثالث ٠

و توضح بعض الدراسات أن حجم الدخل غير المشروع فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٣ بلغ نحو ٧٠٠ مليار دولار بما يمثل حوالى ١١ ٪ من إجمالى الناتج القومى الأمريكى (١) و قد سبق لنا فى الصفحات السابقة ذكر أن النسبة الأخيرة تتراوح بين ٨ ٪ - ٨،٨ ٪ من الناتج القومى الإجمالى الأمريكى و ذلك بناء على بيانات البنك الدولى ٠

و إذا كان ما سبق صحيحاً فإن هذا يعنى اتجاه النسبة إلى الارتفاع بحوالى ٣ ٪ فى غضون عشر سنوات و هى النسبة لا يخفى ارتفاعها بالنظر إلى الحجم الكبير للناتج القومى الإجمالى الأمريكى ٠

و تشير دراسات أخرى الى أن أرباح مافيا السوق السوداء فى بلاد ما كان يعرف سابقاً بالاتحاد السوفيتى أصبحت تمثل ٥٠ ٪ من حجم الاقتصاد القومى فى هذه الجمهوريات مقابل ٢٥ ٪ عام ١٩٩١ ، وهو ما يوضح كذلك اتجاه النسبة إلى الارتفاع السريع حيث تضاعفت فيما لا يتجاوز ثلاث سنوات ٠و تبين تلك الدراسات أن حجم الأرباح التى يحققها المافيا من الاقتصاد الخفى بلغت ١١٠ مليارات دولار عام ١٩٩١ ثم ارتفعت عام ١٩٩٤ إلى حوالى ٢،٥ تريليون دولار أى بنحو ما يزيد على الناتج القومى الإجمالى فى نفس العام . وهو ما يوضح سيطرة الاقتصاد الخفى أو الاقتصاد السرى على مختلف دول العالم النامية و المتقدمة على السواء (٢) ٠

و تشير بعض التقديرات إلى أن حجم الاقتصاد الخفى بلغ فى مصر حوالى ٢٢٢ مليار جنيه مصرى خلال الفترة (١٩٩٠ – ١٩٩١) و ذلك فى الوقت الذى بلغ فيه الدخل القومى نحو ١٩٦ مليار جنيه أى اكثر من حجم الدخل القومى للدولة (٣) ٠

---

(١) إبراهيم عويس – الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادى فى العالم الاسلامى – مجلة الاقتصاد الإسلامى – بنك دبى الإسلامى – عدد يونيو ١٩٩٥ ص ١٥ ٠

(٢) المرجع السابق – ص ١٥ ٠

(٣) المرجع السابق – ص ١٧ ٠

وتنتشر عمليات غسيل الأموال للدخول المتحققة فى ظل الاقتصاد الخفى فى السنوات الأخيرة بمعدلات متسارعة فى الجمهوريات الروسية بواسطة أكثر من خمسة آلاف عصابة استطاعت تحقيق دخول مرتفعة من معاملات السوق السوداء ، و تجارة العملات الأجنبية ، و الذهب ، و الخمور ، و القمار ، و الدعارة ، و الخصخصة ، و يحد ث نفس الشيء فى معظم دول أمريكا اللاتينية حيث توضح بعض الدراسات أن حجم الاقتصاد الخفى يزيد على التقديرات الرسمية بنسبة ٦٠ ٪ فى بيرو التى تعتبر إحدى الدول التى يساهم الاقتصاد الخفى فيها فى توفير فرص العمل لما يقرب من ثلث القوة العاملة فى البلاد ٠

ـ و قد ظهر فى الآونة الأخيرة مجال جديد من مجالات الاقتصاد الخفى فى المكسيك حيث يتقدم بعض المكسيكيين بطلبات إلى ولاية اريزونا الأمريكية للحصول على إعانة البطالة ، و تعويضات الضرائب على أساس أنهم مواطنون يعملون فى الولايات المتحدة الأمريكية و بعد الحصول على الأموال و الشيكات يعبرون الحدود عبر سان لويز الى المكسيك ٠ وقد تبين للسلطات الأمريكية أن المكسيكيين يقدمون أرقام بطاقات اجتماعية مزورة ، وكان مبعث الشك لدى السلطات الأمريكية أن عدد سكان مدينة سان لويز لا يزيد على ٣٧٠٠ مواطن بينما عدد الطلبات المقدمة للحصول على الإعانات و التعويضات بلغت ٣ ألف طلب و شكوى و أن المدينة بها ثلاثة مكاتب بريد ضخمة تعمل على مدار أربع و عشرين ساعة ٠ كما أن بها تسعة آلاف صندوق بريد و أن هناك أكثر من عدة أشخاص يشتركون فى صندوق بريد واحد بالإضافة إلى انتشار عادة جديدة فى المكسيك و هى ظهور مكاتب لصرف الشيكات فوراً ما دام يحمل ختم النسر الأمريكى مقابل نسبة مئوية من القيمة ، وهو نظام مختلف عن البنوك و التى يبتعد أهل المكسيك عادة عن التعامل معها ، و تتراوح المبالغ التى يحصل عليها كل فرد ما بين ٤٠٠ و ٧٥٠ دولار شهرياً بالإضافة إى كوبونات الغذاء و الدواء (جريدة الوفد بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣) ٠

الدخول الناتجة عن التستر -

و يمكن رصد نوع جديد آخر من الدخول غير المشروعة فى بعض الدول العربية الخليجية التى تفرض قيوداً على عمالة الأجانب داخل البلاد حيث يلجأ الأجانب إلى

بعض رجال الأعمال من مواطنى الدولة الخليجية و يقدمون له راتبا شهريا أو سنويا أو نسبة من الأرباح أو ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين و يصبح المواطن متستراً على الأجنبى حيث يتنازل له عن حقه فى استخدام تراخيص مزاولة النشاط الاقتصادى ٠ و بذلك يحصل المواطن على دخل غير مشروع كما يقوم الأجنبى المتستر عليه بتحقيق أرباح طائلة من استغلال التراخيص الممنوحة للمواطنين و التى ترصد له موازنة الدولة مبالغ كبيرة فى خططها التنموية ٠

و عادة ما تكون العلاقة بين المتستر ، و المتستر عليه سرية و محصورة بينهما ، و فى بعض الحالات يقوم المتستر عليه بأخذ صك أو تعهد على المتستر يعترف فيه بأنه مدين للأجنبى بمبلغ كبير جداً و أنه مستعد لتسديده إليه عند الطلب أو عند مغادرة البلاد دون أى مماطلة أو دون حاجة إلى مراجعة المحاكم الوطنية ٠ و يرجع ذلك الى خوف المتستر عليه من حدوث أية منازعات من جانب المتستر فى المستقبل قد تكون راجعة إلى استغلال المتستر أو فى مواجهة السلطات المحلية ٠

و يلاحظ أنه فى بعض الحالات يقوم الأجنبى المتستر عليه بالحصول على بضائع و ائتمان باسم المتستر الوطنى دون سداد ما يستحق عليه و يغادر البلاد فيتجه أبناء البلد إلى الوطن المتستر الوهمى و يقيمون عليه الدعاوى القضائية و لا يستطيع سداد أى شئ بينما يهرب المتستر عليه بالأموال خارج البلاد ٠ و تتراوح المبالغ التى يحصل عليها المواطنون المتسترون شهرياً بدون وجه حق ما بين ٥٠٠ ، ١٥٠٠ جنيه شهراياً تمثل دخلاً غير مشروع للمواطن المتستر (١) ٠

و قد صدر قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم ٩١ بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢ هـ بتحريم التستر باعتبار أن المبلغ الذى يحصل عليه الوطنى من الأجنبى المتستر عليه يعتبر مالاً بلا عوض لا يستحقه حرمه الحق سبحانه فى محكم كتابه حيث قال : (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ٠

---

(١)د / صلاح الدين عبد العزيز محمد – أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطنى – الغرفة التجارية ، بينبع السعودية – بدون تاريخ ص ١٩ ، ٤٦

و توضح الدراسات التى أجريت عن ظاهرة التستر فى المملكة العربية السعودية أن أكثر الأنشطة التى ترتبط بها هذه الظاهرة هى كما يلى :- (١)

- فى المجال التجارى

(البقالات / محلات بيع الأقمشة / محلات بيع الفواكه و الخضروات / السوبر ماركت / المخابز و المطاعم)

- فى المجال الصناعى -

(ورش ميكانيكا السيارات / كهربة السيارات / محطات خدمات السيارات و تغيير الزيوت و مغاسل السيارات / الخراطة / السمكرة / الحدادة) .

- المحلات الحرفية -

(السباكة / التركيبات الكهربية / الحلاقة و التزيين / الكى و مغاسل الملابس) .

و تعتبر أنشطة استقدام و استخدام العمالة ، و المقاولات ، ثم الخدمات المهنية و العلاقة بين المؤجر و المستأجر ، و المجال الزراعى أكثر الأنشطة الاقتصادية التى تحدث فيها ظاهرة التستر التى يحقق منها المواطنون دخولاً غير مشروعة فى المملكة العربية السعودية .

و التى يمكن أيضا أن يحقق منها المتستر عليهم الأجانب دخولاً غير مشروعة يتم تحويلها خارج البلاد لتصبح دخولاً مشروعة هناك .

- و تشير التقديرات الى أن عدد القضايا التى يتم التحقيق فيها بخصوص ظاهرة التستر فى المملكة العربية السعودية بلغت نحو يتراوح بين ٤٠ - ٦٠ قضية يومياً تشمل ١٩ مدينة سعودية تقوم لجان مكافحة التستر بالتحرى و التحقيق فيها و ترفع اللجنة تقريراً شهرياً لأمير المنطقة مرفقاً به الكشوف التى تقوم باعدادها لاتخاذ اللازم .

و فى حالة ثبوت واقعة التستر تقوم لجان التستر بالتوصية بما يلى :- (٢)

---

(١) د / صلاح لدين عبد العزيز – المرجع السابق – ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٨

١ـ تصفية المحل مهما كان نوع النشاط التجارى أو الصناعى موضوع التستر ٠

٢ـ منع الأجنبى من مغادرة البلاد حتى يقوم برد كافة الأموال المستحقة إلى الحكومة و إلى الغير ما لم يقدم كفيل غرام و أداء ٠

٣ـ إبعاد الأجنبى المتستر عليه من الأراضى السعودية ٠

٤ـ الإحالة الى الجهات المختصة بتوقيع العقوبات المقررة و التى تصل إلى السجن و الغرامة و إلغــــاء العمل التجارى و تسديد الديون التى على المتستر و الترحيل من البلاد دون عودة للمتستر عليه ٠

و هكذا نجد أن مجالات الاقتصاد الخفى غير المشروع تعددت و تنوعت و يزداد حجمها يوما بعد يوم مع كل زيادة تحدث فى النمو الاقتصادى ، و فى الانفتاح على العالم الخارجى و توسع حجم النشاط الاقتصادى بصفة عامة و ما يرتبط به من زيادة فى حجم الدخل القومى و فى استخداماته فى مختلف دول العالم ٠

و تشير بعض التقديرات إلى أن نسبة تتراوح بين ٥٠ ٪ ، ٧٠ ٪ من هذه الأموال غير المشروعة تجرى عليها عمليات الغسيل فى البنوك العالمية بحيث يمكنها إزالة البصمات غير المشروعة عنها و العودة مرة أخرى للاستخدام داخل البلاد بصورة مشروعة دون أن تخضع للتجريم أو تتعرض للمخاطر القانونية ٠

و يتم ذلك عادة من خلال القنوات المصرفية و المؤسسات المالية عن طريق سلسلة من العمليات المالية و التحويلات المصرفية لتغيير معالم النقود غير المشروعة و تعذر تعقبها أو التعرف على مصادرها من جانب أجهزة مكافحة التهريب ثم تعود هذه النقود إلى أوطانها بصفة شرعية ، و عادة ما تساعد بعض النظم المتبعة فى بعض البنوك على ذلك عن طريق فتح حسابات سرية تسمح للمودعين بعدم الكشف عن أسمائهم أو هويتهم وتفويض أشخاص آخرين يمثلونهم فى التعامل يستترون خلفهم ٠

مراحل غسيل الأمــوال ـ

تمر عملية غسيل النقود عادة بثلاث مراحل كما يلى :

المرحلة الأولى . مرحلة الإيداع النقدى

حيث يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة بإيداع الحصيلة النقدية للأموال الناتجة عن أنشطتهم فى أحد البنوك سواء فى داخل أو خارج البلاد .

المرحلة الثانية . مرحلة التعتيم

و يقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلى و الحصيلة باستخدام إجراءات و عمليات مالية متعددة و معقدة يترتب عليها التجهيل و التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التى تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية .

المرحلة الثالثة . مرحلة التكامل -

و يقصد بها المرحلة التى يتحقق فيها تمام اندماج الأموال غير المشروعة فى النظام المالى المشروع و اختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة .

و عادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا فى عمليات غسيل الأموال و أن تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخل غير المشروع .

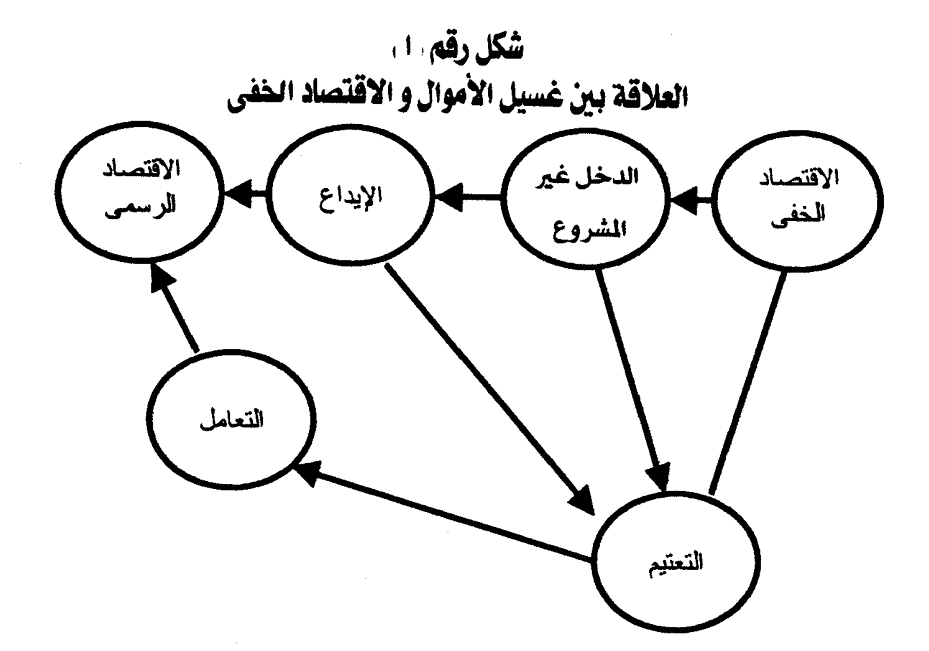
و يلاحظ أن كثيراً من عمليات غسيل الأموال يشارك فيها عدة بنوك فى آن واحد و بواسطة مراسلين لهم على مستوى العالم بحيث يصعب تعقب هذه الأموال فى حالة الإيداع فى بنك مقره خارج البلاد سواء كانت الأنشطة غير المشروعة المولدة للدخل تتحقق فى نفس الدولة الأجنبية أو خارجها حيث الموطن الأصلى لصاحب الدخل غير المشروع .

و بذلك تدور الأموال غير المشروعة داخل الجهاز المصرفى و خارجه عبر عدة شبكات من بنوك رئيسية و فروع لها و مراسلين فى الخارج ، و قد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة فى دولتين أو فى عدة دول فى مناطق مختلفة من العالم .

و يمكن التعبير عن العلاقة بين الاقتصاد الخفى و غسيل الأموال كما يلى :

شكل رقم (1)

العلاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفى



و يوضح الشكل السابق العلاقة بين الاقتصاد الخفى وما يرتبط به من دخول غير مشروعة تجد طريقها إلى الإيداع فى البنوك المختلفة لتصبح بعد ذلك دخولاً مشروعة تدور فى الاقتصاد الرسمى للدولة .

التصرفات العينية و غسيل الأموال

يلجأ بعض أصحاب الدخول غير المشروعة إلى شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفارهة واللوحات النادرة و الذهب و المجوهرات و التحف الثمينة و القصور .. إلخ ، وذلك كمرحلة أولى من مرحلة غسيل الأموال و فى المرحلة الثانية يقوم أصحاب هذه الدخول ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها الشيكات .

و فى المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات و فروعها و مراسليها بحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقى لهذه الأموال .

و قد يلجأ بعض أصحاب الأموال القذرة إلى الاقتراض بضمان الأموال المودعة لدى البنك ثم شراء أوراق مالية أو أذون خزانة أو شراء أصول رأسمالية أو المساهمة فى رؤوس أموال شركات و مشروعات متعددة فى الوطن الأصلى أو فى الخارج ٠ وبذلك يصعب معرفة المصدر الحقيقى للأموال التى يتم استخدامها استخدامات مشروعة لانقطاع الصلة بين المصدر و التصرف ٠

و يمكن التعبير عن عملية غسيل الأموال من خلال التصرفات العينية كما فى الشكل رقم (٢) التالى :

شكل رقم (٢)
التصرفات العينية وغسيل الأموال والاقتصاد الخفى

الاقتصاد الخفى
الدخل غير المشروع
شراء الأصول العينية
بيع الأصول العينية
إيداع الشيكات فى البنوك
شراء أسهم وسندات وغيرها
الاقتصاد الرسمى
الاقتراض بضمان الوديعة
إنشاء شركات استثمار
تحويل الأرباح إلى الوطن الاصلى
الاقتصاد الرسمى

و يوضـح هذا الشكل كيفية استخدام حصيلة الدخل غير المشروع فى تصرفات عينية ثم إيـداع الأمـوال فـى البنوك و إجراء المعاملات المصرفية التى تحقق الشرعية لها و تؤدى إلى الفصـل بـين مصـدر المال و استخدامه حتى يمكنه بعد ذلك الدوران فى الاقتصاد الرسمى أو المشروع ٠

و تجـدر الإشـارة إلى أن عمليـة غسـيل الأمـوال يمكـن أن تـؤدى فى المستقبل و من خلال تحـويل الجـزء غـير المشـروع من الاقتصاد الخفى إلى دخل مشروع يدور فى قلب الاقتصاد الرسمـى — إلى تحويل الاقتصاد الخفى إلى اقتصاد غير خفى أو رسمى يظهر فى السجلات و فـى الحسـابات القومـيـة فى السنوات التالية لإجراء عمليات الغسيل ، وهو ما يعنى أن هذه العمليات تعتـبر ذات تـأثير إيجابى من وجهة نظر حسابات الدخل القومى و إظهار الجانب الخفـى مـن الاقتصاد المحلى فى مراحل تالية و ليس فى نفس توقيت الدخل غير المشروع ٠

شركات الدمى و عمليات غسيل الأموال القذرة :-

و هـى شركات أجنبيـة مستـترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية ، كمـا أنهـا كـيانات بـدون هـدف تجارى ، و كـل مـا تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة بصـفة عامـة و أمـوال تجار المخدرات بصفة خاصـة ، وذلـك من خلال تضليل الحكومات والوساطة لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها ٠

و قد تلجأ هذه الشركات إلى استثمار الأموال فى الأراضى و العقارات ٠

و قـد تـتجه هـذه الشـركات إلى الحصـول على قروض من أحد البنوك ثم إيداع الأموال فى البـنوك لتصـدر بعد ذلك اتفاقيات قروض لإعادة توظيف الأموال فى بلاد تجار المخدرات و عنـدما يـتم استجوابهم يقدمون مستنـدات تؤكد أنها قروض سبق لهم الحصول عليها ٠

و مـن الممكـن أن يلجـأ تجـار المخـدرات إلى شـراء الشـركات المفلسة أو الخاسرة مثل الفنادق ، شـركات الصـرافة ، المطاعم ، وشركات ماكينات البيع ، و أعمال البيع بالتجزئة ثم تتحول الشركات الخاسـرة بعد ذلك إلى شركات ناجحة و ذلك من أجل تضخيم الإيرادات الإجمالية و رؤوس الأمـوال لإضـافة أمـوال المخـدرات إلـيها ٠ وتحـرص هـذه الشـركات علـى سـداد

التزاماتها الضريبية أولاً بأول لإثبات جدية معاملاتها و عدم إثارة الشبهات حول ثرواتها المفاجئة ٠

و تتعاون شركات الصرافة و السمسرة مع شركات الدمى فى القيام بعملية غسيل الأموال لكى يتجنب التجار التعامل مع المؤسسات و البنوك الكبيرة التى تتعامل مع شركات الصرافة بمبالغ كبيرة دون شك فى معاملاتها ، وهو ما يساعد على تحويل الأموال إلى مناطق تخضع للإختصاص القضائى ، و يضمن نقل أموال تجارة المخدرات إلى جهات أجنبية آمنة ٠ حيث يتم إنشاء شركات فى هذه الجهات بشكل صورى مع إخطار المحامين بتحويل مبالغ حساب الشركة الخارجى عن طريق شركات الصرافة ٠ و يطلب من بنك أجنبى تولى عملية الصرف دون أن يعلم البنك شيئاً عن حقيقة الأموال غير المشروعة ٠

و هناك طريقة أخرى تلجأ إليها شركات الدمى لإتمام عملية غسيل الأموال و تتلخص فى قيام إحدى الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبى بسعر منخفض و بطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر المنخفض و السعر الحقيقى فى حساب سرى للشركة فى أحد البنوك الأجنبية خصوصاً فى الدول التى تتمتع بنظام سرية الحسابات ٠ أما استخدام مكاتب الصرافة و الشركات التجارية البدائية فينتشر فى دول جنوب شرق آسيا و يعرف بإسم ((النظام المصرفى السرى الصينى)) حيث لا تثق الصين فى البنوك ويتم تحويل الأموال باستخدام الرسائل أو الاتصالات التليفونية المشفرة مثل نظام ((هونداى)) حيث يقدم التجار مبالغ مالية إلى الوكيل المحلى لهونداى بغرض تحويلها إلى روبيات لتسليمها إلى الشريك فى بلد آخر مع تقاضى عمولة دون أن يحدث أى نقل فعلى للأموال ٠

و لعل من أمثلة شركات الدمى تلك الشركات التى يسمح بإنشائها قانون الشركات الصادر عام ١٩٢٦ فى (ليشتنشتاين) و هى شركات العائلة و المؤسسات (Anstale) وتستخدم فى قبض أو تحويل الموجودات و تحميها من الالتزامات الضريبية فى نفس الوقت ٠

البغـول و عمليات غسيل الأموال .

يطلق تعـبير (البغول) على كبار مهربى المخدرات الذين يستثمرون أموالهم فى العقارات بصـفة خاصـة و يقومـون بنقل الأموال الى خارج البلاد بواسطة شركات استثمار أجنبية سـبق أن عرفناها باسم (شركات الدمى) التى توجد فى دول لا يمكن للسلطات الحكومية فـيها الاطلاع على دفاترها ثم تقوم هذه الشركات المستترة بعقد اتفاقيات قروض لإعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين أو (البغال) أو البغول ٠

و يطلـق تعـبير (الـبغول) كذلـك عـلى كـل مـن يحصـل على دخل غير مشروع من مصادر أخرى كالرشوة و الاختلاسات أو الدعارة أو عمولات السلاح أو تهريب الأموال إلى الخارج ٠٠ إلخ ٠ و يقـوم باستثمار دخله فى شراء السلع النفيسة و الشيكات المصرفية ثم ينقلونها إلى الخـارج خصوصـاً فـى تلـك الـدول التى تفرض نظام حسابات سرية لا تسمح بالكشف عن حقـيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك و التى تعـــرف بدول الملاذ المصـــرفى (١) ، حيـث يجـرى تبيـيض الأمـوال و عودتهـا مـرة أخـرى إلى الـبغال لاستخدامها كما لو كانت مشروعة تماماً ٠

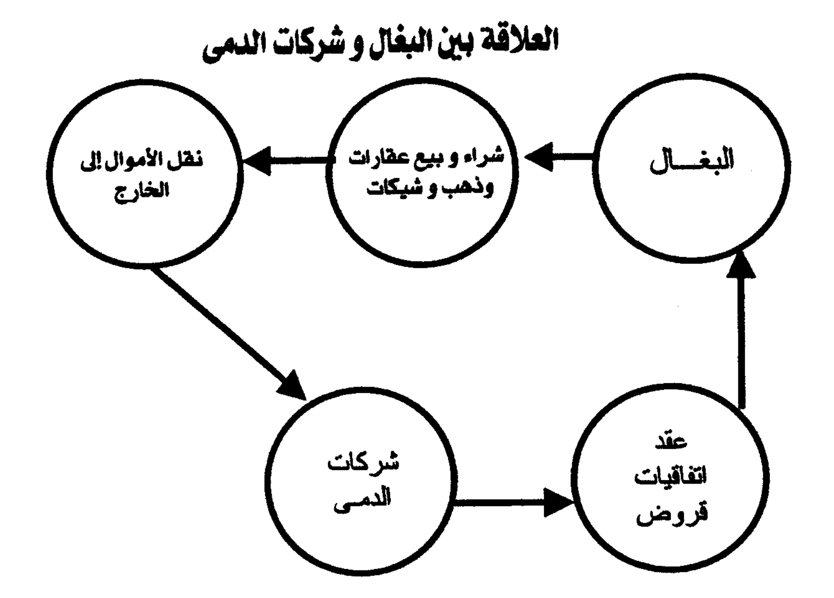
٠و الشكل التوضيحى التال يوضح ما سبق :

---

(١) يبلغ عدد هذه الدول ٣١ دولة منها جزر البهاما ، وبنما ، و أوروجواى ، وجزر البارباودوس ، جزيرة جرينادا ، جزر الفوكلند ، جزيرة برمودا ، النمسا ، البحرين ، ليبريا ، اوكسمبرج ، موناكو ، سويسرا، هولندا ، هونج كونج ، سنغافورة ، جزر المالديف ، مملكة تونجا ، جزر الكايمان ٠

(راجع د / عبد القادر العطير – سر المهنة المصرفيةى – مرجع سابق – ص ١٤٨

العلاقة بين البغال و شركات الدمى



و يوضـح الشكل السابق أن ثمة علاقة بين البغال و شركات الدمى باعتبار أن تبادل المنافع يحقـق المصلحة للطـرفين ، و يسهل حركة الأموال غير المشروعة و القيام بعمليات غسيل الأموال ٠

التكنولوجيا المتقدمة و عمليات غسيل الأموال :-

نـاقش خـبراء و مسئولون مـن ٣٦ دولـة التكنولوجـيا المـتقدمة و كيفية استخدامها فى عمليات غسيل الأموال خلال اجتماعهم فى سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر إبريل ١٩٩٦ و ذلك تحت إشراف ((الانتربول)) الدولى ٠

و قـد تبين من المؤتمر أن هناك نوعاً جديداً من التكنولوجيا الإلكترونية التى تتعامل مع الأوراق المالـية و السماح بإيداع و انتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العـالم باسـتخدام التـليفون أو بواسطة شبكة الانترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البـنوك ، الأمـر الذى يتيح لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها فى القيام بعملية غسيل الأمـوال القـذرة دون الوقـوع فـى أيـدى القـائمين عـلى تنفـيذ القـانون و مكافحـة الجرائم الاقتصادية ٠

و قد طالب مدير إدارة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية بوضع بعض النظم الضرورية للتعامل بواسطة التكنولوجيا الجديدة قبل أن تنتشر فى الأسواق • كما تقرر فى المؤتمر عقد اجتماع آخر فى يونيو ١٩٩٦ للجنة الدولية المنوطة ببحث التهديدات التى تشكلها التكنولوجيا الجديدة و كيفية القضاء عليها •

ومن الأفكار التى طرحت أثناء المؤتمر : وضع الأسس الكفيلة باستخدام قاعدة بيانات كبيرة و شبكة الإنترنت للمساعدة على توثيق التعاون فى تنفيذ القانون ومنع المجرمين من استخدام التكنولوجيا المتقدمة فى تنفيذ الجرائم الاقتصادية المنظمة ((جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠)) •

و قد كشفت باحثة بريطانية عن استغلال شبكة ((الإنترنت)) فى تجارة الرقيق الأبيض من خلال عقد صفقات لبيع الفتيات من أربعين دولة من الدول النامية و من أوروبا الشرقية لمواطنين فى دول الغرب من أجل المتعة و الجنس إذ يتم إرسال كتالوجات تتضمن مواصفات دقيقة عن فتيات مراهقات من أوروبا الشرقية و الفلبين و كوستاريكا و غيرها و الثمن المحدد لشراء كل فتاه و كيفية الاتصال بالوسيط لإتمام الصفقة و أرقام تليفونات و عناوين هذه الفتيات عبر شبكة الإنترنت مع ترتيب رحلات للمشتركين فى هذه الشبكة للراغبين فى شراء و مقابلة الفتيات الذين يحصلون على وعود بالثراء والزواج لا أساس لها من الصحة و تربح عصابات الرقيق ملايين الدولارات التى تجد طريقها إلى قنوات غسيل الأموال ((جريدة الأهرام بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٦)) •

و تقدر بعض التقارير حجم الأرباح الناتجة عن هذه الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية بحوالى ٩,٥ مليار دولار سنوياً وفقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٤ •

الفصل الثانـــى

غسيل الأموال على مستوى العالم

تمهيد :

نتناول فى هذا المبحث عمليات غسيل الأموال حول العالم سواء فى الدول النامية أو فى الدول الصناعية المتقدمة .

و نعرض فى الصفحات القادمة لعمليات غسيل الأموال التى تورطت فيها بعض البنوك العالمية مثل بنك الاعتماد و التجارة الدولى الذى لعب دوراً مهماً فى تحويل الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عبر فروع البنك العديدة حتى تصبح الأموال مشروعة أو قانونية .

كما نتعرض لعمليات غسيل الأموال القذرة الناتجة عن الفساد السياسى و الإدارى و التى يحصل عليها بعض الساسة أو الزعماء خصوصاً دول البحر الكاريبى و أمريكا اللاتينية و غيرها ثم يقومون بإيداعها فى البنوك لإجراء عملية الغسيل لها .

و بذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث نقاط رئيسية هى :

- عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات .

- عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسى و الإدارى .

- تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى بعض الدول .

و نوضح ما سبق كما يلى :

أولا : عمليات غسيل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات :

لعل أشهر عمليات غسيل الأموال التى تتعلق بتجارة المخدرات هى تلك العمليات التى قام بها رئيس بنما المخلوع ((نوريجا)) الذى تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده و قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعين عاماً حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية فى مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها فى البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها .

- و قد ثبت من التحقيقات الفيدرالية الأمريكية ان تجار المخدرات يبيعون المخدرات بنقلها من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية و يحصلون على الثمن بالدولارات

الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية ثم يقومون بإيداع حصيلة البيع فى بنك الاعتماد و التجارة الدولى فى مدينة فلوريدا الأمريكية و يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا بحيث تدخل إلى البلاد بصورة قانونية ٠

و قد ساهمت عمليات غسيل الأموال التى قام بها بنك الاعتماد و التجارة الدولى بعد ذلك فى انهيار البنك تماماً و أوضحت السلطات البريطانية فى أسباب الانهيار أن البنك متورط فى غسيل أموال تجارة المخدرات عالمياً ، و أن فساد إدارة البنك وراء هذا الانهيار ٠

و قد اشترك بنك ناسيونال دى بارى الفرنسى فى عمليات غسيل أموال تجارة المخدرات من خلال فروع البنك فى مدينة مارسيليا الفرنسية و الذى أودع فيه جزء من ثروة نوريجا رئيس بنما السابق ، كما كان البنك يقوم بتحويل جانب من أموال تجارة المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين فى عصابات التهريب الدولى للمخدرات ٠

- و قد لوحظ مؤخراً اتجاه تجار المخدرات إلى إجراء عمليات غسيل الأموال فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال شركات السمسرة بدلاً من البنوك و يرجع ذلك إلى زيادة نطاق المعاملات فى السندات على مستوى العالم بالإضافة إلى الثغرات الموجودة فى قانون سرية الحسابات الصادر عام ١٩٧٠ فى الولايات المتحدة الأمريكية ٠

- و قد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكى عام ١٩٩٢ إلى أن حجم عمليات غسيل الأموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة (١) ٠

وقد حصلت سلطات التحقيق الفيدرالية الأمريكية على قرائن إدانة للكثير من عملاء شركات السمسرة فى وول استريت بالتورط فى عمليات غسيل الأموال ، ويذكر المحققون أن شركات السمسرة الأمريكية تتعمد التغاضى عن مصدر المشروعية للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أثناء التعامل مع العملاء ٠و ترجح سلطات التحقيق الفيدرالية أن تكون عمليات غسيل الأموال قد حدثت من خلال قيام شركات السمسرة بإجراء العديد من التحويلات الخارجية و قبول التحويلات من مناطق تعتبر (محميات مصرفية) مثل بنما ، جزر البهاما ، و جزر تشانيل ، و جزر كايمان ، و سويسرا دون السؤال عن مصدر الأموال ثم القيام باستثمار هذه الأموال فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى بنوك خارجية٠

---

(١) جريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٣ ٠

و يذكر التقرير المشار إليه أن هناك إقبالاً ملحوظاً على التعامل مع شركات السمسرة بدلاً من البنوك من أجل الحصول على أرباح أكثر إغراء بناء على وعود السماسرة فى الوقت الذى يعتبر فيه العائد على الودائع و شهادات الاستثمار منخفضا ٠

و قد كشفت التحقيقات التى أجريت فى مارس ١٩٩٤ بمعرفة إدارة مكافحة تهريب المخدرات و أجهزة الأمن فى تامبا بولاية فلوريدا الأمريكية عن تورط اثنين من السماسرة يعملون لدى (ميريل لينش) و يتخذان من بنما سيتى مقراً لهما لإدارة عمليات غسيل الأموال ٠

ولعل من أشهر شركات السمسرة المتورطة فى عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كل من ((ميريل لينش)) ، ((دين ويتر ديسكفر)) ، ((برود نشيال سيكيورتيز)) ، ((بينويبر جروب)) و تبلغ قيمة الحسابات التى كشفت عنها جهات التحقيق الفيدرالى الأمريكى فى هذه الشركات حوالى عشرة مليارات دولار و قد وجهت إلى هذه الشركات تهمة انتهاك قانون مكافحة أعمال الاحتيال و الفساد ٠

وقد كشفت صحيفة ((وول ستريت جورنال)) عن تفاصيل هذه التحقيقات و أوضحت أن هناك فريق بحث مشترك من المحققين الفيدراليين ورجال الجمارك و خبراء وزارة الخزانة الأمريكية ، و لجان مراقبة الدخول ٠ ويقوم هذا الفريق ببحث عمليات غسيل أموال قامت بها شركات سمسرة أخرى مثل شركة ((بيروسترنج)) لحساب الآخرين ٠

و المعروف أن قانون سرية الحسابات فى الولايات المتحدة الأمريكية يلزم شركات السمسرة بالكشف عن أى تحويلات مريبة أو مشكوك فى مصدرها من جانب المؤسسات المالية ٠ كما ينص القانون على ضرورة تسجيل أى عمليات شراء سندات أو تحويلات مالية أو إجراءات متصلة بها تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار أمريكى وذلك فى لجنة البورصات و السندات ٠

و يأخذ البعض على القانون المذكور وجود العديد من الثغرات به خاصة فيما يتعلق بتعريف (الأموال السائلة) ٠

و أمـام المؤتمـر العـالى لمنع الجـريمة تحـدث ديمـتزوس كلاسيس عضو لجنة منع الجريمة بـالأمم المتحدة و الـذى عقـد فـى القاهـرة فـى إبـريل / مـايو ١٩٩٥ فأشـار إلى فضيحة بنك الاعـتماد الدولى الذى بلغت خسائره ٢٢ مليار دولار كانت تستخدم فى غسيل أموال تجارة المخـدرات ، و أوضـح سـيادته أن الأمـوال الـتى تم تـبديدها نـتيجة عمليات الفسـاد فـى سنغافورة تبلغ ٢٧ مليار دولار ساهمت فى إفلاس البنك المذكور .

وتشـير التحقـيقات الـتى أجريـت عام ١٩٩٥ فى كولومبيا إلى حدوث فضيحة تورط فيها الرئـيس الكولومـبى سـامبر حيث تلقى ٦,١ مليون دولار مساعدة من تجار المخدرات خلال حملـته الانتخابـية عـام ١٩٩٤ للوصـول إلى رئاسـة الـبلاد . وقـد اعـترف مديـر الحملـة الانتخابـية لسـامبر بالحصـول عـلى المبالغ المذكورة رغم نفى سامبر لهذه الأقوال ، وهو ما يهدد مستقبله السياسى كرئيس منتخب لدولة كولومبيا منذ عام ١٩٩٤ .

وتكمـن خطـورة قـبول مـثل هـذه المبالغ فى اطمئنان تجار المخدرات للقيام بالاتجار فى المخـدرات عـبر دول مختلفة دون الـتعرض لمطاردة السـلطات الحكومـية وسـهولة تحويـل الأربـاح المحققـة مـن تجـارة المخـدرات عـبر البـنوك المحلـية إلى الخـارج دون أن تـتعرض السـلطات الحكومـية أو المصـرفية لها ، بالإضـافة إلى سـهولة الاسـتخدام الفـورى فـى شـراء مسـتلزمات عينية و سلع معمرة و أصول مختلفة و مشاركات فى شركات الاستثمار .. إلخ من صور غسيل الأموال النقدية و العينية .

وقـد أعلـن (رالـف لاينديـر) و هـو خـبير عـالى فـى مكافحـة الممارسـات المصرفية غير المشـروعة أن تهريـب المخـدرات يسـاهم فـى حدوث عمليات غسيل أموال قيمتها ١٢٥ مليار دولار عـلى مستوى العـالم تمـثل ٢٥ ٪ مـن قـيمة إجمـالى عمليات غسيل الأموال المرتـبطة بالمخدرات فقط البالغة نحو ٥٠٠ مليار دولار سنوياً . و أوضـح رالف أن نيويورك تعتبر أكبر مركـز عالمى لغسيل الأموال القذرة إلا أن لندن تعتـبر منافسـاً تقليـدياً لها حيث تجاوز حجم عملـيات الأمـوال الـتى حدثـت مـن خـلال لندن أكثـر من ٢,٤ مليار دولار خلال عام ١٩٩٢ . ويـرجع زيـادة الإقـبال عـلى لندن بغرض غسيل الأموال إلى تعقد النظام المالى فيها وزيادة قدرتها على إتمام المعاملات الضخمة خصوصاً المرتبطة بالجريمة البيضاء (غسيل الأموال القذرة) ((جريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥)) .

وقد أعلن النائب العام بمنطقة شمال كاليفورنيا أن مصرف ((بنكولوى)) الذى يتخذ من لوكسمبورج مقرا له قد أقر بقيامه بعملية غسيل أموال لحساب عمليات تجارة المخدرات فى كولومبيا تبلغ قيمتها ٢,٣ مليون دولار ٠ ويعتبر بنك ((بنكولوى)) ثانى بنك فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يعترف بقيامه بعمليات غسيل الأموال بعد بنك الاعتماد و التجارة الدولى ٠ و قد أوضح النائب العام الأمريكى أن المبلغ المذكور آنفا سوف تتم مصادرته مع تغريم البنك ستين ألف دولار على أن يقدم البنك تقارير عن نشاطه خلال الأعوام الثلاثة القادمة مع انضمام البنك إلى مشروع مكافحة غسيل الأموال مع المؤسسات المالية الأوربية ٠

وقد اعترفت إدارة البنك بأن اثنين من الكولومبيين قاما بفتح حسابات مصرفية عام ١٩٨٩ و إيداع أموال قدرها ٢,٣ مليون دولار عام ١٩٩٠ ٠ كما قامت حكومة لوكسمبورج بمصادرة مليون دولار من الحسابات الكولومبية فى بنك ((بنكولوى)) فى أكتوبر ١٩٩١ ٠

ويلاحظ أن أرصدة الحسابات موضع الغسيل كان قد تم تحويلها إلى كولومبيا ثم جمعت و تم إيداعها فى بنك ((بنكولوى)) ثم سحبت هذه الأموال من البنك و تم تحويلها مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتصبح أموالاً نظيفة قانونا ٠

و قد تبين مؤخرا أن هناك عصابات احتكار دولية لتهريب المخدرات و الأموال من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية و أن هذه العصابات من الكولومبيين الموجودين فى المكسيك و يمتلكون وحدهم حوالى مائة طن من الكوكايين ينتظرون أية فرصة مناسبة لإدخالها إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحدود المشتركة ٠

– و من المتوقع أن تكون تجارة المخدرات فى السنوات القادمة غير قاصرة على كارتلات كولومبيا و المكسيك حيث يقدر حجم التجارة بها حوالى ثلاثين مليار من الدولارات ٠

وتجدر ملاحظة أن ٧٥ ٪ من كمية الكوكايين الداخلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحدث عبر المكسيك ، الأمر الذى جعل بعض المراقبين يتوقعون أن تكون المكسيك المقر الدولى لتجارة المخدرات وما يرتبط بها من غسيل للأموال على مستوى العالم خلال السنوات القليلة القادمة ٠

وفى نفس الوقت فإن الصراع لا يزال دائرا بين عصابات الكارتل لتجارة المخدرات فى كولومبيا و الحكومة الكولومبية التى استطاعت القبض على الستة الكبار من زعماء هذه العصابات التى تورد إلى الولايات المتحدة الأمريكية نحو ٨٠ ٪ من الكوكايين المهرب إليها ٠ وقد اتهمت هذه العصابات رئيس كولومبيا (أر نستو سامبر)) بأنه حصل على تمويل لحملته الانتخابية من أموال تجارة المخدرات فى كولومبيا ٠ ولكن ذلك لم يقلل من فرص الحكومة للقضاء على فلول و أتباع عصابات الكبار الذين اكتسبوا قوة لا تقل عن قوة ونفوذ عصابات الكبار ذاتها ٠ إذ أن تجار المخدرات الجدد أمكنهم السير فى طريق العصابات القديمة و أمكن للشرطة تحديد ١٤ زعيماً منهم و بعضهم يتاجر فى الفواكه المملوءة بالكوكايين و يصدرها إلى الخارج ويقوم بإيداع القيمة بواسطة المشترى فى حسابات مصرفية للمصدريين ، الأمر الذى يتضمن القيام بعمليات لغسيل الأموال على مستوى العالم ٠

وقد طلبت اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات من الحكومة الباكستانية اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لمعاقبة المتهمين بتجارة المخدرات و التأكد من توقيع العقوبات عليهم ٠

وطلبت اللجنة – و هى تتبع الأمم المتحدة – من الحكومة الباكستانية اتباع إجراءات أكثر صرامة لمكافحة الفساد و النفوذ السياسى الذى يتمتع به المجرمون و كذلك الاهتمام كثيراً بمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة ٠

و أشارت اللجنة فى تقريرها إلى أن المساحات المزروعة بالخشخاش و القنب اتجهت إلى الانخفاض مما أدى إلى انخفاض إنتاج باكستان من الأفيون إلى ٢٣٠ طن فقط عام ١٩٩٥ مقابل ٨٠٠ طن قبل ذلك ٠

و تختلف الصورة بالنسبة لأفغانستان التى أنتجت فى عام ١٩٩٥ فقط حوالى ٢٥٠٠ طن أفيون لأن إنتاج الأفيون هناك لا يخضع لأية قيود بسبب انشغال الحكومة فى الحرب الأهلية ٠ (الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩) ٠

و قد كشفت هيئة الجمارك الأمريكية عن تورط عدد كبير من أكبر الشركات الأمريكية فى غسيل أموال قدرها خمسة مليارات دولار سنوياً من حصيلة تجارة المخدرات لصالح كبرى العصابات المنظمة فى جرائم المخدرات فى كولومبيا .

وقد تبين أن تجار العملة فى السوق السوداء فى كولومبيا يحصلون على قيمة صفقات استيراد السلع من الشركات المحلية بالعملة الوطنية (البيزو) و يشترون بها دولارات امريكية من تجار المخدرات لشراء بضائع امريكية يتم تهريبها إلى السوق المحلية فى كولومبيا .

ويلاحظ أن غسيل الأموال فى هذه الحالة يعتمد على استبدال النقد الأجنبى فى حين يستفيد المستوردون من تهريب السلع المعمرة و الإلكترونيات إلى كولومبيا دون سداد اى ضرائب أو رسوم على تعاملاتهم بالنقد الأجنبى .

و قد استطاعت السلطات الأمنية الأمريكية الكشف عن هذه الجرائم خلال شهر أكتوبر ١٩٩٩ ووجهت الاتهام إلى ٣٤ شخصاً فى عدة ولايات امريكية و تجميد ٦٥ حساباً مصرفياً ومصادرة ٤,٥ مليون دولار و ٥٢٦ كيلو جرام من الكوكايين .

وكشفت السلطات الأمنية عن إيداع أموال فى البنوك الأمريكية لصالح عدد كبير من كبرى شركات الحاسبات الآلية و السيارات (الأهرام بتاريخ أول نوفمبر ١٩٩٩)

غسيل الأموال الناتجة عن تجارة الرقيق الأبيض (تهريب النساء)

اجتمع وزراء داخلية دول أوربا الموحدة لمناقشة كيفية التصدى لتهريب النساء بغرض ممارسة الدعارة و تحقيق أرباح كبيرة تفوق أرباح تجارة المخدرات و غيرها من أنشطة الفساد الاجتماعى و الإدارى .

وقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر فى أوربا الموحدة بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعى فى هذه البلاد وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة و المعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود .

وقد أشار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هرباً من الفقر و البطالة و البحث عن الثراء فى الغرب ،

وأن أعمار هؤلاء الفتيات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة يذهبن إلى أوربا للعمل فى بعض المهن الحرة مثل المضيفات فى الملاهى و الفنادق ، و الراقصات ، و الكوافيرات ، و الخادمات ، والتجميل و التخسيس ، وغيرها ثم ينتهى بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة بعض القواد ين أو سماسرة الرقيق الأبيض ٠

و يوضح التقرير أن العصابات المتورطة فى هذه التجارة المحرمة على درجة عالية من التنظيم وتستخدم وسائل تتسم بالعنف و الإرهاب و الوحشية و التهديد بالقتل و حرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة ٠

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء السلطات الأمنية إلى ضبط عصابات الرقيق الأبيض أو الدعارة عادة ما لا يشكل رادعا قويا لهم حيث يتم ترحيل الفتيات الممارسات للدعارة إلى بلادهن أوربا الشرقية وتوقع عقوبات غير رادعة على جريمة تهريب النساء و كثيرا ما تفلت هذه العصابات من العقوبات و تستمر فى تحقيق أرباح طائلة ، كما أن أساليب عصابات التهريب تتغير باستمرار و لا توجد أساليب قانونية حتى الآن تساعد على التصدى لها على نحو فعال ٠

و تشير تقارير أخرى إلى أن عصابات الرقيق اتجهوا إلى ترحيل فتيات الدعارة القادمات من دول العالم الثالث إلى بلادهن لإفساح المجال أمام القادمين من العالم الثانى و الأكثر إغراء وطلباً للمتعة الجنسية المحرمة ((جريدة مايو بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢)) ٠

و فى إسرائيل شهدت الثمانية أشهر الأولى من عام ١٩٩٥ ضبط ١١٣ حالة ممارسة بغاء فى بيوت الدعارة و توضح الإحصائيات الأمنية ارتفاع هذا النوع من الجرائم ومن لعب القمار بمعدل مائة فى المائة عن العام الماضى ٠

و تشير التقارير الأمنية الإسرائيلية إلى حدوث ظاهرة جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتى و اتجاه دول أوربا الشرقية إلى التحرر و الانفتاح حيث تتجه أعداد كبيرة من الفتيات القادمات بتأشيرات سياحية من هذه الدول إلى إسرائيل ثم تستطيع كل فتاه من هؤلاء الفتيات الحصول على مستندات مزورة تثبت أنها من المهاجرات الجدد إلى دولة إسرائيل ثن تتحول إلى ممارسة الدعارة تحت ستار (معاهد التدليك) نظير أجور محددة وفقاً للفترات الزمنية المطلوبة لممارسة الرذيلة ٠

و يحدد هذه الأجور أصحاب معاهد التدليك الوهمية و يسدد راغب المتعة الفاتورة لصاحب المعهد تحت بند المساج و التدليك و قد تمكنت الشرطة الإسرائيلية من كشف هذه الألاعيب و تحاول تعقبها بقدر الإمكان . (جريدة أخبار الحوادث بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧)

و تجدر الإشارة إلى أن تجارة الرقيق يتحقق منها للعصابات الدولية أرباح كبيرة بالمقارنة بالأرباح التى يمكن أن تتحقق من مزاولة بقية الأنشطة غير المشروعة بما فيها تجارة المخدرات .

و نظراً لأن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة و اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول فى آن واحد ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع الدخول المتحققة من التجارة غير المشروعة فى حسابات سرية فى البنوك الأجنبية وفروعها التى تنتشر فى مناطق جغرافية متعددة حول العالم .

و عادة ما يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك و المراسلين فى دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ، ومن ثم يصعب تتبع هذه الأموال و مكافحتها بشكل فعال .

و من الممكن أن تخضع هذه الدخول لعمليات غسيل عينى من خلال الإنفاق على شراء العقارات و السلع المعمرة و الحلى و المجوهرات و غيرها من المقتنيات العينية و تجدر ملاحظة أنه ليس من المستبعد وجود علاقة ارتباط بين تجارة المخدرات و تجارة الرقيق وهو ما يعنى حدوث نوع من تحويل الدخل غير المشروع من تجارة المخدرات مثلاً إلى دخول غير مشروعة لتجارة الرقيق ومن ثم يتحقق نوع من تراكم الأموال للفئات الأخيرة و تزداد ثراء وهو ما يضيف قوة إلى الافتراض المبدئى بأن تجارة الرقيق يمكن أن تكون أكثر ربحية من تجارة المخدرات رغم ارتفاع معدلات الأرباح الخيالية لتجارة السموم البيضاء .

وتقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو ٣,٥ مليار دولار على مستوى العالم وذلك حسب تقديرات عام ١٩٩٤ (مجلة روزاليوسف عدد ٣٥١٠ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٨)

غسيل الأموال بالجهاد فى سبيل الله

قد يكون من المألوف استخدام الأموال غير المشروعة فى صورة ودائع مصرفية أو تحويلات بين البنوك و الفروع و المراسلين عبر أنحاء العالم بهدف عملية الغسيل ٠

كما يكون مألوفاً و عادياً استخدام تلك الأموال فى عمليات الغسيل العينى من خلال شراء السلع و التحف و المجوهرات و العقارات ٠٠ إلخ و لكن الجديد و غير المألوف هو غسيل الأموال عن طريق دعوى الجهاد فى سبيل الله و الوطن ، حيث تستخدم الأموال و الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات فى النفقات المتعلقة بالجهاد المقدس و تمويل الحروب ضد أعداء الله و الوطن ٠

مثال لما سبق

اتهمت إيران حركة طالبان الأفغانية بالاتجار فى المخدرات و تهريبها حيث أوضح مسئول إيرانى أن كمية المخدرات التى ضبطت فى مقاطعة خارسان المجاورة لأفغانستان بلغت عام ١٩٩١ تسعة أطنان بينما تم ضبط ٤٢ طناً خلال الأشهر الثمانية الماضية من عام ١٩٩٥ فى كافة أنحاء إيران ، أى أن المضبوطات فى خراسان تمثل ٢١,٤ ٪ من إجمالى المضبوطات ٠

و قد أوضح المسئول الإيرانى أن حركة طالبان الإسلامية المجاهدة فى أفغانستان أدت إلى زيادة إنتاج المخدرات فى أفغانستان و تهريبها عبر الحدود مع إيران (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢) ٠ و يعنى ما سبق أن حركة طالبان المجاهدة تعتمد على الأموال الناتجة عن تجارة و تهريب المخدرات لتمويل نفقات الجهاد ، وهو ما يعتبر غسيلاً للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بالإنفاق العسكرى لدعم الجهاد الأفغانى ٠

و لم يقتصر غسيل أموال المخدرات المزروعة فى أفغانستان على حركة طالبان فقط بل قام به معظم الأحزاب الإسلامية الأفغانية خلال جهادهم ضد الاتحاد السوفيتى السابق وضد حكومة نجيب الله العميلة للشيوعية السوفيتية ، بل أن تلك الأحزاب كانت تستخدم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فى تمويل نفقات الحرب و إعاشة اللاجئين الأفغان فى باكستان بعد أداء الزكاة المستحقة على الأفيون بصفة خاصة الذى كانت أشجاره منتشرة فى أفغانستان ٠

جدير بالذكر أن زراعة أشجار المخدرات تنتشر فى المناطق الحدودية بين كل من باكستان و أفغانستان و إيران و تحاول الحكومات الوطنية فى بعض هذه الدول القضاء على هذه الزراعات و استبدالها بزراعة الخضر و الفاكهة و الحاصلات الغذائية بالتعاون مع المنظمات العالمية المعنية إلا أن ذلك يبدو مسألة صعبة للغاية بسبب الأرباح الطائلة التى تتحقق للمنتجين من هذه الزراعات الضارة .

ثانيا . عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسى و الإدارى .

و تشمل عمليات غسيل الأموال الناتجة عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية بواسطة رؤساء بعض الدول ، أو رؤساء الأحزاب ، أو تجار السلاح أو السماسرة ، أو تجار الرقيق الأبيض ، أو عمليات الاختلاس أو الابتزاز و التربح من الوظائف العامة أو الدخول الناتجة عن التهرب من سداد الضرائب و الرسوم المختلفة .. إلخ .

و فيما يلى أمثلة لما سبق فى بعض الدول النامية و المتقدمة على السواء .

١ـ الفلبيــــن :ـ

ولعل مثال لعمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسى هى العمليات التى حدثت بواسطة الرئيس الفلبينى (ماركوس) وزوجته (إيميلدا) و التى قدرت بنحو عشرة مليارات دولار أمريكى جمعها ماركوس وزوجته و معاونوه خلال فترة حكم ماركوس للفلبين ، فقد أعلنت أرملة ماركوس مؤخراً أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفى لسداد الديون الخارجية و قدرها ٣٧,٧ مليون دولار ، و قد استطاعت حكومة (اكينو) أن تنتج فى تجميد حسابات ماركوس و عائلته فى بنوك سويسرا بمعاونة و استجابة الحكومة السويسرية بعد أن أثبتت سلطات التحقيق صحة الاتهامات التى كانت منسوبة إليهم خلال فترة الحكم التى امتدت من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٨٦ .

و تواجه كورازون أكينو الرئيسة السابقة و عضو سابق بالبرلمان بدعوى قضائية بتهمة ابتزاز الأموال و خداع الشعب عن طريق إصدار قرار بمصادرة ٣٩ شركة كانت مملوكة لأحد أشقاء (إيميلدا ماركوس) أرملة الديكتاتور السابق للفلبين فرديناند ماركوس الأمر

الذى سهل لأقارب أكينو شراء الشركات بثمن بخس يقل كثيراً عن السعر الحقيقى بملايين الدولارات (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨) ٠

و قد نظمت مجموعة من ضحايا حقوق الإنسان فى عهد الديكتاتور الفلبينى (ماركوس) مظاهرة احتجاجا على الأنباء التى تشير إلى عقد صفقة سرية بين الحكومة الفلبينية وإيميلدا ماركوس لتقسيم ثروة ماركوس المودعة فى بنوك سويسرا و إجراء حوار مع الحكومة لتوضيح حقيقة هذه الصفقة ، إلا أن ممثلى الحكومة فى مفاوضات تقسيم الثروة نفوا وجود مثل هذه الصفقة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٦) ٠

٢ـ هايتـى :ـ

و فى هايتى الجزيرة الكاريبية استطاع جان كلوردوفاليه رئيس البلاد مبالغ كبيرة من المخصصات و الأموال الحكومية و الأموال الناتجة عن الرشوة و الاختلاس و الاستغلال ومن خلال السحب بواسطة دفتر شيكات أبيض من حسابات الحكومة لإستخدامها فى شراء تحف و اشياء نفيسة أو تهريبها إلى الخارج ليتم غسلها من خلال البنوك الأجنبية ٠

ـ و قد استطاع دوفاليه فرض مبلغ ٩٣ سنتاً على كل ٢٥ دولاراً أمريكياً من ثمن مبيعات الدقيق المطحون فى المطاحن الحكومية و تحويل حصيلة هذه المبالغ إلى حسابه الخاص الذى يقوم بعد ذلك بالسحب منه و التهريب إلى الخارج أو شراء لأشياء عينية تخفى حقيقة المال الأصلى غير المشروع ٠

٣ـ إيـران :ـ

و فى إيران استطاع شاه إيران محمد رضا بهلوى تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى البنوك الأوربية و الأمريكية و ذلك من حصيلة الفوائض البترولية الكبيرة و المتراكمة لدى إيران ، و كان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على ألف مليون دولار سنوياً ، ولايزال جانب كبير من هذه الأموال مجمداً فى البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة الخومينية فى إيران عام ١٩٧٩ حتى الآن ٠ وقد بلغت قيمة الأموال المهربة فى عهد الشاه عشرين مليار دولار و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده ، بل شاركه فى هذه العمليات الحاشية المحيطة به من المسئولين و الساسة لدرجة أن سكرتيره الخاص أمكنه

اختلاس ٧٠ مليون دولار فى يوم واحد أثناء وجوده فى المنفى بالقاهرة مدعياً أنها فقدت منه مما جعل الشاه يجز على أسنانه و يكلم نفسه (١)

و قد قررت السلطات القضائية الإيرانية تقديم الرئيس السابق لشركة التبغ الإيرانية (على صفر صامت) إلى المحاكمة بتهمة الحصول على عمولات تقدر بملايين الدولارات من بعض شركات التبغ الأجنبية ، و الاتجار مع بعض الأفراد فى السجائر من إنتاج غربى صودرت بمعرفة الجمارك الإيرانية (جريدة مصر - بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥) ٠

٤ - ألمانيـــا -

و فى ألمانيا استطاع رجل أعمال يدعى (شنايدر) و يمتلك إمبراطورية إنشاءات عالمية ويلقب بملك الإنشاءات أن يقوم بتهريب ٣٠٠ مليون دولار من ألمانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية فى إبريل ١٩٩٥ و هرب هو نفسه فى يخت خاص عبر بحر الشمال إلى أمريكا بعد أن عجز عن سداد ٣,٦ مليار دولار على هيئة قروض و شيكات مستحقة عليه لعملاء فى ألمانيا ، وقد نجح البوليس الأمريكى الفيدرالى فى القبض عليه و ترحيله إلى ألمانيا باعتباره أخطر مجرم أوربى مطلوب للعدالة ٠

و فى نهاية عام ١٩٩٥ أعلن المدعى العام بدء التحقيق مع المستشار الألمانى (كول) رسمياً بتهمة الفساد و خيانة الأمانة حيث تلقى ١,٥ مليون مارك ألمانى (٧٥٠ ألف دولار) من الهبات بين عامى ١٩٩٣ ، ١٩٩٨ من مصادر سرية و من المقرر أن يقوم البرلمان فى ألمانيا بتحقيق موازى للتحقيق القضائى بشأن تلقى الحزب الديمقراطى المسيحى الذى تزعمه كول لمدة ٢٥ سنة تولى خلال ١٦ عاما منها منصب المستشارية الألمانية مبالغ مالية مخالفاً بذلك القوانين الألمانية ٠

و كانت هذه الفضيحة قد تكشفت عندما كشف تاجر أسلحة عن تسليمه مليون مارك ألمانى نقداً إلى أمين صندوق الحزب فى حديقة سويسرا مقابل عمولات لصفقات سلاح مع إحدى دول الخليج العربى ٠ (الأهرام بتاريخ ٥,٤ يناير ٢٠٠٠) ٠

---

(١) محمد حسنين هيكل - زيارة جديدة للتاريخ - شركة المطبوعات للتوزيع و النشر - بيروت - ١٩٨٥ ص ٣٧٦ ٠

جنوب أفريقيـــا ـ

و فى جنوب افريقيا تمكن البوليس من القبض على شبكة حاولت استخدام أسهم مزورة قيمتها ٩٩ مليون دولار فى شراء شركات ماس فى جنوب أفريقيا للسيطرة على قطاع كبير فى سوق الماس العالمى و بحيث يمكن استخدام الأرباح فى تمويل الجيش الأيرلندى لشن هجوماته على الأهداف البريطانية فى مايو ١٩٩٥ و تضم الشركة ١٣ عضواً منهم مدير شركة ماس و رجل أعمال و شخصيات بارزة دولية لها علاقات وثيقة بالجيش الجمهورى الأيرلندى بالإضافة إلى محام سابق ، و ذلك بالإضافة إلى قيام المسئولين البيض بتهريب حوالى عشرة مليارات (راند) خارج البلاد خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٣ .

وقد أشارت تقارير حديثة إلى أن تجارة المخدرات فى جنوب أفريقيا تتراوح قيمتها بين ٥٠ ، ٧٥ مليار (راند) سنوياً مما يجعل من منطقة الجنوب الأفريقى نقطة عبور لتجارة المخدرات الدولية و عمليات غسيل الأموال . و قد ذكر وزير العدل فى جنوب أفريقيا أن هناك ١٧٨ منظمة تتاجر فى المخدرات مارست نشاطها عام ١٩٩٤ ، و أن ١٥٠ من هذه المنظمات هى منظمات دولية . و أعلن البوليس فى جنوب أفريقيا عن وجود خمسمائة منظمة إجرامية تحظى بتمويل كبير و تعمل فى البلاد و تتولى هذه المنظمات الربط بين العديد من الأنشطة الإجرامية مثل سرقة السيارات و تهريب المخدرات ، وغسيل الأموال وتجارة السلاح غير المشروع (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١١/٥) .

٦ ـ إسرائيــل ـ

و فى إسرائيل أوضحت التحقيقات التى أجريت عام ١٩٩٥ مع أوفير نمرودى ـ الوريث لامبراطورية صناعية صغيرة و مدير صحيفة معاريف ـ أن والده ياكوف نمرودى استطاع تهريب الأسلحة إلى إيران عن طريق إسرائيل و استغلال الودائع السرية فى البنوك فى تسليح ثوار نيكاراجوا و أمكن لياكوف تكوين ثروة كبيرة استثمرها فى مجالات الفنادق و النشر .

و ترجع بداية الفساد المالى ليهود إسرائيل إلى مطلع الثلاثينيات . حيث استطاع ويكنانى اليهودى اليونانى المهاجر إلى فلسطين تحقيق أرباح طائلة من العمل المصرفى بالمشاركة مع كيرسو الذى امكنه التهرب من دفع الضرائب بالتنسيق مع السلطات الجمركية التى لم تقم برفع الدعوى القضائية كما هو متبع (١) ٠

و تمكن مريدور قائد الأتل ((المنظمة العسكرية لإسرائيل)) قبل عام ١٩٤٨ من الاستيلاء على أموال صندوق المنظمة و ترك رئاستها لمناحم بيجن . و بعد إعلان قيام دولة إسرائيل ازداد نفوذ مديرور و أمكنه استيراد لحوم من الحبشة بحماية من الحكومة حتى تولى منصب الوزير الأعلى لشئون الاقتصاد عام ١٩٨٧ . واستطاع استغلال هذا المنصب فى الحصول على قروض ميسرة من الحكومة بلغت ٤٠٠ مليون شيكل إسرائيلى لشراء سفينتين و عوامة لتصنيع الأسماك و استطاع أيضا تأسيس الشركة البحرية لشحن الفواكه بالاشتراك مع القبطان بيريز سليل إحدى العائلات العريقة و صهر عيزرا فايتسمان وزير الدفاع الاسرائيلى الأسبق ٠ وقد تمكن مريدور من استغلال مصاهرته لبنحاس سابير وزير المالية الإسرائيلية الأسبق فى الحصول على كفالة الحكومة لبناء سفن للشركة البحرية ووضع رأس مال بنك اسرائيل فى خدمة مريدور ٠ واستطاع كذلك النصب على بنك ((دى لكوميرس كونتينتال)) السويسرى و الحصول على قرض قيمته ٢,٥ مليون دولار بضمان أسهم شركته التى هبطت أسعارها فى السوق مما أدى إلى ضياع أموال البنك ٠

و لعل من أشهر رفاق مريدور ((يوشيع بن تسيون)) الذى استطاع الحصول على مليارات من الشيكلات من أموال المواطنين عن طريق بنحاس سابير خلال فترة الكساد الاقتصادى بالمخالفة للقانون الاسرائيلى و القيام بعملية غسيل أموال من خلال البنك الذى تولى رئاسة مجلس إدارته لفنسيوى اليهودى الأرجنتينى الذى كان يحظى بصداقة ودعم بنحاس سابير فى مواجهة البنوك الأخرى و شركات التأمين على الحياة فى إسرائيل ٠

---

(١) جورج المصرى . الفساد المالى و السياسى فى الكيان الصهيونى : رؤية إسرائيلية . مجلة اليقظة العربية . العدد التاسع سبتمبر ١٩٨٩ . ص ١٤ — ٢٤ ٠

وقد نجح اليهودى الروسى ((ايزنبرج)) فى إنشاء شركة من الوكلاء فى جميع أنحاء العالم بشكل سرى وارتبط اسمه بتجارة السلاح على مستوى الوساطة بالعمولة فى صفقات سلاح بين إسرائيل و الصين الشعبية ، و كان أيزنبرج يصدر أسلحة كل عام قيمتها مائة مليون دولار لدول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا مقابل رسوم جمركية عالية يتم إيداعها فى البنوك العالمية خارج إسرائيل وفى عام ١٩٨٢ جددت وزارة الدفاع الإسرائيلية التصريح الممنوح للمصنع الإلكترونى الذى يمتلكه ايزنبرج للحصول على عمولات الوساطة دون بحث أو تحرى حقيقة الخدمات التى يقوم بها المصنع مقابل العمولات .

وقد استطاع ايزنبرج كذلك شراء بنك ((هسفتوت)) ثم تبين بعد ذلك أن الممتلكات العقارية للبنك تساوى مائة ضعف القيمة المسجلة فى موازنة البنك و التى على أساسها اشترى ايزنبرج هذا البنك .

ـ و يعتبر حاييم شيف من أصحاب رأس المال الإسرائيليين الذين ارتبطت أسمائهم بالفضائح المالية حتى أمكنه الحصول على تراخيص لاستيراد مواد بناء بلغت مليون دولار استغلها فى استيراد غير مشروع و المتاجرة فى السوق السوداء وتحقيق أرباح كبيرة استخدمها فى شراء فندق ((هلنسيه)) فى القدس المحتلة . وفى مجال السينما استطاع شيف بناء سينما ((حسين)) فى القدس من أموال صندوق تأمين عمال البناء التى حصل عليها كقروض ميسرة ثم باعها بملغ ستمائة ألف دولار . وهكذا نجح شيف فى تحقيق النفوذ المالى غير المشروع بالإضافة إلى النفوذ السياسى باعتباره أحد ساسة حزب الليكود البارزين الذين يتوج ملوكاً وينصب وزراء مثل وزير السياحة الإسرائيلى إبراهام شرير . و فى ضوء ما سبق يمكن القول أن الفساد المالى الإسرائيلى أخذ أشكالاً متعددة غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب ، و حصول رجال السياسة على العمولات و الرشاوى ، شراء ممتلكات الشعب باسعار قليلة و بيعها بأسعار مرتفعة دون سداد ضرائب عنها ، الحصول على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية و ضياع أموال البنوك دون إقامة الدعاوى القضائية سواء فى هذه الحالة أو فى حالات التهرب الضريبى و الجمركى ويضاف

إلى مـا سـبق التربح من التجارة فى الواردات غير المشروعة و معاملات السوق السوداء دون العرض لأية مساءلة من أى جهة رقابية أو قضائية .

وقـد سـاعد عـلى تحقـيق المشـروعية لـلمعاملات أو التصـرفات السابقة عمليات غسيل الأمـوال سـواء مـن خـلال البـنوك الإسـرائيلية أو العالـية أو بواسـطة التصـرفات العينـية كشراء العقارات و الفنادق و الشركات ... إلخ .

ولا يخفـى أن مـا سـبق يوضـح كذلك حقيقة الارتـباط بين الاقتصاد الخفى فى إسرائيل وعملـيات غسـيل الأمـوال القـذرة بطـريقة أخـرى يمكـن أن تضاف إلى الطرق المعروفة فى عمليات الغسيل و هى التغاضى عن إقامة الدعاوى القضائية بواسطة الجهات الحكومية أو اسـتخدام تشـريعات جديـدة تضـفى المشـروعية عـلى الدخـل غـير المشـروع فـى تحصينه ودعمـه ليصـبح نظـيفاً مشـروعاً بأثر رجعى . مثال ذلك قوانين الضرائب الجديدة التى أقـرها حزب الليكود و حكومته خلال الثمانينيات و التى بواسطتها أمكن عودة فيدرمان لـزاولة أعمـال البـناء فـى إسـرائيل فاشـترى مـن شـركة ديلـون المسجلة بالولايـات المتحدة الأمريكـية شـركة ((أونـيكو)) للاسـتثمارات و الـتى كانـت تملـك بـنك أونيكو شيكيئوت الذى باعه فيدرمان لمجموعة بنك ليؤمى إسرائيل بمبلغ ٢,٣ مليون دولار (١)
و لعل من أحدث حالات الفساد الإدارى و السياسى فى إسرائيل و المرتبطة بعمليات غسيل الأمـوال مـا نسـب إلى الـلحق العسكرى الإسـرائيلى السابق فى سنغافورة جنـرال الاحتياط يهودا بيليد وزوجته اللذين اتهما بالإختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقـيقى لـبطاقات السفر و السعر الوهمى المدون فى فواتير ثلاثين رحلة جوية ، و إيداع الفـــرق فى حسابهـما عندما كان يهودا ملحقاً عسكرياً فـــى سنغافورة خــلال الفـترة (١٩٨٩ - ١٩٩٣) (جريدة الراية القطرية - بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣)) .
و قـد ذكرت صحيفة ((يديعوت أحرونوت)) أنه تم فصل أربعة من الشاباك فى إسرائيل بسبب الفساد المالى .

---

(١) المرجع السابق .

و أوردت صحيفة ((جيروزاليم بوست)) خبرا مفاده استقالة أربعة من ضباط جهاز الأمن العام (الشين بيت) بعد اكتشاف تورطهم فى قضية سوء استخدام الأموال (جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤) ٠

وفى نهاية عام ١٩٩٩ أعلن أن الرئيس الإسرائيلى وايزمان يواجه فضيحة مالية تتمثل فى حصوله على نصف مليار دولار من رجل أعمال فرنسى مقيم فى إمارة موناكو يدعى ادوار ساروسى خلال الفترة ما بين عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٣ فى صورة تحويلات شهرية إلى حسابات مصرفية باسم وايزمان وزوجته و إبنه ٠ و يتعرض وايزمان لضغوط شديدة للتخلى عن منصبه بعد أن ساءت سمعته ٠ (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢) و قد إعترف وايزمان بأنه تلقى النصف مليون دولار من رجل الأعمال الفرنسى بعد استشارة محاميه و موافقته (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١/٨) ٠

و فى يناير ٢٠٠٦ وجهت اتهامات إلى سفير إسرائيل فى بريطانيا فى فضيحة غسيل الأموال قدرها ١,٢ مليون دولار فى فرع بنك هابو عليم فى تل أبيب (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٤) ٠

٧ـ إندونيسيا ـ

و فى إندونيسيا أشارت تصريحات بعض المسئولين عن الاقتصاد الإندونيسى لوكالات الأنباء العالمية إلى أن هناك العديد من الشركات الكبرى تضم أعضاء من أسرة الرئيس الإندونيسى السابق سوهارتو يتمتع بنفوذ اقتصادى كبير فى مجال البتروكيماويات والفنادق و البترول و الغاز يعطى لها وضع احتكارى يجعلها تسيطر على ثلث الاقتصاد مما يعرقل عملية تحرير الاقتصاد القومى و إزالة القيود الحكومية ما دام ذلك يمس أقارب الرئيس الذين يقومون باستثمار أموالهم فى العديد من النشطة و البنوك الداخلية و الخارجية حتى تكون بمنأى عن خطر التغير فى نظام الحكم أو فى السياسات الاقتصادية المطبقة فى البلاد (جريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧) ٠

و لم تكن هذه فقط هى حالات الفساد التى شهدتها إندونيسيا ففى خلال حقبة السبعينات دفعت شركة لوكهيد الأمريكية عمولات ورشاوى إلى عائلة إندونيسية لها نفوذ

كبير فى البلاد ونجحت فى تمرير صفقة طائرات هرقل إلى البلاد ثم أعقبها عدة صفقات أخرى ٠ وبعد حدوث الانقلاب العسكرى فى إندونيسيا و تقلص نفوذ العائلة الكبيرة اتجهت شركة لوكهيد إلى تجنيد بعض رجال المخابرات الأمريكية الذين زاد نشاطهم فى إندونيسيا وقدمت العمولات و الرشاوى إلى قيادات سلاح الطيران الإندونيسى مباشرة ٠ ولكن الشركة اكتشفت ان هناك شركات أخرى سبقتها إلى سلاح الطيران ودفعت الرشاوى الكبيرة فنبشت حرب فضائح حيث تعمد كل طرف كشف أوراق الطرف الآخر ، الأمر الذى أدى إلى الإطاحة ببعض المسئولين العسكريين فى إندونيسيا (مجلة روزاليوسف بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ويعتبر الفساد السياسى وتردى الأوضاع الاقتصادية من أهم الأسباب التى أدت إلى المظاهرات التى ترتب عليها الإطاحة بالرئيس سوهارتو وتولى الرئيس عبد الرحمن واحد الحكم عام ١٩٩٨ و بدء سلسلة من التحقيقات حول الفساد المالى و السياسى فى ظل حكم سوهارتو ٠ ولا تزال هناك مظاهرات تطالب باستقالة ميجاواتى سوكارنو نائب الرئيس واحد ٠ (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١/٨) ٠

٨ـ اليابـــان :ـ

تفجرت الفضائح المالية لرئيس الوزراء اليابانى السابق هوسو كاوا الذى استطاع تحقيق أرباح بلغت قيمتها ٢٠٠ مليون ين يابانى عن طريق بيع ١٩٩ سهماً من إجمالى ٣٠٠ سهم عام ١٩٨٧ ، أما باقى الأسهم و قدرها ١٠١ سهماً فما زالت لدى زوجته ، و هذه الأسهم فى ملكية شركة ينيون تليجراف آند تليفون كورب و قد قامت الشركة بإدراج أسماء المتقدمين بعطاءات لشراء الأسهم من الشركات و المستثمرين و الأفراد الذين يرغبون فى شراء أكثر من مائة سهم اعتباراً من الرابع من شهر اكتوبر ١٩٨٦ قبيل طرح الأسهم للاكتتاب لمن يرغب فى شراء أسهم أقل من ذلك ٠ وقد نجح هوسو كاوا فى الحصول على جميع أسهم الشركة بناء على نصيحة بعض المستشارين التجاريين له ٠

و بعد اكتشاف هذه الفضيحة المالية تقدم باستقالته وأعلن استعداده للمثول أمام البرلمان اليابانى وطالبت الأحزاب اليابانية المعارضة بمثول ماساتوشى مياما السكرتير المالى السابق لهوسو كاوا للشهادة بالإضافة إلى مثول هوسو كاوا نفسه أمام البرلمان وتتردد بعض

الأويـل حـول قيام هوسو كاوا بتحويل معظم هذه الأرباح إلى الخارج عبر البنوك المحلية و العالمية ٠

وهكذا نجد أن عمليات غسيل الأموال فى اليابان ذات ارتباط وثيق بالإقتصاد الخفى المتمثل فى التربح من الفساد السياسى وباستخدام أو توسيط البنوك المحلية أو العالمية ٠

ومن المقرر أن يناقش البرلمان اليابانى فضيحة فساد أخرى تورط فيها مسئول كبير فى الحكومـة لتوقيع عقد مع أحد المستثمرين بمبالغ مالية كبيرة يتم تحويلها إلى الخارج فى البنوك الأجنبية ٠

وفـى عـام ١٩٩٥ تم الكشـف عـن حالـة فساد فـى بـنك (دايـوا) الـيابانى حيـث وجهت السلطات اليابانـية تهمـة الغـش فـى الاتجار فـى سندات الخـزانة الأمريكـية لأحـد كـبار موظفى البنك فى نيويورك مما أدى إلى تحقيق خسائر قدرها مليون دولار ٠ ومن المتوقع أن تـتدخل الحكومـة اليابانية لكى يمكن إنقاذ البنك من الإفلاس (جريدة مصر ـ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥) و تعـيد جمـيع حـالات الفسـاد الإدارى و السياسـى فـى الـيابان إلى الأذهـان فضـيحة العمـولات و الرشـاوى الـتى هـزت الحياة السياسية فى اليابان عام ١٩٧٢ و أطاحت برئـيس الـوزراء (كـاكوى تاناكـا)وهـو أقـوى شخصية سياسـية عرفـتها الـيابان و الملقـب بصـانع الملـوك و الرؤسـاء حيـث قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على ١,٢ مليون دولار من إجمـالى ١٢ مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات ترايستار الـتى تصـنعها شـركة لوكهـيد و حكـم عـلى (تاناكـا) بالسـجن و الغـرامة فأصـيب بذبحـة صدرية شديدة كادت أن تودى بحياته ٠

وقـد ترتـب عـلى هـذه الفضـيحة هـبوط شـعبية الحـزب الديمقـراطى الحر الحاكم فى اليابان لأول مرة منذ بدء نشاطه (مجلة روزاليوسف ـ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ٠

٩ـ روسيا الاتحادية ـ

تـنامى الاقتصـاد الخفـى فـى روسـيا الاتحاديـة بعـد تفكـك الاتحـاد السـوفيتى السـابق إلى جمهوريـات مسـتقلة خاصة أن مناخ تخفيف القيود الصارمة التى كانت موجودة من قبل سـاعد عـلى إنطـلاق الأفـراد و المشروعات للبحث عن فرص الثراء السريع فإنتشرت تجارة

الشنطة و الرشاوى و العمولات فى موسكو وسائر المدن الروسية ٠ وظهرت إلى الوجود عصابات تتحكم فى التجارة و الطرقات وتفرض الإتاوات على التجار و المستثمرين وتورط فيها بعض المسئولين ٠وقد بلغت نسبة ما تحصل عليه هذه العصابات نحو ٣٠ ٪ من الأرباح المحققة دون وجه حق ٠ وقد ظهرت إلى الوجود البضائع المستوردة من الصين و تركيا وبولندا و سيبريا و بعض دول أوربا الغربية و الشرق الأوسط ٠ و يحقق التجار من وراء ذلك أرباح طائلة دون سداد أية ضرائب عنها إلى خزانة الدولة ٠ كما بدأ كثير من هؤلاء التجار فى فتح حسابات حرة فى الدول الأجنبية لإيداع حصيلة هذه الأرباح فى البنوك الخارجية لتكون بمنأى عن التعرض لأية أخطار يمكن إتخاذها من جانب السلطات الروسية فى المستقبل فى مواجهة عمليات غسيل الأموال ٠

وقد لجأ بعض المسئولين المشتبه فى تورطهم فى المعاملات غير المشروعة إلى التعامل بأسماء غيرهم كالزوجات و الأقارب ليكونوا بعيدين عن الشبهات فى المراحل الأولى للحصول على الدخل غير المشروع على الأقل و قد تعود إليهم هذه الأموال بعد إجراء عمليات غسيل الأموال بواسطة البنوك و التصرفات العينية فى المستقبل ٠

ويضاف إلى ما سبق تهريب الماس الخام من روسيا عبر إسرائيل إلى بلجيكا الذى بلغت قيمته ٤٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٤ (جريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٧) ٠

ولعل أحد جرائم الفساد السياسى و الإدارى فى روسيا هى تلك المتعلقة بالتهم الموجهة إلى النائب العام الروسى السابق (اكسى اليوشنكو) و تتمثل فى الاتهام بالاختلاس والرشوة وسوء استغلال وظيفته لمدة عامين كان خلالها شخصاً غير نزيه و غير مقبول على حد تعبير الرئيس الروسى يلتسين (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٨) ٠

كشفت السلطات الأمنية الروسية عن قيام عصابات ومسئولين ورجال أعمال روس بتحويل حوالى عشرة ملايين دولار من روسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى وذلك بواسطة بنك أمريكى و أن هذه الأموال تشمل بعض القروض التى حصلت عليها روسيا من صندوق النقد الدولى ٠

وقد أعلن بنك أوف نيويورك فى سبتمبر ١٩٩٩ عن قيامه بفصل موظفة ثانية فى قطاع أوربا الشرقية كانت تعمل مع الموظفة لوسى ادواردز التى رفضت التعاون مع البنك

فى التحقيقات بشأن حسابات معينة فى قضية غسيل أموال روسية عبر بنوك أمريكية وبنوك دول أخرى حيث انتقلت الأموال عبر تسعة حسابات من بنك نيويورك إلى مؤسسات اخرى ٠

و تجدر الاشارة إلى أن هذه الحسابات المصرفية فتحت بواسطة شركة بينيكس ذات صلة بالعصابات الروسية و أن الشركة على علاقة بزوج الموظفة المفصولة (لوسى) صديقة الموظفة الثانية التى تم فصلها (كودر يوتسيف) ٠

وقد تزامنت هذه القضية مع ما تردد عن قيام شركة مابتكس السويسرية للإنشاءات بإعطاء الرئيس الروسى يلتسين أموالاً وسددت حسابات بطاقات ائتمانية له و لأسرته ٠

وقد نفى الكرملين و الشركة ذلك و ربطوا بين هذه القضية و انتخابات الرئاسة الأمريكية المقبلة فى الولايات المتحدة الأمريكية (جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤) ٠

وقد كشفت مجلة نيوزويك عن علاقة الرئيس يلتسين بحوالى ١٢ من الحسابات المصرفية المجمدة فى سويسرا قيمتها ١٥ مليون دولار بسبب الاشتباه فى عمليات غسيل الأموال ربما تكون متصلة بالرئيس السابق يلتسين ٠ (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤) ٠

١ـ بلجيكا :ـ

لعل من أشهر قضايا الفساد السياسى و الإدارى فى بلجيكا هى تلك القضية المتهم فيها كلايس و المعروفة باسم (فضيحة الهليكوبتر) ٠

و تتلخص الاتهامات الموجهة إلى كلايس فى أنه عندما كان وزير الاقتصاد فى الحكومة البلجيكية عام ١٩٨٨ تلقى رشاوى من شركة إيطالية لتسهيل صفقة بيع طائرات هليكوبتر للجيش البلجيكى ٠

وفى شهر إبريل ١٩٩٥ عرضت القضية فى برلمان بلجيكا الذى قرر السماح لمحكمة النقض باستجوابه و تفتيش منزله فى الريف البلجيكى ، وتفتيش محل إقامته بالعاصمة ٠ و دافع كلايس عن نفسه بأنه كان يعلم أن شركة توريد السلاح الإيطالية

عرضت على الحزب الاشتراكى الذى يتزعمه تقديم هدية للحزب و أنه أصدر تعليماته إلى أمين صندوق الحزب برفض قبول الهدية .

و توضح التحقيقات أن أحد كبار المسئولين فى شركة توريد السلاح الإيطالية تقدم إلى جهات التحقيق بوثيقة تثبت أن الشركة دفعت بالفعل رشاوى لحزب كلايس .

كما أوضحت التحقيقات أن أربعة وزراء بلجيكيين إستقالوا من الحكومة البلجيكية خلال ١٥ شهراً الماضية بسبب تورطهم فى (فضيحة الهليكوبتر) و أن قائد السلاح الجوى البلجيكى إنتحر بسبب مطاردة الصحافة للتحرى عن حقيقة الفساد المحيط بالصفقة المشار إليها .

وتشير الدلائل إلى احتمالات تهريب الهدايا غير المشروعة التى حصل عليها كل من كلايس و الوزراء البلجيكيين الأربعة إلى الخارج عبر البنوك المحلية و العالمية حيث يجرى عليها عمليات غسيل الأموال .

١١ـ الهنـــــد ـ

أشارت تقارير البنك الاحتياطى الهندى RBI فى بيان أصدره عام ١٩٩٤ إلى أن تسعة بنوك هندية دفعت غرامات قيمتها ٦١٤,٢ مليون روبية هندية (تعادل ١٩,٦ مليون دولار) بسبب تورطها فى أنشطة و أعمال غير قانونية للأوراق المالية عام ١٩٩٢ .

وذلك بالإضافة إلى ما دفعته خمسة بنوك أخرى قبل ذلك و قيمته ٧٦,١ مليون روبية هندية (تعادل ٢,٤ مليون دولار) أى أن إجمالى الغرامات المدفوعة بسبب فضائح البنوك الهندية بلغ ٦٩٠,٣ مليون روبية هندية (تعادل ٢٢ مليون دولار) .

وفى ٢٥ يوليو بعث بنك الاحتياطى الهندى بإخطارات إلى ٢٠ بنكاً هندياً يطالبها بدفع ١,٤٧ مليار روبية كغرامات لتورطها فى فضيحة الأوراق المالية التى تم كشف النقاب عنها عام ١٩٩٢ حيث تورطت هذه البنوك فى القيام بأعمال غير مشروعة للأوراق المالية بلغت قيمتها ١,٢٨ مليار دولار .

وقد تبين من التحقيقات أن هناك بعض البنوك الأجنبية المتورطة فى هذه الفضيحة المالية وهى (بريتش بانك أوف ميدل إيست) وبنك (جريند لايز) و (سيتى كورب) و

(سيتى بنك) و (أمريكان اسكبريس) و (بنك آند سويز) و (ستاندر تشارترد) و بنك (هونج كونج بانك) و (بنك أوف أمريكا) و (دويتش بانك) •
و فى ٢٩ يناير ١٩٩٦ استقال بوماى رئيس حزب جانا تادال بسبب تورطه فى فضيحة غسيل أموال قدرها ٦٥٠ مليون روبية هندية (جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠)

ولعل أحدث قضايا الفساد فى الهند هى القضية التى تورط فيها أربعة وزراء هم وزير الزراعة ، وزير الشئون البرلمانية ، ووزير التنمية و الموارد البشرية ، ووزير الصناعة ، الذين تقدموا باستقالاتهم إلى رئيس الوزراء الهندى فى يناير و فبراير ١٩٩٦ بسبب اتهامهم بتلقى رشاوى قبل التعيين فى الوزارة من رجال أعمال لقاء أعمال •
و قد أعلن فى الهند أنه تم العثور على مفكرة رجل أعمال سجل فيها مبالغ تتجاوز الـ ٢٠ مليون دولار دفعها إلى ١١٥ موظفا وسياسياً رفيع المستوى فى الهند خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩١ (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢١) •

و فى تطور لاحق ألقت السلطات الهندية القبض على عشرة مسئولين من بينهم مساعدان سابقان لوزراء سابقين لتورطهم فى فضيحة الحصول على رشاوى من موظفين حكوميين مقابل تسهيل حصولهم على شقق حكومية بأسعار مدعمة ، و هو ما يعرف بفضيحة الإسكان و قد قرر مكتب الادعاء استمرار حبسهم اعتبارا من يوم ١٤ إبريل ١٩٩٦ لحين تحديد قيمة الكفالة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦) •

١٢- الولايات المتحدة الأمريكية -

تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً مهماً فى الفساد المالى و الإدارى فى العديد من المنشآت الاقتصادية فى الولايات المتحدة و فى المساعدة على إخفاء الجرائم الاقتصادية و صعوبة تعقبها قضائيا لإنعدام الأدلة ودقة الأداء أو التنفيذ •

و استطاعت اللصوصية الجديدة استخدام الحاسبات الآلية فى غش المعلومات و تعزيز الانحرافات المالية و الإدارية • ففى إحدى شركات التأمين الأمريكية فى لوس أنجلوس تمكن بعض العاملين فيها من استخدام نظام المعلومات المطبق فى إيجاد عملاء وهميين

مؤمـن عليهم وتمكنت الشركات من بيع ٤٦ الف بوليصة تأمين إلى شركات تأمين مناظرة فى إطار إتفاقيات (ثنائية التأمين) ٠

وفـى أحـد البـنوك الأمـريكية تمكن أحـد المستشارين الذين يتمتعون بثقة مطلقة من جانب المسئولين عـن البـنك مـن التوصل إلى المفتاح الثالث الإلكترونى المخصص للتحويل النقدى بـين البـنوك و قـام بسـرقة عشـرة ملايـين دولار فـى ثانـية واحدة و أودعها فى حساب خـاص باسمـه فـى أحد بنوك سويسرا ، و بعد اكتشاف الواقعة حكم عليه بالسجن ستة سنوات فقط ، وهو ما لا يتناسب مع قيمة المسروقات ٠

وفـى مديـنة دالاس الأمـريكـية استطاعت مجموعـة مـن رجـال الشـرطة التلاعـب فـى بـرنامج الحاسب الآلى المختـزن فـيه محاضـر جـرائم الشـرطة و تمكنوا مـن إسقاط بعض القضايا و الغرامات مقابل مبالغ مالية من أصحاب القضايا ٠

ولا يفوتـنا الإشـارة إلى تـورط (نيل بوش) نجل الرئيس الأمـريكى السابق جورج بوش فـى بعـض الفضـائح المالـية لمؤسسـات الادخـار و التسـليف فـى الولايـات المتحدة الأمـريكية وذلـك خـلال فـترة عضـويته فى مجلس إدارة سيلفادور للصرافة و الإدخار و التسليف فى دنفـر بكلـورادو الـتى تعرضت للإنهيار ، و إضطرت إلى إجـراء تسوية بشأن ديونها بلغت ٤٩,٥ مليون دولار أمريكى (مجلة الإدارى ـ مارس ١٩٩٣ ـ العدد ٣ ص ٥٨) ٠

وفـيما يـتعلق بالرشـاوى و عمـولات السـلاح نجـد أن الولايـات المـتحدة الأمـريكية تبيع صـادرات مـن السلاح سنوياً تبلغ قيمتها حوالى ٥٠ مليار دولار تدفع عنها رشوة و عمولات تقـدر بـنحو ٢٥٠ مليون دولار تـدفـع إلى الوسـطاء فى أسواق السلاح و لبعض المسئولين فى وزارة الدفـاع فـى الـدول النامـية مـن خـلال مكاتـب وهمـية للسمسـرة ٠ و قد تم اكتشاف بعـض هـذه الـتجاوزات عـام ١٩٩٤ و قـدم المسـئولين عـنها إلى المحاكمـة حيث حكمت عليهم المحـاكم الأمـريكـية بالسجن و الغـرامة ، أمـا المستفيـدون خارج الولايات المتحدة الأمـريكية فـلم ينـالهم عقوبات و لا تزال أموالهم فى البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها تـرقباً لعودتها إلى البلاد بشكل مشروع ٠

و فـى عـام ١٩٩٥ اعـترف رجل أعمال أمريكى يدعى (آرثر بوفين) بقبول رشوة قدرها تسعمائة ألـف دولار مـن ليـبيا مقـابل استخدام نفـوذه لمحاولـة رفـع العقوبات الأمـريكية

المفروضة على ليبيا بسبب حادث لوكيربى و من أجل مساعدة ليبيا فى شراء عقارات فى ولاية تكساس الأمريكية تبلغ قيمتها مائتى مليون دولار ٠

و فى عام ١٩٩٥ شكل مجلس النواب الأمريكى لجنة خاصة منبثقة عن لجنة القيم تتكون من عشرة أعضاء نصفهم من الجمهوريين و النصف الآخر من الديمقراطيين للنظر فى جدية الاتهامات الموجهة إلى جنجريتش رئيس مجلس النواب الأمريكى حالياً ٠

وتتعلق تلك الاتهامات بقبول رشوة قدرها ٤,٥ مليون دولار من إحدى مؤسسات النشر التابعة لروبرت مردوخ مقابل تأليفه لكتاباً كتغطية لصفقة يقوم فيها جنجريتش بتسهيل بعض الخدمات و حل بعض المشاكل المتعلقة بالملياردير مردوخ مع الكونجرس و السلطات الفيدرالية و ترى لجنة القيم أن سلوك جنجريتش ينطوى على استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية ٠

كما وجهت السلطات الأمريكية لجنجريتش استخدام منظمة (جوباك) السياسية التى شكلها عام ١٩٨٩ و التى تدعوا إلى الحفاظ على القيم الأمريكية الأصلية للترويج لبرنامج تعليمى بعنوان (تجديد الحضارة الأمريكية) أى أنه استخدم أموال التبرعات الواردة للمنظمة فى تمويل برنامج الحضارة الأمريكية) و فى الدعاية الانتخابية فى الحملة التى قادته إلى مجلس النواب و إلى زعامته ٠

وقد أثبتت التحقيقات التى أجرتها لجنة الانتخابات الفيدرالية و التى استعرضت ستة آلاف وثيقة تخص النشاط الداخلى لمنظمة (جوباك) أن المنظمة ساهمت بأشكال متعددة فى حملة (جنجريتش) الانتخابية عام ١٩٩٠ ضد منافسه (وربى) و ليس من المستبعد اللجوء إلى محقق خاص ، ومن ثم يواجه جنجريتش نفس المصير الذى دفع إليه جيم رايت عام ١٩٨٩ (جريدة المساء بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦) ٠

ويحاول الديمقراطيون إثبات أن هذه الفضيحة لزعيم الجمهوريين تعتبر بمثابة (ووترجيت) جديدة ربما تؤدى إلى الاطاحة بجنجريتش مثلما أطاحت ووترجيت من قبل بالرئيس الأمريكى ريتشارد نيكسون ٠

و تعتبر صناعة السلاح الأمريكي من الصناعات المرتبطة بحصول المسئولين والسياسيين الأمريكيين على عمولات و رشاوى بلغت أقصاها في عهد الرئيس ريجان (العصر الذهبي لشركات السلاح) ٠

و قد بلغ عدد القضايا المرتبطة بذلك خلال سنوات الثمانينيات التي حكم فيها ريجان امريكا ٧٥٣ قضية رشوة و ٥٢١١ قضية احتيال ٠ و تشير تحقيقات المدعي العام الأمريكي إلى تورط عدد من شركات السلاح في الفساد السياسي حيث قامت ثماني شركات سلاح امريكية و هي نورثروب ، بوينج ، ماكدونالد ، ودوجلاس ، جنرال دينامي بشراء و سرقة الوثائق السرية للبنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) ووثائق البرنامج العسكري الأمريكي ، الأمر الذي تمكنت معه هذه الشركات من الحصول على عقود كبيرة من البنتاجون الأمريكي ٠

و يضاف إلى ما سبق تورط شركة نورثروب الأمريكية بولاية جورجيا في تمويل الحملة الانتخابية لرئيس لجنة الخدمات البحرية بمجلس الشيوخ بمبلغ خمسة آلاف دولار (مجلة روزاليوسف بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ٠

وفي فبراير ١٩٩٦ قامت السلطات الأمريكية باعتقال موظف سابق في الجيش الأمريكي بتهمة الحصول على أموال كبيرة مقابل التجسس لحساب الاتحاد السوفيتي السابق و إيداع الأموال بالخارج (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥) ٠

و خلال إبريل ١٩٩٦ بدأت محاكمة كل من (جيمس وسوزان ماكدوجال) شريكي الرئيس الأمريكي السابق كلينتون وزوجته هيلاري في مشروع وايت ووتر للعقارات حيث يوجه لهما اتهامات من ٢١ نقطة تتعلق بسوء استغلال حوالي ثلاثة ملايين دولار في قروض غير مشروعة ٠ و قد أدلى الرئيس الأمريكي السابق بشهادته في هذه القضية لصالح المتهمين معلناً أنه لم يضغط على رجل أعمال في ولاية أركنسو لكي يمنح قرضاً غير مشروع لشركائه لسابقيين في وايت ووتر ٠

وقد استمع القاضي إلى شهادة كلينتون عبر الأقمار الصناعية منقولة على شاشة فيديو من البيت الأبيض في واشنطن إلى مقر القاضي في أركنسو (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣٠)

و قد ذكرت صحيفة الفاينانشيال تايمز البريطانية أن مؤسسة ميريل لينش الأمريكية بدأت تحقيقاتها حول عمليات تحويل مالية غير مشروعة قيمتها ٤٠ مليون دولار مسحوبة على حساب يملكه المصرف العربى الدولى لدى اتحاد المصارف السويسرية ۰ و قد تبين أن هذا المبلغ تم تحويله على ستة دفعات بين عامى ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨ و أن أوامر التحويل صدرت من فرع المصرف فى البحرين بواسطة موظف سابق فى ميريل لينش مقرب من المصرف العربى الدولى تجرى ملاحقته قضائيا ۰ و قام موظف آخر بخمس عمليات وتم استغلال اسمه و تبين أن هذا الموظف متوفى (الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨) ۰

١٣ـ الصيـــن :ـ

أوضحت التقارير الرسمية الصادرة عن عام ١٩٩٥ فى الصين أن عدد حالات الفساد الساياسى و الإدارى بلغ ٤٨ ألف واقعة ارتكبها مسئولون فى الحزب الشيوعى الصينى و فى الإدارات الحكومية خلال النصف الأول من هذا العام ۰

و ترتبط حالات الفساد و الرشوة بالحصول على مبالغ مالية و استغلال نفوذ و القيام بتهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الصين لإجراء عملية غسيل لها و تعود بعد ذلك إلى البلاد فى صورة دخول مشروعة يصعب إثبات عدم مشروعيتها فى المستقبل ۰

و قد أعلن وانج شاوجوانج الأستاذ بجامعة ييل الأمريكية و الذى ساهم فى وضع تقرير مهم عن تدهور السلطة المركزية فى الصين أن الحكومة الشيوعية فى الصين لم تعد قادرة على السيطرة على مظاهر الفساد المالى و الإدارى أو تنظيم حملات لمكافحته أو السيطرة على قروض البنوك و تسهيلاتها ۰ و لقد طالعتنا وكلات الأنباء خلال شهر إبريل ١٩٩٥ بأن رئيس لجنة التخطيط لمدينة بكين قد إنتحر بسبب تورطه فى فضيحة فساد جديدة وهو أول مسئول صينى ينتحر لهذا السبب ۰ من ناحية أخرى قضت محكمة شمال الصين بإعدام أربعة مسئولين بتهمة الفساد و تلقى الرشاوى من عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ مجموعها ٧٤ ألف دولار ومن بينهم رئيس الحزب الشيوعى رئيس الشرطة فى البلاد (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨) ۰

وقد حذر رئيس الوزراء الصينى (لى بنج) من إهتزاز سلطة الدولة و الحزب الشيوعى الحاكم بسبب تفشى جرائم الفساد و استغلال السلطة الخاصة من جانب كبار المسئولين و أن مكافحة الفساد تشكل ضرورة مهمة لحكومته للحفاظ على الاستقرار السياسى و الاجتماعى و تأييد الرأى العام من أجل استمرار عملية التنمية الاقتصادية ٠ وكشف رئيس الوزراء الصينى عن ارتكاب كبار المسئولين فى الدولة جرائم مالية فاضحة خلال عام ١٩٩٥ و بلغ عددها ٢٢٦٢ قضية بزيادة نسبتها ٢٧,٩ ٪ عن العام السابق و أن هذا العدد من القضايا لم تشهده الصين من قبل منذ تولى الحزب الشيوعى السلطة ٠

و أعلن رئيس الوزراء عن تشكيل لجنة خاصة لمراقبة عمل القطاعات الاقتصادية الحيوية فى الدولة مثل البنوك و العقارات و الأوراق المالية و تأجير الأراضى و ترسية عقود المقاولات للحد من جرائم التربح و التدليس التى يرتكبها كبار المسئولين (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨) ٠

وقد بدأت محكمة مدينة (جوانجزهو) الواقعة جنوبى الصين النظر فى أكبر فضيحة فساد مالى يشهدها النظام المصرفى الصينى منذ استيلاء الشيوعيين على السلطة عام ١٩٤٩ ، حيث تجرى محاكمة ستة من كبار المسئولين فى أحد فروع بنك الصين بتهمة إختلاس ١٣٦ مليون دولار (١,١٣ مليار يوان صينى) (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣٠) ٠

١٤ـ إيطاليا ـ

و تقوم عمليات الفساد الإدارى و السياسى فى إيطاليا بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود الإيطالية بينما البعض الآخر يتعدى ذلك إلى العديد من الدول الأخرى خصوصاً فيما يتعلق بالمخدرات و الإرهاب و العنف السياسى ٠٠ إلخ ٠

و على المستوى المحلى عادة ما يرتبط الاقتصاد الخفى و عمليات غسيل الأموال بالدخول الناتجة عن التهرب الضريبى و استغلال النفوذ و الرشوة ٠٠ الخ مثال ذلك ان إحدى المحاكم الإيطالية فى ميلانو أصدرت أمرها باستدعاء ٢٢ مديراً يعملون فى شركات سيلفيو برلسكونى رئيس وزراء إيطاليا السابق وذلك لإتهامهم بالفساد من خلال عملهم

فى قطاع الإعلانات التابع لإمبراطورية برلسكونى الكبيرة التى تحقق أرباحا سنوية قدرها سبعة مليارات دولار فى المتوسط وتضم ثلاث شبكات تليفزيونية ٠

و تجدر الإشارة إلى أن شقيق رئيس الوزراء السابق أن أدانته المحكمة عام ١٩٩٤ فى قضية رشوة لأحد البنوك الإيطالية مقابل الحصول على تسهيلات مالية بدون ضمانات حقيقية كافية ٠

ويطالب المدعون العموميون بإحالة كراكسى سكرتير الحزب الاشتراكى إلى المحاكمة بتهمة تهريب أموال غير مشروعة يملكها كراكسى فى الخارج (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١)

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن برلسكونى نفسه توجه إليه السلطات الإيطالية تهمة التهريب الضريبى و قد أحيل إلى القضاء فى هذه القضية خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٥ (المصور بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤) ٠ كما احيل بتهمة تزييف الميزانية لشراء قطعة ارض حول فيلا ما كيربو مقر سكنه و شراء شركة سينمائية (ميدوزا) بواسطة شركة فينفشت (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١)و لا تخفى حقيقة الارتباط الوثيق بين وقائع الرشوة والتهرب الضريبى و استغلال النفوذ و عمليات غسيل الأموال خاصة أن المعاملات السابقة قد وجدت طريقها عبر البنوك المحلية إلى البنوك العالمية على فترات زمنية مختلفة ٠

ويناقش البرلمان الإيطالى فضيحة مالية كبرى تتعلق بتقاضى كبار المسئولين بوزارة الصحة رشاوى من شركات الأدوية تورط فيها تسعون شخصية إيطالية مسئولة و قاموا بتحويل المبالغ المالية إلى البنوك خارج إيطاليا فى إطار مخططات لغسيلها و تحقيق مشروعيتها ٠

و قد سبق لإيطاليا تقديم اكثر من وزير دفاع خلال فترة السبعينيات إلى المحاكمة بتهمة الحصول على رشوة من شركة لوكهيد الأمريكية لتجارة السلاح مقابل تسهيل عقود بيع طائراتها إلى إيطاليا (مجلة روز اليوسف بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ٠

وتوضح بعض الدراسات أن ٦٧,٧ ٪ من المواطنين فى إيطاليا لديهم استعداد للتعامل بالرشاوى و العمولات من أجل إنجاز أعمالهم و أن ٢٤,٨ ٪ فقط يرفضون ذلك و قد لوحظ أن المكاتب الفنية تأتى فى المرتبة الأولى فيما يتعلق بالفساد عن طريق الرشاوى ، تليها الوحدات العلاجية ثم مكاتب الضرائب و أخيراً مكاتب منح الرخص ٠

وتشير الدراسات إلى أن ٤٩,٢٤ ٪ من الإيطاليين يعتقدون أن الفساد لن يتضاءل فى حين يرى الآخرون أن الفساد سيبقى كما هو ، و إن لم يزد سوءا ٠ و فى تعليق للسكرتير العام لاتحاد لتجار بإيطاليا أوضح أنه إذا لم يتم التعجيل بتطبيق القانون الخاص بالشفافية و قانون الشهادة الذاتية فإن الفساد سوف يستمر فى فرض أحكامه (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ـ أخبار الإدارة ـ العدد الثالث عشر ـ ديسمبر ١٩٩٥) ٠

وقد حكمت إحدى محاكم مدينة بالى الإيطالية بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة على (جياكومو مانسينى) الرئيس السابق للحزب الاشتراكى الإيطالى لاتهامه بالتورط فى علاقات مع المافيا و عصابات الجريمة المنظمة عندما كان فى السلطة فى ائتلاف مع الحزب المسيحى الديمقراطى إبان حقبة السبعينيات و يعتبر هذا الحكم أول إدانة لأحد رموز الحرس السياسى القديم فى إيطاليا بالتورط فى علاقات إجرامية مع المافيا وعصابات الجريمة المنظمة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧) ٠

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الوزراء السابق (جوليو اندريوتى) يحاكم حاليا للإشتباه فى علاقته بالمافيا و عصابات الجريمة المنظمة أيضاً (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥) ٠

١٥ـ بريطانيا ـ

شهدت بريطانيا فى ظل حكومة المحافظين العديد من حالات الفضائح السياسية و المالية المرتبطة باستغلال النفوذ و الفساد الإدارى ٠

ويمكن فى هذه الصفحات القليلة عرض بعض الأمثلة على تلك الفضائح و باختصار كما يلى :ـ

١ـ الاسم : كينيث بيست :

العمل : نائب فى مجلس العموم و فاز بتأييد شعبى كبير فى انتخابات البرلمان عام ١٩٨٩

الفضيحة : الحصول على اسهم فى شركة ريتش تليكوميونيكيشن عام ١٩٨٤ تزيد قيمتها على قيمة الأسهم التى يمتلكها فى الشركة باسماء وهمية و ذلك عندما اتجهت الحكومة البريطانية إلى خصخصة هذه الشركة ٠

الجـــزاء : السجن لمدة أربعة أشهر ثم خفضت إلى غرامة قدرها ٤٥٠٠ جنية استرليني بعد استئناف الحكم • كما استقال من العضوية في مجلس العمـــوم البريطاني و قد حاول كينيث الفوز بعضوية مجلس العموم عام ١٩٩٢ و لكنه فشل في ذلك تماماً •

٢ـ الاســـم : ديفيد تريدينك

العمـــل : وزير شئون البرلـمان •

الفضيحة : الحصول على ألف جنية استرليني عن كل استجواب يقدمه لمجلس العموم

الـــجزاء : الإحالة إلى التحقيق و منع من تولي أية مناصب وزارية مطلقاً •

٣ـ الاســـم : نيل هاميلتون

العمـــل : وزير الدولة لشئون الصناعة والتجارة

الفضيحة : الحصول على مبالغ بطريقة غير مشروعة من رجل الأعمال المصرى الأصل محمد الفايد صاحب محلات هارودز مقابل مساعدته في معركته الشهيرة مع تني رولاند للفوز بصفقة هارودز

الـــجزاء : رفع دعوى قضائية ضد صحيفة الجارديان البريطانية التي نشرت و فجرت خبر الفضيحة •

٤ـ الاســـم : مايكل مايتس

العمـــل : وزير شئون ايرلندا الشمالية خلال الفترة (١٩٩٢ ـ ١٩٩٣) •

الفضيحة : علاقة صداقة مع رجل أعمال مشبوه ومتهم بالاحتيال و يـــدعى (أصيل نادر) وقد تدخل الوزير لدى السلطات البريطانية لدعم مصالح هذا الرجل عام ١٩٩٣ •

الجـــزاء : الاستقالة من الحكومة و هو حالياً عضو في المقاعد الخلفية لمجلس العمـــوم البريطاني •

ـ وقد أوضحت التحقيقات أن هذه الفضائح المالية مرتبطة بعمليات غسيل الأموال فى البنوك البريطانية و العالمية ٠

وتوجد عصابات متخصصة فى مجال تزوير بطاقات الائتمان و سحب النقود من البنوك و تهريبها إلى الخارج لإجراء عمليات الغسيل عليها ٠ و تقدر الدراسات الاقتصادية أن جملة الأموال التى تستولى عليها العصابات كل عام تتراوح بين ١٥٠ مليونا ، ٢٥٠ مليون جنية استرلينى بواسطة البطاقات المزورة ٠ و قد تمكن البوليس البريطانى فى يوليو ١٩٩٥ من ضبط أكبر عصابة متخصصة فى تزوير بطاقات سحب النقود فى تاريخ بريطانيا و عثر البوليس على ٨٠ ألف بطاقة مزورة و تمكن من اعتقال أفراد العصابة التى تبين من التحقيقات أنها كانت تنوى سحب مائة مليون جنيه استرلينى بواسطة البطاقات المزورة من حسابات عملاء حقيقيين للبنوك البريطانية ، وعادة ما تقوم هذه العصابات بتحويل الأموال إلى بنوك أخرى خارج بريطانيا ليتسنى إضفاء صفة المشروعية عليها و العودة إلى البلاد بعد ذلك بصورة مختلفة ٠

وقد لوحظ لمسئولين فى بريطانيا أنه رغم زيادة عدد القيود المفروضة من جانب البنوك و المؤسسات المالية البريطانية و تشددها فى عمليات السحب و الإيداع و تضيق الخناق على عمليات تزوير البطاقات النقدية ٠ فإن عمليات التزوير قد تضاعفت عبر السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ ، وبطبيعة الحال تضاعفت معها عمليات غسيل الأموال ٠

وقد لعب بنك الاعتماد والتجارة دوراً فى غسيل أموال الرشوة المرتبطة بتجارة السلاح بين إيران و أمريكا و بريطانيا و باكستان و العراق و إيطاليا و سويسرا ولكوسمبورج التى تولت دفع عمولات إلى الحكام العراقيين و التى تمثل ١٥ ٪ من القروض التى بلغت قيمتها ٤ مليارات دولار خلال الثمانينيات ٠

وفى مايو ١٩٩٦ كشف تحقيق بريطانى مستقل عن تورط بعض زعماء حزب المحافظين الحاكم فى فضيحة مالية كبيرة عرفت بإسم (بيوت مقابل أصوات) حيث قام المتورطون ببيع عدد من الوحدات السكنية قيمتها ٤٧ مليون دولار بأسعار زهيدة منذ عام ١٩٩٠ لبعض الأفراد مقابل التصويت لصالح حزب المحافظين فى الانتخابات النيابية ، وهو ما

يعتبره الحزب المعارض (حزب العمال) بمثابة أكبر فضيحة مالية فى تاريخ الحكم المحلى البريطانى (جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٦) ٠

١٦- زائيــــر

واجه الجنرال (موبوتو) فى زائير تهديداً خطيراً بسبب فساد الحكم و الإدارة و تبديد موارد الشعب تبعاً لذلك و كانت هناك علاقة وثيقة بين هذا النظام ومصالح بنك تشيز مانهاتن و الشركات العاملة فى إطاره لدرجة أن الأقوال ترددت كثيراً بأنه ((إذا سقط موبوتو أفلس وراءه بنك تشيز مانهاتن)) و قد دفع ذلك الحكومة الأمريكية إلى التدخل لحماية موبوتو فأنشأت هيئة التدخل السريع المسلح التى تكونت من بعض الدول العربية و إيران و أمكنها القضاء على عصابة الجنرال (بومبا) و تثبيت أقدام موبوتو على عرش زائير فارتفعت أسهم بنك تشيز مانهاتن الذى تملكه عائلة روكفلر وارتفعت كذلك أسهم بقية الشركات التابعة له خصوصاً الشركة العامة للموارد المعدنية فى الكونغو و التى تقدر أرباحها السنوية بنسبة ٣٥٠٪ - ٤٠٠ ٪ وتملك أسرة روكفلر نصيباً كبيراً من أسهمها(١) و لعل هذا يوضح كيفية سيطرة عمليات غسيل الأموال على مقدرات البنوك و المؤسسات المالية و الشركات التابعة لها فضلاً عن تأثيرها على مجريات الأحداث والسياسة العالمية ٠

١٧- فنــــــزويلا

تجرى فنزويلا محاكمة الرئيس السابق أندريه بيريز بتهم تتعلق بسوء استغلال أموال الدولة خلال فترة تولية الحكم فى البلاد وقدرها ١٧ مليون دولار ٠ و قد طالب السناتور الفنزويلى أومبرتو سيللى رئيس برلمان أمريكا اللاتينية قمة (مجموعة دول ريو) المجتمعين فى الاسبوع الأول من سبتمبر ١٩٩٥ و عددهم ١٤ دولة - هى الاكوادور و كولومبيا و نيكاراجوا و الأرجنتين و البرازيل و بوليفيا و شيلى و بيرو و المكسيك و باراجوى وفنزويلا و بنما و ترينداد - طالبهم بالموافقة على وثيقة مقترحة لإنشاء تكتل لدول أمريكا اللاتينية لمواجهة التكتلات الأخرى بين الدول المتقدمة و القضاء على الفساد السياسى و الإدارى فى هذه الدول ٠

---

(١) محمد حسنين هيكل - مرجع سابق - ص ٤٣٣ - ٤٣٤

١٨ـ الإكوادور

يـواجه البرتو داهيك نائب رئيس الإكوادور إجراءات سحب الثقة منه فى البرلمان و تجرى محاكمته بواسطة المحكمة العليا للبلاد بتهمة الفساد ٠ وقد أعلن الرئيس (سيكستومالين) أن الفساد أصبح يستشرى فى المنطقة بالكامل ، مثلما انتشرت المخدرات و الإرهاب ٠٠ إلخ جدير بالذكر أن (داهيك) استطاع الهروب إلى كوستاريكا ٠

١٩ـ العــــراق

يقدر المراقبون ثـروة حـاكم العراق السابق المهربة إلى خارج البلاد بحوالى عشرة مليارات دولار مـوزعة بين مائة بنك و شركة على مستوى العالم ٠ وكان يدير هذه الأعمال برزان التكريتـى شـقيق حـاكم العـراق صدام حسين و الذى كان يقيم فى جنيف بسويسرا منذ عـام ١٩٨٩ ٠ ويجـرى هـناك العديـد مـن الاتصـالات مـع تجـار السـلاح و عمـلاء المخابـرات العـراقية ومافـيا التهـريب ٠ وتشـير تقديـرات الخـبراء و المـراقبين إلى أن عـدى ابـن صدام حسـين كـان يحصـل علـى دخـل إضـافى قـدره مليونا دولار مـن صـفقات البـترول السرية حـيث تم تهـريب البـترول العراقـى عـبر الحـدود مـع تركيا بالإضافة إلى الاتجار فى السوق السـوداء للسـلع الغـذائـية الضـرورية منذ فرض الحظر الدولى على العراق عام ١٩٩١ (راجع أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦) ٠

٢٠ـ نيجيريــا

جـاء فـى تقريـر لوكالة الأنـباء الألمانـية مـن نيروبى أن الفساد ينتشر فى نيجيريا بدرجة تفـوق مـا هـو عليـه الحـال فـى بقـية الـدول الأفـريقية مـثل كينـيا وزائـير حـيث تتسرب مليارات الدولارات من نيجيريا إلى الخارج من حصيلة مبيعات البـترول ٠

وقـد ذكـر الروائـى الـنيجيرى تشـينوا اتشيبى عام ١٩٨٤ أن الفساد يلتهم حوالى ٢٠ ٪ من الثـروة القومـية لـنيجيريا ٠ ولا يخفـى ارتفـاع هـذه النسـبة الأمـر الـذى جعل هذه الدولة تعانـى الفقـر وسـوء مسـتوى المعيشـة للغالبـية العظمى من أفراد الشعب (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢) ٠

وكانـت نـيجيريا قـد شهدت فضيحة فساد كبيرة عام ١٩٧٥ عرفت باسم فضيحة استيراد الأسمنت إذ كانـت هـناك تـوقعات بـأن نـيجيريا سوف تشهد نقصاً كبيراً فى كمية الأسمنت اللازمـة لمشروعات التنمية الاقتصادية ومـن ثـم قامـت الحكومة العسكرية النـيجيرية باستيراد ما يزيد على عشرين مليون طن من الأسمنت ، وهو رقم يعادل ما كان مقدراً فى خطـة التنمـية الاقتصادية عشـرات المـرات ويـزيد على طاقة التصدير المتاحة للأسمنت لكل دول اوربـا الغـربية و الاتحاد السوفيتى • وقـد اسـتوعبت هـذه الصـفقة فـى عملية النقل ما يقرب من نصف عدد السفن التجارية فى العالم و المجهزة لنقل الأسمنت ، وكانت هـذه الصـفقة تـزيد كثيراً على الطاقة الاستيعابية لميناء لاجوس مما أدى إلى تحمل البلاد غرامات تأخير كبيرة تكبدتها خزانة الدولة •

وقـد تبين من التحقيقات الخاصة بهذه الصفقة أن كثيراً من كبار المسئولين فى نيجيريا مـتورطون فـى هـذه الفضـيحة ، حـيث كـان هـناك مجمـوعة مـن الوسطاء بـين المـوردين الأجانـب والسـلطات الحكومـية و يقوم هؤلاء الوسطاء بالضغط على الحكومة للانتهاء من توقـيع الصـفقات الـتجارية المباشـرة بـين مؤسسـات الاسـتيراد الـتابعة للدولـة و الشـركات الأجنبية الموردة للأسمنت •

و قـد بلـغ عـدد العقـود التـى تم توقـيعها لهـذه الصـفقة وحـدها ٨١ عقـداً مـوزعة علـى مجمـوعة مـن الوسـطاء النـيجيريين الـذين يمـثلون الأطـراف الأجنبـية فـى الـتعاقد وقـد لـوحظ أن سـعر بيع طن الأسمنت و المحدد بـ ١٥ دولار للطن يرتفع كثيراً عن السعر السائد فـى ذلـك الـوقت ، أى أن السـعر الذى تم تحديده للأسمنت فى تلك الصفقات يحقق المصالح الشخصية للوسطاء و الموردين الأجانب و ذلك على حساب خزانة الدولة فى نيجيريا•

و قـد لـوحظ صعوبة تفريغ حمولة السفن فى المواعيد المقررة لذلك مما أدى إلى تحمل خزانة الدولة مبالغ كبيرة كغرامات تأخير فضلاً عن تسبب طول فترات التأخير فى ميناء لاجوس فى تلف كميات كبيرة من الأسمنت • وقد اتضح من التحقيقات كذلك تورط كثير مـن المسـئولين الحكومـيين فـى هـذه الفضـيحة ، وهـم كـبار موظفـى وزارات الـدفاع والخارجية و الإسكان و المالية ، و بعض المسئولين من البنك المركزى النيجيرى •

وتوضح التقديرات الرسمية أن تكلفة فضيحة الأسمنت هذه بلغت نحو مليار دولار امريكى ، ويعتقد البعض أن الحقائق تشير إلى أن القيمة الحقيقية تصل إلى ضعف هذا الرقم أى حوالى مليارين من الدولارات الأمريكية ، وهو ما يعادل ٢٥ ٪ من حصيلة نيجيريا من تصدير النفط الخام عام ١٩٧٥ (١) ٠

وقد كان لهذه الصفقة آثار اقتصادية سيئة تتمثل فى تبديد جانب كبير من الدخل القومى للبلاد ، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل القومى ، و المساهمة فى اختلال ميزان المدفوعات النيجيرى ، وهروب حجم كبير من حصيلة الأموال الغير مشروعة المرتبطة بتلك الصفقة إلى البنوك الأجنبية حيث يجرى عليها عمليات غسيل الأموال ٠

ولا يخفى أن الضجة التى صاحبت هذه الفضيحة الكبرى كانت أحد العوامل التى أدت إلى انتهاء الحكم العسكرى للبلاد و الإطاحة بالحكومة و نظام الرئيس يعقوب جوون العسكرى فيما بعد ٠

و تعتبر فضيحة الأسمنت النيجيرية مثالاً واضحاً للتشابك و الترابط الرأسى و الأفقى بين المصالح الشخصية لجماعات مختلفة من المنتفعين أو الذين يسعون إلى الفساد لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة للبلاد ٠ إذ نجد أن استيراد كميات كبيرة من الأسمنت يحقق دخلاً كبيراً للموردين الأجانب و عمولات كبيرة للوسطاء و دخولاً غير مشروعة لكبار الموظفين فى الأجهزة و الوزارات الحكومية بالإضافة إلى أن عدم القدرة لدى الموانئ على استيعاب الصفقة و تفريغ الحمولات تؤدى إلى دفع غرامات تأخير و من ثم تتحقق الاستفادة المادية لكافة أطراف الصفقة سواء داخل الحكومة أو خارجها مثل اصحاب السفن أو المستأجرين لها وموردى الأسمنت الأجانب و المتعهدين النيجيريين للأسمنت من الأفراد أو شركات القطاع الخاص ٠

---

(١) د / حمدى عبد الرحمن - الفساد السياسى فى افريقيا جنوب الصحراء - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى و الإحصاء و التشريع - العدد ٤٣٢ - إبريل ١٩٩٣ - ص ٢٨٨ — ٢٩٠ ٠

و تجدر الإشارة إلى أن التشابك العضوى لمثل هذه الفضيحة يقتصر فقط على نوع واحد من الفساد السياسى بل يتعدى ذلك إلى شمول أنواع متعددة من الفساد مثل الرشوة التى تقدم إلى المسئولين لسرعة عقد الصفقات ، و استغلال النفوذ و التربح من الوظيفة العامة ، و الفساد الإدارى ، و الفساد السياسى و كل هذه الأنواع من الفساد ترتبط بها دخول غير مشروعة و خفية فى نفس الوقت ، كما أنها ترتبط بشكل واضح بعملية غسيل الأموال وتهريب الأموال إلى الخارج لهذا الغرض تحديداً ٠

٢١ ـ كوريـــا الجنوبية ـ

أثار أحد نواب المعارضة فى البرلمان الكورى فضيحة مالية تتعلق بالرئيس الكورى السابق (روه تاى وو) تتعلق بحصوله على أموال غير مشروعة خلال فترة توليه حكم البلاد و هى الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣ و قد طالب النائب بالتحقيق العاجل فى هذه الفضيحة رغم اعتذار الرئيس الكورى السابق للشعب عن إخفائه ٢٢١ مليون دولار فى حسابات سرية له بالبنوك ، و تحت أسماء مزورة أو مستعارة وذلك من إجمالى ٦٥٠ مليون دولار حصل عليها (وو) من الرشاوى و التبرعات من شركة وطنية و أجنبية خلال فترة حكمه للبلاد ٠

و تحاول السلطات الكورية الجنوبية الكشف عن الحسابات السرية للرئيس السابق وتمكنت من كشف حسابات قيمتها ١٣٠ مليون دولار و تجرى السلطات تحرياتها للبحث عن حسابات سرية للرئيس السابق فى بنوك سويسرا (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨) ٠

و قد كشفت التحقيقات عن تخصيص صندوق للرشاوى التى كان يحصل عليها الرئيس الكورى السابق من الشركات الكبرى ، و كان يتم تجميع هذه الأموال و إيداعها فى حسابات سرية فى البنوك (أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤) ٠

و قد تبين من التحقيقات أن ابنة (وو) وزوجها انتهكا قوانين تداول العملة و قاما بتحويل ٢٠٠ ألف دولار من بنك سويسرى ووضع المبلغ فى ١١ بنكا بولاية كاليفورنيا عام ١٩٩٠ عندما كان (وو) يتولى حكم البلاد ، وقد وجهت محكمة أمريكية الاتهام للزوجين وأدانتهما ٠

كما كشفت التحقيقات عن أن الرئيس السابق لمجموعة (هاينانج) قام بتقديم رشوة إلى الرئيس السابق (وو) عام ١٩٩٢ مقابل تسهيل شرائه لمركز تدريبى تابع للحزب الليبرالى الديمقراطى الحاكم ٠

و تشير التقارير إلى احتمالات الكشف عن تورط العديد من رجال السياسة و الاقتصاد ورؤساء المؤسسات الاقتصادية الكبرى مثل شركة هيونداى و شركة دايو و شركة سامسونج (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨) ٠

وقد أجريت تحقيقات أخرى مع نائب رئيس شركة لوكهيد مارتين الأمريكية لصناعة الطائرات فى سول حول تقديم المكتب رشاوى للرئيس السابق (وو) أثناء رئاسته للدولة فى الثمانينيات مقابل تمرير صفقة لشراء ١٢٠ طائرة من طراز إف - ١٦ كما تم التحقيق مع المسئولين فى وزارة الدفاع الكورية لنفس السبب (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢) ٠

كما أعلن فى كوريا الجنوبية عن تقديم الرئيس السابق (شون دو هوان) إلى المحاكم بتهمة الفساد خلال رئاسة البلاد عن طريق الحصول على رشاوى بلغت قيمتها أكثر من ٦٣٧ مليون دولار ٠ فضلاً عن إتهام بعض الموظفين بمساعدته على غسيل أمواله (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢) ٠

و قد اعتذر الرئيس الكورى كيم يونج إلى الشعب عن تورط أحد مساعديه فى قضية الحصول على رشوة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠) ٠

و فى إطار حملته ضد الفساد أمر الرئيس كيم يونج سام بالقبض على (لى شول سو) رئيس أكبر بنك تجارى فى كوريا الجنوبية بتهمة تقاضى رشاوى مقابل موافقته على منح قروض غير قانونية لإحدى شركات البناء فى خلال عام ١٩٩٥ (الأهـرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢) ٠

٢٢ ـ السويد

أثارت وسائل الإعلام مؤخراً الاتهامات الموجهة إلى منى شهلين نائبة رئيس الوزراء السويدى و المرشحة لخلافة رئيس الوزراء (اينجز كارلسون) و تتلخص تلك الاتهامات فى استخدام النائبة كارت الحساب الخاص بالاعتماد المخصص لمنصبها كنائبة لرئيس الوزراء

لرئيس الوزراء فى سداد قيمة بعض التزاماتها الخاصة و فواتير بعض مشترياتها ، وتبلغ جملة هذه المبالغ حوالى ٤٠ ألف فرنك فرنسى وقد قرر النائب العام إجراء تحقيق عاجل رغم إعلان النائبة أنها قامت برد المبالغ إلى خزانة الدولة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨) ٠

٢٣ ـ الجابــون

مـن أهـم فضائح الفساد السياسى و ارتباطه بالاقتصاد الخفى و عمليات غسيل الأموال تلك الفضيحة التى تورط فيها الحاج عمر بونجو رئيس دولة الجابون السابق أوائل حقبة السبعينيات حيث حصل على ١٥٠ ألف دولار من شركة يونيون كاربيد كرشوة من أجل تسهيل توقيع عدة صفقات بين الجابون و الشركة المذكورة ، وهى شركة متعددة الجنسيات أمريكية الأصل (١)

٢٤ ـ أفغانستان

قامت السلطات الباكستانية بحصر ممتلكات زعماء حركة الجهاد الأفغانى الموجودة فى باكستان و التى تقدر بملايين الدولارات و مسجلة باسم كل من برهان الدين ربانى وأعضاء حزبه ، وعبد رب الرسول و أفراد حزبه ومن المتوقع قيام باكستان بمصادرة هذه الأموال و الممتلكات (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢) ٠

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية فى استصدار قرار من مجلس الأمن عام ١٩٩٩ بتجميد حسابات حركة طالبان فى كافة بنوك العالم ٠ وقد اتخذ البنك المركزى المصرى إجراءاته لتطبيق القرار على حسابات حركة طالبان الأفغانية فى البنك الأهلى المصرى ٠

٢٥ ـ بنجلادش

لعل من أشهر صور الفساد السياسى هو ما نسب إلى رئيس بنجلادش السابق حسين محمد إرشاد الذى استغل منصبه السياسى كرئيس للبلاد وقام بانتهاك القوانين الرسمية للبلاد حيث قام بشراء ٥٢٠ قارب إنقاذ عام ١٩٨٨ لاستخدامها فى فترة الفيضانات المدمرة التى اجتاحت البلاد فى ذلك الوقت ٠

---

(١) راجع د/ محمد السيد سعيد ـ الشركات متعددة الجنسيات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٨ ـ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ٠

وبعد إقالة الرئيس إرشاد من حكم البلاد تم تقديمه إلى المحاكمة حيث حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠

٢٦ـ فرنسا

لعل من أشهر حالات غسيل الأموال المرتبطة بالفساد السياسى حالة آلان جوبيه رئيس وزراء فرنسا السابق حيث وجه له الاتهام بالحصول على شقة له و لأسرته بإيجار منخفض مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديراً للبلدية فى باريس و أجرى فيها إصلاحات دفعت تكاليفها من أموال البلدية ، أى من الضرائب المحصلة من المواطنين ٠

وقد توقف إجراء التحقيق معه بعد نقل أسرته إلى فندق حيث يخصص جناح للوزراء ٠

ومن الحالات الأخرى حالة بييريفوفوا رئيس وزراء فرنسا الأسبق حيث حصل على قرض بدون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك بتهمة الفساد ، وقد انتهت هذه المشكلة بانتحار بييريفوفوا (مجلة الكويت ـ العدد ١٤٧ بتاريخ أول يناير ١٩٩٦ ـ ص ١٦) ٠

وقد ظهرت مؤخراً حالة رشوة جديدة فى فرنسا حيث يتم توجيه الاتهام إلى مذيع مشهور يدعى (باتريك در روفر) بتلقى رشوة من أحد رجال الأعمال الفرنسيين عبارة عن تذاكر سفر لإحدى جزر أمريكا اللاتينية و حق الإقامة المجانية فيها مقابل تناول مشاريع تجارية تخص رجل الأعمال فى التليفزيون الفرنسى ٠ ومن المتوقع أن تبدأ جلسات المحاكمة خلال الأسابيع القليلة الأخيرة من شهر يناير ١٩٩٦ و أوائل فبراير ١٩٩٦ (جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٧) ٠

٢٧ـ الأرجنتين

تورط بعض أقارب الرئيس (كارلوس منعم) فى عملية غسيل أموال مخدرات ، وبعد اكتشاف الأمر اضطر هؤلاء الأقارب وهم كبار رجال الدولة إلى التخلى عن مناصبهم (جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/٧٢)٠

٢٨ـ المكسيـــك .

قـام شـقيق رئـيس المكسـيك بـتوفير مـبالغ مالـية ضـخمة لـتمويل حملـة شـقيقه الانتخابـية و الـتى اتضـح فـيما بعـد أنـه حصـل عليها مـن تجارة المخدرات • فضلاً عن أن الرئـيس السـابق كـان مـتورطاً فـى الحصول على مبالغ نقدية من تجارة المخدرات و حكم عليه بالسجن وهو الرئيس (لويس مينزا) •

٢٩ـ بوليفيــــا

رفضـت الولايـات المـتحدة الأمـريكـية مـنح تأشـيرة دخـول للرئـيس البولـيفى السـابق (زامـورا) بعـد أن اقـر بعلاقـته بأحد كبار تجار المخدرات فى بلاده إبان حملته الانتخابية التى قادته للسلطة عام ١٩٨٩ •

٣٠ـ أورجـــواى

تـبين مـن اسـتطلاع الـرأى أن ٨٤ ٪ مـن شـعب أورجـواى عـام ١٩٩٤ يعـتقدون أن للمخدرات تأثيراً كبيراً على النظام السياسى •
ويواجـه رئـيس أورجـواى السـابق (انـدريـاس رود) اتهامـات مماثـلة بالحصول على أموال تجار المخدرات لتمويل حملته الانتخابية ، وهو ما يمكن أن يؤدى به إلى السجن •

و الجدول رقم (٤) يوضح حجم الكوكايين الذى تمت مصادرته فى بعض الدول خلال عامى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ •

جدول رقم (٤)

كميات الكوكايين المصادرة فى بعض الدول (١٩٩٣ـ ١٩٩٤) بالكيلو جرام

البلد	١٩٩٣	١٩٩٤
الأرجنتين	٨٠٠	٣٣٢٠
بوليفيا	٣٠٠	١٠٢٠
البرازيل	٧٦٠٠	١١٨٠٠
شيلــى	٨٠٠	١٢٠٠
كولومبيا	٣٢٠٠٠	٦٢٠٠٠
الإكوادور	١٠٠٠	٢١٨٠
المكسيك	٤٦٢٠٠	٣٣٦٠٠
أورجــواى	٤٤	٨٥٠
بيــرو	٩٠	٩٤
فنزويلا	١٧٠٠	٤٥٠٠

المصدر : جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦

و يوضح الجدول (٤) أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية الشهيرة بتجارة المخدرات تنتشر فيها تجارة السموم البيضاء خصوصاً الكوكايين •

و قد بلغت إجمالى الكميات المصادرة فى تلك الدول حوالى ٩٠,٥ طن عام ١٩٩٣ ثم بلغت الكميات حوالى ١٠٨ أطنان عام ١٩٩٤ ، أى بزيادة نسبتها ١٩,٣ ٪ و هى نسبة لا يخفى ارتفاعها

ويلاحظ أن الكميات المتداولة تزيد على ذلك بكثير و يتم تصدير هذه الكميات إلى دول ما وراء البحار و الولايات المتحدة الأمريكية التى يرتفع فيها معدل استهلاك الكوكايين •

٣١ ـ كينيــا

حيث تجرى التحقيقات لمحاكمة عدد ١٥ مسئولاً من كبار المسئولين فى كل من هيئة الموانئ ، وهيئة الجمارك فى واحدة من أكبر محاكمات الفساد فى تاريخ كينيا ، و قد ألقت

السلطات الكينية القبض على المسئولين الـ ١٥ يوم الجمعة ٩ فبراير ١٩٩٦ ومن بينهم مدير هيئة الموانئ بسبب فضيحة إختفاء أكثر من ألف سيارة فى ميناء ممباسا الذى يقع على المحيط الهندى و يواجه المسئولون اتهامات بالاحتيال و التهرب من الضرائب وعدم حماية الممتلكات العامة ٠

و يشترك فى القضية مع مدير هيئة الموانئ مدير العمليات ، ومساعد مفوض الجمارك ، و مدير عمليات الشحن فى الميناء ، والقائم بأعمال مدير المشتريات و التوريدات ٠

و قد طالب صندوق النقد الدولى بالتحقيق فى اختفاء ثلاثمائة مليون دولار من البنك المركزى الكينى ، وأوقف صرف قرض قيمته ٢٢٠ مليون دولار ٠ كما كشف عن تورط عدد من كبار مسئولين كينيين فى فضائح فساد أدت إلى عزلهم من مناصبهم (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥) ٠

٣٢ ـ هولنـــدا

تشير تحقيقات المدعى العام الأمريكى إلى تقاضى زوج ملكة هولندا الأميرة بيرناردو عمولات و رشاوى من شركة لوكهيد الأمريكية لتجارة السلاح و تربط الأمير علاقات صداقة وطيدة مع أحد وكلاء و سماسرة لوكهيد الذين سهلوا له الحصول على مليون دولار مقابل تسهيل حصول الشركة على عقود بيع طائرات تصنعها لهولندا ، و على أساس أن تكون هذه الصفقة مقدمة لصفقات قادمة أخرى ٠ وقد أدين الأمير و تم إبعاده عن بعض المهام العامة التى كان يتولاها (مجلة روز اليوسف بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ٠

٣٣ ـ سويســرا

يوجد فى سويسرا حوالى ١٤٧٠٠ بنك يقوم نشاطها أساساً على مهمة غسيل الأموال القــذرة ، و تمويل نشاط تجارة السلاح ، وثروات الحكام و السياسيين المهربة إليها و يعمل ٤٠ ٪ من سكان سويسرا فى البنوك ٠ ويوجد فى سويسرا مكاتب خاصة لاسترداد الأموال التى يتم غسيلها فى البنوك مقابل ٢٥ ٪ من القيمة و يعمل فى هذه المكاتب رجال مخابرات ورجال بنوك تركوا الخدمة ٠ و عادة ما يتم الإعلان فى الصحف السويسرية عن مكافآت لمن يدلى بأية معلومات توصل إلى الأموال المطلوب استردادها و الناتجة عن الفساد

السياسى و الفساد الإدارى فى العديد من دول العالم ، وقد لجأت ألمانيا إلى هذا الأسلوب لاسترداد الأموال التى هربها زعماء الحزب الشيوعى فى ألمانيا الشرقية سابقا ، غير أن الحكومة السويسرية اعترضت على هذه الوسيلة و ألزمت الصحف بالكف عنه ، إلا أن كبريات الصحف فكرت فى اللجوء إلى البرلمان لإجبار الحكومة على قبول هذه الإعلانات لإنقاذ ضحايا الحسابات السرية فى بنوك سويسرا إلا أنها تراجعت عن ذلك بعد أن هددت البنوك الصحف المعارضة بسحب حملاتها الإعلانية من الصحف و تعريضها للإفلاس (مجلة روز اليوسف ١٩٩٤/٧/٤) ٠

٣٤ـ بلغاريـــا

بلغت الجرائم الاقتصادية فى بلغاريا عام ١٩٩٥ أرقاما قياسية غير مسبوقة حيث بلغ حجم الأموال التى ضبطتها السلطات الأمنية البلغارية فى قضايا الجريمة الاقتصادية ٢٢٤ مليون دولار مقابل ١٥٨ مليون دولار عام ١٩٩٤ ٠ ويرجع ارتفاع أرقام هذه الجرائم إلى قصور تشريعى فى بلغاريا حيث يقضى القانون بإطلاق سراح المجرمين طالما لم تصدر ضدهم أحكام نهائية مما يعطى الفرصة للمجرمين لحرية الحركة و إطالة وقت التحقيق وهو ما يشجعهم على تكرار ارتكاب الجرائم لدرجة أن وزير العدل البلغارى أعلن صراحة ان (قانون الغابة) صار أقوى من كل المحاكم فى بلغاريا ، كما يطالب السياسيون بالعودة مرة أخرى إلى تطبيق حكم الإعدام الذى الغى بقرار خاص عام ١٩٩٠ (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢) ٠

٣٥ـ كولومبيـــا

قرر الكونجرس الكولومبى إعادة فتح التحقيق فى قضية الفساد و التعامل مع عصابات المخدرات المتهم فيها الرئيس الكولومبى (اركنستو سامبر) و ذلك بناء على الأدلة التى قدمها المدعى العام الكولومبى ضد الرئيس (سامبر) و من المتوقع أن تنظر لجنة الاتهامات المكونة من خمسة عشر عضواً فى القضية باعتبارها الجهة الوحيدة التى لها الحق الدستورى فى سماع أدلة الاتهام ضد الرئيس الكولومبى ٠ وكانت نفس اللجنة قد برأت الرئيس (سامبر) قبل ذلك فى ديسمبر ١٩٩٥ فى التحقيق الذى أجرته معه قبل

تقديم المدعى العام للأدلة الجديدة خلال الأسبوع الثانى من شهر فبراير ١٩٩٦ (جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٩٦) ٠

و قد أمرت المحكمة العليا فى كولومبيا بالقبض على المدعى العام للبلاد (أورنالدو فاسكوز) لتورطه فى صفقات للمخدرات و الكوكايين و الاتجار فيها ، و اتهامه أيضا بتقاضى آلاف الدولارات من لوردات الكوكايين فى مدينة مادلين عاصمة تجارة المخدرات فى العالم قبل وبعد توليه منصب المدعى العام عام ١٩٩٤ (جريدة المساء بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣)

٣٦ـ اليونـــان

يواجه (٥٢) لاعباً لكرة السلة فى اليونان اتهامات بإخفاء جانب كبير من دخولهم خلال السنوات الماضية و عدم سداد الضرائب المفروضة على هذه الدخول ٠ وفى مدينة سالونيك وحدها متهربون من دفع الضرائب التى بلغ مقدارها ٨ ملايين دولار ويعتبر اللاعب اليونانى (زوران سافتش) أكثر اللاعبين تهرباً من دفع الضرائب المستحقة على دخله قبل انتقاله حاليا لكى يلعب لنادى ريال مدريد الإسبانى حيث تبلغ هذه الضرائب (٦٦٠ ألف دولار) تعادل ١٦٠ مليون دراخمة يونانية ٠ وتستحق هذه الضرائب على المكافآت و بدلات السفر فقط و ليس على المرتبات التى تحدد فى العقود و التى سدد عنها اللاعبون الضرائب المستحقة من قبل (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٦/٢٢٢) ٠

٣٧ـ النمســا

تلقت النمسا مطالبة من الاتحاد الأوربى بإلغاء سرية حسابات التوفير لدى البنوك النمساوية باعتبارها وسيلة مشروعة لعمليات غسيل الأموال ٠ وفى حالة موافقة النمسا على ذلك فإنها لابد أن تكشف عن هوية ٢٦ مليون دفتر توفير تضم أكثر من ٤٠٠ مليار شلن نمساوى لدى بنوك النمسا تحت أسماء مستعارة ٠

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الخاص بسرية حسابات التوفير يعتبر تقليداً متبعاً منذ مائة و ثمانين عاماً لا يمكن للنمسا التخلى عنه بسهولة رغم التحذير الأوربى ٠

وفى حالة رفض النمسا طلب الاتحاد الأوربى سوف يقوم الاتحاد برفع دعوى قضائية ضد النمسا لدى المحكمة الأوربية بحيث تصبح النمسا مضطرة إلى الالتزام بكشف سرية حسابات التوفير ٠

وعلى الجانب الآخر طالب وزير الاقتصاد النمساوى بأن تقوم بلاده بتطبيق السرية الكاملة للحسابات فى كافة البنوك و ليس بالنسبة لحسابات التوفير فقط مثلما تفعل سويسرا التى لا توافق على كشف هوية أصحاب الحسابات إلا فى حالة ثبوت تهمة النصب٠

و تلتزم النمسا منذ انضمامها إلى الاتحاد الاقتصادى الأوربى فى يناير ١٩٩٤ بتطبيق القواعد التى وضعتها المجموعة الأوربية لمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة فى العاشر من يونيو ١٩٩١ (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩) ٠

٣٨ ـ جزر سيشل

وجهت الدول الأوربية انتقادات و احتجاجات لحكومة جزر سيشل بسبب الحصانة التى يمنحها القانون هناك لمرتكبى الجرائم الاقتصادية حيث يمنح القانون المستثمرين الأجانب الذين يقومون بتحويل عشرة ملايين دولار إلى سيشل ـ الحصانة من الملاحقة القضائية إلا إذا ثبت ارتكابهم أعمال عنف أو اتجار فى المخدرات فى سيشل فقط ٠ وترى الدول الغربية أن هذا القانون يجعل جزر سيشل ملجأ للمجرمين الأغنياء الذين يبحثون عن مكان آمن لإخفاء حقيقة أموالهم غير المشروعة و تحقيق أرباح ناتجة عنها (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧) ٠

٣٩ ـ الجزائــر

قامت الحكومة بحملة واسعة على المختلسين و المرتشين فى ولايات أدرار و الشلف وعنابة و تم القبض عل ٥٧ مسئولاً بمؤسسات عامة بتهمة الرشوة و تبديد المال العام مما كان له رد فعل فى الأوساط السياسية و الاقتصادية ،كما دعا اتحاد العمال الجزائرى إلى توسيع نطاق الحملة لتشمل القطاع الخاص كذلك (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩) ٠

٤٠ـ كمبوديـــا

ذكـر وزيـر الماليـة الكمـبودى أن أكثـر مـن ثلث البـنوك العاملـة فـى بلاده تعتبر مجرد واجهـة لعمليات غـير مشـروعة و أنهـا تزاول عمليات غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات والأمـوال الـناتجة عـن أنشـطة الجـريمة الأخـرى و تعمـل علـى تبيضها و تحويلها إلى نقود شرعية نظيفة (د / عبد القادر العطير ـ سر المهنة المصرفية فى التشريع الأردنى ـ مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان الأردن ـ ١٩٩٦ ـ ص ١٨١) ٠

٤١ ـ تركيـــا

تـواجه رئيسة الوزراء السابقة (تانسو تشيللر) زعيمة حزب الطريق القويم المشارك فى الائـتلاف الحـاكم تهمـة المشـاركة فـى الفسـاد و سـوء اسـتخدام السـلطة أثـناء توليها رئاسة الـوزراء فـى تـركيا ٠ و قـد وافـق الـبرلمان التركـى بأغلبـية ٣٧٦ صوتاً مقابل ١٤١ على إجراء تحقـيق فـى الاتهامـات المـوجهة إلى رئيسـة الـوزراء السـابقة ٠ وفـى مواجهة هذه الاتهامات أعلـنت (تشـيللر) أنهـا تتعـرض لمؤامـرة مـن جانـب حـزب الـرفاه الإسلامى بالتواطؤ مع حـزب الـوطن الأم المشـارك فـى الحكم ، وذلك لمنعها من تولى سلطة رئيس الوزراء فى العام القـادم (١٩٩٧) بـناء على الاتفاق المبرم فى مارس ١٩٩٦ مع (مسعود يلمظ) رئيس الوزراء السـابق بتـناوب رئاسـة الـوزراء بـين الحـزبين (الأهـرام بـتاريخ ١٩٩٦/٥/١٠) وقـد طالـب رئـيس الـوزراء التركـى من (تانسو تشيللر) بالكشف عن أوجه إنفاق ٦,٥ مليون دولار فى صورة مصاريف سرية خلال توليها الحكم (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨)

٤٢ ـ إسبانيـــا

ينتظر رئيس بنك أسبانيا المحاكمة بتهمة الغش فى الضرائب وتزوير المستندات فضلاً عـن الـتلاعب فـى أسـعار الأسهم ٠ كما تم إلقاء القبض على (لويس رولدن) الذى كان أول رئـيس مدنـى لقـوات الحـرس المدنى فى لاوس منذ مائتى عام وتم تـرحيله إلى السجن فى إسـبانيا بـتهمة الغـش و الرشـوة و سـوء اسـتغلال القروض العامة و التربح من العمل العام حتى كون ثروة قدرها ١٢ مليون دولار (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥) ٠

٤٣ ـ البرازيل

وجهت السلطات البرازيلية الاتهام للرئيس البرازيلى السابق أميرناندو كولوردى ميللو حيث تم عزله عن الحكم عام ١٩٩٢ بتهمة تمويل حملته الانتخابية بطرق غير مشروعة ، و لكن الرئيس البرازيلى السابق لم يدخل السجن ، بينما سجن رئيس حملته الانتخابية فقط (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥) .

٤٤ ـ رومانيا

تحاول الحكومة الرومانية البحث عن أرصدة تقدر بالمليارات من الدولارات أودعها الديكتاتور الرومانى الراحل (شاوسيسكو) فى حسابات سرية فى بنوك سويسرا ، خلال فترة حكمه للبلاد . وقد نفت البنوك السويسرية وجود هذه الحسابات عدة مرات ، إلا أن حكومة بوخارست لم تيأس من تكرار المحاولة مع الاستعانة بجهاز المخابرات الرومانية و إحدى العميلات الحسناوات تدعى (فلوريانا جو كان) للإيقاع بالسفير السويسرى فى رومانيا (جان بيير فينو فاجينا) و الوصول من خلاله إلى معلومات عن أرصدة كل من (شاوسيسكو) و ملك رومانيا السابق (ميشيل) الذى هرب إلى سويسرا منذ انهيار الملكية و أقام فى بلدة قريبة من جنيف . وبعد تكشف حقيقة العملية قامت السلطات السويسرية بسحب السفير السويسرى من رومانيا و التحقيق معه فيما أثارته الصحف حول علاقته بالعميلة الحسناء و جهاز المخابرات الرومانية (جريدة أخبار اليوم ١٩٩٦/٥/١٨) .

٤٥ ـ باكستان

أعلنت السلطات الباكستانية عن القبض على عباس وشا حباز شقيقى نواز شريف رئيس الوزراء الباكستانى السابق و ذلك بتهمة الفساد . وقد صدرت أوامر القبض عليهما من النظام العسكرى الحاكم مباشرة للتحقيق معهما فى عدد من تهم الفساد فى حماية شقيقهم رئيس الوزراء السابق (الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤) .

جدير بالذكر أنه سبق توجيه تهم الفساد إلى رئيسة الوزراء السابقة بنازير بوتو وزوجها عاطف زردارى ووالدتها التى عينتها وزيرة فى حكومتها مما أتاح لها التربح من

العمل السياسى ، وهو ما شجع باقى المسئولين فى الحزب الحاكم على الانحراف إلى مسالك الرشوة و المحسوبية و التربح من العمل السياسى •

إمبراطورية الفساد المالى

يمثل بنك الاعتماد و التجارة الدولى إمبراطورية أطلق عليها (بيتر ترويل) ، و(لارى جروبن) تعبير (أكثر الإمبراطوريات المالية فساداً) و جعلاه عنواناً لكتابهما الصادر عن دار نشر بريطانية عام ١٩٩٢ يطلق عليها (بلومسبيورى)

وترجع نشأة البنك إلى بداية السبعينيات حينما بدأت لندن فى استقطاب فوائض المال العربى البترولى و بدأ البنك فى تأسيس فروع ارتفع عددها فى بريطانيا من أربعة فروع فقط عام ١٩٧٣ إلى ٤٥ فرعاً عام ١٩٧٧ ، كما ارتفع عدد فروع البنك فى مصر إلى عشرين فرعاً • واتسع النطاق الجغرافى لفروع البنك حتى وصلت إلى ١٤٦ فرعاً موزعة على ٣٢ دولة فى مختلف أنحاء العالم وقدرت موجوداتها بنحو ١,٦ مليار دولار عام ١٩٧٧ ثم ارتفعت إلى ٢,٢ مليار دولار فى عام ١٩٧٨ مما جعل البنك يحصل على لقب أكبر بنك بريطانى قابل للتوسع و أهم بنوك العالم من حيث معدل النمو خاصة و أن البنك كان قد بدأ فى شراء بنوك أخرى و المشاركة مع بعض البنوك فانتشرت مؤسساته و فروعه فى دول الخليج العربى و فى منطقة الشرق الأوسط و تركيا • وقام البنك بتأسيس بنك مشترك مع (بنك أوف أمريكا) هو(بنك عمان الوطنى) الذى أسس بدوره ٥٥ فرعاً • وانشأ البنك فى الكويت شركة التمويل الكويتية الدولية التى يملك ٤٩٪ من أسهمها الإجمالية •

وفى مصر قامت شركة تابعة للبنك بتأسيس عشرين فرعاً بلغت مدخراتها ١,٢ مليار دولار ، و امتد نشاط البنك ليشمل بعض الدول الأفريقية مثل كينيا ، وسووازيلاند ، والجابون ، و ساحل العاج ، وجيبوتى ، وغانا ، وليبيريا ، و السودان ، ودول شمال أفريقيا العربية •

و فى قارة آسيا إمتدت عمليات البنك إلى باكستان ، وهونج كونج ، واليابان

أما فى أوربا فقد شارك البنك مع بنك الاعتماد السويسرى ، أحد أكبر ثلاثة بنوك فى سويسرا • أما فى كندا فقد أسس البنك ثمانية فروع له •

و كان المظهر الخارجي لبنك الاعتماد و التجارة يبدو مصرفا تجاريا فقط . و لكنه من الداخل كان مثل المسجد الذى يأمه الإمام العابدى و حولهم الأتباع الذين يغدق عليهم نفحاته و عطاياه و مواعظه ٠ واهتم العابدى بعقد مؤتمرات للبنك فى أهم مدن العالم مثل لندن ، وجنيف ، وفيينا ، ولكوسمبورج ، وأثينا . و كان العابدى حريصا على لقاء كبار رجال المال و الأعمال و الساسة و كبار رجال الدولة فى العالم ٠

و ترجع العوامل التى ادت إلى توسيع نشاط البنك و انتشاره فى جميع انحاء العالم إلى ما يلى :

أولاً : نجاح البنك فى استقطاب فوائض النفط العربية من خلال العلاقات مع كبار الممولين من رجال الأعمال فى منطقة الخليج العربى ، ومساهمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة فى رأس مال البنك بنسبة ٢٠ ٪ بالإضافة إلى بقية مساهمات أفراد أسرته و أصدقائه ٠

ثانياً : استطاع البنك جذب مدخرات العاملين الآسيويين من منطقة الخليج و تحويل بعض هذه المدخرات إلى بلادهم الأصلية و استطاع البنك من خلال ذلك الحصول على أرباح كبيرة تتمثل فى فروق سعر الصرف بين العملات المختلفة ٠

ثالثاً : نجاح البنك فى تمويل عمليات الاستيراد و التصدير بين بريطانيا و الدول النامية بصفة عامة و الدول الآسيوية و الدول العربية بصفة خاصة حيث تتركز معظم فروع البنك مما ساهم فى تحقيق أرباح مهمة للبنك سنوياً

رابعاً : نجاح إدارة المصرف فى الحصول على تعاون الموظفين اختياريا و تطبيق مفهوم القيادة الإدارية بنجاح و تحقيق العدالة و المساواة بين العاملين فى البنك بالإضافة إلى أن معظم العاملين فى البنك ينتمون إلى العالم الثالث مما جعل (عابدى) يفاخر بأن البنك مملوك و مدار بواسطة أبناء العالم الثالث ٠

خامساً : الإنتشار الجغرافى عالمياً لفروع البنك فى معظم قارات العالم و سد الفراغ أو الثغرات فى مناطق مختلفة من العالم لم تكن بها خدمات مصرفية الأمر الذى يسر إلى حد كبير عملية التسويق المصرفى لعمليات و خدمات البنك فى شتى أنحاء العالم ٠

سادساً :وجـود قدر من الغموض حول طبيعة نشاط البنك حيث أن البنـــك لم يطرح أسهمه للإكتتاب العام و من ثم لم يكن مطالبا بتقديم بيانات أو معلومات عن نشاط إلى أية جهات رسمية ٠ فضلا عن وجود مؤسستين مالكتين للبنك إحداهما فى لكسمبورج ٠

وقد ذكر عابدى فى إحدى المناسبات أن عدد المؤسسين للبنك يبلغ ثلاثين مؤسسا منهم الشيخ زايد وأقاربه و أصدقائه و بنك أوف أمريكا ، وشركة الاعتماد و الاستثمار الدولية فى جزر الكايمان التى تملك وحدها أكثر من حصة بنك أوف أمريكا ، وتشارك مع بنك أوف أمريكا فى ثلاث أرباع الأسهم ٠ وبقية الأسهم موزعة بين ٢٥ ، ٣٠ مستثمرا من الشرق الأوسط من الأفراد ٠

العمليات السرية للبنـــك

حرص البنك على أن يلعب دوراً مهماً فى الجاسوسية الاقتصادية من خلال توطيد علاقته الحميمة مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ، و المخابرات الباكستانية و التى رحبت كلها بالتعاون مع البنك باعتباره مؤسسة مصرفية واسعة الانتشار فى مختلف أنحاء العالم و حرصها على التعاون مع الجهة التى تمارس أنشطة خفية و تجمع بعض المعلومات و الأسرار و نقل الأموال عبر القنوات المتعددة ، و التى لديها علاقات وثيقة مع الحكام و الساسة وكبار رجال المال و الأعمال و كبار رجال الدولة فى عدد كبير من الدول ٠

وقد استطاع (عابدى) مدير البنك ان يعين بعض رجال المخابرات فى وظائف إدارية داخل البنك فعين اثنين من كبار ضباط المخابرات الباكستانية فى مواقع مهمة داخل البنك أو الشركات التابعة له ٠ كما عين فى فرع واشنطن أعضاء فى مجلس الإدارة من رجال المخابرات الأمريكية مثل روبرت جرى صديق وليام ليكس مدير الوكالة المركزية الأمريكية فى عهد الرئيس ريجان وكارل هار عضو مجلس الأمن القومى ، وعضو مجلس تنسيق العمليات السرية لوكالات المخابرات المركزية الأمريكية ٠

و هكذا نجد أن إدارة البنك كانت خاضعة لنفوذ وتوجيهات رجال المخابرات الأمريكية و المخابرات الباكستانية داخل البنك و تتلقى توجيهاتهم و تساهم فى تسهيل عمليات

الجاسوسية فى مختلف دول العالم الثالث التى تنتشر بها فروع البنك • مثال ذلك تعاون المخابرات الأمريكية مع المخابرات الباكستانية لتأمين وصول الأموال و السلاح إلى المجاهدين الأفغان فى حربهم ضد الاتحاد السوفيتى السابق من خلال فتح حسابات فى البنك وفى بنك فرست أمريكان التابع له لتأمين أداء عمليات المخابرات الأمريكية والباكستانية فى أفغانستان •

وقد لعب بنك الاعتماد و التجارة الدولى دوراً بارزاً فى تمويل ثوار الكونترا فى نيكاراجوا خلال عامى ١٩٨٥ و ١٩٨٦ للحصول على السلاح و المعدات العسكرية المصدرة إلى إيران من إسرائيل مقابل اطلاق سراح رهائن أمريكيين فى لبنان • وقد ساهم البنك فى تمويل العديد من صفقات السلاح التى توسط فيها عدنان خاشقجى وجوربانيفار وبنك الاعتماد خاصة صواريخ تاو المضادة للدروع و التى تبلغ قيمة الصاروخ الواحد منها ٣٥٠٠ دولار حصلت عليها إيران بما يزيد عن عشرة آلاف دولار للصاروخ • وقد تولى هذه العملية فرع البنك فى مونت كارلو بالاشتراك مع فرع لوس أنجلوس ، وقام مدير فرع مونت كارلو بدفع رشاوى قيمتها مائة ألف دولار مقابل الحصول على هذه العملية • وقام عدنان خاشقجى بتحويل ٢٠ مليون دولار من بنك الاعتماد لتمويل هذه العملية المعروفة باسم (إيران كونترا) •

واستطاع البنك تمويل شراء احتياجات إيران من السلع التموينية و الأدوية و السلاح من خلال فرع لندن الذى تولى إدارة حسابات البنك ميلى إيران الذى سدد مائة مليون دولار لتجار السلاح الباكستانيين و البريطانين و البولنديين رغم ظروف الحظر الدولى المفروض على إيران و لم تكتف إدارة البنك بما سبق بل قامت بتمويل احتياجات الأطراف المتحاربة فى الشرق الأوسط مثل إيران و العراق حيث قام البنك بتمويل بيع السلاح الإسرائيلى إلى إيران ، وتمويل بعض المشروعات العراقية ولا يزال العراق مديناً للبنك بحوالى ١٣ مليون دولار حتى الآن • وقام بنك الاعتماد بالتعاون مع أحد فروع بنك بانكاشينال دى لافورو فى ولاية جورجيا بتقديم قروض إلى العراق فى نهاية الثمانينيات بلغت قيمتها أربعة مليارات دولار وكانت عمولات حكام العراق تتدفق عبر فروع البنك فى جزر الكايمان ، ولكسمبرج ، وسويسرا •

و لعل أهم العمليات المربحة التى اعتمد عليها البنك تتلخص فيما ذكره (نورمان بيلى) عضو مجلس الأمن القومى فى عهد الرئيس ريجان و الذى أوضح أن البنك كان متورطاً فى عمليات تمويل النشاط الارهابى ، وحرب العصابات ، ومخالفة نظم نقل التكنولوجيا ، ومخالفة قوانين الحظر و المقاطعة الدولية و غيرها من عمليات الجاسوسية الاقتصادية و السياسية و ذلك بالإضافة إلى تجارة المخدرات و تقديم القروض بدون ضمانات للشركات الخاسرة و العاملة فى النقل البحرى مثل القروض التى قدمها البنك إلى عائلة (جوكال) الباكستانية التى تعمل فى النقل البحرى و التى صرح الرئيس الباكستانى الراحل (بوتو) بأنها كانت على علاقة مع عابدى ومع المخابرات المركزية الأمريكية .

عوامـــل السقوط

كان البنك غارقاً إلى أذنيه فى عمليات الفساد المالى و متورطاً فى العديد من أحداث الإرهاب و الحركات الانفصالية العالمية و التجارة غير المشروعة و غيرها من العمليات المشبوهه بالإضافة إلى أن الفساد امتد إلى إدارة البنك ذاتها و انقسمت على نفسها عدة انقسامات عرقية ومادية ، ناهيك على سوء التخطيط للعمليات المصرفية و إهمال الإعتبارات المصرفية لحساب الإعتبارات السياسية العالمية التى أدت إلى عجز الإدارة عن المحافظة على الهياكل المالية و المصرفية للبنك وضعف السيطرة و التنسيق بين مختلف فروع البنك فى مختلف أنحاء العالم خاصة ان هذه الفروع كانت مشاركة فى كثير من العمليات مع مؤسسات مصرفية محلية معروفة بتورطها فى تمويل أنشطة غير مشروعة وضالعة فى عمليات سياسية و استراتيجية تديرها المخابرات و أجهزة التجسس العالمية .

وبصفة عامة يمكن أن نجمل أهم عوامل السقوط فيما يلى :

أولا . ضعف إدارة و انقسام العاملين فى الإدارة العليا للبنك إلى فئتين :

الأولى . فئة التكنوقراط بإشراف (صويلح نقفى) الرجل الثانى فى البنك بعد عابدى

الثانية : فئة العاملين فى دول الخليج وهم مصدر التمويل .

وكانت الفئة الأولى من أصل هندى و الثانية من باكستان وحدث بينهما صراع على المزايا و على السلطات حيث أن عابدى ترك مهمة الإدارة التنفيذية لمساعده نقفى و تفرغ هو للمهام السياسية دون الدخول فى التفاصيل الإدارية و المالية للبنك ٠

ثانيا إسراف البنك فى تقديم التمويل الدولى دون وجود ضمانات كافية و دون الإستناد إلى دراسات جدوى اقتصادية مع الإصرار على تقديم المزيد من القروض إلى العملاء المفلسين دون دراسة كافية لإمكانية نجاح تعويمهم و القضاء على تعثرهم مما أدى إلى ضياع اموال المودعين و أصحاب رأس المال ، وذلك مع لجوء البنك إلى التوسع فى عقد الصفقات لأسباب سياسية وتقديم جميع التصديقات دون تدقيق كاف ٠

ثالثا تبديد أموال قيمتها ١٣ مليار دولار فى صورة قروض وهمية أخرى مشكـــوك فى تحصيلها وتزوير السجلات و الحسابات الختامية و استعمال محررات مزورة قدمت لمرجعى الحسابات فى لندن و الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول العربية ٠

رابعا حرص القوى السياسية فى الدول المتقدمة على ضرب البنك فى مقتـــل نظراً لما يسببه لهم من مشاكل سياسية فى العالم الثالث من خلال ارتباط نشاطه بالحركات الثورية و حرب العصابات و دعم تجارة المخدرات عالمياً و القلق الذى يحدثه نجاح رأس المال العربى فى النشاط المصرفى ومنافسته لرأس المال و المصارف الأوربية والأمريكية مما يؤثر سلبياً على نشاط و ربحية هذه المصارف و تهديد مستقبلها فى عالم المال و الأعمال و البنوك ٠

خامسا : محاولة بعض كبار مساهمى البنك ومديروه السيطرة فى الخفاء على البنك الأول بأمريكا فى واشنطن و الذى يقوم بأكبر حجم من العمليات المصرفية بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك دون علم السلطات الأمريكية المختصة و التى قامت بتعقب بنك الاعتماد و التجارة الدولى فى ظل القوانين الأمريكية التى

تحرم جميع المعاملات الخفية التى تنطوى على علاقات ليست فوق مستوى الشبهات ٠

سادساً : قيام إدارة البنك بإخفاء الخسائر الحقيقية التى تحققها بعض الفروع و ذلك بتحويلها من حساب إلى آخر من خلال بقية الفروع المنتشرة حول العالم دون تغطية حقيقية لهذه الخسائر و الاختلاسات ، وقد تسبب ذلك فى تحمل البنك ضرائب كبيرة على الأرباح بلغت حوالى ٨٠ مليون دولار سنوياً ٠

سابعاً قيام البنك بتحويل ودائع (نوريجا) ديكتاتور بنما السابق و التى كانت مودعة فى تسعة حسابات فى بنك الاعتماد و التجارة - لندن إلى حسابات لدى البنوك السويسرية و الفرنسية و الألمانية وذلك بأسماء وكالات أو مؤسسات مختلفة أو بأسماء من عائلة (نوريجا) مما أثار حكومة بنما الشرعية التى اتهمت البنك بالاحتيال و خيانة الأمانة ٠

ثامناً التأخير فى علاج الإختلالات الهيكلية التى يعانيها البنك وما يرتبط بذلك من خسائر سنوية منذ بداية حقبة الثمانينيات ، إذ أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لم تتحرك سوى فى عام ١٩٩٠ بتقديم حوالى مليار دولار لإنقاذ البنك و إعادة هيكلته وفق خطة عمل جيدة لكن ذلك لم يكن كافية بالنظر إلى حجم الخسائر و تراكم الإختلالات و كثرة الانحرافات و الفساد المالى و الإدارى لأجل طويل ٠

تاسعاً : عدم وجود اى دور رقابى للمصرف المركزى فى الإمارات على البنك رغم أن البنك مؤسسة دولية متشعبة تنتمى إلى أبو ظبى ، اى أنه لم تكن هناك مرجعية لإدارة البنك تكون بمثابة الملجأ الأخير مالياً و سياسياً ، ومن ثم فإنه عندما وقعت الكارثة تبين أن إمارة أبو ظبى غدت أسيرة الوضع عاجزة مالياً و سياسياً

و متضـررة ماديا ومعنويا لكون البنك أكبر من حجم هذه الإمارة و إدارة ورقابة وحجما سياسيا فى آن واحد (١)

عاشرا سلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا مبالاتهم بالأمور التنفيذية و الاهتمام ببعض الخـدمات الخاصـة (والمخجلـة أحـيانا) لأنفسـهم و اسـتغلال الإدارة التنفـيذية لنقطة ضعفهم هذه و المبادرة أحيانا إلى تقديم الإغراءات المختلفة التى ليس لها علاقة بالعمل المصرفى (٢)

تزييف الدولارات الأمريكية

يعتـبر نشـاط تـزييف الـدولارات الأمـريكية مـن المصـادر المـتاحة للحصـول على دخـول غـير مشـروعة بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع و التزييف و الترويج فى دول متعددة فى مختلف أنحـاء العـالم و ذلـك علـى الـرغم مـن حـرص كل دولة على تضمين عملتها الصحيحة فى مراحل صنعها عناصر أمن فنية تواجه ماكينات تصوير المستندات متعددة الألوان ويمثل تزييف العملة بطـريق الطباعة بأكلاشـيهات مصطنعة أخطر طرق التزييف بسبب اعتماد العملات الصحيحة فـى إنـتاجها على أسلوب الطـباعة أيضـا و بـذلك يكـون التـزييف قـد اقـترب مـن المستوى العالمى للإتقـان الـذى يمكـن بـه خـداع الشخص العادى وقبول الأوراق المزيفة على أساس أنها صحيحة • وذلك فضلاً عن إمكان طباعة كميات كبيرة من العملات المزيفة •

ويعتـبر الـدولار الأمريكـى أكثـر عمـلات العـالم التـى يـتم تزييفها على المستوى الدولى نظراً لعدم توافر الإجراءات الأمنية الفعالة التى تواجه عملية تقليد الدولار حيث تتكون مـن لـونين فقـط همـا الأسـود و اللـون الأخضـر و لا يـوجد تداخل بينهما فى أى مكان من الـورقة المالـية • و ذلـك بالإضـافة إلى أن الـدولار الأمريكـى يعتـبر أكثـر العمـلات قبـولاً فى جمـيع دول العـالم باعتـباره عملـة عالمـية قابلـة للـتحول و مقـبولة مـن جمـيع الأفـراد والبـنوك و المشـروعات فـى جميع دول العـالم حالـياً بسـبب القـوة الاقتصـادية للاقتصاد الأمريكى ومن ثم العملة الأمريكية •

---

(١)رءوف أبو زكى ـ المصارف العربية وعقدة Bcci ـ مجلة الاقتصاد و الأعمال ـ دبى ـ يوليو ١٩٩٢ص ٥
(٢)المرجع السابق ـ ص ٤

و تصدر الولايات المتحدة سنويا ما يزيد عن اربعمائة مليار دولار أمريكى منها ٢٣ ٪ فقط يتداول داخل الولايات المتحدة الأمريكية أما الـ ٧٧ ٪ الباقية فيتم طرحها للتداول خارج الولايات المتحدة الأمريكية ٠ وقد استطاعت مصر ضبط بعض العصابات الدولية التى تتولى تقليد و تزييف الدولار الأمريكى من فئة الدولار الواحد ، وضبطت ماكينات الطباعة و الأدوات المستخدمة فى عملية التقليد و تم التحفظ على ١,٥ مليون دولار أمريكى مزور عام ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، و الجدول رقم (١٦) يوضح تطور قيمة الدولارات المزيفة المضبوطة خلال الفترة (١٩٨٨ — ١٩٩٠) داخل الولايات المتحدة الأمريكية و خارجها ٠

جدول رقم (٥)

تطور قيمة الدولارات المزيفة المضبوطة (بالمليون دولار)

السنة	عدد الدول	قيمة المضبوطات داخل الولايات المتحدة	قيمة المضبوطات خارج الولايات المتحدة	إجمالى قيمة المضبوطات
١٩٨٨	٧٤	١٢٣,٥	٤٣,٠	١٦٦,٥
١٩٨٩	٨٣	٨٩,١	٦٣,٤	١٥٢,٥
١٩٩٠	٧١	٨٠,٤	٣٠,٨	١١١,٢

المصدر : مجلة الأهرام الاقتصادى - العدد ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥

ونظراً لأن العملات الدولارية من فئات المائة دولار ، ٥٠ دولاراً تعتبر أكثر الفئات تعرضا للتزييف فقد لجأت وزارة المالية الأمريكية إلى اتخاذ بعض الإجراءات الجديدة للحد من سهولة عمليات طباعة النقد المزيف وذلك على طريق وضع سلك من البولياستر مدمج داخل نسيج الورقة على يسار ختم الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى و مطبوع على الخيط باختصار الولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنجليزية (U.S.A) مع كتابة قيمة الورقة ٥٠ أو ١٠٠ بجانب هذه الحروف فى نسق عمودى متكرر و غير قابل للتصوير بواسطة ماكينات النسخ الملونة ، كما لجأت وزارة المالية الأمريكية كذلك إلى كتابة إسم الولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنجليزية معادة بحروف صغيرة جداً حول صورة الرئيس الأمريكى المطبوع على الورقة المالية و لا يمكن قراءة هذه الحروف بالعين المجردة

وقد حرصت مصر على متابعة كافة التطورات و الجهود التى تبذل دوليا لمكافحة تزييف العملات الصعبة و حماية هذه العملات كمظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الدول لمكافحة الجرائم و التعدى على الثقة العامة فى العملات ، وخصص المشرع المصرى عقوبات مهمة على جرائم تزوير و تزييف و تقليد و حيازة العملة المقلدة بقصد الترويج و إدخالها للبلاد أو إخراجها منها .

وتطالب البنوك المصرية حاليا بتشديد العقوبات الجنائية المفروضة على تزييف العملات الصعبة خصوصا بعد أن لاحظت هذه البنوك فى بلاغاتها إلى الجهات الأمنية كثرة ورود عملات مقلدة من الفروع الخاصة بتلك البنوك فى الداخل و الخارج فضلا عن ورود بلاغات من الأفراد عن اكتشافهم الحصول على دولارات مزورة عن السحب من حساباتهم فى هذه البنوك المحلية فضلا عن تقرير الكثير من الأفراد المقبوض عليهم فى جرائم التزييف و حصولهم على هذه العملات المزيفة من شركات صرافة أو بنوك خارج البلاد وهو ما يتطلب التحقق من ذلك بواسطة الإنتربول الدولى .

وهكذا نجد أن نشاط العصابات الدولية فى تزييف العملات الصعبة بصفة عامة و الدولارات الأمريكية بصفة خاصة يجعل من السهولة بمكان تدفق هذه النقود المزيفة عبر البنوك فى عدة دول مختلفة من العالم و هو ما يساهم فى زيادة حجم الاقتصاد الخفى من ناحية و يؤدى إلى دعم نشاط غسيل الأموال من جهة أخرى . حيث يكون الغسيل النقدى عبر الحسابات المصرفية فى حالة عدم اكتشاف البنك عملية تزييف النقود المودعة لديه بالعملات الحرة ثم صرف مبالغ مشروعة غير مزيفة إلى صاحب الحساب عند السحب من حسابه أو من خلال الغسيل العينى للأموال بشراء الأصول المختلفة و السلع المعمرة و غيرها بحصيلة الدولارات أو العملات المزيفة بشكل مباشر أو تحويلها فى شركات الصرافة أو البنوك المحلية إلى جنيهات مصرية مثلا تستخدم فى الشراء للأصول أو السلع أو العقارات أو الذهب أو غيرها دون اكتشاف حقيقة تزييف النقود .

وتجدر الإشارة إلى أن مصر أنشأت منذ عام ١٩٣٣ مكتبا مركزيا لمكافحة تزييف العملة على المستويين المحلى و الدولى تطبيقا للإتفاقية الدولية لمكافحة التزييف التى وقعت فى جنيف عام ١٩٢٩ .

وتشير التقارير الحديثة إلى أن التزوير بدأ يتحول من الدولار أو المارك أو الين إلى تزوير الشيكات و السندات و الأوراق المالية الأخرى حيث وجه الإنتربول الدولى تحذيراً إلى الأسواق المالية فى دول الخليج من إنتشار سندات مزورة صادرة من النرويج قيمتها ١٥ مليون دولار صادرة فى شهر يونيو ١٩٩٤ و تحمل أرقاماً تبدأ من ٩٥٥٠١ إلى ١٠٠٠٠ إضافة إلى ٩٤ سنداً تحمل رقم ٤٠١ إلى ٤٩٤ ٠

وقال الإنتربول الدولى أن شركات وهمية تتولى ترويج هذه السندات و كذلك الحال بالنسبة لتزوير الشيكات المصرفية خاصة شيكات الرواتب و التعويضات التى تضاعفت عملية تزويرها خمس مرات عام ١٩٩٤ و ارتفعت بمعدل ٥٠ ٪ فى نيويورك عن عام ١٩٩٣ ٠

وتشير التقارير إلى أن تزوير الشيكات يحتاج إلى فريق يتولى التواطؤ مع موظفين داخل البنوك أو داخل المحلات التجارية الكبرى و تضليل الضحايا ٠

و قد استطاعت إحدى العصابات فى مدينة شارلوت الأمريكية صرف ١٤٣ شيكا فى يوم واحد منها ٣٩ شيكا قيمتها ٢٦ ألف دولار من شركة ليس دراج ستورز ، ٧٥شيكاً قيمتها ألف دولار من حساب شركة (سويس ديرى) ، و تسعة شيكات من حساب شركة (رولم كو) قيمتها ٩٥٠٠ دولار و عشرون شيكاً من حساب هيلتون هوتيلز قيمتها ١٨ ألف دولار و تبين أن العصابات تمارس نشاطاً فى مدينة واحدة ثم تنقل نشاطها إلى مدينة أخرى بعيدة أو إلى ولاية أخرى حتى يصعب اكتشافها و تكرار حالات التزوير بنجاح ٠

و لاشك أن هذه المبالغ لم يحصل عليها أفراد العصابات إنما هى دخول خفية غير مشروعة عادة ما تجرى عليها العصابات عمليات غسيل أموال سواء بالشراء المباشر للسلع و العقارات و الذهب ٠٠ إلخ أو بالإيداع فى بنوك أخرى ثم تحويلها عبر حسابات متعددة فى بنوك مختلفة و من دولة إلى دولة أخرى و هو ما يعنى أن جرائم غسيل الأموال هى بلا شك جرائم عالية تتطلب المزيد من التعاون الدولى من أجل التغلب عليها وحصارها تماماً بقدر المستطاع ٠

و قد استطاعت اليابان التوصل إلى آلة طباعة إلكترونية بالغة الدقة مبرمجة على رفض طباعة الأوراق النقدية و السندات و الأسهم و الشيكات المالية و هو ما يصعب عملية التزييف بصفة عامة ٠

و رغم جهود التعاون الدولى فى تعقب جريمة تزييف الدولارات الأمريكية بين عدة دول إلا أن أرقام الجدول رقم (٥) السابق توضح أن نسبة المضبوطات من الدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر ضئيلة جداً من إجمالى قيمة المضبوطات الكلية من الدولارات المزيفة خلال الفترة (١٩٨٨ – ١٩٩٠) حيث تبلغ هذه النسبة ٢٥,٨ ٪ عام ١٩٨٨ ، ٤١,٦ ٪ عام ١٩٨٩ ، ٢٧,٧ ٪ عام ١٩٩٠ ، ولاشك أن هذه الظاهرة تعنى احتمال وجود دولارات مزيفة بكميات كبيرة خارج الولايات المتحدة و لم يتم ضبطها لإنتشار تداولها فى العديد من الدول النامية و غيرها ، و هو ما يعتبر منفذ لعملية غسيل الأموال عالمياً خاصة و أن نسبة الدولارات المتداولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجمالى النقود المصدرة تعتبر مرتفعة بشكل ملحوظ كما سبق القول فى الصفحات السابقة ٠

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة لمباحث الأموال بوزارة الداخلية المصرية كشفت خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥ عن وسيلة جديدة لتزوير الدولارات الأمريكية قام بها لاعب كرة قدم من الكاميرون يقيم فى مصر و ذلك باستخدام الزئبق و بعض المحاليل الكيماوية و التنويم المغناطيسى ، و قد اعترف اللاعب الكاميرونى بأنه يقوم بتزوير ورقة الدولار الأمريكية من فئة المائة دولار ، كما اعترف اللاعب بأنه يبيع الـ ٥٠ ألف دولار الأمريكى المزورة بمبلغ ٢٠ ألف جنية مصرى فقط ، و أنه قام ببيع كميات ضخمة من الدولارات الأمريكية المزورة فى مصر و قد أمرت النيابة بحبسه و تقديمه للمحاكمة (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤) ٠

كما تمكنت السلطات الأمنية فى شهر اكتوبر ١٩٩٥ من ضبط عصابة دولية تقوم بتزييف الدولارات الأمريكية فئة المائة دولار و تضم العصابات قبطاناً بحرياً و مأمور جمرك بالإسكندرية و موظف مبيعات و عاطلا حيث تبين أن القبطان زعيم العصابة يقوم بجلب الدولارات المزيفة من الخارج أثناء رحلاته المختلفة فى انحاء العالم و يقوم مأمور الجمرك بمساعدته على الدخول إلى البلاد بالدولارات المزيفة ، ويقوم مندوب المبيعات و العاطل بعملية بيع هذه الدولارات المزيفة داخل مصر ٠

و قد تمكنت السلطات الامنية من ضبط العصابة و ضبطت ثمانين ألف دولار أمريكى مزورة . و حصيلة البيع بالجنيهات و قدرها مائتان ألف جنية (جريدة الأحرار بتاريخ أول نوفمبر ١٩٩٥) ٠

و فى إسرائيل تمكنت المافيا الروسية من إدخال أربعة مليارات دولار مزورة و ذلك لاستخدامها فى السيطرة على الممتلكات و الشركات فى إسرائيل و التسلل من أجل التأثير على الحياة السياسية و ذلك وفقا لتصريحات (موشيه شاحال) وزير الأمن الاسرائيلى (أخبار الحوادث بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧) ٠

و تطالعنا الأنباء العالمية بوقوع أزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ، و إيران بسبب ما كشفت عنه المخابرات الأمريكية من إنتاج إيران كميات كبيرة من العملة الأمريكية المزورة من فئة المائة دولار ٠

وقد ذكر راديو (صوت أمريكا) صباح يوم الثلاثاء ١٩٩٦/١/٢٣ أن واشنطن اتصلت سرأ بطهران وطلبت منها وقف تزوير الدولارات الأمريكية التى يصعب اكتشافها ، وقد نفى المسئولون الإيرانيون هذه الاتهامات بشدة (جريد الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤) ٠

و قد أعلن رئيس لجنة الشئون المصرفية بالكونجرس الأمريكى أن مسئولاً بالشرطة السرية الأمريكية أعرب عن اعتقاده بأن الكميات الضخمة من الدولارات المزيفة تستخدم فى دعم الارهاب فى مختلف أنحاء العالم ، وقد ذكرت صحيفة واشنطن بوست نقلاً عن مجلة للمعارضة الإيرانية قولها أن عملية التزوير تقوم بها طهران و تستخدم فى تمويل أنشطة إرهابية (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩) ٠

وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية فى إصدار أوراق نقدية جديدة من فئة المائة دولار لأول مرة منذ ما يزيد على ستين عاماً و ذلك بغرض زيادة صعوبة تزويرها وفى مواجهة الأخبار التى تتردد عن وجود مؤامرة إيرانية لإغراق السوق بدولارات متقنة التزوير ٠

وقد أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أنه تم طبع اكثر من ٨٠ مليون ورقة جديدة من فئة المائة دولار ، أو ما يعادل ٨٥ مليار دولار حتى مارس ١٩٩٦ ، كما أعلنت أنه سوف يتم طبع الورقة الدولارية الجديدة بمعدل ١٥٠ مليون ورقة شهرياً مع سحب أوراق النقد

القديمة من التداول بعد أن تبلى بالاستعمال و هو ما يعنى أن الورقة الجديدة سوف تحل محل الورقة القديمة تدريجياً فى نهاية المطاف • و هو نفس ما أكده بنك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك يوم ٢٥ مارس ١٩٩٦ مع تأكيد أن الورقة الدولارية القديمة من فئة المائة دولار سيكون لها نفس القوة الشرائية لورقة النقد الجديدة و لن يتم سحب الورقة القديمة أو تخفيض قيمتها • و المعروف أن حوالى ٧٥ ٪ من أوراق النقد الدولارية يتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يوجد فى روسيا الاتحادية أكبر حجم من الدولارات المتداولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية •

وتعتبر طوكيو ، و وارسو ، و لندن ، و القاهرة من أوائل البلاد التى جرى فيها تداول الورقة الجديدة على علامة مائية ، مع استخدام حبر خاص على أحد الأرقام يتغير لونه من الأخضر إلى الأسود حسب كيفية الاستعمال • كما تحتوى الورقة على خيط معدنى ممتد بشكل رأسى داخل الورقة يتوهج باللون الأحمر تحت الأشعة فوق البنفسجية ، والهدف من كل ما سبق هو جعل الورقة الجديدة صعبة التزوير كما سبق القول • (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧) •

ورغم ما سبق فقد استطاع صبى مراهق باستخدام الكمبيوتر تزييف الورقة الدولارية الجديدة فئة المائة دولار بعد أسبوع واحد فقط من طرحها فى الأسواق وذلك باستعمال آلة ليزر متطورة يمتلكها ثم قام بوضع صورته مكان صورة بنيامين فرانكلين ، وقد حاول عم الصبى المراهق صرفها فى أحد المطاعم فى فيرجينيا الغربية و لكنه فشل فى ذلك لاختلاف لون الورقة المزيفة عن لون الورقة الأصلية (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦) •

تزييف بطاقات الائتمان و علاقتها بغسيل الأموال.

ظهرت فى السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت فى تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلى (ATM) مما يؤدى إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفى تنتهى إلى فقد الأموال بالكامل خاصة فى حالة ضياع بطاقة الائتمان و تعرف المحتالين على الرقم الشخصى لصاحب الحساب (تقع المسئولية فى هذه الحالة على صاحب الحساب) •

ويضاف إلى ما سبق قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملى البطاقات و استخدامها فى التعامل وفى سحب الأموال (تقع المسئولية فى هذه الحالة على البنك) ٠

ورغم اتخاذ البنوك للعديد من الإجراءات الإحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير و التزييف سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين فى الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة (ATM) و استطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات أسوأ حادث احتيال من نوعه فى الولايات المتحدة الأمريكية ٠

وتشير الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الائتمان (ماستر كارد) فى الولايات المتحدة الأمريكية بلغت ما يقرب من ألف مليون دولار عام ١٩٩٣ ٠

و بلغت هذه الخسائر فى ألمانيا حوالى ١٥٥ مليون دولار ، كما بلغت فى انجلترا حوالى ١٣٠ مليون جنية استرلينى فى نفس العام وذلك بعد أن كانت قد بلغت ١٦٥ مليون جنيه استرلينى عام ١٩٩٢ حيث أن الأساليب المبتكرة ونجاحها فى كشف الجريمة أدت إلى حدوث هذا الانخفاض و ذلك وفقا للتقارير و الإحصائيات الصادرة عن هيئة خدمات المقاصة (APACS) ٠ بينما تشير بعض التقديرات الأخرى إلى أن حجم الخسائر الناتجة عن تزوير بطاقات الائتمان فى بريطانيا بلغ حوالى ٤٠٠ مليون جنية استرلينى عام ١٩٩٣ ٠

ويرى أن التغلب على هذه الظاهرة و التصدى لها للقضاء على الخسائر المالية المترتبة عليها يتطلب استثمارات فى ماكينات تكنولوجية متقدمة حيث إن تكلفة ماكينة قراءة البطاقات الممغنطة على سبيل المثال تصل إلى ١٥٠٠ جنية إسترلينى ٠ ورغم ذلك فلا يوجد مفر من تحمل هذه التكلفة المرتفعة من أجل القضاء على الخسائر المالية الكبيرة التى سبق ذكرها ٠ و لاتخفى حقيقة الارتباط بين هذه الظاهرة و بين ظاهرة غسيل الأموال حيث أن المحتالين بعد نجاحهم فى الحصول على الأموال المسحوبة من الماكينات عادة ما يقوم بإيداع جانب كبير منها فى حسابات عادية فى البنوك ٠ و قد يقومون

بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع لها و استخدامها بعد ذلك فى ذلك فى سداد المدفوعات و إمكانية السحب منها للعملات المحلية و الخارجية و الاقتراض بضمانها من البنوك فى حالة كونها وديعة ثابتة لدى أحد البنوك ٠ أى أن المحتالين يستطيعون غسيل أموالهم غير المشروعة سواء فى شكل عينى أو فى شكل نقدى أو مصرفى ٠

و تشير التقارير العربية إلى أن عدد حالات السرقة و التحايل فى البطاقات الائتمانية ينتج عنها خسائر مالية بلغت ٥٢ ألف دولار فى الأردن عام ١٩٩٤ و تم ضبط ٢٥ بطاقة ائتمان مزيفة يحملها أجانب وفى الإمارات تم ضبط ٢٢ بطاقة مزيفة عام ١٩٩٤ و تعتبر نيجيريا و جاميكا و دول الشرق الأقصى أكثر الدول التى يوجد بها جماعات منظمة تعمل فى نشاط تزييف بطاقات الائتمان على نطاق واسع ٠

وتشير بعض الدراسات إلى أن حوالى ٩٠ ٪ من قضايا تزييف بطاقات الائتمان فى مختلف دول العالم ترتبط بأفراد من أصول آسيوية لديهم القدرة على الحركة و السفر عبر الحدود و على درجة عالية من الكفاءة و التنظيم (١) ٠

ظاهرة تهريب الأموال و علاقتها بعمليات غسيل الأموال

بدأ الحديث عن ظاهرة تهريب الأموال عام ١٩٨٤ عندما أشار تقرير بنك التسويات الدولية BIS إلى أن حجم الأموال التى خرجت من دول أمريكا اللاتينية خلال الفترة (١٩٧٨ — ١٩٨٢) و أودعت بأسماء أفراد فى البنوك و المؤسسات المالية الخارجية يتراوح بين ٦٠ — ١٠٠ مليار دولار تمثل ٣٠ ٪ - ٤٠ ٪ من إجمالى المديونية الخارجية لهذه الدول خلال نفس الفترة ٠

(١) د / رياض فتح الله بصلة - جرائم بطاقة الائتمان - دار الشروق - القاهرة ١٩٩٥ — ص ٣٥ - ٥٠

وفى عام ١٩٨٥ أشار تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم إلى أن قيمة الأموال الهاربة من المكسيك وحدها خلال الفترة (١٩٧٩ – ١٩٨٢) تقدر بنحو ٢٦,٥ مليار دولار (تمثل ٨٤ ٪ من حجم التدفقات المالية إلى المكسيك) وبالنسبة للأرجنتين تقدر بنحو ١٩,٢ مليار دولار (تمثل ٦٥ ٪ من التدفقات النقدية إليها) ٠

و فيما يتعلق بالدول العربية فقد قدرت قيمة الودائع التى يمتلكها مودعون عرب من عشرة دول عربية لدى البنوك فى ٣١ مركزاً مالياً عالمياً حوالى ١٧ مليار دولار عام ١٩٨٨ بينما تبلغ قيمة الأموال العربية الموظفة فى الخارج حوالى ٦٧٠ مليار دولار منها ٢٠٠ مليار دولار من الدول العربية المدينة و التى تعانى عجزاً فى موازين مدفوعاتها ٠

و تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المفاهيم الخاصة بهروب رأس المال منها ما يتعلق بكل تدفقات الأموال الخاصة إلى الخارج سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل أو كانت استثمارات فى شراء موجودات مالية أجنبية مثل الودائع فى البنوك بالخارج أو السندات أو أذون الخزانة أو العقارات أو استثمارات مباشرة لأفراد فى الخارج ٠

و يرى البعض أن هروب الأموال يقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الأجل إلى الخارج لأغراض المضاربة و هو رأس المال الساخن HOT MONEY أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية و السياسية أو بسبب وجود نظم صارمة و قيود شديدة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى و يقتصر تهريب الأموال فى هذه الحالة على التدفقات المالية قصيرة الأجل إلى الخارج ٠

ويلاحظ أن هناك تدفقات أموال إلى الخارج و لكنها مشروعة بهدف الاستثمار و الحصول على أرباح أو عائد مرتفع عن العائد المتاح داخل بلادها ، أو البحث عن مناخ استثمارى أفضل و الهروب من المعوقات الإدارية و البيروقراطية و فساد الإدارة دون وجود قيود على الصرف أو أسواق سوداء للعملات الحرة ٠ و فى نفس الوقت نجد أن هناك تهريبا للأموال بإيداعها فى البنوك الخارجية بطرق غير مشروعة وفى وجود نظام للرقابة على النقد و منع حرية التحويل للعملات الأجنبية إلى الخارج ٠

ويضاف إلى ما سبق هروب الأموال غير المشروعة المصدر و الناتجة عن المخدرات و الرشاوى أو الناتجة عن استخدام النفوذ و الفساد السياسى و الادارى أو من السرقة أو من التهرب من الضرائب أو العمولات غير المشروعة ٠٠ الخ و هذه الأموال عادة ما تجد طريقها إلى البنوك الخارجية لتكون بمنأى عن إكتشاف حقيقتها و التعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد و سائر العقوبات الجنائية ٠ ولعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسيل الأموال ٠

تقدير حجم الأموال الهاربة إلى الخارج

ليس من السهولة بمكان الوصول إلى رقم حقيقى لحجم الأموال الهاربة إلى الخارج سواء من الدول التى تتبع نظم الرقابة على النقد أو فى الدول ذات النظم الحرة ، ومن ثم فإن ما يمكن عمله هو القيام بعمليات حسابية لمعرفة تقديرات حجم الأموال الهاربة بطرق متعددة تقريبية كما يلى :

أولا موازين مدفوعات الدول الهاربة إليها الأموال

حيث تسجل قيم الأموال الهاربة إلى الدولة إذا وجدت طريقها عبر البنوك التجارية و فى حسابات البنوك المركزية بإعتبارها ضمن بنود حساب رأس المال ٠ و تفيد هذه الطريقة فى معرفة حجم الأموال الهاربة إلى الدولة الأجنبية فى مختلف دول العالم و ليس من دولة معينة ٠ ولكن يعاب عليها أنها لا تعطى صورة دقيقة عن الأموال الهاربة من دولة بعينها حيث تخرج الأموال من هذه الدولة هاربة إلى دول أجنبية متعددة ٠ كما أنها لا تفيد فى التفرقة بين الأموال الهاربة المشروعة أو غير المشروعة ٠

ثانيا موازين مدفوعات الدول الهاربة منها الأموال

حيث يؤدى هروب الأموال من الدولة إلى عدم تساوى القيم السالبة مع القيم الموجبة فى مجموع القيود المسجلة بميزان المدفوعات بما ينتج عنه أخطاء فى التقدير وعدم تسجيل بعض العمليات ٠

ويمكن الرجوع إلى بند (السهو والخطأ) فى ميزان المدفوعات فإذا ارتفعت قيمته بشكل غير عادى فيكون معنى ذلك حدوث هروب للأموال لم يسجل فى الحسابات ٠ إذ يفترض ألا تزيد نسبة الفرق بين الجانبين (السهو و الخطأ) على ٣ ٪ من الأحوال العادية من إجمالى البنود السالبة أو الموجبة ٠ ومن ثم فإن عملية هروب الأموال ترفع هذه النسبة فى بعض الدول إلى ما يزيد أحيانا على ٢٠ ٪ ٠

وفى ضوء ما سبق يمكن حساب قيمة الأموال الهاربة إلى الخارج كما يلى

١ - حساب الفرق بين قيمة عجز الحساب الجارى فى ميزان المدفوعات خلال فترة زمنية معينة وقيمة عجز تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلاد فى صورة قروض و استثمارات ٠ وذلك مع مراعاة التغير الذى حدث فى قيمة الاحتياطيات الدولية ٠ فإذا لم تكن الزيادة فى حجم الاحتياطيات الدولية فى شكل ذهب و عملات حرة هى السبب فى زيادة عجز الحساب الجارى بميزان المدفوعات فيكون العجز راجعاً إلى هروب الأموال إلى الخارج و ارتفاع بند السهو و الخطأ فى ميزان المدفوعات ٠

٢ - حساب الفرق بين الزيادة فى قيمة الديون الخارجية التى حصلت عليها الدولة خلال سنة معينة ومجموع القروض الصافية التى حصلت عليها الدولة فى نفس السنة فإذا تبين ارتفاع قيمة الزيادة التى حدثت فى الديون الخارجية على قيمة صافى تدفق الأموال الأجنبية فإن الفرق يمكن اعتباره أموالا هاربة و غير مسجلة فى الحسابات الرسمية للدولة ٠

كيفية هروب الأموال إلى الخارج

عادة ما يأخذ هروب الأموال إلى الخارج بعض أو كل الأشكال التالية :

أ - إيداع الأموال الناتجة عن عمليات أو أنشطة ممنوعة قانونا فى البنوك الخارجية مثال ذلك الأموال الناتجة عن التهريب و المتاجرة فى السلع الممنوعة قانوناً و معاملات فى الأسواق السوداء و غيرها ٠

ب ـ إيداع مبالغ نقدية من قيمة الديون الخارجية المقترضة من الخارج بأسماء أفراد فى بنوك أجنبية فى شكل عمولات أو رشاوى فى حالة صفقات استيراد المواد الغذائية . وصفقات السلاح و البترول و غيرها .

ج ـ إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لتحويل الأموال إلى الخارج .

د ـ التلاعب فى قيم فواتير الصادرات و الواردات بالإتفاق مع المصدرين و المستوردين و إيداع الفرق بين القيم الحقيقية المدونة بالفواتير فى حسابات أفراد البنوك الأجنبية و لا يخفى ان ذلك ينعكس بشكل مباشر على قيمة حصيلة الصادرات و المدفوعات عن الواردات فى ميزان مدفوعاتها .

هـ ـ إيداع بعض أموال حصيلة مدخرات العاملين بالخارج فى بنوك خارجية و عدم استفادة الدولة من هذه الأموال فى الاستثمار القومى و عدم خضوع هذه الأموال للضرائب . ورغم أن هذه الأموال لم تدخل إلى البلاد فى البداية ومن ثم لم تخرج منها إلا أنها تبدو فى حكم الأموال الهاربة لعدم قدرة البلاد على الاستفادة منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

أسباب هروب الأموال

١ ـ إنتشار الفساد السياسى و الإدارى و الرشوة و مصادر الكسب غير المشروع و ضعف أجهزة الرقابة و استغلال النفوذ السياسى و العمولات و السمسرة و التربح من الوظائف العامة ، الأمر الذى يدعوا إلى إبعاد هذه الأموال عن المخاطر الداخلية التى يمكن أن تتعرض لها فى حالة تعقب السلطات الأمنية و الرقابية لها فى المستقبل .

٢ ـ وجود فرص أفضل و مشجعة للإستثمار فى الدول الأجنبية مثل الأمان من المخاطر و ارتفاع معدلات الأرباح و الفوائد المرتفعة على الودائع ووجود نظم تأمين على الودائع ونظم سرية الحسابات المصرفية ، وتعدد و تنوع فرص الاستثمار وعدم وجود ضرائب مرتفعة لى دخول غير المقيمين مع وجود استقرار سياسيى و اقتصادى واجتماعى و مناخ مناسب للاستثمار بشكل عام .

٣ ـ وجود ركود أو كساد اقتصادى فى الدول النامية و ارتفاع أعباء الفائدة على القروض و انخفاض العائد الحقيقى على الودائع فى ظل التضخم وعدم استقرار السياسات الاقتصادية و ارتفاع أعباء الضرائب المباشرة و أعباء الضرائب غير المباشرة ... إلخ .

٤ ـ تضاؤل فرص الاستثمار و ارتفاع تكاليف الانتاج و انخفاض قيمة العملة الوطنية ووجود نظم الرقابة على النقد و الأسواق السوداء للعملات الحرة و غيرها مما يؤدى إلى عزوف المدخرين عن توظيف أموالهم داخل البلاد و تفضيل توظيفها خارج الحدود للاستثمار فى الأصول الأجنبية .

٥ ـ المعوقات الادارية و الإجراءات المتشددة للحصول على التراخيص و تخليص الجمارك و المحاسبة الضريبية و تعسف أجهزة التفتيش و الرقابة و المتابعة و تعددها و تضارب اختصاصاتها و التعرض لمخاطر تنازع الجهات السيادية على حقوق الترخيص بمزاولة النشاط و احتمالات إزالة المشروع الاستثمارى و الانتظار طويلاً لإجراءات التقاضى والمنازعات المدنية حول الحيازة و الملكية ... إلخ .

تقدير حجم الأموال الهاربة من بعض الدول

يمكن تقدير حجم الأموال الهاربة باستخدام الزيادة فى المديونية الخارجية و تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية فى بعض الدول خلال الفترة (١٩٨٠ – ١٩٩٢) كما فى الجدول رقم (٦) التالى :

جدول رقم (٦)

تقدير حجم الأموال الهاربة من بعض الدول خلال الفتــرة

(١٩٨٠ – ١٩٩٢) بالمليون دولار

إسم الدولة	الزيادة فى حجم المديونية الخارجية (١)	صافى التدفق الرأسمالى (٢)	حجم الأموال الهاربة (٣)= (١)-(٢)	٣/١ ٪
١ - بنجلاديش	٩١٣٦	٤٧٩	٨٦٥٧	٩٤,٨
٢ - الهنــد	٥٦٤٠١	٣٣٩٣	٥٣٠٠٨	٩٤,٠
٣- نيجيريا	٢٢٠٢٥	١٣٧٥	٢٠٦٥٠	٩٣,٧
٤ - الصين	٦٤٨١٧	١٠٠٢٨	٥٤٧٨٩	٨٤,٥
٥ - اندونيسيا	٦٣٤٤١	٥٥٢٣	٥٧٩١٨	٩١,٣
٦ - كوت ديفوار	١٠٥٥٢	٣٤٤	١٠٢٠٨	٩٦,٧
٧ - الفلبين	١٥٠٨١	٢٤٤٤	١٢٦٣٧	٨٣,٨
٨ - بيــرو	١٠٩٠٧	١٩٨	١٠٧٠٩	٩٨,٢
٩ - المغرب	١١٥٩٥	٧٣٩	١٠٨٥٦	٩٣,٦
١٠ - اكوادور	٦٢٨٣	(-) ١٣٢	٦٤١٥	١٠٢,١
١١ - بلغاريا	١١٧٥٤	٢٠٣	١١٥٥١	٩٨,٨
١٢ - كولومبيا	١٠٢٦٣	(-) ٩١٧	١١١٨٠	١٠٨,٩
١٣ - الجزائر	٦٩٩٠	١٩	٦٩٧١	٩٩,٧
١٤ - تايلاند	٣١١٢٧	١٥١٦	٢٩٦١١	٩٥,١
١٥ - تركيا	٣٥٦٤٩	٢٣٦٣	٣٣٢٨٦	٩٣,٤
١٦ - إيران	٩٦٥٩	٢٣٩٠	٧٢٦٩	٧٥,٢
١٧ - روسيا	٧٦٤١٨	١١٤٠١	٦٥٠١٧	٨٥,١

١٨ - شيلى	٧٢٧٩	٥٨٦	٦٦٩٣	٩١,٩
١٩ - البرازيل	٥٠٠٩٨	٣٩١٨	٤٦١٨٠	٩٢,٢
٢٠ - ماليزيا	١٣٢٢٦	٧٤٤	١٢٤٨٢	٩٤,٤
٢١ - فانزويلا	٧٨٤٨	١٠١٨	٦٨٣٠	٨٧,٠
٢٢ - هنغاريا	١٢١٣٦	(-) ٢٤١	١٢٣٧٧	١٠٢,٠
٢٣ - المكسيك	٥٦٠٠٠	(-) ٣٢١	٥٦٣٢١	١٠٠,٦
٢٤ - الأرجنتين	٤٠٤١٢	٤٠٨	٤٠٠٠٤	٩٩,٠
٢٥ - كوريا	١٣٥١٩	٢٩٢٤	١٠٥٩٥	٧٨,٤
٢٦ - البرتغال	٢٢٣١٧	٢٨٣٢	١٩٤٨٥	٨٧,٣

المصدر : البنك الدولى - تقرير التنمية فى العالم - سنوات مختلفة ٠

و يوضح الجدول رقم (٦) ما يلى :

أولاً : تتمثل الدولة التى يرتفع فيها قيمة الأموال المهربة إلى الخارج فى كل من روسيا الاتحادية و اندونيسيا و الصين و الهند و البرازيل و المكسيك و الأرجنتين حيث يتراوح حجم الأموال المهربة بين ٤٠ مليار دولار فى الأرجنتين و حوالى ٦٥ ملياراً فى روسيا الاتحادية خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٢) أى خلال ثلاثة عشر عاماً بمعدل سنوى يتراوح ما بين ٣,١ مليار دولار ، خمسة مليارات دولار ٠

ثانياً : الدول التى تعتبر متوسطة التهريب للأموال هى التى يزيد فيها حجم الأموال المهربة على عشرة مليارات و يقل عن أربعين مليار دولار وهى نيجيريا وكوت ديفوار و الفلبين و بيرو و المغرب و كولومبيا وتايلاند وتركيا وماليزيا و هنغاريا وجمهورية كوريا و البرتغال ٠ ويتراوح حجم الأموال المهربة من هذه الدول ما بين ١,٠٢ مليار دولار فى كوت ديفوار ، و ٢٣,٣ مليار دولار فى تركيا خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٢) ٠

ثالثا : أما الدول قليلة التهريب للأموال فهى بقية الدول المذكورة فى الجدول رقم (٦) و تشمل بنجلاديش و اكوادور و الجزائر و إيران و شيلى و فنزويلا و يتراوح حجم الأموال المهربة من هذه الدول ما بين ٦,٤ مليار دولار فى الاكوادور ، ٨,٦٠ مليار دولار فى بنجلاديش خلال الفترة المذكورة آنفا

رابعا : فما يتعلق بنسبة الأموال المهربة إلى الزيادة فى حجم المديونية الخارجية تجد أن هذه النسبة تتراوح ما بين ٨٤,٥ ٪ ، ١٠٠,٦٠ ٪ فى مجموعة الدول مرتفعة التهريب للأموال • و تتراوح ما بين ٨٧,٤ ٪ ، ١٠٨,٩٠ ٪ فى الدول متوسطة التهريب للأموال • أما الدول قليلة التهريب للأموال فتتراوح النسبة فيها ما بين ٧٥,٢ ٪ ، ١٠٢,١٠ ٪ خلال نفس الفترة •

و هكذا يتضح أن نسبة الأموال المهربة إلى إجمالى الزيادة فى المديونية الخارجية تتناسب طرديا مع حجم الأموال المهربة إلى الخارج حيث ترتفع فى الدول التى تزيد فيها قيمة الأموال المهربة إلى الخارج و تقل فى الدول التى يقل فيها حجم الأموال المهربة إلى الخارج • و ذلك فيما يتعلق بالحدود الدنيا لتلك النسبة • أما فى الحدود العليا فنجد أن العلاقة معكوسة حيث تقل النسبة فى مجموعة الدول مرتفعة التهريب عنها فى بقية المجموعات كما أن النسبة تبلغ أقصى ارتفاعها فى مجموعة الدول متوسطة التهريب ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه الدول يرتفع فيها حجم الاقتصاد الخفى أو السرى بالمقارنة بغيرها من مجموعات الدول الأخرى •

علاج ظاهرة تهريب الأموال

تبذل العديد من الدول إجراءات متعددة لعلاج ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج خصوصا تهريب الأموال غير المشروعة •

ومن أمثلة الإجراءات التى اتبعتها بعض هذه الدول ما يلى :

أولا : إلغاء القيود على التعامل فى النقد الأجنبى و السماح بفتح حسابات حرة معلومة المصدر فى البنوك المحلية لإستخدامها فى سداد المدفوعات المختلفة بهدف دعم و تنمية و جذب الاستثمارات إلى داخل البلاد •

ثانياً : فرض ضريبة على الأموال المهربة إلى الخارج تتراوح ما بين ٣,٧ ٪ ، ٥ ٪ كما حدث فى المكسيك و التى ادت إلى عودة حوالى ثلاثة مليارات دولار خلال عام ١٩٨٩ وحده بالاضافة إلى ارتفاع قيمة احتياطيات المكسيك بحوالى ١,٢ مليار دولار فى نفس العام و يتوقع المسئولون عودة أموال هاربة إلى الخارج قيمتها حوالى ٢٠ مليار دولار خلال سنوات قليلة ٠

ثالثاً : توفير العديد من المزايا و حوافز الاستثمار و تسهيل الإجراءات الإدارية و تطوير النظم فى مواقع الخدمات و التراخيص و الموانئ و المطارات و غيرها من أجل تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم داخل البلاد بدلاً من هروبها إلى الخارج ٠

رابعاً : استقرار السياسات الاقتصادية بصفة عامة ، و استقرار سعر الصرف بصفة خاصة لضمان الحصول على عائد مجز داخل البلاد بدلاً من تحويل الأموال و المخدرات بالعملات الأجنبية إلى الخارج للحصول على مكاسب أفضل ٠

خامساً : قيام بعض الدول بتطوير الجهاز المصرفى ، و تطوير أسواق المال و النقد المحلية وربطها بالأسواق العالمية وتحرير البنوك الوطنية وزيادة معدل ملائمتها بحيث تتناسب مع المعدلات المطلوبة عالمياً بهدف زيادة قدرة هذه البنوك على النجاح فى مجهودات التنشيط للتسويق المصرفى وجذب اكبر عدد ممكن من العملاء و الأموال سواء بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية ٠

سادساً : لجأت بعض الدول إلى التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم الاقتصادية بحيث يمكن تعقب الأموال الهاربة غير المشروعة و إعادتها إلى البلاد بعد استصدار أحكام قضائية ضد أصحاب الأموال غير المشروعة ، و قد تنجح بعض الدول فى تجميد الحسابات فى البنوك الأجنبية لمنع المهربين من الاستفادة بها أو عدم اتمام عملية غسيلها توطئة لعودتها إلى البلاد بصفة مشروعة ٠

ثالثا . تقدير حجم غسيل الأموال فى بعض الدول .

تناولنا فى الفصل السابق حجم الاقتصاد الخفى فى بعض الدول ثم قمنا بحساب الجزء غير المشروع من هذا الدخل فى تلك الدول . وقد سبق أن أشرنا إلى أن هناك بعض التقديرات الدولية التى ترى أن نسبة عمليات غسيل الأموال التى تحدث من الدخول غير المشروعة تتراوح ما بين ٥٠ ٪ و ٧٠ ٪ و تجد طريقها إلى البنوك العالمية ٠ أى أن نسبة عمليات الغسيل فى المتوسط حوالى ٦٠ ٪ من حجم الدخول غير المشروعة ٠

وفى ضوء ما سبق قمنا بحساب حجم عمليات غسيل الأموال فى الدول التى سبق أن قمنا بحساب حجم الاقتصاد الخفى و حجم الدخل غير المشروع فيها كما فى الجدول رقم (٧) التالى :

جدول رقم (٧)
تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى بعض الدول
عام ٢٠٠٤ (بالمليار دولار)

اسم الدولة	حجم عمليات غسيل الأموال	إسم الدولة	حجم عمليات غسيل الأموال
١ـ استراليا	١٥,٢	١١ـ اليابان	٣٣,٣
٢ـ النمسا	٤,٥	١٢ـ إيطاليا	٧٥,٢
٣ـ بلجيكا	١١,٨	١٣ـ النرويج	٤,٠
٤ـ كنـدا	٤٠,١	١٤ـ أسبانيا	١١,٩
٥ـ الدانمارك	٦,٤	١٥ـ السويد	١٠,٢
٦ـ فنلندا	٢,٧	١٦ـ سويسرا	٣,٤
٧ـ فرنسا	٣٦,١	١٧ـ بريطانيا	٣٤,٧
٨ـ ألمانيـا	٤٢,٤	١٨ـ الولايات المتحدة الأمريكية	٥٤٠,١
٩ـ الهند	٦٨,٩	١٩ـ روسيا الاتحادية	١٢,٦
١٠ـ إيرلندا	٢,٥		

المصدر : حسبت من بيانات الجدول رقم (٣)

ومن الجدول رقم (٧) نستنتج ما يلى :

أولاً : يرتفع حجم عمليات غسيل الأموال فى بعض الدول دون البعض الآخر حيث نجد أن قيمة عمليات غسيل الأموال فى الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نحو ٥٤٠,١ مليار دولار فى عام ٢٠٠٤ كما تبلغ هذه القيمة حوالى ٧٥,٢ مليار دولار فى إيطالياو حوالى ٤٢,٤ مليار دولار فى ألمانيا الموحدة و نحو ٣٣,٣ مليار دولار فى اليابان و نحو ٤٠,١ مليار دولار فى كندا و حوالى ٣٦,١ مليار دولار فى فرنسا •

ثانياً : يعتبر حجم عمليات غسيل الأموال متوسطة القيمة فى بريطانيا حيث توضح التقديرات المذكورة فى الجدول أنها تبلغ نحو ٣٤,٧ مليار دولار فى نفس العام ، وكذلك الحال فى كل من استراليا و بلجيكا و إسبانيا ، و السويد •

ثالثاً : تنخفض قيمة عمليات غسيل الأموال فى كل من النمسا و الدانمارك وفنلندا والنرويج و سويسرا التى يتم من خلال بنوكها المحلية معظم عمليات غسيل الأموال للدول الأخرى بينما يتضاءل فيها حجم الاقتصاد الخفى ، وحجم الأموال غير المشروعة ، وحجم عمليات غسيل الأموال الوطنية •

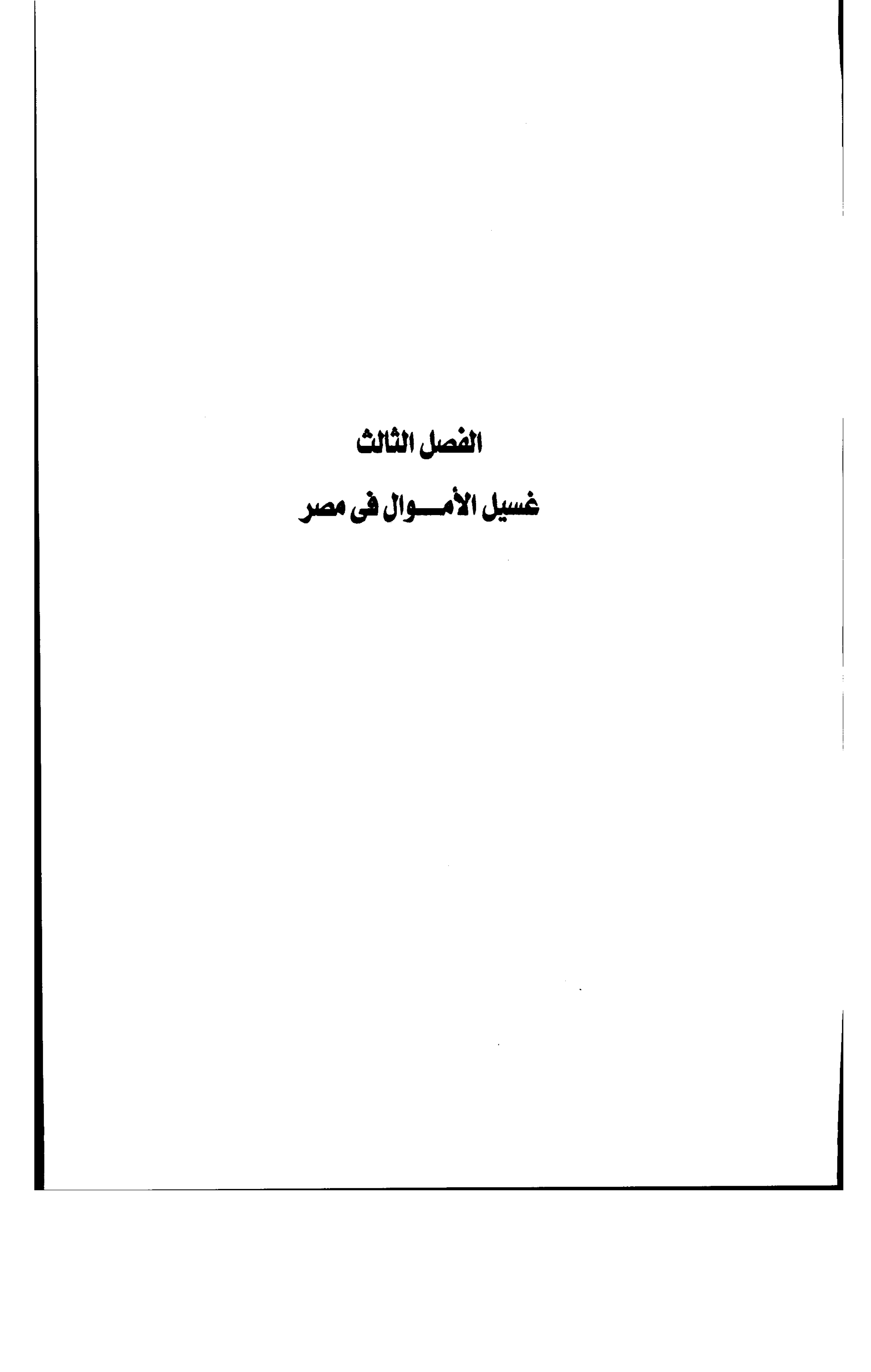
رابعاً : تعتبر إيرلندا أقل دول المجموعة التسع عشرة التى يحتوى عليها الجدول حيث تبلغ قيمة عمليات غسيل الأموال فيها حوالى ٢,٥ مليار دولار ، ويرتبط ذلك بضآلة حجم الناتج المحلى الإجمالى ومن ثم ضآلة الاقتصاد الخفى و ضآلة حجم الدخول غير المشروعة كقيم مطلقة •

و بصفة عامة يرتبط حجم عمليات غسيل الأموال فى الجدول المذكور فى الجدول رقم (٧) بكل من حجم الناتج المحلى الاجمالى ، وحجم الاقتصاد الخفى باعتبار أنها تمثل نسبة مئوية مقدرة فى المتوسط كما سبق أن ذكرنا فى الصفحات السابقة •

خامساً : يبلغ مجموع قيمة عمليات غسيل الأموال فى الدول المختارة فى الجدول رقم (٧) حوالى ٩٥٦ مليار دولار عام ٢٠٠٤ و إذا تذكرنا أن تقديرات حجم عمليات غسيل الأموال فى العالم تصل إلى ١٠٠٠ مليار دولار سنوياً ، فإن قيمة غسيل الأموال فى الدول التسع عشرة المذكورة تمثل حوالى ٩٥,٦ ٪ من إجمالى قيمة غسيل الأموال

على مستوى العالم ٠ أى أن معظم عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم تحدث فى هذه الدول التى يعتبر معظمها دولاً أوربية و أمريكية صناعية متقدمة (يستثنى من ذلك استراليا ، و اليابان ، و الهند) ٠

سادساً : من حيث قنوات غسيل الأموال سبق أن ذكرنا أن ما يتم غسيله من أموال بواسطة أسواق المال العالمية يمثل ٢٥ ٪ من حجم عمليات غسيل الأموال و بذلك نجد أن قيمة الأموال التى يتم غسيلها عبر البورصات العالمية فى الدول المذكورة فى الجدول رقم (٧) تبلغ نحو ٢٣٩ مليار دولار سنوياً ، و الباقى يجد طريقه عبر البنوك العالمية و عن طريق عمليات الفسيل العينى للأموال خارج الجهاز المصرفى و المعروف أن بعض الدول المذكورة فى الجدول رقم (٧) تقع معظم أسواق المال العالمية فيها مثل بورصة لندن ، وبورصة طوكيو و بورصة نيويورك ، وبورصة فرانكفورت وبورصة باريس و هى أنشطة البورصات على مستوى العالم ككل ٠



الفصل الثالث

غسيل الأمـــوال فى مصر

تمهيد :

سبق أن ذكرنا فى الفصل السابق أن هناك بعض التقديرات عن حجم الاقتصاد الخفى فى مصر تصل به إلى ٢٢٢ مليار دولار خلال الفترة (١٩٩٠ – ١٩٩١) و أن الجانب الأكبر منها يرجع إلى الاتجار فى المخدرات و ما يرتبط به هذا النشاط من أرباح باهظة يتم تحويلها إلى حسابات فى البنوك العالمية لغسلها و إعادتها مرة أخرى إلى قلب الاقتصاد القومى للدوران فيه ٠

و بالإضافة إلى نشاط المخدرات وما يرتبط به من أرباح مرتفعة هناك أنشطة أخرى غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب ، و دخول الفساد السياسى و الإدارى و استغلال النفوذ و العمولات و الرشوة المرتبطة بالعقود الدولية لتوريد السلاح أو بعض السلع الاستيراتيجية و التى يتم إيداع حصيلتها خارج البلاد أو إنفاقها على مشتريات عينية أو مشاركات فى رؤوس أموال بعض المشروعات سواء فى الداخل أو فى الخارج ٠

وفى هذا المبحث نتناول دراسة عمليات غسيل الأموال المصرية سواء المرتبطة بتجارة المخدرات أو الناتجة عن الفساد الإدارى و استغلال النفوذ أو التربح من الوظائف العامة أو الاختلاسات أو الرشاوى أو التهرب الضريبى أو الجمركى أو تهريب الأموال إلى الخارج مثل القروض بدون ضمانات أو التهريب العينى للأموال ٠٠ إلخ ٠

وبذلك نقسم هذا الفصل إلى النقاط الرئيسية التالية :

- تقدير حجم الاقتصاد غير المشروع فى مصر ٠
- تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى مصر ٠
- عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات ٠
- عمليات غسيل الأموال المتعلقة بالفساد الإدارى و استغلال النفوذ و التهريب

و نوضح ما سبق كما يلى :

أولا تقدير حجم الاقتصاد غير المشروع فى مصر

تعرضت إحدى المؤسسات لتقديرات حجم الاقتصاد الخفى فى مصر خلال الفترة (١٩٧١ — ١٩٨١) (١) و تبين هذه الدراسة أن حجم الاقتصاد الخفى فى مصر تصل نسبته إلى ١٢,٥ ٪ من الناتج المحلى الاجمالى ، إلا أن تعليق الباحثين على هذه النتائج يوضح أن هذه النسبة تبدو قليلة بسبب أن هناك جزءاً كبيراً من أنشطة الاقتصاد الخفى يظل بعيداً عن التقدير لعدم وجود بيانات رسمية عنها ، و أنه إذا أخذت بعض المعاملات الأخرى فى الحسبان فإن حجم الاقتصاد الخفى فى مصر يتراوح بين ١٥ ٪ - ٣٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى المقدر رسمياً ، أى أن النسبة المتوسطة تكون ٢٢,٥ ٪ من الناتج المذكور ٠

و باستخدام هذه النسبة الأخيرة يمكننا تقدير حجم الاقتصاد الخفى فى مصر خلال الفترة (١٩٨٤ — ٢٠٠٥) ومنها سوف نقدر حجم الدخل غير المشروع الذى نفترض أنه يمثل حوالى ٥٠ ٪ من حجم الاقتصاد الخفى وذلك بناء على التقديرات الواردة فى بعض الدراسات المشار إليها ٠ وفيما يلى التقديرات الرقمية لما سبق ٠

---

(١) د / محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب. مرجع سابق — ص ١٦٦ ٠

جدول رقم (٨)

حجم الاقتصاد غير المشروع فى مصر (١٩٨٤ – ٢٠٠٥) بالمليون جنية

السنوات	حجم الانتاج المحلى الإجمالى (١	حجم الاقتصاد الخفى (٢)	حجم الدخل غير المشروع(٣)	٢/١ ٪
١٩٨٤	٢٤٥٦٠,٢	٥٥٢٦,١	٢٧٦٢,١	١١,٣
١٩٨٥	٢٦٨٢٩,٢	٦٠٣٦,٦	٣٠١٨,٣	١١,٣
١٩٨٦	٤٠٨٨٤,٧	٩١٩٩,١	٤٥٩٩,٦	١١,٣
١٩٨٧	٣٠١٨,٨	٩٦٧٩,٢	٤٨٣٩,٦	١١,٣
١٩٨٨	٤٥٤١٩,٤	١٠٢١٩,٤	٥١٠٩,٧	١١,٣
١٩٨٩	٤٧٩١٠,٦	١٠٧٧٩,٩	٥٣٨٩,٩	١١,٣
١٩٩٠	٥٠١٧٦,٦	١١٢٨٩,٧	٥٦٤٤,٩	١١,٣
١٩٩١	٥٢٩٣٢,٢	١١٩٠٩,٨	٥٩٥٤,٩	١١,٣
١٩٩٢	١٣٤٢٥٥,٠	٣٠٢٠٧,٤	١٥١٠٣,٧	١١,٣
١٩٩٣	١٣٩٧٤,٤	٣١٢٨١,٧	١٥٦٩,٩	١١,٣
١٩٩٤	١٤٥٣٨٢,٠	٣٢٧١٠,٩	١٦٣٥٥,٥	١١,٣
١٩٩٥	١٤٦١٤٩	٣٣٠٢٩,٦	١٦٥١٤,٨	١١,٣
١٩٩٦	١٥٣٣٦٩	٣٤٦٦١,٤	١٧٣٣٠,٧	١١,٣
١٩٩٧	٢٣٩٥٠٠	٥٤١٢٧,٠	٢٧٠٦٣,٥	١١,٣
١٩٩٨	٢٥٣٠٩٠	٥٧١٩٨,٣	٢٨٥٩٩,٢	١١,٣
١٩٩٩	٣٠٠٤٠٠	٦٧٥٩٠,٠	٣٣٧٩٥	١١,٣
٢٠٠٠	٣٢٠١٠٠	٧٢٠٢٢,٥	٣٦٠١١,٢	١١,٣
٢٠٠١	٣٨٧٥٤٠	٨٧١٩٦,٥	٣٥٩٨,٢	١١,٣
٢٠٠٢	٣٩١٠٠٠	٨٧٩٧٥,٠	٣٦٨٧,٥	١١,٣
٢٠٠٣	٤٠٧٠٠٠	٩١٥٧٥,٠	٤٥٧٨٧,٥	١١,٣
٢٠٠٤	٤٢٧٠٠٠	٩٦٠٧٥,٠	٤٨٠٣٧,٥	١١,٣
٢٠٠٥	٤٥٢٥٠٠	١٠١٨١٢,٠	٥٠٩٠٦,٢	١١,٣

المصدر: يانات الناتج المحلى الإجمالى من وزارة التخطيط /ج ٠م٠ع تقارير سنوات مختلفة

ويوضح الجدول رقم (٨) ما يلى :

أ - يتراوح حجم الاقتصاد الخفى فى مصر خلال الفترة ١٩٨٤ – ٢٠٠٤ بين ٥,٥ مليار جنية مصرى ، ١٠١,٨ مليار جنية ٠

ب - يبلغ معدل النمو السنوى لقيمة حجم الاقتصاد الخفى نحو ٨٣,٣ ٪ فى المتوسط خلال الفترة الموضحة بالجدول ٠

ج - يتراوح حجم الدخل غير المشروع فى مصر بين ٢,٨ مليار جنية ، ٥٠,٩ مليار جنيه مصرى ٠

د - يبلغ معدل النمو السنوى فى المتوسط لحجم الدخل غير المشروع فى مصر حوالى ٨١,٨ ٪ فى المتوسط أيضاً ٠

هـ - يمثل حجم الدخل غير المشروع حوالى ١١,٣ ٪ فى المتوسط من الناتج المحلى الإجمالى

ثانيا . تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى مصر .

باستخدام النسبة المئوية التى سبق استخدامها لحساب حجم غسيل الأموال على مستوى العالم – و هى ٦٠ ٪ من حجم الدخل غير المشروع – يمكننا حساب حجم عمليات غسيل الأموال فى مصر و ذلك خلال الفترة (١٩٨٤ – ٢٠٠٥) وذلك كما هو موضح فى الجدول رقم (٩) التالى :

جدول رقم (٩)

تقدير حجم عمليات غسيل الأموال فى مصر بالمليون جنية مصرى

السنة	حجم الدخل غير المشروع	حجم عمليات غسيل الأموال	النسبة إلى الناتج المحلى الإجمالى ٪	النسبة إلى الاقتصاد الخفى ٪
١٩٨٤	٢٧٦٣,١	١٦٥٧,٩	٦,٨	٣٠
١٩٨٥	٣٠١٨,٣	١٨١١,٠	٦,٨	٣٠
١٩٨٦	٤٥٥٩٩,٦	٢٧٥٩,٨	٦,٨	٣٠
١٩٨٧	٤٨٣٩,٦	٢٩٠٣,٨	٦,٨	٣٠
١٩٨٨	٥١٠٩,٧	٣٠٦٥,٨	٦,٨	٣٠
١٩٨٩	٥٣٨٩,٩	٣٣٨٦,٩	٦,٨	٣٠
١٩٩٠	٥٩٥٤,٩	٣٣٨٦,٩	٦,٨	٣٠
١٩٩١	٥٩٥٤,٩	٣٥٧٢,٩	٦,٨	٣٠
١٩٩٢	١٥١٠٣,٧	٩٠٦٢,٢	٦,٨	٣٠
١٩٩٣	١٥٦٩٠,٩	٩٤١٤,٥	٦,٨	٣٠
١٩٩	١٦٣٥٥,٥	٩٨١٣,٣	٦,٨	٣٠
١٩٩٥	١٦٥١٤,٨	٩٩٠٨,٩	٦,٨	٣٠
١٩٩٦	١٧٣٣٠,٧	١٠٣٩٨,٤	٦,٨	٣٠
١٩٩٧	٢٨٠٦٣,٥	١٦٢٣٨,١	٦,٨	٣٠
١٩٩٨	٢٨٥٩٩,٢	١٧١٣٥٩,٥	٦,٨	٣٠
١٩٩٩	٣٣٧٩٥	٢٠٢٧٧	٦,٨	٣٠
٢٠٠٠	٣٦٠١١,٢	٢١٦٠٦,٧	٦,٨	٣٠
٢٠٠١	٤٣٥٩٨,٢	٢٦١٥٨,٩	٦,٨	٣٠
٢٠٠١	٤٣٦٨٧,٥	٢٦٢١٢,٥	٦,٨	٣٠
٢٠٠٣	٤٥٧٨٧,٥	٢٧٤٧٢,٥	٦,٨	٣٠
٢٠٠٤	٤٨٠٣٧,٥	٢٨٨٢٢,٥	٦,٨	٣٠
٢٠٠٥	٥٠٩٠٦,٢	٣٠٥٤٣,٧	٦,٨	٣٠

المصدر : بيانات الناتج المحلى الإجمالى من وزارة التخطيط - ج٠م٠ع - سنوات مختلفة

أ- يتراوح حجم عمليات غسيل الأموال بين ١,٦ مليار جنيه عام ١٩٨٤ ، ٩,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٣ ثم بلغ هذا الحجم نحو ٩,٨ مليار جنيه فى عام ١٩٩٤ ، ١٧,٣ مليار جنيه عام ١٩٩٨ ٠ وحوالى ٣٠,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٥

ب- معدل النمو السنوى لحجم عمليات غسيل الأموال فى مصر خلال الفترة (١٩٨٤ – ٢٠٠٥) يبلغ ٨٦,٠ فى المتوسط ٠

ج- يمثل حجم عمليات غسيل الأموال حوالى ٣٠ ٪ من حجم الاقتصاد الخفى فى مصر خلال تلك الفترة ٠

ثالثا عمليات غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات

ويقصد بتجارة المخدرات المتاجرة فى كل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئى أو مؤقت فى العقل و الجسم ٠ و تجعل المتعاطى يعيش فى الوهم و الخيال أو تؤثر على الجهاز العصبى وتؤدى إلى ضعف وظيفته أو تفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقته ٠

و تنقسم المخدرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى (١)

١- مخدرات طبيعية : و هى المخدرات التى تنتج من النباتات المخدرة مثل شجرة الخشخاش الذى يصنع منه الأفيون ، أو شجر القنب الذى يستخرج منه الحشيش ٠

٢- مخدرات طبيعية مخلوطة بمواد كيماوية : وهى عادة ما تكون ناتجة من مشتقات الأفيون المعالج كيماويا ٠

٣- مخدرات تخليقية : و هى مخدرات صناعية أو عقاقير مخدرة ٠

وتنتشر تجارة المخدرات فى كثير من الدول النامية و الدول الصناعية على السواء و ترتبط تجارة المخدرات بالعديد من الأنشطة غير المشروعة ٠ مثل الاتجار غير المشروع فى السلاح ، كما ترتبط بالعنف و الإرهاب و حرب العصابات و تهريب الأموال و السوق السوداء للنقد الأجنبى أو المتاجرة فى العملات الأجنبية فى السوق السوداء فى الدول التى تفرض قيود أو رقابة على الصرف الأجنبى ٠

---

(١) مقدم / محمد عبد الحميد زكى – دور الاعلام فى مكافحة المخدرات – الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة ١٩٨٦

و لعل من أهم الدول المشهورة بتجارة المخدرات على مستوى العالم لبنان ، باكستان و افغانستان و الهند و كولومبيا و جاميكا وبورما ولاوس وسوريا و إيران و بوليفيا و بعض دول غرب أوروبا المنتجة لمجموعة الباربيتيورات المخدرة ومجموعة عقاقير الهلوسة مثل هولندا ٠

وتعتبر مصر من دول العبور و الاستهلاك و ليست من دول الانتاج العالمى ، ولذا نجد أن تجار المخدرات فى مصر عادة ما يكونون على اتصال وثيق مع تجار المخدرات فى العديد من دول الانتاج المشار إليها من قبل ، حيث أن أرباح هذه التجارة تعتبر كبيرة جداً ٠

وتوضح بعض الدراسات أن هامش الربح الإجمالى أو القيمة المضافة وصل إلى ٩٨ ٪ من قيمة البيع بالتجزئة فى بعض أنواع المواد المخدرة فى مرحلة التوزيع ٠

و تأثير إنتاج المخدرات يعتبر كبيراً على الاقتصاد الرسمى و على النظام السياسى وعلى السلام الاجتماعى و الأخلاق العامة مما يؤدى إلى الانحلال و الفساد و الجريمة السوداء ٠

وتقدر قيمة المخدرات المتداولة فى السوق المصرى بنحو ثلاثة مليارات جنيه سنويا (١) ٠

وقد ساعدت مصر من خلال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية فى مصادرة أموال وممتلكات أحد كبار مهربين المخدرات ٠ وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ، بحيث يتم اقتسام أموال بين الدول الثلاث ٠ وتقدر قيمة هذه الأموال بنحو ٧,٥ مليون دولار ٠ و ذلك فى إطار الاتفاقيات و الترتيبات الثنائية لتعزيز التعاون فى تيسير تجريد تجار المخدرات من أموالهم و أصولهم و مصادرتها و تقاسمها ، خاصـــة و أن

٧٠ ٪ من الأموال المستخدمة فى تجارة المخدرات تتعرض لغسيل الأموال أو تبيضها (٢) ٠

وتوضح بيانات الجدول رقم (١٠) عدد قضايا المخدرات و أعداد المتهمين فيها خلال الفترة (١٩٨٢ — ١٩٩٨) ٠

---

(١) لواء عصام الترساوى غسيل الأموال — ملحق الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩

(٢) لواء عصام الترساوى — المرجع السابق — ص ٦

الجدول رقم (١٠)

أعداد قضايا المخدرات و أعداد المتهمين فيها

السنة	عدد القضايا	التطور ٪	عدد المتهمين	التطور ٪
١٩٨٢	٥٤١٣	—	٥٩٢٥	—
١٩٨٣	٧١٩٧	٣٢,٩	٧٩٦٨	٣٤,٥
١٩٨٤	٧٧٥٨	٧,٨	٨٧٢٥	٩,٥
١٩٨٥	٨٩١٠	١٤,٨	١٠٢١٠	١٧,٠
١٩٨٦	٩٧٥٠	٩,٤	١١٠٠٠	٧,٧
١٩٨٧	٩٩٠٠	١٠٥	١١١٠٠	٠,٩
١٩٨٨	١١٤٠٠	١٥,١	١٢٠٥٠	٨,٦
١٩٨٩	٩٧٠٠	(-) ١٤,٩	١٠٧٥٠	١٠,٨
١٩٩٠	٨٨٤١	(-) ٨,٩	٩٨٦٤	(-) ٨,٢
١٩٩١	١١٢٨٩	٢٧,٨	١٢٦٢٨	٢٨,٠
١٩٩٢	١٢٧٩٢	١٣,٢	١٤١٤٣	١٢,٠
١٩٩٣	١٣٧٨٢	٧,٧	١٥١١٠	٦,٨
١٩٩٤	١٢٦٧٣	(-) ٨,٠٥	١٣٨٢٨	(-) ٨,٥
١٩٩٥	١٣٧٧٨	٣,٢	١٤٦٠٢	٥,٦
١٩٩٧	١٧٠٠٠	٢٣,٣	١٨٥٠٠	٢٦,٧
١٩٩٨	٢٣٠٠٠	٣٥,٣	٢٤٠٠٠	٣٥,٢

المصدر : وزارة الداخلية — الإدارة العامة لمكافحة المخدرات — التقرير السنوى ٠

يوضح الجدول رقم (١٠) ما يلى :

١ ـ ارتفع عدد قضايا المخدرات من ٥,٤ ألف قضية عام ١٩٨٢ إلى ١٣,٨ ألف قضية عام ١٩٩٥ بمعدل سنوى فى المتوسط قدره ٦,٩ ٪ ثم ارتفع إلى ٢٣ ألف قضية عام ١٩٩٨ ٠

٢ ـ ارتفع معدل المتهمين من ٥,٩ ألف متهم إلى ١٤,٦ ألف متهم خلال نفس الفترة بمعدل ٨,٢ ٪ فى المتوسط سنوياً ٠ ثم ارتفع العدد إلى ٢٤ ألف متهم عام ١٩٩٨ و فى شهر مايو ١٩٩٥ سقط أحد كبار المهربين الدوليين فى قبضة الشرطة المصرية فى طريق القاهرة بلبيس الصحراوى وضبط كميات كبيرة من المخدرات التى جلبها من لبنان لتصريفها فى الشرقية و الاسماعيلية و إعترف المتهم بالاتجار فى المخدرات على مستوى العالم و أن له حسابات فى البنوك خارج مصر بمختلف العملات الأجنبية ٠

و فى سبتمبر ١٩٩٥ تمكنت الشرطة المصرية من القبض على عصابة لتهريب المخدرات من لبنان يعمل معها مجند سابق بإدارة مكافحة المخدرات ٠ وتبين من التحقيق أن هناك علاقات وطيدة بين هذه العصابة و منتجى المخدرات و كبار المهربين الدوليين و عصابات المافيا فى الخارج و أن لأفراد العصابة حسابات حرة فى البنوك الأجنبية فى الخارج ٠ وقد تبين من التحقيقات أن هذه العصابة يغطى نشاطها عدداً كبيراً من محافظات مصر فى الصعيد و فى الوجه البحرى و يقومون بتخزين البضائع فى منطقة وادى الملاك الاسماعيلية و فى سيناء و أن لهم مخازن سرية و أوكار متعددة لتخزين كميات المخدرات المهربة إلى داخل مصر مقابل أموال مهربة فى حسابات خارج البلاد ٠

وتشير سجلات وزارة الداخلية إلى أن كمية المضبوطات من المخدرات منذ عام ١٩٨٠حتى عام ١٩٩٥ بلغت ٤٢٢٧٨٤ كيلو جرام حشيش ٩٨١٨ كيلو جرام أفيون ، ١٣٨٥ كيلو جرام هيروين و ١٨ كيلو جرام كوكايين بالإضافة إلى إبادة وتدمير ٢٦٥ مليون شجرة قنب و خشخاش و ٢٥ مليون سم^{٢} ماكستون فورت ، ٢ مليون ، ٩٠٠ ألف قرص مخدر ٠

وقد بلغ عدد المتهمين فى هذه القضايا ١٥٩٤٣٩ متهماً ٠

و يرى البعض أن الكميات التى تم ضبطها من المخدرات لا تمثل سوى ٤٠ ٪ من الكميات الفعلية التى يتم تداولها للإستهلاك على أساس أن عدد المدمنين يزيد على مليون مدمن و متعاط ٠ وتجدر الإشارة إلى أن تجارة المخدرات فى مصر تحقق منها أرباح طائلة للتجار و تتجه معظم هذه الأرباح إلى البنوك الخارجية فى دول أجنبية ، و يستخدم البعض الآخر فى عمليات غسيل عينى من خلال شراء الأراضى و العقارات و الذهب و السلع المعمرة ٠٠ إلخ ٠

خاصة و أن الكثير من هؤلاء التجار يستطيعون الحصول على البراءة بسبب إجراءات الضبط و المعاينة و التفتيش و تناقض أقوال الضباط مع الواقعة و عدم الحصول على إذن نيابة ٠٠ إلخ ٠

ويلاحظ ن سعر الكيلو جرام من الحشيش بلغ عام ١٩٨٠ نحو ٩٠٠ جنيه ثم ارتفع عام ١٩٩١ إلى حوالى ستة آلاف جنيه ، ومع بداية عام ١٩٩٥ بلغ السعر ٢٥ ألف جنيه ٠

و ارتفع سعر الأفيون حتى بلغ تسعة آلاف جنيه للكيلو جرام عام ١٩٩١ ثم تخطى السعر ٣٤ ألف جنيه ٠ أما جرام الهيروين فقط ارتفع من ٧٠ إلى ٣٥٠ جنيها خلال نفس الفترة ٠ كما ارتفع (البرشام) من جنيه إلى عشرة جنيهات ، و ارتفعت قيمة حقنة (الماكستون فورت) من جنيهين إلى ثمانية جنيهات بسبب ارتفاع الطلب على المخدرات بنسبة تزيد على نسبة المعروض منها فى الأسواق المحرمة ، وهو ما يتأثر كذلك بعنصر المخاطرة التى تصل إلى الإعدام أو الموت خلال المواجهة مع السلطات الأمنية من جانب التجار أو عصابات المافيا العالمية و شركائهم المصريين ٠

و تشير تقارير المدعى الإشتراكى إلى أن ثروة أحد المدعى عليهم فى بداية حقبة الثمانينيات بلغت ٨٥٠ ألف جنيه من تجارة المخدرات ، كما بلغت ثروة تاجر آخر نصف مليون جنية ، وتاجر ثالث بلغت ثروته أربعمائة ألف جنيه ، و تاجر آخر بلغت ثروته سبعمائة ألف جنيه ، وتاجر خامس بلغت ثروته ستمائة ألف جنيه (مجلة الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦) ٠

وأوضحت تقارير محاكمات (ر٠ع) أنه كان يتاجر فى المخدرات و أن له ملف رقم ١٨٢٠ فى قسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية ، وأنه كان يقوم بتجويف عروق الخشب و تعبئتها بالمخدرات حيث أنه كان تاجراً مستورداً للأخشاب ، وتربطه صلة تعامل مع كل من عصمت السادات و توفيق عبد الحى و كامل الكفراوى و عثمان أحمد عثمان و الدمرداش و الجدول التالى يوضح كميات المخدرات المضبوطة خلال الفترة (١٩٧٨ / ١٩٧٩) — (١٩٨٥ /١٩٨٦) ٠

جدول رقم (١١)

كمية المخدرات المضبوطة خلال الفترة (٧٩/٨ - ٨٦/٨٥)

السنوات	الحشيش ألف كجم	الأفيون (كجم)	النبات المخدر (كجم)	شجيرات القنب (لف شجرة)	شجيرات الخشخاش (ألف شجرة)	المواد المؤثرة على الحالة النفسية (كجم)
٧٩/٧٨	١٩,٨	١٠٣١	٣٤٤	٥٦١	٢٣٤٧	٦٤
٨٠/٧٩	١١,٧	٣١٤٨	٢٦٤	٨١	٤٩١٥	٩٥١
٨١/٨٠	٦٨,٧	٣٦٥	٦٥	٦٤	٤٥١١	٢٠٦
٨٢/٨١	٤٢,٥	٨٨٩	٢٨	٤٥	٣٣٤٤	١٤٦
٨٣/٨٢	٦٥,٨٢	٢٥٢	١١٢	٢١	٢٤٦٣	٢٠٦
٨٤/٨٣	٨٤,٥	٢٩٢	٢٥	٥	٧٢	١٤٥
٨٥/٨٤	٩٥,٣	٣١٠	٩٧	١٠	١٠٠١	١٣٢
٨٦/٨٥	٦١,٠	١٩٨	٦٢	٥٤	٦١٤	٩٧

المصدر : وزارة الداخلية - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - التقرير السنوى - أعداد مختلفة

وتوضح الأرقام المبينة بالجدول السابق اتجاه كمية الحشيش المضبوطة إلى الزيادة حتى بلغت ٩٥,٣ ألف كيلو جرام عام ٨٥/٨٤ مقابل ١٩,٨ ألف جنيه عام ٧٩/٧٨ ثم بلغت الكميات المضبوطة عام ٨٦/٨٥ حوالى ٦١ ألف كيلو كيلو جرام ، أى بمعدل سنوى يبلغ - فى المتوسط ٢٩,٧ ألف كيلو جرام و ذلك بعكس الكميات المضبوطة من الأفيون و التى اتجهت إلى الانخفاض بمعدل ٦٠,١ ٪ فى المتوسط خلال نفس الفترة ٠

و كذلك الحال بالنسبة لشجيرات القنب و شجيرات الخشخاش و النبات المخدر التى هبطت الكميات المضبوطة منها بشكل ملحوظ خلال نفس الفترة بينما لا تزال الكميات المضبوطة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية مرتفعة حيث تراوحت بين ٩٥١ كيلو جرام عام ٧٩ / ٨٠ ، و٦٤ كيلو جرام عام ٧٩/٧٨ ، ٩٧ كيلو جرام عام ٨٦/٨٥ ٠

و قد اجريت دراسة قياسية لتقدير حجم الكميات المتداولة من الحشيش فى مصر خلال الفترة (١٩٧١ — ١٩٨١) وفقا لبديلين على النحو التالى (١)

أ ـ البديل الأول .

إفترضت الدراسة أن معدل نمو الكمية المتداولة هو نفسه معدل نمو الكمية المضبوطة ، و يربط هذا الافتراض بالافتراض الذى تأخذ به الأمم المتحدة و هو أن الكمية المضبوطة تعادل حوالى ١٠ ٪ من الكمية المتداولة فى معظم بلاد العالم ، و باستخدام المتوسط المتحرك لثلاث سنوات توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

جدول رقم (١٢)

الكميات المتداولة من الحشيش (١٩٧١ — ١٩٨١)

السنة	الكمية المضبوطة (كيلو جرام)	الكمية المتداولة المقدرة (كيلو جرام)
١٩٧١	٥٦٨٩	٦٩١٤٠
١٩٧٢	١٠٨٧٠	٨٢٣٥٠
١٩٧٣	٩٢٣٩	٩٨٠٨٠
١٩٧٤	٢٢٢٤٤	١١٦٨٣٠
١٩٧٥	١١١٣٩	١٣٩١٦٠
١٩٧٦	٢٤٩٧٨	١٦٥٧٥٠
١٩٧٧	٢٤١٩٦	١٩٧٤٣٠
١٩٧٨	١٨٤٥٢	٢٣٥١٦٠
١٩٧٩	١٩٧٢٤	٢٨٠١٠٠
١٩٨٠	١١٦٥٧	٣٣٢٥٠٠
١٩٨١	٦٨٦٧١	٣٩٧٣٨٠

(١) د / محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب — مرجع سابق — ص ١٥ - ١٩

وقد اعتمدت الدراسة على إحصائيات وزارة الداخلية – التقرير السنوى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

ومن البيانات التى توصلت إليها الدراسة أن معدل النمو السنوى المركب المحسوب وفقا لهذا الأسلوب بلغ ١٩ ٪ ، وترى الدراسة أنه معدل معقول حسابياً بالمقارنة بمعدل النمو المستخرج وفقا لأسلوب الانحدار و الذى بلغ ٢٢ ٪ سنويا و الذى يعتبر أكثر تعرضا للتأثر بالتذبذبات فى السلسلة الزمنية الخاصة بالكميات المضبوطة من الحشيش و خاصة بيانات عام ١٩٨٠ المتخصصة جداً ، و بيانات عام ١٩٨١ التى شهدت قفزة كبيرة .

ب ـ البديل الثانى

يفترض الباحثان فى الدراسة أن نسبة الكمية المضبوطة إلى الكمية المتداولة و المقدرة بـ ١٠ ٪ وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة يسمح لها بالتغير بالزيادة أو بالانخفاض طبقاً للتغيرات التى تطرا على الأسعار الخاصة ببيع الحشيش فى السوق المحلى .

و افترضت الدراسة – بناء على ما سبق – أن حدود التذبذب تقع بين ٧ ٪ ، ١٣ ٪ طبقا لتحركات السعر ، وتوصلت إلى النتائج التالية :

جدول رقم (١٣)

الكميات المتداولة من الحشيش

(١٩٧١ — ١٩٨١)

السنة	المتوسط المتحرك لمعدل الكمية المضبوطة	مؤشر السعر ٪	الكمية المتداولة (كيلو جرام)
١٩٧١	٦٩١٤	٩,٨٧٩	٦٩٩٨٧
١٩٧٢	٨٥٩٧	٨,٣٥٥	١٠٢٨٩٦
١٩٧٣	١١١٨	٨,٦٦٠	١٦٣٠٢٥٠
١٩٧٤	١٤٢٠٧	١٣,٩٤٣	١٠١٨٩٣

١٩٧٥	١٩٤٥٤	٩٫٨٢٦	١٩٧٩٨٥
١٩٧٦	٢٠١٠٤	١١٫٠١٧	١٨٢٤٨٢
١٩٧٧	٢٢٥٤٢	٩٫٠٣٤	٢٤٩٥٢٤
١٩٧٨	٢٣٥١٠	١٠٫٠١٣	٢٣٤٧٩٤
١٩٧٩	٢٨٠٠٠	٩٫٣٤٢	٢٩٩٧٢٢
١٩٨٠	٣٣٣٥١	٩٫٩٣٢	٣٣٥٧٧٩٣

و يلاحظ وجود تفاوت كبير بين أرقام البديل الأول عن أرقام البديل الثانى و من ثم فقد كان على الباحثين أن يوضحا رأيهما فى درجة الثقة فى كل بديل ٠ و فى هذا الخصوص يرى الباحثان أن البديل الثانى أفضل من البديل الأول الذى تقل درجة الثقة فى نتائجه مقارنة بدرجة الثقة فى نتائج البديل الثانى الذى يأخذ أثر تقلبات الأسعار فى الحسبان و هو ما لا يتوفر فى حالة البديل الأول ٠

وقد أوضح الباحثان فى دراستهما أن السوق المصرى للحشيش على درجة عالية من التنظيم و الكفاءة التوزيعية نظراً لوجود نظام متطور و التدريج ، مما يجعل هناك سوقاً تتصف بالمنافسة غير الكاملة للحشيش فى مصر ٠

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج السابقة تقتصر على صنف أو نوع واحد من أنواع المخدرات المتداولة فى مصر و يعتبر أكثر الأنواع شيوعاً خلال السنوات التى عاصرت إعداد الدراسة المذكورة ، و الفترة التى تشتمل عليها جداول الدراسة و هى (١٩٧١ — ١٩٨١) حيث لم تكن بقية أصناف المخدرات المتداولة الآن فى مصر بنفس درجة إنتشار الحشيش ، وهو ما شهد تغيرا فى السنوات التالية لعام ١٩٨١ و حتى منتصف حقبة التسعينيات نتيجة إنتشار تداول الهيروين و الكوكاين و البانجو و غيرها من المواد المخدرة التخليقية ٠ و قد اشارت الدراسة إلى أن أرباح تجارة الحشيش التقديرية تتراوح بين ١٩٫١ مليون جنيه عام ١٩٧٢ ، ٣٩٠٫٢ مليون جنيه عام ١٩٨١ (١)

---

(١) المرجع السابق — ص ٢٩

تقدير الكميات المتداولة خلال الفترة (١٩٨١ — ١٩٩٨)

باستخدام التقديرات التى توصلت إليها الدراسة السابقة (البديل الثانى) يمكن الوصول الى تقدير للكميات المتداولة خلال الفترة (١٩٨١ — ١٩٩٥) وذلك بتطبيق معادلة الاتجاه العام على النحو التالى :

جدول رقم (١٤)

تقدير الكميات المتداولة من الحشيش (١٨١ — ٢٠٠٥)

السنوات	الكميات المتداولة(ص)	س	س ص	س ٢
١٩٧١	٦٩٩٨٧	٠	٠	٠
١٩٧٢	١٠٢٨٩٦	١	١٠٢٨٩٦	١
١٩٧٣	١٦٣٠٢٥	٢	٣٢٦٥٠	٤
١٩٧٤	١٠١٨٩٣	٣	٣٠٥٦٧٩	٩
١٩٧٥	١٩٧٩٨٥	٤	٧٩١٩٤٠	١٦
١٩٧٦	١٨٢٤٨٢	٥	٩١٢٤١٠	٢٥
١٩٧٧	٢٤٩٥٢٤	٦	١٤٩٧١٤٤	٣٦
١٩٧٨	٢٣٤٧٩٤	٧	١٦٤٣٥٥٨	٤٩
١٩٧٩	٢٩٩٧٢٢	٨	٢٣٩٧٧٧٦	٦٤
١٩٨٠	٣٣٥٧٩٣	٩	٣٠٢٢١٣٧	٨١

أ= ٨٥٥٥١,٨

ب= ٢٤٠٥٧,٤

السنوات	الكميات المتداولة (الكيلو جرام)
١٩٨١	٣٢٦١٢,٨
١٩٨٢	٣٥٠١٨٣,٢
١٩٨٣	٣٧٤٢٤٠,٦
١٩٨٤	٣٩٨٢٩٨,٠
١٩٨٥	٤٢٢٣٥٥,٤
١٩٨٦	٤٤٦٤١٢,٨
١٩٨٧	٤٧٠٤٧٠,٢
١٩٨٨	٤٩٤٥٢٧,٦
١٩٨٩	٥١٨٥٨٥
١٩٩٠	٢٤٣٦٤٢,٤
١٩٩١	٥٦٦٦٩٩,٨
١٩٩٢	٥٩٠٧٥٧,٢
١٩٩٣	٦١٤٨١٤,٦
١٩٩٤	٦٣٨٨٧٢,٠
١٩٩٥	٦٦٢٩٢٩,٤
١٩٩٦	٦٨٦٩٨٦,٨
١٩٩٧	٧١١٠٤٤,٢
١٩٩٨	٧٣٥١٠١,٦
١٩٩٩	٧٣٥١٠١,٦
٢٠٠٠	٧٥٩١٥٩,٠
٢٠٠١	٧٨٣٢١٦,٤
٢٠٠٢	٨٠٧٢٧٣,٨
٢٠٠٣	٨٣١٣٣١,٢
٢٠٠٤	٨٥٣٨٨,٦
٢٠٠٥	٨٧٩٤٤٦,٠

ويوضح الجدول رقم (١٤) ما يلى :

أ ـ إتجاه الكميات المتداولة من الحشيش إلى الارتفاع سنويا من ٣٢٦,١ ألف كيلو جرام أو ٣٢٦,١ طن حشيش عام ١٩٨١ إلى ٦٦٣ طن عام ١٩٩٥ ، ٧٣٥ طن عام ١٩٩٨ ، وإلى ٨٧٩,٤ طن عام ٢٠٠٥

ب ـ يبلغ معدل الزيادة السنوية فى كميات الحشيش المتداولة حوالى ١٠,٣ ٪ وهو معدل يقل قليلاً عن معدل النمو السنوى فى الكميات المضبوطة خلال الفترة (١٩٧١ — ١٩٨٠) و الذى بلغ ١٠,٥ ٪ كما يتضح من الجداول السابقة ٠

و تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد لدينا بيانات كافية عن حجم الكميات المضبوطة أو الفعلية من بقية أنواع المخدرات الأخرى ، خصوصاً السموم البيضاء و التى ظهرت فى مصر و انتشر تداولها بين الشباب خلال السنوات القليلة الماضية و التى تبين أن لها آثاراً ضارة على صحة و عقول و مستقبل الشباب ، و ذلك بالاضافة إلى آثارها الاجتماعية السلبية العديدة ٠

و قد صدرت العديد من المؤلفات و دبجت الكثير من المقالات حول كارثة الإدمان و آثاره السلبية الصحية و الاجتماعية ، فضلاً عن تحليل أسبابه و أبعاده إلى آخره ٠ بيد أنه لم يحظ موضوع الآثار الاقتصادية للإدمان و المخدرات باهتمام كاف من الباحثين ، إذ إن الإدمان يؤدى إلى آثار سلبية اقتصادية لا يمكن الاستهانة بها ٠ و تتمثل قيمة هذه الآثار فى قيمة المبالغ التى ينفقها أبناء الدولة ثمناً للواردات من المخدرات بالنقد الأجنبى وهو ما يؤدى إلى انخفاض قيمة الجنيه المصرى وزيادة أعباء ميزان المدفوعات الفعلية بصرف النظر عن الحسابات الرسمية لمدفوعات البلاد من النقد الأجنبى ٠

ولا يخفى أن انفاق ملايين الدولارات فى مجال المخدرات يؤدى إلى تحمل الاقتصاد القومى لتكلفة فرصة بديلة حيث كان المجتمع يستطيع انفاق هذه الأموال فى مجالات أكثر نفعاً للاقتصاد و التنمية الاقتصادية كأن يؤدى إلى توفير سلع و خدمات و مشروعات بنية أساسية و إستيعاب العديد من فرص العمل و القضاء على مشكلة البطالة ، و تشجيع الاستثمار القومى ٠

ويضاف إلى ما سبق الأمراض الصحية المترتبة على الإدمان ، وما يرتبط بها من تدهور مستوى إنتاجية العاملين المدمنين و تواضع معدل الانتاج القومى ، ونفقات العلاج من الإدمان و نفقات الرعاية الصحية و ارتفاع تكلفة تعقب الجريمة و المجرمين ، و كلها أعباء تتحملها الخزانة العامة للدولة ٠

وقد اشارت بعض الدراسات إلى أن المخدرات تمثل سلاحا خفيا أكثر خطورة من أى سلاح حديث عرفته الحروب الحديثة ومن ثم يستطيع الأعداء استخدامه من أجل تحقيق اهداف سياسية تتمثل فى التجسس مقابل المعاونة فى عمليات التهريب ٠ (١)

الكميات المضبوطة من المخدرات خلال الفترة (٨٧/٨٦ – ٩٨/٩٧) .

تشير بيانات وزارة الداخلية المصرية إلى أن هناك تراجعا فى الكميات المضبوطة من الحشيش و الأفيون خلال الفترة المذكوره أعلاه ، بينما اتجهت الكميات المضبوطة من شجيرات القنب ومن شجيرات الخشخاش و من المواد المؤثرة على الحالة النفسية إلى الارتفاع و الجدول التالى يوضح ما سبق :

جدول رقم (١٥)
الكميات المضبوطة من المخدرات خلال الفترة من (٨٧/٨٦ – ٩٨/٩٧)

السنوات	الحشيش ألف كجم	الأفيون (كجم)	النبات المخدر (كجم)	شجيرات القنب (ألف شجرة)	شجيرات الخشخاش (ألف شجرة)	المواد المؤثرة على الحالة النفسية (كجم)
٨٧/٧٦	٤٠,٧	٢١١	٤٩	٦٢,٤	٥١٥	٤,٦
٨٨/٨٧	١٤,٧	٣٨٧٣	٣٣	٦,٢	٢٤٦٢	١٧,٤
٨٩/٨٨	٣٧,٨	٨٩	١٠	٣٥,١	٦٢٣	١٩,١
٩٠/٨٩	٩,٧	٥٦	–	٢٤٢,٨	٤٧٥٤	١٨,٥
٩١/٩٠	١٠,٧	٥٠	٥٠٤٤,٤	٣٨١,١	٢٨٥٥	١٨,١
٩٢/٩١	٦,٢	٧٢,١	١٤٥٢,٠	٦٧٧,٢	٥٠٦٧	١٤,٢
٩٣/٩٢	٥,٧	٨٤,٢	٣٣٠,٢	٩٤١,٨	٧٧٤٨	١٢,٧

(١) محمد عبد الحميد زكى – بحث عن دور الاعلام فى مكافحة المخدرات – مرجع سابق ص ٣٢ ٠

٩٤/٩٣	٤,٣	٩٥	٥٩٩,٤	١٦٧٢	٩٣١٣	١١,٨
٩٥/٩٤	١,٧	٤٩,٢	١٢٦٧,٥	٨٢٦٤,١	١٣٨٨٢٨,٥	٦,٤
١٩٩٧	٠,٥	٣١	١٥٥٠	١٠٢٥٠	١٣٥٢٥	٤,٥
١٩٩٨	٠,٦	٣٦	١٨٢٢	١٣٥٧٠	١٥٨٢٠	٢,١

المصدر : وزارة الداخلية – الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – التقرير السنوى – أعداد مختلفة

و من الجدول رقم (١٥) السابق يمكن استنتاج ما يلى

أ - إتجهت الكميات المضبوطة من الحشيش إلى الارتفاع بمعدل سنوى فى المتوسط قدره ١١,١ ٪

ب - إتجهت الكميات المضبوطة من الأفيون إلى الارتفاع بشكل كبير جداً عام ٨٨/٨٧ حيث بلغت هذه الكميات حوالى أربعة أطنان ثم اتجهت بعد ذلك إلى الانخفاض عامى ٨٩/ ٩٠ و ٩١/٩٠ لتعاود الارتفاع بعد ذلك حتى بلغت ٩٥ كيلو جرام عام ٩٤/٩٣ ، ٤٩,٢ كيلو جرام إلا أنها إتجهت إلى الانخفاض حتى بلغت ٣٦ كيلو جرام عام ١٩٩٨

ج - بلغت الكميات المضبوطة من النبات المخدر عام ٩٥/٩٤ حوالى ١٢٦٧,٥ كيلو جرام بزيادة قدرها ٦٨٨,١ كيلو جرام عن عام ٩٤/٩٣ أى بنسبة ١١١,٥ ٪ تقريباً ، ثم اتجهت إلى الزيادة حتى بلغت ١٨٢٢ كيلو جرام عام ١٩٩٨

د - إتجهت كميات شجيرات القنب و شجيرات الخشخاش المضبوطة إلى الزيادة بشكل واضح حتى بلغت الكميات المضبوطة منهما معاً حوالى ٩,٧ مليون شجرة عام ٩٥/٩٤ حوالى ٣٠٦ فدان خشخاش و قنب جاف عام ١٩٩٩ .

إتجهت الكميات المضبوطة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية إلى الارتفاع بشكل ملحوظ منذ عام ٨٨/٨٧ حتى عام ٩١/٩٠ ثم اتجهت بعد ذلك إلى الانخفاض حتى بلغت نحو ١١,٨ كيلو جرام عام ٩٣ /٩٤ ثم ٦,٤ كيلو جرام عام ٩٥/٩٤ * .

(*) بلغت الكميات المضبوطة من الماكستون فورت ١٥ الف سم[٣] عام ١٩٩٨ مقابل حوالى ٣ مليون سم[٣] عام ١٩٩٧ . وبلغت كمية الأقراص المخدرة المضبوطة عام ١٩٩٧ حوالى ٩٥ الف قرص مخدر مقابل اكثر من مليون قرص مخدر عام ١٩٩٨ (تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مارس ١٩٩٩)

و رغـم أن الانخفـاض الـذى يحـدث فـى الكميـات المضـبوطة يمكن أن يعزى بصفة عامة إلى جهـود وزارة الداخليـة فـى تعقب جـرائم المخـدرات ، إلا أنه يظل هناك احتمالات حدوث زيادة فى حجم التهريب للكميات المتداولة و التى لم يتم ضبطها ٠

الكميات المضبوطة من السموم البيضاء خلال الفترة (١٩٨٧ – ١٩٩٨)

لا توجـد إحصـائيات رسـمية عن الكميات المضبوطة من السموم البيضاء فى مصر قبل عـام ١٩٨٧ ، ومـن ثم فسوف نعرف من الجدول التالى رقم (١٦) الكميات المضبوطة من كل من الهيروين و الكوكايين خلال الفترة المذكورة أعلاه ٠

جدول رقم (١٦)

الكميات المضبوطة من السموم البيضاء خلال الفترة (٨٧–١٩٩٨)

السنة	الهيروين الكمية (كجم)	معدل النمو ٪	الكوكايين الكمية (كجم)	معدل النمو ٪
١٩٨٧	٧٨,٨	—	١,٨	—
١٩٨٨	٣٣٥,٤	٣٢٦,٢	٠,٥	(-) ٧٢,٢
١٩٨٩	٥٧,٩	(-) ٨٢,٧	٦,١	١١٢٠
١٩٩٠	٦٧,٦	١٦,٧	٠,١	(-) ٩٨,٤
١٩٩١	٨٦,١	٢٧,٤	٠,٥	٤٠٠
١٩٩٢	٥٢,٠	(-) ٣٩,٦	٠,٣	(-) ٤٠
١٩٩٣	١٩١,٩	٢٦٩,٠	١٠٤	٣٠٠
١٩٩٤	٨٦,٨	(-) ٥٤,٨	١,٢	(-) ٣٥,٧
١٩٩٥	٤٨,٢	(-) ٤٤,٥	٠,٢	(-) ٨٣,٣
١٩٩٧	٥١	(+) ٥,٨	٠,٦٤	(+) ٢٢٠
١٩٩٨	٢٤	(-) ٥٢,٤	١,٩	(+) ١٩٦,٦

المصدر : وزارة الداخلية – الإدارة العامة – مكافحة المخدرات – التقرير السنوى – سنوات مختلفة ٠

و توضح البيانات السابقة أنه رغم اتجاه الكميات المضبوطة من الهيروين إلى الانخفاض بعد عام ١٩٨٨ حتى بلغت حوالى ٥٢ كيلو جرام عام ١٩٩٢ إلى أنها اتجهت بعد ذلك إلى الزيادة إلى ١٩١,٩ كيلو جرام ، ثم انخفضت إلى ٨٦,٨ كيلو جرام عام ١٩٩٤ ، ثم بلغت ٤٨,٢ كيلو جرام عام ١٩٩٥ أى بنسبة ٤٤,٥ ٪ عن عام ١٩٩٤ ثم انخفضت حتى بلغت ٢٤ كيلو جرام عام ١٩٩٨ وفيما يتعلق بالكميات المضبوطة من الكوكايين فقد بلغت اقصى ارتفاع لها عام ١٩٨٩ حيث بلغت ٦,١ كيلو جرام ثم اتجهت بعد ذلك إلى الانخفاض حتى عام ١٩٩٢ حيث بلغت ٠,٣ كيلو جرام فقط إلا أنها عاودت الارتفاع بعد ذلك حتى بلغت ١,٤ كيلو جرام عام ١٩٩٤ ، ١,٢ كيلو جرام عام ١٩٩٤ ثم هبطت إلى ٠,٢ كجم فقط عام ١٩٩٥ ثم ارتفعت إلى ١,٩ كجم عام ١٩٩٨ ٠ وبصفة عامة فإن المتوسط العام لمعدل نمو الكميات المضبوطة من الهيروين خلال الفترة يبلغ ٢٨,٩ ٪ كما يبلغ ٣٩٤,٧ ٪ من الكوكايين ٠

حالات من الواقع المصرى .

الحالة الأولى :

تاجر سموم بيضاء بدأ حياته عاملا بورشة إصلاح أحذية ، احترف تجارة المخدرات بصفة عامة و السموم البيضاء بصفة خاصة ، استطاع هذا التاجر تكوين ثروة طائلة من تجارة الهيروين ، و أصبح له عقارات و منقولات عديدة ، و قد سقط فى قبضة الشرطة عام ١٩٩٥ ، و قضى المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على أمواله العقارية و المنقولة و إدارتها بواسطة الجهاز (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢)

الحالة الثانية :

تاجر سموم بيضاء يعمل خفيراً بمنطقة الحرفيين بمدينة السلام ظل يتردد على أحد تجار المخدرات بالسويس و يستخدم سيارة نصف نقل يمتلكها حتى سقط فى قبضة الشرطة المصرية ، وضبطت لديه عشرة كيلو جرامات بانجو وبندقية آلية و ٥ خزائن محشوة بالطلقات و الذخيرة الحية (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥) ٠

الحالة الثالثة :

تاجر عريق فى الإجرام و المخدرات (٥٢ سنة) سبق اتهامه فى جرائم قتل و مقاومة السلطات و التجمهر ، تظاهر بالتوبة و الاقلاع عن نشاطه فى تهريب المخدرات و الاتجار و طلب من المسئولين رفع إسمه من سجلات الأشقياء الخطرين ، استخدم حصيلة اتجاره فى السموم البيضاء فى افتتاح عدة مشروعات منها مخبز بلدى ، مخبز افرنجى و أراضى زراعية واستأجر لنفسه حراسة خاصة من أتباعه المسلحين ، و استمر فى التجارة المحرمة فى الهيروين و الحشيش و الأفيون فى محافظة الشرقية و غيرها من القرى و المحافظات المجاورة حتى سقط فى قبضة الشرطة التى استخدمت سيارة موبيليات لضبطه على سبيل التمويه حيث هاجمت الشرطة الوكر و ألقت القبض عليه (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١) ٠

الحالة الرابعة :

تاجر مخدرات جاء من الصعيد و استقر فى الدرب الأحمر فى القاهرة بلغت ثروته من تجارة المخدرات عشرة ملايين جنيه قام بغسلها فى صورة محلات سوبر ماركت قيمتها ١,١٥ مليون جنيه ، وعدة سيارات قيمة كل منها ٢٥٠ ألف جنيه ، وعدة عمارات بجميع انحاء القاهرة ثم سقط فى أيدى رجال مكافحة المخدرات (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧)

الحالة الخامسة :

تاجر مخدرات بالدرب الأحمر بالقاهرة كون مع إخوته ثروة قدرها ٢٠ مليون جنيه قام بغسلها عن طريق إنشاء محل أسماك بالدراسة ، ومحل اكسسوار بنفس الشارع ، بالاضافة إلى معرضين لتجارة السيارات ، و عدة محلات تجارية و عمارة سكنية بمصر الجديدة وعدد كبير من السيارات (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧)

الحالة السادسة :

تاجر مخدرات من مواليد الضبعة بمرسى مطروح إستغل الدروب الصحراوية القريبة من ليبيا لتهريب المخدرات و استطاع تكوين ثروة كبيرة قام بغسلها بشراء ثمانية فدادين أرض بالساحل الشمالى ومنزل بمنطقة كينج مريوط و عدة عقارات و منازل و سيارات (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧) ٠

الحالة السابعة :

ورثة إحدى العائلات المعروفة بتجارة المخدرات إستطاعوا تكوين ثروة بلغت ما يزيد على عشرة ملايين جنيه قاموا بغسلها عن طريق بناء عمارة بشارع إسماعيل الفلكى وعمارتين بالدرب الأحمر ، و عمارتين بمنطقة المغربلين ، وعدة شقق سكنية فى أحياء القاهرة الكبرى (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧) ٠

الحالة الثامنة :

حضر من السنبلاوين و أقام فى مدينة نصر ٠ بدأ حياته وكيلاً قضائياً حراً ثم اتجه تجارة المخدرات و ارتبط بعلاقات دولية فى مجال تجارة المخدرات فى كل من سوريا لبنان و تركيا و قام بغسل أمواله فى مجال العقارات و فى المجال السياحى حيث يمتلك سبعة شقق تمليك بالقاهرة و الإسكندرية و الساحل الشمالى ، وعدداً من القرى السياحية كما أن لديه حسابات فى ٣ بنوك مصرية و فى ١٣ بنكاً خارج مصر (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧)

الحالة التاسعة :

عربجى كارو استطاع تكوين عصابة للاتجار مع إخوته فى المخدرات حتى بلغت ثروته عشرة ملايين جنيه استخدمها فى شراء الأراضى الزراعية و السكنية ، واتجه إلى غسيل أمواله الباقية بالإيداع فى العديد من البنوك الأوروبية (الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧) ٠

الحالة العاشرة :

من أكبر تجار المخدرات فى مصر بدأ حياته فى منطقة الباطنية الشهيرة بتجارة المخدرات فى القاهرة ، يمتلك قصراً من الرخام قيمته خمسة ملايين جنيه بالإضافة إلى ٢٥ مليون جنيه قام بغسيلها فى صورة معارض لتجارة السيارات (جريدة الدستور بتاريخ ١٢/٢٧/ ١٩٩٥) ٠

الحالة الحادية عشرة :

استطاع تاجر مخدرات تكوين ثروة طائلة من تجارة الهيروين بلغت ١٦ مليون جنيه وذلك عن طريق التهريب عبر الحدود الجنوبية لمصر ٠ و قد تبين أن التاجر يمتلك خمسة عمارات فى كل من المنيا و أسيوط و القاهرة و ذلك بالإضافة إلى أسطول من السيارات التى يستخدمها فى عمليات تجارة و تهريب المخدرات ٠ وقد تمكنت السلطات الأمنية من القبض على التاجر متلبساً بتهريب خمسة كيلو جرامات من الهيروين و أحيل إلى محكمة القيم التى قضت بفرض الحراسة على ممتلكاته و أمواله (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢) ٠

الحالة الثانية عشرة : أعراب البانجو

اتجه بعض الأعراب المقيمين فى المناطق الحدودية بين القاهرة و محافظات السويس والشرقية و الإسماعيلية إلى تجارة البانجو فى مدينة بدر التى ذاع نشاطها فى إنتشار المخدرات خاصة مخدر البانجو ٠ وقد تمكنت السلطات الأمنية فى مصر من ضبط اربعة تجار يقومون بترويج البانجو بأطراف القاهرة وبحوزتهم تسعة كيلو جرامات من مخدر البانجو و أحيلوا إلى النيابة (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢) ٠

الحالة الثالثة عشرة :

تمكنت إدارة مكافحة المخدرات من ضبط ٣٠ فدانا مزروعة بالقنب الهندى و نبات الخشخاش و ذلك فى جنوب سيناء بالقرب من مدينة نخل (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧)

الحالة الرابعة عشر :

تمكنت إدارة مباحث المخدرات من ضبط ٥٠ ألف شجرة بانجو بشبين القناطر المزروعة على مساحة نصف فدان بناحية الجعافرة و السلمانية بشبين القناطر ، ويملك هذه الأشجار شخصان من تجار المخدرات و اعترفا بزراعة البانجو بعد مداهمة الشرطة للزراعات (جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢) ٠

الحالة الخامسة عشرة :

لجأ تاجر مخدرات فلسطينى الجنسية إلى تزوير بطاقة شخصية باسم وهمى حتى يتمكن من السفر للخارج لجلب المخدرات ٠ وقد استطاع التاجر مغادرة القاهرة و العودة بعيداً عن رقابة إدارة مكافحة المخدرات بعد استخراج جواز سفر بموجب البطاقة الشخصية المزورة حتى أمكن القبض عليه و أحيل إلى النيابة للتحقيق (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢)

الحالة السادسة عشرة : طبيب يصنع المخدرات :

طبيب وكيل إحدى المناطق الطبية بالقاهرة يقوم بتصنيع المواد الخام الطبية و تحويلها إلى مخدرات و يستخدم الصبية من الأحداث فى ترويجها مقابل مبالغ مالية ٠ و قد ضبطت لديه كمية كبيرة من المواد الخام المخدرة و ألفى سنتيميتر من سائل الماكستون فورت معدة للبيع (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٤) ٠

الحالة السابعة عشرة :

تمكن تاجر مخدرات خلال خمس سنوات من تحقيق ثروة طائلة من تجارة الهيروين حيث بلغت ثروته عشرة ملايين جنيه ، ١٧ فدانا من الأراضى الزراعية و يمتد نشاط هذا التاجر عبر الحدود الجنوبية لمصر مع السودان و يستخدم البحر الأحمر فى شحن الهيروين و دخوله إلى البلاد إلى أن سقط فى قبضة السلطات الأمنية و قدمته إلى المحاكمة حيث عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و غرامة مائة ألف جنيه لقيامه بتهريب سبعة كيلو جرامات من الهيروين ، كما قضت محكمة القيم بمصادرة ثروة هذا التاجر و التى تضم بالإضافة إلى ما سبق – حسابات سرية داخل بنوك أجنبية (جريدة القمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١) ٠

الحالة الثامنة عشرة :

ضبطت أجهزة الشرطة عشرين فدانا مزروعة بالمخدرات فى جزيرة وسط النيل فى أسيوط ٠ وتتكون الزراعات من مليون شجرة خشخاش و قنب هندى و بانجو و قد لجأ المتهمون إلى التمويه لإخفاء الجريمة عن طريق زراعة المخدرات التى ضبطت وسط زراعات البصل ٠

وقد نجحت قوات السلطة فى محاصرة الجزيرة و اقتحامها و الاستعداد للاشتباك مع تجار المخدرات بالأسلحة و السيطرة على الجزيرة ، و ألقت القبض على عشرة مجرمين (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٧) ٠

الحالة التاسعة عشرة :

تاجر مخدرات يتخفى فى صورة تاجر سيارات يتظاهر بعرض سيارته الملاكى للبيع على بعض الأشخاص و الاتفاق على الثمن وتسليم السيارة و يقوم التاجر بإعادة السيارة إلى زميله ثم العودة لإبداء إستعداده لسداد قيمة السيارة عيناً فى صورة كمية من الهيروين لعدم وجود نقود حتى سقط فى قبضة مباحث المخدرات (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١٠٤) ٠

نواب المخدرات !

تناولت الصحف المصرية موضوع نواب المخدرات فى مجلس الشعب و كيفية وصولهم إلى مقعد البرلمان ٠ رغم ان شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب يتضمن اشتراط أن يكون المرشح حسن السيرة ٠ وسار جدل حول جواز إسقاط العضوية عن هؤلاء النواب و على راسهم عايد سليمان نائب سيناء ، والذين قضى مجلس الشعب بإحالتهم إلى المدعى الإشتراكى للمساهمة فى حسم الخلاف حول إسقاط العضوية أو عدم اسقاطها عنهم ٠

و كان القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب قد حرم من الترشيح من صدرت ضدهم أحكام قضائية فى بعض الجرائم و من بينها جرائم الاتجار فى المخدرات ، بالاضافة إلى من سبق اتهامهم فى بعض الجرائم حتى ولو لم تنته هذه الاتهامات بأحكام قضائية بإدانتهم ، حيث نصت الفقرة (ح) على حرمان من قدم للمحاكمة أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم الخاصة بالاتجار بالمواد السامة أو المخدرات أو تقديمها للغير و لو لم يحكم بإدانته و كل من اشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة ٠

غير أن المشرع عدل عن هذا النهج فى القانون الحالى لمجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ الذى ألغى فى مادته رقم (٤١) القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ٠ و أورد فى المادة الخامسة منه شروط الترشيح لمجلس الشعب ومن بينها ما جاء فى البند الثانى منها وهى (أن يكون اسمه مقيداً فى جداول الانتخاب و ألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك ، أى أن الحرمان من الترشيح أصبح مقصوراً على من صدرت ضدهم أحكام قضائية على النحو الموضح فى المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ٠

و فى ضوء ما سبق لم تعد الشبهات و التحريات التى تشير إلى اتهام العضو المرشح أو شهرته بالاتجار فى المخدرات أو سابقة إتهامه فى جريمة من جرائم الاتجار فى المخدرات كافية لمنع أحد من الترشيح لعضوية مجلس الشعب طالما لم يصدر ضده حكم قضائى يدينه ٠

ولذلك يطالب البعض بتعديل أحكام القانون بما يكفل حرمان ذوى السمعة السيئة من عضوية مجلس الشعب ، بإعتبار أن نواب مجلس الشعب هم واجهة المجتمع و أن سيرتهم بين الناس تكون مؤثرة فى أمنهم و طمأنينتهم و ثقتهم فى نزاهة الحكم و السلطة التشريعية ، و أن العملية الانتخابية لا يجب أن تكون خاضعة لنفوذ الأموال القذرة التى تنفق بغير حساب فى المعركة الانتخابية فى ظل الضائقة الاقتصادية التى تعانى منها البلاد وعدم تكامل الوعى الانتخابى ٠

و لعل من اشهر نواب المخدرات نائب سيناء فى مجلس الشعب عايد سليمان الذى قضت محكمة القيم بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ بفرض الحراسة على أمواله ٠ ولا ننسى العضو السابق رشاد عثمان الذى وجهت إليه محكمة القيم عدة اتهامات من بينها الاتجار فى المخدرات ٠

و قد حكمت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى طعن مقدم من أحد المرشحين — الذين تم استبعادهم لسوء سمعتهم بعد اتهامه فى مجموعة قضايا — بأن حسن السيرة و السمعة هو أحد شروط الترشيح لأى وظيفة عامة سواء للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، كما أنه شرط تعيين وصلاحية لقضاة المحاكم و أعضاء النيابة العامة وقضاة ومفوضى المحكمة الدستورية العليا و أعضاء هيئة قضايا الدولة ٠ ولا يجوز إخلاء عضو مجلس الشعب من شرط حسن السيرة و السمعة ٠ وأكدت المحكمة بأنه إذا كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب لم يتضمن شرطاً يوجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون حسن السيرة و السمعة ، فإن المادة (٨٨) من الدستور حين أوكلت إلى القانون تحديد الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب فإن موجب ذلك لا يتأتى بضرورة أن يشتمل قانون بعينه على كافة الشروط اللازم توافرها فى عضو مجلس الشعب على سبيل الحصر ، وإنما تستفاد تلك الشروط سواء مما اوردته نصوص القوانين أو من المبادئ العامة للقانون و ما توجبه الأصول العامة فى شأن شروط تولى سلطة التشريع ، وأوضحت لمحكمة أن شرط حسن السيرة و السمعة إنما أضحى من الشروط التى توجبها الأصول العامة بغير الحاجة إلى نص خاص سواء أكان ذلك فى مجال التوظيف أو التصدى للعمل العام و مباشرة الحقوق السياسية ٠ ونوهت المحكمة إلى أن إثبات سوء السيرة لا

يحتاج إلى الإثبات بصدور أحكام جنائية أو غيرها بإدانة اصحابها إلا انه يستوجب أن يثبت بالقرائن و الأدلة الجادة قيام الشبهات على الضعف فى الخلق و الانحراف فى الطبع و إن تعلق بسمعته بدليل جدى شوائب تلوكها الألسنة (راجع مجلة الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ ص ٥٦)

ورغم وضوح ما سبق فإن هناك أخباراً تواترت عن نجاح بعض نواب الكيف فى التسلل إلى المجلس الجديد فى انتخابات ١٩٩٥ بالرغم من استبعاد الحزب الوطنى لترشيحهم ٠ فقد ذكرت إحدى الصحف المصرية أن هناك نائباً جديداً ورد اسمه فى مذكرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات متهما بتهريب المخدرات عبر حدود مصر الشرقية بامتداد ساحل البحر الأحمر تمكن من الفوز بمقعد فى المجلس الجديد و ذلك بعد نجاحه فى إسقاط جميع مرشحى الحزب الوطنى بمحافظة البحر الأحمر ، وقد رمزت الصحيفة إلى النائب بحروف (ش ٠ ت) ٠

وتذكر الصحيفة أن هناك مجموعة جديدة من نواب الكيف و بخاصة تجار السموم البيضاء و من بينهم نائب عن دائرة قاهرية ، ونائب عن إحدى محافظات الوجه البحرى و يمثل حزباً معارضاً ٠ (جريدة الدستور بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣) ٠

المصادرة وفرض الحراسة على ثروات تجار المخدرات :

استطاعت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقديم العديد من تجار المخدرات إلى جهاز المدعى العام الاشتراكى للعمل على مصادرة ممتلكاتهم و ثرواتهم غير المشروعة ٠

و قد بلغت قيمة هذه الأموال و الثروات ٣٤٦ مليون جنيه خلال الفترة (١٩٩٠ – ١٩٩٨) منها ١٠٧,٦ مليون جنيه صدرت أحكام قضائية بمصادرتها و الباقى مفروض عليه الحراسة بمعرفة جهاز المدعى العام الإشتراكى ، كما يتضح من جدول رقم (١٧) التالى :

جدول رقم (١٧)

أموال و ثروات تجار المخدرات المفروض عليها الحراسة

و المحكوم بمصادرتها خلال الفترة (١٩٩٠ – ١٩٩٨) بالمليون جنيه

السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الأموال المفروض عليها الحراسة	١٧,٨	١٠,٦	٣٠,٥	٣٢,٥	٦٣,٤	٣,٧	٧,٦	٥٩,٦	١٢,٧
المحكوم بمصادرتها	٦,٣	٢,٣	٤,٩	٢٣,٢	٤٢,٧	١٣,٩	٥,٦	٦,٢	٢,٥

المصدر : وزارة الداخلية – الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – مارس ١٩٩٩

رابعا . عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالفساد الإدارى و السياسى .

تعتبر جرائم الاختلاس للمال العام و الرشوة من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإدارى فى مصر ، فضلاً عن ارتباطها بعملية غسيل الأموال حيث يتجه الحاصلون على المبالغ المختلسة و الرشاوى كبيرة القيمة إلى إيداعها فى بنوك أجنبية خارج البلاد توطئة لعودتها فى المستقبل إلى البلاد فى صورة مشروعة ، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية ٠

وقد لوحظ زيادة عدد حالات الاختلاس فى مصر بعد أن اتجهت الحكومات المتعاقبة إلى سيطرة الجهاز الإدارى الحكومى على الشركات و الهيئات و المؤسسات العامة منذ تأميم الشركات الخاصة و تمصير الشركات الأجنبية و تحويلها جميعاً إلى شركات قطاع عام إبتداء من عام ١٩٦١ ٠ وقد شجع مناخ العمل و الإدارة المتبع فى هذه الشركات ووحدات الجهاز الإدارى كبار العاملين فيهما على اختلاس المال العام بإعتباره نهباً مستباحاً لا يهتم احد بالرقابة الصارمة عليه ، وبالنظر إليه على أنه ملكية شائعة ومن ثم أصبحت المسئولية كذلك شائعة ومن الصعوبة بمكان السيطرة و الرقابة و حصر الانحرافات وذلك مقارنة بما كان عليه الحال فى ظل الحرية الاقتصادية و الملكية الخاصة ٠

وتشير الاحصائيات الرسمية فى مصر عام ١٨٩٨ إلى عدم حدوث أى واقعة اختلاس على الاطلاق بينما ظهرت بعض حالات الاختلاس عام ١٩١٨ و بلغ عددها عشرة حالات ثم ارتفع العدد عام ١٩٢٨ إلى ٣٥ حالة ثم إلى ٢٢٠ حالة اختلاس عام ١٩٥٨ ٠

أما فى عام ١٩٦٨ – بعد سبع سنوات من بدأ التأميم – فقد ارتفع عدد حالات الاختلاس إلى ٦٣٩ حالة ٠ كما حدث تغير فى أنواع و مجالات الاختلاس حيث ظهرت حالات الاختلاس من البنوك و إختلاس العهد المخزنية ٠ ولم يعد الاختلاس قاصراً على صغار الموظفين بل ظهرت حالات اختلاس بملايين الجنيهات بين كبار العاملين فى الدولة وهو ما يهمنا فى هذه الدراسة باعتبار أن ما يتم تهريبه إلى الخارج هى المبالغ الكبيرة التى يجرى عليها عمليات غسيل الأموال ، و يرجع ذلك إلى زيادة التقليد و المحاكاة لمستويات المعيشة و الأنماط الاستهلاكية المنتشرة فى الدول الأجنبية و الرغبة فى استهلاك السلع المستوردة و ارتفاع الأسعار المحلية ، مما جعل المرتبات و الحوافز الحكومية الرسمية غير كافية للوفاء بكافة تلك الاحتياجات فكان الاختلاس هو الطريق السهل للحصول على الاحتياجات و القضاء على الفجوة بين الإمكانيات المتواضعة و الرغبات غير المحدودة ٠

وتشير أرقام وزارة المالية إلى أن قيمة الأموال المختلسة من الجهاز الحكومى فقط عام ١٩٧٩ بلغت ٤٢١ ألف جنيه و قد نجحت الحكومة فى استرداد ٤٤ ٪ من هذه القيمة فقط ٠

و توضح التقارير أن الجهات الإدارية التى حدثت فيها أكبر عدد من حالات الاختلاس هى قطاع التعليم ، ثم الحكم المحلى ، ثم وزارة المالية ذاتها ٠

و تجدر الإشارة إلى استمرار تزايد حالات الاختلاس فى ظل حرية السوق و تحرير الاقتصاد و انفتاحه على العالم الخارجى بسبب تدفق المعونات الأجنبية و المساعدات الاقتصادية من الدول الصديقة والتى ينظر إليها كبار العاملين فى الدولة على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على اكبر قدر ممكن سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة ومن ثم تعرضت أموال المعونات الأجنبية للنهب و الاختلاس و ارتبطت بعمليات غسيل الأموال ٠

و الجدول رقم (١٨) التالى يوضح تطور حالات الاختلاس المبلغة إلى وزارة المالية خلال الفترة (١٩٧١ – ١٩٩٤)

جدول رقم (١٨)

تطور حالات الاختلاس المبلغة إلى وزارة المالية

السنوات	عدد الحوادث	قيمة المبالغ المختلسة (بالألف جنيه)	قيمة المبالغ المحصلة (بالألف جنيه)	النسبة ٪
١٩٧١	١٥١	غ ٠ م	غ ٠ م	-
١٩٧٢	١٦٢	غ ٠ م	غ ٠ م	-
١٩٧٣	١٧٠	غ ٠ م	غ ٠ م	-
١٩٧٤	١٨٨	غ ٠ م	غ ٠ م	-
١٩٧٧	١٦٦	٣٥٦	٧٤	٢١
١٩٧٨	١٥٨	٢٠١	٤٠	٢٠
١٩٧٩	١٩٢	٤٢١	١٨٦	٤٤
١٩٩٤	٢٥٧	٥٤١٠٠	١٦٤٠٠	٣٣,١

غ ٠ م : غير معروفة

المصدر : وزارة المالية – الإدارة العامة للتفتيش المالى – المراجعة العامة لحوادث الاختلاسات

بيانات عام ١٩٩٤ مصدرها إدارة الكسب غير المشروع – وزارة العدل ٠

و يوضح الجدول رقم (١٨) ما يلى :

١ ـ ارتفع عدد حالات الاختلاس المبلغة إلى وزارة المالية و الخاصة بالجهاز الإدارى و الحكومى فقط من ١٥١ حالة عام ١٩٧١ إلى ٢٥٧ حالة اختلاس عام ١٩٩٤ أى نسبة ٦٦,١ ٪ خلال هذه الفترة ٠

٢ ـ ارتفعت قيمة الأموال المختلسة من ٣٥٦ ألف جنيه عام ١٩٧٧ حتى بلغت ٥٤,١ مليون جنيه أى نسبة ١٧٩٣٣ ٪ خلال تلك الفترة •

٣ ـ ارتفعت قيمة الأموال التى أمكن تحصيلها من المبالغ المختلسة من ٧٤ ألف جنيـــه فقط عـام ١٩٧٧ إلى ١٦,٤ مليون جنيه ، و قد بلغت قيمة الأموال المحصلة خلال التسعة شهور الأولى عام ١٩٩٥ حوالى ٤٦٢ مليون جنيه و ١٣ مليون دولار (١) •

٤ ـ ارتفعـت نسبة قيمة المبالغ المحصلة إلى قيمة المبالغ المختلسة من ٢١ ٪ عام ١٩٧٧ إلى ٤٤ ٪ عـام ١٩٧٩ ، إلا أنها تـراجعت إلى ٢٣,١ ٪ فقط عام ١٩٩٤ و لعل ذلك يرجع إلى نجاح الأفراد المختلسين للأمـوال العامـة فـى تهريبها إلى الخارج فى ظل سهولة و سرعة التحويلات المصرفية إلى البنوك بالخارج دون سؤال عن المصدر •

ـ وقد أوضح تقرير مهم للرقابة الإدارية صدر فى أوائل عام ١٩٩٥ عن عام ١٩٩٤ (أن رئيساً لمجلس إدارة إحـدى الشـركات و عضـو مجلس الشعب تـورط فـى رشـوة مـع أحـد وكـلاء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع شركته مقابل التلاعب فى ترسية مناقصة توريد معدات بالـرغم مـن مخالفتها للمواصفات و للقانـون ، و قـد تمّ رفـع الحصانة عن رئيس الشركة وتمت محاكمته أمام محكمة الجنايات التى أصدرت حكمها بحبسه ثلاث سنوات •

و يشير التقريـر إلى أنـه خـلال عـام ١٩٩٤ بلغت جملـة الأمـوال العامـة المستولى عليها مـن جرائم الانحراف للموظفين العموميين و الاعتداء على المال العام بلغت ١٤٨ مليون جنيه ، وكشفت الرقابة الإدارية عن ١١ تجاوزاً فى مناقصات بلغت قيمتها مليار و ٣٨ ألف جنيه و قـد تمكنت الـرقابة الإدارية من وقف تنفيذ هذه المناقصات و كان من شأن ذلك إنقاذ ٨٥٠ مليون جنيه و ذلك بالإضافة إلى استعادة ٣٢ مليون جنيه من تجاوزات التعاقدات الجارى تنفيذها • وكـان عقـد واحـد مـنها قـد جـرى تخفيضـه بحوالى ١٥ مليون جنيه فى الوقت الذى لن يتم فيه تخفيض محتوياته شيئاً على الإطلاق •

و يمضى التقريـر المشار إليه ليوضـح أنـه جـرى تنحية ٧١ موظفاً عاماً لسوء تأدية مهام وظيفـتهم وتنحـية ٢٣ مـوظفاً عاماً لانحرافهم ، وتوقيع الجزاء الإدارى على ٢٥٦ موظفاً و إحالتهم إلى جهات التحقيق وفقاً للوائح الجزاءات المعمول بها •

---

(١) تصريحات وزير الداخلية المصرى لجريدة (أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣)

و يشير التقرير إلى أن الاموال غير المشروعة و التى تحصل عليها شركات المقاولات الأجنبية التى تقوم بالتصرف فى الآلات و المعدات و الأجهزة المستوردة لأداء أعمالها فى مصر دون اخطار مصلحة الجمارك ، مما يؤدى إلى ضياع ملايين الجنيهات على خزانة الدولة ودون وجود خطابات ضمان يمكن مصادرتها للحصول على حقوق الخزانة العامة

أما تقرير الرقابة الإدارية عن النصف الأول من عام ١٩٩٥ فيشير إلى ما يلى

- إحالة ٢٦٨ موظفاً عاماً للنيابات المختصة للتحقيق معهم فيما ارتكبوه من جرائم جنائية تتمثل فى التعدى على المال العام و انحراف الموظف العام
- إحالة ٧٦ موظفاً فى القطاع الخاص لنيابات المختصة لمشاركتهم الموظف العام فى ارتكاب جرائم ، منهم رئيس مجلس إدارة و عضو منتدب ، ٢٧ موظفا من الدرجة العالية ، ٣٨ مديراً عاماً
- ضبط ٦٠ جريمة استيلاء و تسهيل الاستيلاء على المال العام ، ٤٧ جريمة رشوة ، ٢٧ جريمة اختلاس مال عام و ٢٢ جريمة إضرار بالمال العام ٠
- قضية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ و الخاصة بإحالة مسئول بإحدى شركات التجارة الخارجية و آخرين معه إلى النيابة العامة لتلاعبهم فى استيراد السكر و استيلائهم على ثلاثة ملايين جنيه ، وحكمت المحكمة عليهم بالحبس ٥ سنوات و العزل من الوظيفة ٠
- قضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ و التى تختص بما نسب لبعض المسئولين بإحدى الشركات من استيلاء على ١٥ مليون جنيه من مشروع إنشاء مدينة سكنية فى إحدى المحافظات ٠
- القضية رقم ٦٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن ما نسب إلى أمين عهدة بإحدى الشركات من إختلاسه سلعاً قدرها مليونان و ٣٠٠ ألف جنيه ٠
- تمكن موظف فى بنك بور سعيد من إختلاس ١٣ ألف و أربعمائة دولار من رصيد أحد المودعين و قام بإضافتها إلى رصيد ٣ تجار واثنين من الصيارفة نظير ٥٠ ألف جنيه (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥) ٠
- إحالة رئيس إحدى شركات قطاع الأعمال العام للنيابة الإدارية و مدير عام بالشركة بسبب استيراد كميات كبيرة من السلع الغذائية قيمتها ثلاثة ملايين ومائتان ألف

جنـيه لم تستطع الشركة تصريفها حيث وافقت الجمعية العمومية للشركة على عزل رئـيس الشركة و تعـيين رئـيس جديـد مفوضاً على الشركة و إحالـة ثلاثـة من كبار المسئولين بها إلى المحاكمة التأديبية ٠

- إحالة مدير عام و أحد العاملين بإحدى الشركات للتحقيق بسبب ما تم اكتشافه من مخالفات فى تنفيذ أحد مشروعات المرافق العامة بالتواطؤ مع المقاول المنفذ للعملية ٠
- موظف من شاغلى الدرجة العالية بلغت قيمة ثروته غير المشروعة مليون ونصف مليون جنـيه مـن خـلال التلاعب فى توريد بعض مستلزمات الإنتاج غير المطابقة للمواصفات بالـتواطؤ مـع أحـد الـتجار ، و قـد صـدر قـرار إدارة الكسب غير المشروع بـوزارة العـدل بحبسه ، ومنعت أسرته من التصرف فى أمواله على أى وجه يؤدى إلى غسيل الأموال ٠
- مدير عام بإحدى الهيئات بلغت ثروته غير المشروعة ٢,٥ مليون جنيه و تم حبسه أيضاً
- سيدة تشغل وظيفة من الدرجة العالية بلغت ثروتها غير المشروعة نصف مليون جنيه
- مسئول بإحدى جهات تحصيل الموارد السيادية للدولة بغت ثروته غير المشروعة حوالى مليون جنيه ٠
- سبعمائة ألف جنيه قيمة ثروة أحد العاملين بإحدى شركات قطاع الأعمال العام ، من خلال التلاعب مع موردى قطاع الغيار اللازمة لمعدات وماكينات الشركة التى يعمل بها٠ و قد تم حبسه ومنعه و اسرته من التصرف فى أموالهم لمنع أية محاولة لغسيل الأموال ٠

و قـد كشـف أحـد تقاريـر الجهـاز المركـزى للمحاسـبات عـام ١٩٩٥ عـن العديـد مـن حـوادث الاخـتلاس و التـزويـر بقصـد الاستيلاء على المال العام ، ويشير التقرير إلى أن إجمالى قيمة المبالغ المختلسة بهذا الخصوص بلغت ١٥٩٧٣٤ جنيه فى محافظة القاهرة وحدها ٠

وقـد أوضـحت دراسـة مقدمـة مـن هيئـة النـيابة الإداريـة إلى مؤتمر منع الجريمة الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٥ أن النيابة الإدارية تمكنت من المساهمة فى حماية المال العام عن طـريق التحقـيق فى الإنحرافات المالية خلال عام ١٩٩٤ ، مثال ذلك بعض الجرائم الجنائية التى بلغ مجموعها ٨٥٢٢ قضية موزعة كما يلى :

- ١٦٣٥ قضية اختلاس أو استيلاء على المال العام ٠
- ١٨٩ قضية رشوة ، ١٣٤٧ قضية تزوير
- ٤٨٨٥ قضية إهمال أدى إلى ضرر جسيم
- ٤٦٦ قضية سرقة ٠

أما المخالفات المالية البحتة فقد بلغت ٤٢٣٦٨ قضية ، وذلك بالإضافة إلى المخالفات الإدارية التى بلغت ١٧١٣٠ مخالفة ٠

و تعترف الدراسة أنه رغم الجهود المبذولة فى تعقب الجريمة و الفساد إلا أن هناك الكثير من الانحرافات المالية و الفساد المرتبط بالإدارة و التربح من الوظيفة العامة لا يمكن التوصل إليها و القضاء عليها بسبب وجود ثغرات ينفذ منها تيار الفساد (أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦) ٠

حصاد إختلاسات ورشاوى ١٩٩٥

توضح إحصائيات وزارة الداخلية عن عام ١٩٩٥ أن قيمة الأموال التى جرت اختلاسها تبلغ حوالى ٥٠٣ ملايين جنيه و ١٣ مليون دولار ، ١٦٠٠ ريال سعودى أما جرائم الرشوة فقد سجلت ١١٠ قضايا قيمتها ١٨ مليون جنيه بالإضافة إلى ١٢٤ قضية نقد وتهريب تقدر بأكثر من ١٦ مليون جنيه (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧) ٠

حالات عملية الاختلاس و الرشوة.

اختلاس ضرائب الراقصات

ولعل من أشهر حالات الاختلاس خلال عام ١٩٩٦ ما كشفت عنه إدارة مكافحة التهرب من قيام ثلاثة من العاملين فى مصلحة الضرائب باختلاس قيمة الغرامة التى دفعتها إحدى راقصات مصر عن تأخيرها فى سداد الضريبة ، حيث اختلس الموظفون ثلاثين ألف جنيه مصرى و لم يسجلوا فى السجلات سوى خمسة آلاف جنيه ٠

كما كشفت التحقيقات عن قيام الموظفين باختلاس نحو ربع مليون جنيه من أموال ضرائب الفنانين و المطربين ، و قد تم ايقاف هؤلاء المختلسين عن العمل و أحيلوا إلى

المحاكمة الجنائية (جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٥) ٠

أراضى البحر الأحمر

و من القضايا التى لا تزال قيد التحقيق قضية التلاعب فى اراضى محافظة البحر الأحمر مقابل الحصول على رشاوى ، والمتهم فيها مدير مكتب المحافظ السابق الذى حصل لنفسه و لأسرته و لأقاربه على مساحات قدرها ٢٣ ألف متر بمنطقة رأس غارب و سفاجا و الغردقة و الزعفران ، فضلاً عن شراء بعض الوحدات السكنية و تسهيل حصول بعض المواطنين على مساحات أراض ، مقابل دخوله معهم كشريك فى تلك الأراضى مستغلاً وظيفته و سلطاته الوظيفية فى تخصيص الأراضى و إعادة بيعها بأسعار مرتفعة والحصول عل مبالغ مالية كبيرة على سبيل الرشوة مقابل سعيه لدى رئيس مدينة القصير لإتمام التخصيص و التعاقد لأحد المواطنين على قطعة أرض مساحتها ١٩ ألف متر مربع ٠

جدير بالذكر أن هذه القضية متورط فيها خمسة مسئولين بالمجلس الشعبى المحلى و رئيس مدينة الغردقة السابق ، ورئيس مجلس مدينة سفاجا السابق و رئيس مجلس مدينة رأس غارب السابق ، بالإضافة إلى محافظ البحر الأحمر السابق (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢) ٠

مستشار مالى إحدى شركات الإسماعيلية

استطاع مستشار مالى لإحدى الشركات بالإسماعيلية استغلال وظيفته فى تحقيق ثروة بلغت مليون جنيه و هو ما لا يتناسب مع دخله الشهرى الذى لم يتجاوز خمسمائة جنيه طوال فترة عمله منذ أن كان رئيساً سابقاً لقطاع فى إحدى الشركات العامة و تتمثل ثروته فى عقارات و أراضى بناء و شقق فاخرة و سيارات و مبالغ مالية فى البنوك

و كـــان قد سبق اتهامه فى قضية تسهيل استيلاء على المال العام (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢) ٠

صراف بنك مصر

تمكن صراف يعمل فى فرع بنك مصر بإحدى المحافظات من اختلاس (٣٠٠ ألف جنيه) من حصيلة أرباح شهادات إيداع العملاء خلال عام واحد ، و يواجه عقوبة الأشغال الشاقة ٠ (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢) ٠

المدير المالى لفندق مينا هاوس

استطاع المدير المالى لفندق مينا هاوس أوبرى بالقاهرة اختلاس مليونين و ٣٠٠ ألف جنيه من حسابات الفندق ، حيث كان المدير المالى للفندق يصطنع شيكات و يقوم مدير عام الفندق (هندى الجنسية) بالتوقيع على الشيكات ثم يوقع المدير المالى التوقيع الثانى ليغطى بهذه الشيكات المبالغ التى استولى عليها من الخزينة بموجب إيصالات تسمى (الأيو) و التى كان يوقعها المدير المالى منفرداً إلى صراف الخزانة للحصول على المبالغ اللازمة لعمليات الصرف العاجلة ، ثم يسدد هذه المبالغ بموجب شيكات يودعها فى الخزينة و يستلم إيصالات (الأيو) من الصراف و الموقع عليها منه ٠ و بهذه الطريقة تمكن المدير المالى من اصطناع تسعة شيكات و الاستيلاء على ٢,٣ مليون جنيه (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣) ٠

وكيل وزارة الإسكان

ألقت السلطات الأمنية القبض على وكيل وزارة الإسكان بمحافظة المنيا بتهمة الكسب غير المشروع حيث تمكن من خلال استغلال وظيفته و علاقته المشبوهه ببعض المقاولين من الاستيلاء على المال العام و إسناد أعمال خاصة بمديرية الإسكان للمقاولين مقابل مبالغ مالية ، و تقدر ثروة وكيل الوزارة بنحو ثلاثة ملايين جنيه فى صورة عقارات و اراض وحسابات فى البنوك ، وكان الوكيل قد تم ضبطه قبل ذلك فى اكتوبر ١٩٩٥ أثناء تقاضى رشوة من احد المقاولين و أحيل إلى النيابة التى وجهت إليه تهمة الرشوة و أفرجت عنه بكفالة عشرة آلاف جنيه على ذمة التحقيق (جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٨)

موظف البريد و مليون و نصف المليون جنيه

لجأ محاسب بالهيئة القومية للبريد إلى حيلة تمكن بواسطتها من الاستيلاء على مليون و نصف المليون جنيه عن طريق اختلاس الشيكات الواردة باسم الهيئة من دول أجنبية عن طريق البنك (تشيس مانهاتن) بنيويورك باستخدام اسم زميل له متوفى ليضيف اسمه على الشيك بحيث يكون هو المستحق ثم يقوم بمساعدة شريك له بخداع موظفة فى بنك التنمية الصناعية لصرف قيمة الشيكات ٠

وتظهر دفاتر الهيئة مديونية بعض الدول للهيئة مثل بلغاريا ، وألمانيا و إيطاليا والنرويج و رومانيا و لكن هذه الدول أكدت للهيئة عدم وجود أية متأخرات عليها وتتمثل ثروة موظف البريد فى ملكية عدة شقق فى القاهرة ، وسيارة آخر موديل ، ومصنع لقطع الغيار فى مدينة السادس من أكتوبر و قد أمرت النيابة بحبس المتهم بعد الاعتراف التفصيلى بما حدث (جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩) ٠

مافيا الأراضى الحكومية

كشف تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن استيلاء عصابات الأراضى على ٩٥ ألف فدان زراعى ، ٨٢ مليون متر أراضى فضاء قيمتها ٨ مليارات جنيه دون أن تتحرك أجهزة المحليات لإزالة التعديات على أراضى الدولة . وذلك فى محافظة القاهرة و القليوبية وكفر الشيخ و الدقهلية و المنوفية و الغربية و السويس و بور سعيد ودمياط و الفيوم و أسيوط و سوهاج و الجيزة و قد تبين وجود حالات رشوة وتزوير فى أوراق رسمية وراء هذه الحوادث (جريدة السياسى المصرى بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣) ٠

عصابة البنـــوك

تمكنت عصابة من الاستيلاء على ستة ملايين جنيه بخطابات ضمان مزورة و حاولوا الاستيلاء على ٢٠ مليون جنيه أخرى بنفس الطريقة ، وتضم العصابة خمسة من العاملين فى بنوك مصر ، وفيصل الإسلامى ، وإحدى الشركات الخاصة ٠ ويعتمد نشاط هذه العصابة على تزوير خطابات ضمان لأصحاب بعض الشركات منسوبة إلى بنك مصر و فيصل الاسلامى ليتمكنوا من الاستيلاء على بضائع ثم يقومون ببيعها لحسابهم

الخاص و قد سقطت العصابة فى قبضة الشرطة و أحيل أفرادها إلى محكمة أمن الدولة العليا (جريدة الأخبار بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٦)

لصوص ممتلكات أسرة محمد على

كشفت السلطات الأمنية عام ١٩٩٦ عن عصابات تخصصت فى الاستيلاء على أراضى وقصور و ممتلكات أفراد أسرة محمد على التى آلت ملكيتها إلى الدولة بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ و قد بلغت قيمة العقارات و الأراضى المستولى عليها ٣٩ مليون و ٨٦ ألف جنيه تحققت من ٧٤٩ حالة تعدى على قصور الأمير وحيد الدين بالمطرية و هو نجل الأميرة شويكار زوجة الملك السابق فؤاد الأول ، و على أراضى و عقارات فى خان الخليلى و نجع حمادى بقنا و الإسكندرية و أبو صير ببرج العرب ، وبكنج مريوط (جريدة الأهرام بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٦) ٠

عصابة أراضى كورنيش النيل بالقاهرة

قامت عصابة مكونة من عشرة أفراد ببيع أراضى مملوكة للدولة بكورنيش بالقاهرة بموجب عقد بيع مزور و توكيل عام رسمى تم استخراجه من الشهر العقارى باستخدام بطاقة مزورة و تبلغ قيمة الأرض المستولى عليها مائتى مليون جنيه و هى أرض منزوعة ملكيتها بالقرار ٧١ لسنة ١٩٧٠ و انتقلت الملكية إلى الدولة ٠ وقد استطاعت السلطات الأمنية فى مصر الكشف عن هذه القضية و قدمت المتهمين إلى نيابة الأموال العامة التى تولت التحقيق (الأهرام بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٦) ٠

اختلاسات بنك التنمية

استطاع مدير بنك التنمية و الائتمان بالحامول بمعاونة أربعة موظفين بالبنك اختلاس مليونين جنيه من أموال البنك باستخدام توقيعات وبصمات مزورة على شيكات منسوبة للمزارعين ثم صرفها كقروض وهمية ٠ و قد كشفت تحريات الرقابة الإدارية أن المتهمين استطاعوا تكوين ثروة كبيرة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة تتمثل فى مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية و السيارات الحديثة و المنازل (جريدة الأهرام بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٦)٠

مافيا الآثار

ذكرت بعض المصادر الصحفية أن شبكة مافيا سرقة الآثار و تهريبها إلى الخارج تضم أبناء وزوجات و شقيقات مسئولين كبار منهم زوجة و أبناء مسئول كبير تقلع لحسابهم طائرة أسبوعياً من مطار الغردقة يقال أنها محملة باللب ، كما تضم شقيقات وزير معروف ذكرت أسمائهن فى محاولة اغتيال أحد مهربى الآثار الذى سرق وحده ٢٣٧ تمثالاً ، وذلك بعد أن تحدث هذا المهرب عن تورط شقيقات الوزير ٠ وقد تبين تورط بعض المصريين مع عصابة تهريب إنجليزية تقوم بتهريب الآثار إلى الخارج و أن أحد هؤلاء المصريين هرب إلى الخارج ثم أحضره الانتربول الدولى منذ شهور قليلة خلال عام ١٩٩٥ ثم أفرجت عنه النيابة بكفالة ٠و يقدر البعض عدد حالات سرقة الآثار بأنها تصل إلى ستمائة ألف قطعة أثرية سرق بعضها من المتحف المصرى بالتحرير عام ١٩٩٢ و الباقى من سقارة والواحات و الصعيد (جريدة القمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١). وقد سافر وفد قضائى إلى ألمانيا لفحص الأثار المصرية المهرة و تبين أنها أصلية و عددها ٣٢٠ قطعة و تجرى المفاوضات لاستعادتها إلى مصر . (الأهرام ٢٠٠٥/١٢/٢) .

تزوير بوالص تأمين و مستندات قروض

قبضت السلطات الأمنية على عصابة يتزعمها مدير أحد فروع أحد البنوك العامة وتضم موظفية فى إحدى شركات التأمين و اشخاص آخرين ، وتتولى العصابة تزوير المستندات للحصول على قروض من البنك باستخدام بطاقات شخصية مزورة و صرف القروض لشراء سيارة حديثة من معرض وهمى ، مع تقديم وثيقة تأمين مزورة بواسطة موظفى شركة التأمين بقيمة تأمين السيارات مقابل ألفى جنيه عن كل عملية ٠

و قد استطاعت العصابة الاستيلاء على أكثر من نصف مليون جنيه كما تبين أن مدير البنك عرض مليونى جنيه على المتهم الأول حتى يتمكن من سداد قيمة القروض المستحقة للبنك عن ثمن أربع سيارات حديثة ثمنها نصف مليون جنيه. والباقى – وقدره ١,٥ مليون جنيه – يتم تقسيمه مناصفة بينهما و مغادرة البلاد (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦) ٠

الرشـــوة الكبرى

يقصد بقضية الرشوة الكبرى تلك القضية المتهم فيها رجل الأعمال وصاحب شركة خدمات عقارية لاتهامهما بعرض ٢,٥ مليون جنيه (مليونين ونصف المليون جنيه) رشوة على ضابط شرطة من قوة الحراسات الخاصة بوزير التعمير و المجتمعات العمرانية الجديدة مقابل حصولهما على موافقة الوزير على تخصيص قطعة أرض بموقع متميز بمدينة الشروق مساحتها مائة و ثمانون فدانا و قد قام ضابط الشرطة بالإبلاغ عن محاولة الرشوة و تم القبض على المتهمين و تمت إحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٧) ٠ ويبدو أن هناك رشوة أكبر من ما سبق حيث ذكرت إحدى الصحف أن السلطات الفرنسية سوف تكشف عن أسماء بعض المصريين الذين حصلوا على رشوة مقابل ترسية مقاولات تنفيذ مشروع مترو الأنفاق فى مصر ٠

سكرتير وزير الثقافة

استطاع سكرتير وزير الثقافة الحصول على مبالغ كبيرة على سبيل الرشوة من أعداد كبيرة من المواطنين خاصة ابناء محافظة الغربية مسقط راسه مستغلاً وظيفته فى مكتب الوزير ٠ وقد ذكر فى التحقيقات التى تجريها النيابة العامة معه أنه قدم رشوة إلى أحد المحافظين السابقين قدرها نصف مليون جنيه و استدعت النيابة العامة المحافظ السابق للتحقيق معه حول تورطه فى هذه الفضيحة و إنتهت التحقيقات بإدانة و سجن كل من السكرتير و المحافظ السابق ٠

الهاربون من الضرائب (١)

توجد علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات غسيل الأموال ، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم فى بنوك خارج مصر لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها ومصادرتها وتشير التقديرات إلى أن نسبة التهريب الضريبى فى مصر تزيد على ٥٠٪ من المولين الذين لا علاقة لهم بمصلحة الضرائب رغم تحقيق هم للملايين من الجنيهات و تهريبها سواء فى الداخل أو فى الخارج ٠

---

(١) راجع كتاب محمود سالم – أوراق إقتصادية – ١٩٨٧ – ص ٣٤ -٣٧

وعلى سبيل المثال شركة إنتاج فيديو بلغت أرباحها عام ١٩٨٥ نحو نصف مليون جنيه متهربة من الضرائب حيث سجلت فى الإقرارات أنها بدأت الإنتاج عام ١٩٨٣ ، بينما تبين أنها بدأت قبل ذلك بفترة طويلة ، و لم تدرج أية أرباح عن أنشطة أخرى تقوم بها ٠ و قد تبين أن سايس سيارات يقف أمام أحد فنادق القاهرة الشهيرة حقق أرباحاً بلغت خلال الفترة (١٩٧٢ – ١٩٧٩) حوالى نصف مليون جنيه من تجارة العملة فى السوق السوداء و لم يدفع أية ضرائب لخزانة الدولة ٠

- أحد المقاولين و الذى يزاول النشاط منذ الستينات لم يدفع أية ضرائب و لم يقدم أية إقرارات ضريبية إلى مصلحة الضرائب ٠
- موظف يقوم بأعمال التخليص الجمركى بالموانى – متستراً وراء وظيفة أخرى بلغت ثروته حوالى ٢٥ فداناً و ثلاث شقق تمليك بالإسكندرية و قطع أراضى فضاء و لم يدفع أية ضرائب لخزانة الدولة على الإطلاق ٠
- إحدى الشركات المساهمة حققت إيرادات من العمولات المحصلة على تجارة (الترانزيت) فى المناطق الحرة و تخزين البضائع بها بلغت ستة ملايين جنيه و لم تدفع عنها أية ضرائب لخزانة الدولة ، حيث أن الإيرادات المشار إليها تخرج عن نطاق عملها الأصلى ٠
- إحدى شركات الطيران المدنى الأجنبية حققت إيرادات حقيقية قيمتها عشرة ملايين جنيه ثم أخفتها و لم تدرج بالدفاتر المقدمة إلى مصلحة الضرائب للتهرب من سدادها إلى خزانة الدولة ٠
- تهرب أحد المولين من سداد الضرائب المستحقة عليه و قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ثم أحيل إلى نيابة التهرب من الضرائب عام ١٩٨٢ ٠ ونظراً لأنه شخصية معروفة وذات نفوذ و ثراء و يعمل فى الاستيراد و التصدير منذ ١٥ عاماً فى الداخل و الخارج و له ثروة كبيرة مودعة خارج مصر ، فقد تم نقل رئيس إدارة مكافحة التهرب الضريبى الأسبق إلى عمل آخر ليس له علاقة بعمله الأصلى أو يتناسب مع خبرته الطويلة !

تجدر الإشارة إلى أن رئيس إدارة المكافحة المشار إليه كان قد سبق له التصريح للصحف بوجود حوالى ثلاثمائة مليونير متهربين من الضرائب و سوف تتم محاسبتهم ٠

ورغم أن الحكومات المتعاقبة بعد ذلك اهتمت كثيراً بمكافحة التهرب الضريبى فى مصر إلا أن نسبة التهرب لا تزال مرتفعة خاصة بين الفنانين و التجار و السماسرة و رجال الأعمال و تجار المخدرات و أصحاب الدخول الخفية • وتذكر إحدى الدوريات الصحفية أن أحد أعضاء مجلس الشعب بالجيزة و ابن أحد المحافظين السابقين – و الذى قتل فى عملية ثأر – متهرب من سداد مائة مليون جنيه ضرائب مستحقة لخزانة الدولة رغم أنه يزاول أنشطة استيراد اللحوم و حديد التسليح و يمتلك عدة أبراج سكنية فى مصر الجديدة •

و لعل من قضايا التهرب الضريبى الشهيرة قضية كبار تجار الأخشاب ، وكبار تجار قطع غيار السيارات الذين تهربوا من سداد مستحقات الجمارك • وقد أشار تقرير المدعى الاشتراكى إلى أن أحد هؤلاء التجار تهرب من سداد جمارك قيمتها ٢٤,٥ مليون جنيه ، و أن متهرباً آخر تهرب من سداد ٩,٥ مليون جنيه • كما تهرب صاحب شركة (ارتيزان) من سداد ٢١ مليون جنيه جمارك ، ١٥ مليون جنيه ضرائب على الدخل ثم هرب إلى الخارج ، وصدر قرار المدعى الاشتراكى بالتحفظ على أمواله و قدرها ٤٤ مليون جنيه •

و قد أعلنت الإدارة العامة لمباحث التهرب الضريبى خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥ أنها تمكنت من ضبط سلع و أجهزة مهربة إلى داخل البلاد و لم تسدد عنها جمارك و ذلك عن طريق بعض السفارات الدبلوماسية ، مستغلين فى ذلك الإعفاءات الدبلوماسية الممنوحة لهم • و تبلغ قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على الأشياء المضبوطة ١١ مليون جنيه •

كما أوضحت الإدارة أنها تمكنت من ضبط أربعة شركات متهربة من سداد ضرائب جمركية على واردتها من شرائح الحديد و حبيبات الكريستال و المواد الكيماوية بعد تقديم أوراق مزورة إلى الجمارك مخالفة للقيمة الفعلية للجمارك ، وتبلغ قيمة الجمارك المستحقة على هذه الشركات نحو سبعة ملايين جنيه • وأشارت الإدارة إلى أنها ضبطت اربعة تجار بالمعادى و الموسكى و البساتين تهربوا من سداد الرسوم الجمركية المستحقة

على واردتهم من الرخام و الخمور و السجائر الأجنبية و تمت مصادرة المضبوطات لبيعها بالمزاد العلنى و تحصيل قيمة الجمارك المستحقة عليها ٠

ونظراً للارتباط الوثيق بين الاتجار الدولى فى المخدرات و التهرب من الضرائب من ناحية و بين غسيل الأموال و تجارة المخدرات من ناحية أخرى فقد اتجهت مصر إلى مطالبة المقبوض عليهم و الهاربين من أحكام فى جرائم جلب و اتجار فى المخدرات بما يستحق عليهم من رسوم جمركية ٠ وقد استطاعت مباحث وزارة الداخلية القبض على أعرابى هارب من تنفيذ أحكام عن الاتجار فى المخدرات منذ عام ١٩٧٨ من بينها تعويض للجمارك قيمته مائتا ألف جنيه عن الاتجار فى المخدرات دولياً ٠ و كان التاجر الهارب قد إنتحل اسماً مزيفاً و غير محل إقامته و قام بعملية غسيل أموال محلية حيث قام باستئجار مزرعة كبيرة للفواكه فى شبين القناطر (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤)

ولا يخفى وجود علاقة بين التهرب الضريبى و الرشوة أو الفساد الإدارى حيث تمكنت أجهزة المباحث من القبض على مدير عام ضرائب شبرا بتهمة تقاضيه رشوة قدرها ١٥ ألف جنيه مقابل خفض الربط الضريبى المستحق على أحد المولين من مليون جنيه إلى ٣٥٠ ألف جنيه فقط كما ضبطت أجهزة المباحث مراجع حسابات بمأمورية ضرائب العجوزة أثناء تقاضيه رشوة قدرها ٢٥ ألف جنيه مقابل تخفيض الضرائب المستحقة على إحدى الشركات ٠ (جريدة العربى بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦) ٠

و قد أعلنت وزارة الداخلية المصرية فى يناير عام ١٩٩٦ أن مباحث التهرب الضريبى تمكنت من إعادة ٧ مليارات جنيه إلى خزانة الدولة من المتهربين من سداد الضرائب ، وهو أكبر مبلغ يتم تحصيله من شركات و رجال أعمال وجهات أخرى و ذلك خلال عام ١٩٩٥ (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢) ٠

وذلك بالإضافة إلى حالات التهرب من سداد الجمارك المستحقة على بعض السلع المستوردة كالسيارات و المشغولات الذهبية و الأحجار الكريمة و الخمور و السجائر ، فقد تمكنت مباحث الأموال العامة فى مصر من إعادة سبعمائة ألف جنيه قيمة رسوم جمركية مستحقة فى ١٥ قضية تهرب جمركى و ذلك بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢) ٠

وتوضح تقارير لجنة مقاومة التهريب بالمجلس السلعى للمنسوجات ان الاف البدل الجاهزة يتم تهريبها من سوريا لتباع بأسعار منخفضة فى السوق المصرى مما يودى الى تحقيق خسائـــر للمصانع المحلية تقدر بنحو ٣٠٠ مليون جنيه (مجلة المصور بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤) ٠

التهرب من جمارك السيارات

استطاع خمسة اشخاص من أصحاب معارض السيارات تهريب ست سيارت فاخرة والتهرب من سداد قيمة الجمارك المستحقة عليها ، بإدعاء أن السيارات مملوكة لمديرية أمن الشرقية مقابل تقديم ٢٤ ألف جنيه ورشوة لبعض الموظفين فى مديرية أمن الشرقية ٠ وتبلغ قيمة الجمارك المتهربين من دفعها مائة ألف جنيه ٠

و قد تبين من التحقيقات أن المتهمين حرروا خطابات لأقسام المرور المختلفة التى يتبعها أصحاب المعارض لكى يتم تسجيل هذه السيارات لهم بصفة قانونية باعتبارهم المشترين الأصليين من المديرية عن طريق المزاد العلنى حتى يتمكنوا بذلك من استخراج أوراق صحيحة بملكية هذه السيارات و التهرب من دفع الجمارك المستحقة عليها (جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٦/٣/١١) ٠

سيدة أعمـــال

تمكنت سيدة أعمال من التهرب من سداد ١١ مليون جنيه قيمة الضرائب المستحقة على نشاطها فى نشاط تجارة الأسمنت عن طريق استغلال نظام الإعفاء الضريبى للمجتمعات العمرانية الجديدة و تحقيق أرباح بلغت ٢٩ مليون جنيه خلال ثلاث سنوات فقط ، وتمتلك سيدة الأعمال محلات لبيع الأسمنت لمدينة ١٥ مايو و منطقة حلوان و تتعامل مع كل من شركة أسمنت حلوان ، وشركة أسمنت طرة و بلغت قيمة معاملاتها مع هذه الشركات حوالى عشرة ملايين جنيه خلال الفترة (١٩٩٢ – ١٩٩٤) ببطاقة ضريبية معفاة طبقاً لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣)

فساد و جرائم تموينية

يعتبر مجال الرقابة و التفتيش على السلع التموينية و على المتاجر و المخابز من أهم المجالات التى تحدث بها إنحرافات إدارية من جانب بعض المفتشين أو المسئولين عنها ٠

ولعل من أمثلة ذلك ما كشفت عنه مباحث التموين مؤخراً من ضبط أحد مفتشى التموين بالقاهرة الذى قام باستغلال وظيفته فى الرقابة على المجمعات الاستهلاكية و المخابز و استأجر مخبزا لتعبئة السلع الغذائية المدعمة و قام بتحويل المخزن إلى مصنع متكامل للتعبئة ثم تولى بيع هذه السلع إلى التجار جملة و قطاعى و استطاع من خلال فرض سطوته على المجمعات الاستهلاكية الحصول على كميات من السكر المعبأ بسعر مائة وسبعين قرشاً للكيلو ثم قام ببيعه بسعر جنيهين للكيلو جرام ٠ وكذلك الحال بالنسبة للدقيق الذى تبين أنه يقوم ببيع دقيق نسبة استخراجه ٧٦ ٪ على أنه استخراج ٧٢ ٪ وضبطت لديه كميات من السكر المعبأ بلغت ٤٦٠٠ كيلو جرام ، ومائتين و خمسين كيلو جراماً من الدقيق (المجلة التموينية بتاريخ ١٩٩٥/٢٩) ٠

وقد أعلنت وزارة التموين المصرية أنها قامت بإجراء مخالفات للمنتجين و التجار بلغ عددها ٣٠٥ آلاف مخالفة خلال ١٣ شهراً من عام ٩٥/٩٤ منها ١١٧ ألف و ٨٣٢ محضراً للمخابز خاصة بالتلاعب فى وزن ومواصفات الخبز و تهريب و توقف و عدم إنتظام سجلات البيع ، و البيع بأسعار مرتفعة عن الأسعار المحددة ٠

كما بلغ عدد محاضر المطاحن حوالى ٢٩١٧ محضراً خاصة بنقص الوزن للدقيق و مخالفة المواصفات و الأسواق ، ١٨٤٠٩٣ محضراً منهما ١١٠٥ محاضر تشغيل مصانع غير مرخصة ، ٤٥ محضرا لمخالفة القرار ١٢٤ ، و القرار ٧٧٥ و القرار ١١٣ كذلك و الباقى محاضر خاصة بالرقابة المركزية و المديريات المالية (جريدة مصر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥) ٠

وقد بلغ عدد القضايا التموينية خلال عام ١٩٩٥ حوالى ٩٩٥٣٨ قضية ، بلغت قيمة الأموال المحصلة حوالى ٧,٥ مليون جنيه (جريدة السياسى المصرى بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١) ٠

جرائم تزييف النقد الأجنبى

تمكنت السلطات الأمنية من ضبط أوراق نقدية مزورة من فئة الخمسين دولارا قيمتها الإجمالية عشرة آلاف دولار ، وتقوم العصابة التى يتزعمها محام يدير مكتبه لهذا الغرض ببيع الورقة فئة الخمسين دولاراً بثمانين جنيه فقط ٠ وقد تبين أن الأوراق النقدية تم تزييفها بإتقان شديد (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩) .

و فى الإسكندرية ضبطت السلطات الأمنية عصابة لترويج الدولارات المزورة القادمة من الخارج ٠ وقد حاولت العصابة تهريب عشرة آلاف دولار سرقها أحد أفراد العصابة من عمه المقيم فى الخارج بهدف ترويجها فى مصر ٠وتبين من التحقيقات أن بعض أفراد العصابة استخدم جزءاً من الدولارات المزورة فى شراء أجهزة كهربائية قيمتها ٣٢٠٠٠ دولار من إحدى الشركات الخاصة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢)

جرائم تزييف بطاقات الائتمان

تشير التقارير إلى أن السوق المصرى خسر حوالى ٣٠٠ ألف دولار نتيجة تزييف بطاقات الائتمان عام ١٩٩٣ (١). وقد تمكنت عصابة من الاستيلاء على حوالى نصف مليون جنيه من البنوك باستخدام الفيزا و الماستر كارد المتعاقد عليها مع أحد البنوك و باستخدام إشعارات بنكية خالية من البيانات (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤)

تزوير الجنيهات المصرية

إكتشفت مباحث الأموال العامة عصابة تضم ثمانية أشخاص من محافظات الصعيد قاموا بطباعة ثمانية ملايين جنيه من فئة ورقة العشرين جنيهاً ، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر الحديثة لترويجها فى مختلف أنحاء الجمهورية ٠

و قد تبين أن أفراد العصابة حضروا إلى القاهرة و قاموا بشراء جهاز كمبيوتر و طابعة الكترونية ملونة و جهاز المسح الضوئى ، و كميات كبيرة من الأحبار و طبعوا ثمانية ملايين جنيه بغرض ترويجها فى مختلف المحافظات باستخدام سيارة مرسيدس و قد أحيل المتهمون إلى النيابة التى أمرت بحبسهم (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦) ٠

---

(١) راجع د / رياض فتح الله — جرائم بطاقة الائتمان — مرجع سابق .

و قد تمكنت مباحث الإسكندرية من ضبط أحد المتهمين أثناء ترويجه كمية من العملات المزيفة وهى عبارة عن مائة ورقة مالية فئة العشرين جنيها . و قد تبين أن زعيم العصابة يعمل مهندسا للإلكترونيات و يقوم بالتزوير باستخدام جهاز الكمبيوتر وآلة طباعة ٠ وقد بلغت جملة الأموال المضبوطة حوالى مليون جنيه مزيفة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠) ٠

كما تمكنت الإدارة العامة لمباحث الأموال بوزارة الداخلية من ضبط حوالى ٢٥٠ ألف جنيه مزورة باستخدام الكمبيوتر و هى من فئة العشرة و العشرين و الخمسين جنيها قبل ترويجها بواسطة عصابة يتزعمها صاحب شركة لتعبئة و تغليف المواد الغذائية ، وذلك فى محافظات القاهرة و الشرقية و الدقهلية (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣) ٠

وقامت السلطات الأمنية بضبط العصابة لتزوير أوراق النقود البنكنوت باستخدام الكمبيوتر و الأوراق المزورة من فئة المائة جنيه ، وقد بلغت قيمة الأوراق المزورة الإجمالية نصف مليون جنيه (الأهرام بتاريخ أو مايو ١٩٩٦) ٠

و فى الجيزة ألقت مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية القبض على نقاش يقوم بتزوير الجنيهات المصرية من فئات العشرة و العشرية و الخمسين جنيها باستخدام أجهزة الكمبيوتر الحديثة ٠ وقد ضبطت المباحث كمية من أوراق النقد المزورة قيمتها ربع مليون جنيه و ذلك قبل ترويجها فى بعض مناطق الجيزة و القاهرة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣) ٠

ولم تقتصر حالات الفساد المالى و الاختلاس على العاملين فى الحكومة و شركات قطاع الأعمال العام و الهيئات العامة بل إمتدت إلى القطاع الخاص فى تعامله مع البنوك التجارية ، ومع الأفراد ٠

ولعل أهم الحالات التى يمكن رصدها فى هذا الخصوص تلك المتعلقة باستيلاء رجال الأعمال على أموال البنوك و الأفراد بعقود ومستندات مزورة مع استمرار وجودهم و أموالهم داخل البلاد فى بعض الحالات ، وعدم وجود أموالهم فى دخل مصر فى حالات أخرى ٠

و مـن امـثلة مـا سـبق قـيام أحد رجال الأعمال المعروفين و رئيس ناد رياضى فى نفس الوقـت بالاسـتيلاء عـلى مـبالغ مالية من ٢٢ أستاذاً جامعياً بكلية طب قصر العينى ، منذ عـدة أعـوام بـزعم بناء شاليهات لهم فى مدينة العريش و لم يقم بالبناء و لم يرد الأموال إليهم الأمر الذى دفعهم إلى اللجوء إلى السلطات الأمنية التى أحالت رجل الأعمال إلى المدعى العام الاشتراكى للتحقيق معه عام ١٩٩٤ ٠

مثـــال آخــر

قـيام أحـد رجـال الأعمال بـتزوير مستندات رسمية منسوبة إلى بعض الجهات الحكومية و احد البنوك المصرية و الحصول على قرض قيمته عشرة ملايين جنيه بمستندات مزورة ، حيث قام رجل الأعمال المعروف بـتزوير شهادة تـرخيص منسوبة إلى إدارة التنظيم بحى الهـرم تفـيد حصـوله عـلى القطعـة رقـم ٢٣٦ ، كمـا أن مـن بـين المستندات شهادة من إدارة التنظـيم تفـيد قـيام الإدارة بالمعايـنة دون أن يحـدث ذلـك عـلى الإطـلاق ٠ وقـد تمكنـت السلطات الأمنية من القبض على المتهم و تقديمه إلى المحاكمة ٠

مثال ثالث . مع بنك الدقهلية .

اسـتطاع رجل أعمال شراء بعض الأراضى و العقارات بعد الحصول على تسهيلات من بنك الدقهلـية الوطـنى قيمتها مائتا مليون جنيه عام ١٩٩٥ ، ولجأ رجل الأعمال إلى المشاركة مع آخـرين و لم يـدفـع مـن الثمن سوى ١٦ مليون جنيه نقداً و الباقى بخطابات ضمان صادرة مـن بـنك الدقهلـية الوطـنى ٠ وقـد قام أحد رجال الأعمال المشاركين فى الصفقة العقارية بـرفع راس مـال البـنك بالاشـتراك مـع أسـرته بمـبلغ ١٧,٥ مليون جنيه ، لكى يتخلص من قـيود عضـوية مجلس الإدارة لجأ إلى تعـيين شقيقه بدلاً منه ، عضواً فى مجلس الإدارة ٠ لأن قـانون و لوائـح البـنوك يمـنع حصـول اعضاء مجلس الإدارة على تسهيلات من البنوك التـى يعملون بها ٠

وقد استطاع رجل الأعمال أن يكره أحد الشركاء على الخروج من صفقة شراء العقارات مقـابل ٥ ملايـين جنـيه و لكـنه لم يحصـل مـنها عـلى شئ و أعطـاه رجل الأعمال خطاب

ضمان أيضا جرى إرسالها إلى بنك المهندس الذى يوجد به حساب الشريك البائع لحصته بالإكراه (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/٩) ٠

مثال رابع فيلا على النيل بالزمالك

استطاع اثنان من وكلاء الوزارة بالشهر العقارى استغلال نفوذهما الوظيفى لتمكين أحد رجال الأعمال من تسجيل قطعة أرض مساحتها ألف و سبعمائة متراً بالزمالك بالقاهرة رغم أنها مملوكة لبنك ناصر الإجتماعى و تقدر قيمتها بحوالى ٥٠ مليون جنيه

و قد تبين من التحقيقات أن هذه الأرض التى تطل على النيل بالزمالك كانت مملوكة لأحد الأجانب و توفى و ليس له ورثة فآلت ملكيتها إلى بنك ناصر الاجتماعى فقام رجل الأعمال بتزوير توكيل من المالك المتوفى إليه و قام بتسجيل الأرض لنفسه فى الشهر العقارى بالتواطؤ مع وكيلى وزارة الذين لم يخطرا مأموريات الشهر العقارى بعدم التعامل مع التوكيل المزور رغم قرار مدير التفتيش الفنى بالشهر العقارى بعدم التعامل مع هذا التوكيل (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣) ٠

مثال خامس تجار بور سعيد

استطاع أحد وكلاء الوزارة بإحدى شركات المقاولات بالاستيلاء – بالنصب و الاحتيال – على ثمانمائة ألف جنيه من التجار فى بور سعيد بدعوى إقامة مشروعات إسكان لهم فى بور سعيد ثم هرب منذ منتصف عام ١٩٨٩ كما تمكن بالتعاون مع بعض المقاولين من الاختلاس و التزوير للحصول على مقاولات لحسابه بأسماء بعض أقاربه فى بور سعيد و بتقديم هذا الوكيل إلى القضاء حكمت المحاكم ضده بأحكام أشغال شاقة عددها أربعة أحكام و بلغت مجموع الأحكام التى صدرت ضده إثنتى عشرة سنة ثم تمكن من الهروب من التنفيذ حتى سقط فى أيدى مباحث تنفيذ الأحكام عام 1995 ٠ (جريدة الأحرار بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١) ٠ وفى عامى ١٩٩٨ . ١٩٩٩ تزايدت حالات تهريب السلع المستوردة من بور سعيد باستخدام نظامى السماح المؤقت و الدورباك و استيراد سلع اجنبية مكتوب عليها صنع فى مصر مصحوبة بشهادات مزورة عن سابقة تصديرها ٠ وذلك بالإضافة إلى استخدام بعض ثغرات قانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

مثال سادس حيتان مدينة نصر

و هى متعلقة بالاستيلا ، على الأراضى عن طريق الرشوة و اتهم فيها رئيس حى مدينة نصر و بعض المسئولين بالحى الذين سهلوا للحيتان عملية الاستيلاء على الأراضى مقابل تقاضى الرشاوى من المعتدين على هذه الأراضى ٠٠ وقد تم حبس مهندس بحى مدينة نصر متهم بتقاضى الرشوة لاستخراج تصاريح بناء لعمارات مخالفة (جريدة الاهرام ١٩٩٦/٤/٧) ٠ وفى عام ٢٠٠٦ قررت النيابة العامة احالة رئيس حى مدينة نصر إلى محكمة الجنايات بالتهم المذكورة .

مثال سابع العضو المنتدب السابق لصندوق ضباط الشرطة

حيث ارتكب العضو مخالفات مالية قيمتها مليون جنيه أضرت بأموال الصندوق ومنها احداث بعض التقسيمات بقرية (اللوتس) دون موافقة مجلس إدارة الصندوق و تخصيص بعض الأراضى لأقاربه الذين قاموا ببيعها مما اضر بمصالح الأعضاء ، كما تبين أن اللواء العضو المنتدب السابق أرسى بعض المزادات على أصدقائه ، فضلاً عن تخصيص المساحات المباعة لبعض ذوى الصلة به على أساس أنها بدون مرافق ، وهو ما يخالف الحقيقة (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩) ٠

و قد وجهت النيابة للعضو المنتدب تهمة الاختلاس و التربح و الكسب غير المشروع (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١) ٠

مثال ثامن قضية الحباك

استطاع عبد الوهاب الحباك خلال فترة رئاسته للشركة القابضة للصناعات الهندسية اختلاس مبالغ طائلة و تهريبها إلى الخارج بلغت حوالى ٩٥ مليون دولار ٠ وقد أدانته المحكمة و قضت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات مع رد المبالغ المختلسة إلى خزانة الدولة و مصادرة ممتلكاته و حساباته فى البنوك ٠

مثال تاسع قضية مجدى يعقوب و أبو الفتوح.

وجهت النيابة العامة الاتهام إلى مجدى يعقوب رجل الأعمال - و إثنين من قيادات بنك القاهرة و آخر هارب بسبب الاستيلاء على ١٫٣٩٥ مليار جنيه بدون ضمانات من البنك بموجب ١٥ موافقة ائتمانية و احالتهم إلى محكمة الجنايات فى ديسمبر ٢٠٠٥

الفساد السياسى و عملية غسيل الأموال

ترتبط عملية غسيل الأموال فى مصر بالفساد السياسى الذى يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال الى الخارج للقيام بغسلها ثم عودتها مرة أخرى الى مصر فى صورة دخول مشروعة . أو باستخدام الأموال فى صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب او اوراق مالية .. الخ .

و لعل من اشهر موضوعات الفساد السياسى و غسيل الأموال فى مصر هى تلك العمليات المرتبطة بشقيق السادات التى تعقبها الرئيس مبارك فى بداية الثمانينيات وقدمها إلى المدعى الإشتراكى و النيابة العامة ، لدرجة أن وكالات الأنباء العالمية وقتها علقت على ما حدث بأن الرئيس مبارك فتح (علبة الديدان) مليئة بالفساد الذى لم يقتصر على أسرة عصمت السادات و إنما شمل أفراد آخرين ارتبطت مصالحهم وتواطئوا مع شقيق السادات لتحقيق أموال غير مشروعة .

بدأ عصمت السادات شقيق الرئيس الراحل أنور السادات حياته عاملاً بسيطاً فى ميناء الإسكندرية ثم نجح فى استغلال اسم و نفوذ شقيقه رئيس الجمهورية السابق فى الحصول على الأموال التى أودعت فى البنوك الاستثمارية التى أنشأت فى مصر فى ظل الانفتاح الاقتصادى الذى بدأه السادات عقب الانتهاء من حرب أكتوبر ١٩٧٣ بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال العربى و الأجنبى و المناطق الحرة و اصبح عصمت السادات من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة و كذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته .

و يروى انه عندما أصدر المدعى العام الاشتراكى قراره بالتحفظ على أموال عصمت السادات شمل القرار أولاده أيضا ، و من بينهم ابنه جلال الذى كان له حساب فى فرع بنك (تشيس) بالمهندسين بالقاهرة . وقام جلال فى اليوم التالى بسحب رصده من البنك المذكور و ذلك فى تمام الساعة الحادية عشرة صباحا قبل وصول إخطار من البنك إلى فرع المهندسين بقرار المدعى العام الإشتراكى . و عندما قام المدعى العام الاشتراكى بالتحقيق فى الموضوع مع المسئولين فى البنك أوضح قرار الاتهام فى القضية ان جلال عصمت

السادات تمكن بالتواطؤ مع بعض المسئولين فى بنك تشيس الأهلى من سحب مبالغ من حسابه فى البنك بعد صدور قرار التحفظ على أمواله و قد تعلل البنك فى دفاعه بتعطل تليفون فرع البنك ، ولم يشر حكم المحكمة إلى بنك تشيس الأهلى بأى شئ (١) !!

وقد أوضحت محاكمات محكمة القيم أن عصمت السادات و رفاقه انقلبوا كالثعالب الضالة يخربون اقتصاد مصر بالسلب و النهب و الوساطة و الرشوة و فرض الإتاوات بالإرهاب و التهديد و أصبحت عصابة (المافيا) التى نشرت الفساد فى أرجاء البلاد وتمكنت من تكوين ثروات طائلة تقدر بملايين الجنيهات ٠ و قد أشارت بيانات الجرد الأولية التى شكلها جهاز المدعى العام الاشتراكى لفحص و تقدير ثروة عصمت السادات وزوجاته وأولاده أن قيمة هذه الثروة لا تقل عن ١٨٠ مليون جنيه ٠

و قد استطاع عصمت السادات و أولاده تكوين عدة شركات هى :

- الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية و التجارة و التوريدات
- شركة الشرق الأوسط للمشروعات و التوزيع
- الشركة العربية للنقل و السياحة

و تعتبر الشركات السابقة مجرد شركات اشخاص عائلية لا تخضع لرقابة جمعية عمومية أو أجهزة رقابية مثلما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة و أشارت تحقيقات محكمة القيم إلى أن عصمت السادات و عائلته كانوا حريصين على تكوين صداقات و علاقات وثيقة مع كبار الشخصيات و الوزراء و المسئولين فى القطاع العام و أنهم استطاعوا الحصول على تسهيلات عديدة من الهيئة العامة للسلع التموينية و من الشركة المصرية للحوم و الدواجن ، و الشركة المصرية للنشا و الخميرة ، و شركة طنطا للكتان و الزيوت ، وشركة طنطا للزيوت و الصابون و شركة الحديد و الصلب ، و حلوان للصناعات غير الحديدية ، وشركة النصر لصناعة المواسير و الصلب ، و الشركة التجارية للأخشاب ، وشركة الدلتا للصلب ، وشركة النصر للزجاج و البللور و شركة مصر للتامين ، وبعض البنوك العامة و الخاصة التى سهلت له إصدار شيكات بدون رصيد قبل أن يتولى السادات رئاسة الجمهورية عام ١٩٧٠ ٠

---

(١) محمود سالم ـ أوراق اقتصادية ١٩٨٧ – ص ٣٦

أما بقية أفراد عائلة السادات فقد تورطت حرم السادات فى أعمال مالية مع رشاد عثمان احد أباطرة الرأسمالية الطفيلية فى بداية الانفتاح الاقتصادى فى مصر . لدرجة أن رشاد عثمان رفع مذكرة إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يطالب السيدة جيهان صفوت رؤوف حرم الرئيس محمد أنور السادات بمبلغ ١٥ ألف جنيه ٠

كما أشار توفيق عبد الحى إلى جمعية المنوفية التى استوردت جبنة فاسدة ترتب عليها وفاة عدد كبير من التلاميذ و لم يتحفظ أحد على أموالها !!

و قد أوضحت محكمة القيم أن عصمت السادات حصل من كامل الكفراوى الهارب بالأموال إلى الخارج على مبالغ كبيرة كى يحميه من منافسة عثمان أحمد عثمان و لتسهيل عملية استيراد الكتاكيت و البيض من إسرائيل بالإضافة إلى فرض عصمت إتاوة على كامل الكفراوى لمشاركته فى أعمال (١)

و عندما أثيرت قضية الطائرات البوينج كان الرئيس السادات طرفاً فيها مع وزير الطيران ووزير الاقتصاد السابقين و برأت المحكمة هذين الوزيرين من تهمة الإهمال الجسيم و لكن جريدة الواشنطن بوست أوضحت فى أحد أعدادها الصادرة بعد توقيع الصفقة أن مبالغ عمولات صفقة الطائرات أودعت فى حسابين سريين فى سويسرا إحداهما وضع فيه مبلغ ٨ ملايين دولار و الآخر وضع فيه ٦٥٠ ألف دولار (٢)

و تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الراحل أنور السادات شارك فى بعض الشركات مع بعض أقطاب الرأسمالية الطفيلية فى بداية سنوات الانفتاح الاقتصادى حيث ساهم فى الشركات التالية بالمبالغ المذكورة قرين كل منها :

١ - الشركة الوطنية للأمن الغذائى قيمة المساهمة مائة ألف جنيه ٠

٢ - بنك البحيرة الوطنى للتنمية قيمة المساهمة ألف جنيه ٠

٣ - دار مايو الوطنية للنشر قيمة المساهمة ٠,١ ألف جنيه ٠

---

(١) عبد الله إمام — قضية عصمت السادات — محاكمة عصر — روزاليوسف — القاهرة ١٩٨٣ — ص ٤١

(٢) راجع محمد حسنين هيكل — خريف الغضب — شركة المطبوعات للنشر و التوزيع — بيروت ١٩٨٣ الطبعة الثالثة — ص ٣٩٨

ولم يكن الارتباط بين الفساد السياسى و عمليات غسيل الاموال فى مصر و ليدة عصر السادات فقط بل حدثت مثل هذه الاحداث خلال فترة حكم عبد الناصر بواسطة رجال مكتب عبد الحكيم عامر الرجل الثانى بعد عبد الناصر فى مصر فى ذلك الوقت ٠

ونوضح ذلك كما يلى :

زبانية عبد الحكيم عامر

استطاع زبانية عبد الحكيم عامر استغلال ظروف حرب اليمن فى الستينات للحصول على دخول غير مشروعة من عمليات التهريب و السمسرة و الوساطة و الرشوة ٠٠ إلخ

وكشفت تقارير المباحث الجنائية العسكرية أنه كانت توجد عصابة فى إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة تصدر أذونات صرف وهمية و تستولى عليها و أنها كانت مرتبطة بعصابة أخرى فى مكتب المشير عامر تقوم ببيع الأذونات و التصاريح للتجار اليمنيين مقابل عمولات و سمسرة (١) ٠

و أوضحت التقارير أن قائد القوات المصرية فى اليمن سابقاً كان يمتلك عام ١٩٧٠ شركة كبيرة للإستيراد و التصدير لها فروع رئيسية فى كل من اليمن و مصر (٢)

وهكذا نجد أن زبانية عبد الحكيم عامر خلال حكم عبد الناصر كانت تكون ثروات غير مشروعة وجدت طريقها عبر البنوك الخارجية فى لندن و سويسرا فى حسابات سرية أجريت عليها عمليات غسيل الأموال بعد أن اختلطت بالأموال الناتجة عن دخل مشروع وجرى استخدام بعضها فى عمليات عينية داخل مصر فيما بعد ٠

و تشير التقارير ذاتها إلى أن اثنين من أعضاء مكتب المشير عبد الحكيم عامر استطاعا تهريب عدة صناديق من دخان التمباك للمتاجرة فيه و تحقيق أرباح طائلة ٠ وقد ساعد على ذلك عدم وجود رقابة كافية على إدارة شئون الحرب فى اليمن و تحرر المجهود الحربى من كافة القيود التى كانت تطبق على بقية أوجه النشاط الاقتصادى المدنية ٠

---

(١) راجع كتاب أحمد حمروش — قضية ثورة ٢٣ يوليو — المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ١٩٧٥

(٢) راجع كتاب د / أسعد عبد الرحمن — الناصرية : البيروقراطية و الثورة فى تجربة البناء الداخلى — بيروت — مؤسسة الأبحاث العربية — ١٩٨١ — ص ١٢٧

كان (ش ٠ ن) موظفا صغيرا فى مكتب سامى شرف ، وفى مكتب الرئيس عبد الناصر و لم يكن راتبه الشخصى يتعدى خمسين جنيهاً و استطاع (ش ٠ ن) الحصول على ثقة الرئيس عبد الناصر فقربه إليه وتزوج من إحدى كريمات عبد الناصر ٠

و فى عهد السادات تولى الهيئة العربية للتصنيع و حصل على تفويض من السادات فى شراء أسلحة للقوات المسلحة ٠

ساهم فى بعض الشركات مثل شركة الاتحاد العربى للاستثمار ، و الشركة المتحدة للإنشاءات و بلغت قيمة مساهماته فى هاتين الشركتين مليون ومائة ألف جنيه ٠

وجهت إليه اتهامات بتقاضى رشوة فى صفقة الأتوبيسات الإيرانية و يذكر أن ثروته بلغت أربعمائة مليون جنيه (١)

و هو يقيم حالياً فى لندن و يعمل فى مجال سمسرة السلاح و التجارة و يذكر أنه اشترى مساهمات فى متاجر (أوستن تريد) قيمتها ثلاثة ملايين جنيه إسترلينى ٠

فساد أعضاء مجلس الشعب

بدء الحديث عن فساد بعض أعضاء مجلس الشعب و تربحهم من العضوية البرلمانية و استغلال النفوذ عندما تمكنت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من التوصل إلى معلومات عن إتجار البعض منهم فى المخدرات ، خصوصاً بعض نواب المحافظات الحدودية مثل سيناء الجنوبية ، وغيرها وهو ما عرف بموضوع (نواب الكيف) ٠

و انخرط البعض من النواب الآخرين فى فضائح مالية تتمثل فى الاختلاس و الرشوة أو الاستيلاء على المال العام مثل أحد النواب الذى شغل منصب رئيس مجلس إدارة إحدى شركات قطاع الأعمال العام الذى حكم عليه مؤخراً بالسجن ثلاث سنوات ٠

يضاف إلى ما سبق ما نسب إلى بعض نواب مجلس الشعب من تهرب من سداد الضرائب والجمارك و الحصول على قروض بدون ضمانات من بعض البنوك المحلية ٠

و لا ننسى ما نسب إلى بعض النواب من الاستيلاء على أراضى الدولة فى بعض المحافظات وتقسيم الأراضى و بيعها و تحقيق أرباح بالملايين ٠

---

(١) تجربتى المهندس عثمان أحمد عثمان الصادر عام ١٩٨١ — ص ٣٩٣

و قد أصدر المدعى الاشتراكى قرارا بحبس عضو مجلس الشعب السابق عن دائرة بندر المنيا – حزب وطنى – ومنعه وزوجته و ابنه القاصر من التصرف فى ممتلكاتهم و ذلك بعد أن تأكدت معلومات للرقابة الإدارية عن قيامه أثناء فترة عضويته فى مجلس الشعب (منذ عام ١٩٩٠ – ١٩٩٤) باستغلال منصبه فى الكسب غير المشروع و تكوين ثروة كبيرة (جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢) ٠

واستطاع بعض أعضاء المجلس السابقين الحصول على عمولات ورشوة من جهات فى دول أجنبية بمناسبة توريد بعض قطع السلاح و بعض المعدات الراسمالية و رغم أن الجهات الأجنبية أدانت شركائهم الأجانب و صدرت ضدهم أحكام بالسجن إلا أن أحداً لم يتعرض فى مصر للتحقيق أو المسألة فيما نسب إليه عندما أعلنت ذلك جهات التحقيق فى الدول الأجنبية و لا يخفى حقيقة ارتباط مثل هذه التصرفات المالية بموضوع غسيل الأموال حيث أن حصيلة ما يتحقق للنواب يجد طريقه إلى الحسابات السرية فى بنوك أجنبية خارج مصر ٠ وقد ورد فى بعض التحقيقات الفيدرالية اسم إحدى نائبات مجلس الشعب المصرى سابقاً و التى حصلت على رشوة من الجانب الأمريكى باسم مكتب وهمى فى القاهرة من أجل تسهيل عقد صفقة استيراد سلاح لمصر من الولايات المتحدة الأمريكية قيمته ٧٩ مليون دولار و العمولة قدرها ١,٨ مليون دولار ٠

و كان المدعى العام الأمريكى قد حضر إلى القاهرة لتحقيق القضية و تقابل مع كافة الأطراف المعنية ، و يوجد لدى وزارة العدل المصرية صورة من تلك التحقيقات كما توجد صورة منها لدى النائب العام المصرى – غير أن النائبة السابقة نفت الاتهام و أعلنت أنها بحوزتها جميع المستندات التى تثبت صحة موقفها و أن الجهات الرسمية المصرية على علم تام بذلك ٠ وقد ذكرت صحيفة مصرية أن (ابن مسئول سابق) حصل على عمولة قدرها عشرة ملايين دولارمقابل إنهاء صفقة سلاح لبيع ٢٤ طائرة حربية و مدنية إلى مناطق الحروب الأهلية فى أفريقيا (مجلة روزاليوسف بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤) ٠

كما حكمت المحاكم المختصة بالسجن و الغرامة على إثنين من أعضاء مجلس الشعب عن محافظة الفيوم لاستيلائهم على أراضى مملوكة للدولة بأوراق و عقود مزورة . و ذلك عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ .

نواب القروض

حيث يواجه بعض أعضاء مجلس الشعب من بينهم وزير سابق الاتهام بالإضرار بأموال البنوك و تسهيل الحصول على قروض بدون ضمانات و مخالفة قانون البنوك و تعليمات البنك المركزى المصرى و قد قضت المحاكم المختصة بحبسهم لفترات زمنية مختلفة ٠

تقدير حجم الأموال الهاربة من مصر

باستخدام الزيادة فى حجم المديونية الخارجية ، وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية فى مصر خلال الفترة (١٩٨٠ – ١٩٩٨) يمكن الوصول إلى تقدير لحجم الأموال المصرية الهاربة إلى الخارج سواء بشكل مشروع أو غير مشروع و هى نفس الطريقة التى سبق استدامها لتقدير حجم الاموال الهاربة من بعض الدول فى الفصل السابق

و الجدول رقم (١٩) يشتمل على تقدير لحجم تلك الأموال كما يلى :

الجدول رقم (١٩)
تقدير لحجم الأموال الهاربة من مصر
خلال الفترة (١٩٨٠ – ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) بالمليون دولار

السنوات	الزيادة فى حجم المديونية الخارجية (١)	صافى التدفق الرأسمالى (٢)	حجم الأموال الهاربة (٣)	(٣) / (١) ٪
٨١/٨٠	١٦٤٠	١١٣٣٤,٠	(-) ٩٦٩٤,٠	—
٨٢/٨١	٠٦٧٠	١٢٣٤٧,٠	(-) ١١٦٧٧,٠	—
٨٣/٨٢	١٥٣٠	١٣٥٣٠,٢	(-) ١٢٠٠٠,٢	—
٨٤/٨٣	١٥٧٠	١٣٠٦٤,٩	(-) ١١٤٩٤,٩	—
٨٥/٨٤	٧٣١٠	١٧٧٠٠,٠	(-) ١٠٣٩٠,٠	—
٨٦/٨٥	٦١٥٠	١٠٤٢,٧	٥١٠٧,٣	٨٣,١
٨٧/٨٦	٠٢٢٠	٦٨٠,٠	—	—
٨٨/٨٧	(-) ١٦٠٠	١١٦٣,٣	—	—
٨٩/٨٨	٠٧٠٠	١٧٤١,٢	—	—

٩٠/٨٩	٣٢٠٠	٣٤٥١,٠	--	—
٩١/٩٠	(-) ٥٧٠٠	٦٥١,٢	—	—
٩٢/٩١	١٢٠٠	(-) ٢٠٨,٥	١٤٠٨,٥	١١٧,٤
٩٣/٩٢	(-) ١١٠٠	٣٢٤,٩	—	—
٩٤/٩٣	٢٨٠٠	٣١٧,٢	٢٤٨٢,٨	٨٨,٧
٩٥/٩٤	٢١٠٠	٤١٩٧,٦	—	—
٩٦/٩٥	(-) ١٩٤٠	٣٥٢١	—	
٩٧/٩٦	(-) ٢٣٠٠	(-) ١٤٤,٧	١٤٤,٧	—
٩٨/٩٧	(-) ٣٠٠	(-) ٣٠٠٦,٠	٣٠٠٦,٠	—
٩٩/٩٨	١٧٦	٧١٠,٦	—	
٢٠٠٠/٩٩	٤٠٠	١٦٥٦,١	—	——
٢٠٠١/٢٠٠٠	(-) ١٢٠٠	٥٠٩,٤	—	—
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢١٠٠	٤٢٨,٢	١٦٧١,٨	٧٩,٦
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٠٠	٧٠٠,٦	—	—
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥٠٠	٤٠٧,٢	٩٢,٨	١٨,٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٢٠٠	١٠٩٤,٠	١٠٦	٨,٨

المصدر : مسحوبة من بيانات التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ـ سنوات مختلفة

ويوضح الجدول رقم (١٩) ما يلى :

١ ـ بلغ حجم الأموال الهاربة من مصر إلى الخارج خلال الفترة (٨١/٨٠ إلى ٢٠٠٥/٢٠٠٤) حوالى ١٠,٨ مليار دولار أمريكى (حوالى أحد عشر مليار دولار) ٠

٢ ـ لم تحدث حالات التهريب سوى فى أعوام ٨٦/٨٥ ، ٩٢/٩١ ، (٩٤/٩٣ —٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٠ ، ٢٠٠/ ٢٠٠٥) و يرجع ذلك إلى زيادة تدفقات المديونيات الخارجية إلى البلاد مع انخفاض صافى التدفقات الرأسمالية إلى مصر خلال نفس السنوات ، وذلك خلافاً لما حدث خلال بقية السنوات بسبب زيادة صافى التدفقات الرأسمالية الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية ٠

أسباب هروب الأموال من مصر

يمكن رصد بعض الأسباب التى يرجع إليها لجوء بعض المصريين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج سواء عبر البنوك المحلية أو البنوك الخارجية أو بإيداع حصيلة الدخل المتحقق خارج البلاد فى أحد البنوك الخارجية ، رغم إقامة المواطن بصفة دائمة خارج مصر و لعل أهم الأسباب ما يلى :

أولاً : تجنب المخاطر التى تتعرض لها الأموال غير المشروعة فى حالة وجودها داخل مصر عندما تنكشف حقيقتها بمرور الزمن و احتمال قيام السلطات الأمنية بالسؤال عن مصدر الأموال أو الثراء و توقيع الحجز أو المصادرة على الأموال غير المشروعة بينما بقاء هذه الأموال فى الخارج يجعلها بمنأى عن أن تطولها أيدى السلطات الحكومية ، خاصة فى الدول التى لا يوجد بينها و بين مصر اتفاقيات تسليم المجرمين الهاربين ببعض الأموال المهربة من البنوك المصرية أو من الاختلاسات و المخدرات و غيرها .

ثانياً : تحقق بعض الأموال غير المشروعة من مصادر خارجية مثل رشاوى أو عمولات صفقات السلاح أو بعض الصفقات التموينية أو الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات مع العصابات الدولية ، وعادة ما يتم إيداع حصيلة هذه الأنشطة غير المشروعة فى بنوك خارجية فى الدول التى تقع على أراضيها جرائم الكسب غير المشروع أو الانحرافات المالية أو الإدارية .

ثالثاً : ارتفاع فرص و عوائد الاستثمار للأموال غير المشروعة فى خارج مصر حيث يتم استثمار هذه الأموال لتحقيق معدلات أرباح مرتفعة بسبب ارتفاع مستويات النشاط الاقتصادى خصوصاً فى المجالات التجارية . كما أن اسعار الفائدة على الودائع فى تلك الدول عادة ما تتجه إلى الارتفاع مما يعنى إمكانية زيادة أصل المال على مدار زمن الإيداع فى حسابات سرية . و لا شك أن مثل هذه الإغراءات عادة ما تكون من أهم دوافع الاحتفاظ بها بصفة عامة خارج مصر .

رابعا : وجود بعض المشاكل او المعوقات المرتبطة بمناخ الاستثمار فى مصر مثل الإجراءات الإداريـة المطـولة أو المعـوقة للإنجـازات بالإضـافة إلى ارتفـاع أعـباء الضـرائب غـير المباشـرة و المباشـرة ورسـوم الـدمغات و التنمـية و غيرهـا الأمر الذى يكون له تأثير سلبى على العوائد المتحققة من استثمار الأموال داخل مصر ٠

و قـد اشـارت إحـدى الدراسـات إلى أن جـزءاً مـن مدخـرات المصـريين العـاملين فـى الخـارج لم تـأت إلى مصـر و يقـدر حجـم هـذه الأمـوال بـنحو ٦٣ مليار دولار خـلال الفترة ١٩٧٥ — ١٩٨٩) أما الأموال المحولة من مصر إلى الخارج فتبلغ أحياناً ضعف هذا القدر (١)

خامسا : يشير البعض من الاقتصاديين الكبار إلى أن أسباب هروب رأس المال من مصر يـرجع إلى أثـر ارتفـاع سعر الصرف إلى أكثر من قيمته الحقيقية ، وإلى سيادة أسعار الفائـدة ذات القيـمة الحقيقـية السـالبة علـى الودائـع فـى البـنوك المحلـية ، وعـدم استقرار المناخ الاستثمارى و عقبات البيروقراطية و كثرة تعديل القوانين المنظمة للاستثمار فى مصر (٢)

سادسا : السعى وراء مضاربات العملات الأجنبية و المعادن النفيسة و أسواق السلع الآجلة ، ووجـود مصالح مشتركة بين رأس المال المحلى و رأس المال الدولى مثلما هو الحال مع بقـية الـدول النامـية فـى إطار استراتيجية رأس المال الدولى لحماية نظام استخدام رأس المال عالمياً (٣)

سابعا : زيادة حجم المديونية الخارجية ، ارتباط ذلك بالتغيرات التى حدثت فى شروط التـبادل الدولى التى اتجهت إلى غير صالح الدول النامية و من بينها مصر ، وتراجع الصـادرات و بعـض مصـادر إيـرادات الـنقد الأجنبى ، وهو ما كان له تأثير هام على زيادة حجم الأموال الهاربة إلى الخارج ٠

---

(١) د / رافت شفيق بسادة — المصريون العاملون بالخارج — الهيئة العامة للكتاب — القاهرة ١٩٩١ — ص ٥٥ — ٥٧

(٢) د / جلال امين — معضلة الاقتصاد المصرى — مصر العربية للطباعة و النشر — الطبعة الأولى — ١٩٩٤ — ص ٥٨

(٣) د / فؤاد مرسى — الراسمالية تجدد نفسها — عالم المعرفة — الكويت — مارس ١٩٩٠ — ص ٣٢١ — ٣٢٢

ثامناً : وجود بعض النظم المصرفية فى الدول الأجنبية المشجعة على هروب الأموال إليها مثل نظام تأمين الودائع للمستثمرين غير المقيمين ، وعدم وجود أية ضرائب فى بعض الدول على مستحقات غير المقيمين و سرية الحسابات و الاستقرار النقدى ، والتى تؤدى إلى حماية الملكية الخاصة ٠

الهاربون بالأموال إلى الخارج

ترتبط عمليات غسيل الأموال بتهريب الأموال من مصر خاصة الأموال غير المشروعة٠ وهى الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة يجرمها القانون مثل الدخل المحقق من عمليات النصب و الاحتيال على البنوك المحلية ، وعلى المواطنين لجمع أموالهم ثم الهروب بها إلى دول أجنبية لا ترتبط مع مصر باتفاقيات لتسليم المجرمين ٠

وقد أشار الوفد المصرى فى مؤتمر منع الجريمة الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥ إلى ان هناك بعض الدول الأجنبية التى تأوى هاربين من العدالة بالأموال من مصر و أن السلطات الأمنية طلبت إلى هذه الدول تسليمهم فكان الرد نأسف لعدم وجود اتفاقية بيننا لتسليم المجرمين ٠

مثال ذلك ما ذكره الوفد المصرى من أن مصر طلبت من أحدى الدول الأفريقية تسليم رجل أعمال مصرى استولى على ١٤ مليون جنيه من البنوك و يستثمر أمواله فى تجارة الذهب فى هذه الدولة ٠ و جاء الرد من هذه الدولة الأفريقية (نأسف) ٠

كما ذكر الوفد المصرى واقعة أخرى و هى أن مصر طلبت من إحدى الدول الأوروبية تسليم متهم فى قضية إصدار شيكات بدون رصيد قيمتها عشرين مليون جنيه فكان الرد من تلك الدولة (نأسف ليس بيننا و بينكم معاهدات لتسليم المجرمين) ولكن بعد شهرين عادت نفس الدولة تطالب من مصر تسليم أحد مواطنيها الموجودين فى مصر لجريمة ارتكبها فى بلده الأصلى فكان الرد المصرى مطابقاً لنفس الرد الذى جاء من تلك الدولة (نأسف ليس بيننا و بينكم معاهدات لتسليم المجرمين) ٠

و لعل من اشهر حالات الهروب بالأموال من مصر إلى الخارج بعد الحصول عليها من البنوك التجارية المحلية هى حالة (ش ٠ ع) ، (هـ ٠ ع) صاحبة شركة هيدكو ، (غ ٠ غ)

، (س ٠ خ) الذى يحمل جنسية مزدوجة مصرية – بريطانية و من أبناء محافظة الغربية ، وكذلك (ك ٠ ك) صاحب شركة إخوان الصفا لتقسيم الأراضى ، وفيما يلى نلقى الضوء على بعض هذه الحالات ٠

أولاً : (ت ٠ ع)

ينتمى (ت ٠ ع) إلى الرافد الطفيلى للرأسمالية المصرية التى ظهرت بعد إنتهاء حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣ فى ظل اتجاه مصر إلى انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى فكان (ت) حريصاً على الإثراء السريع بغض النظر عن درجة مشروعية النشاط أو الدخل المتحقق ٠

اتجه (ت ٠ ع) إلى تأسيس الشركة الدولية للعلاقات الصناعية و التجارية و التى عرفت باسم (اريك) و ذلك عام ١٩٧٧ ، كما أسس شركة أخرى عام ١٩٨١ حيث قام بتحويل فرع من فروع شركة (اريك) بالجيزة إلى شركة مستقلة تحت اسم شركة الجيزة الوطنية لإنتاج وتوزيع المواد الغذائية ٠

وساهم (ت ٠ ع) فى تأسيس شركة دار مايو الوطنية للنشر بمبلغ عشرة آلاف جنيه و لقد حرص (ت ٠ ع) على أن يوطد علاقته بأقطاب الرأسمالية فى ذلك الوقت أمثال عثمان أحمد عثمان و كامل الكفراوى و عصمت السادات و رشاد عثمان ٠

فقد أوضحت تحقيقات المدعى الاشتراكى فى قضية (ت ٠ ع) أنه كانت له صلات متعددة بكبار رجال الدولة لا سيما فى مجال الجهاز المصرفى المصرى ٠

و تشير التحقيقات كذلك إلى أن (ت ٠ ع) له رصيد كبير فى السلب و النهب و الاحتيال و إصدار شيكات بدون رصيد و له فى هذا الشأن عشر قضايا إبتداء من عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٧٨ و قد تمكن (ت ٠ ع) من الهرب إلى الخارج بعد أن وجهت له تهم استيراد اللحوم الفاسدة و إصدار شيكات بدون رصيد و اعترف (ت٠ع) فى حديث صحفى بعد هروبه إلى الخارج بالاتهام الثانى و هو النصب على البنوك و اوضح أن القانون فى أوربا و أمريكا يمنع تسليمه إلى مصر (الأهرام بتاريخ ١٩٨٢/٤/٩) ٠

ثانيا (ك ك)

يعتبر (ك٠ك) من أشهر المليونيرات الذين انجبتهم عصر الانفتاح الساداتي ، حيث قام بتأسيس شركة (إخوان الصفا) لتقسيم الأراضى و أنشأ مزارع عروس النيل و اتجه إلى استيراد الكتاكيت و البيض من إسرائيل ٠

و لعل من الشركاء الذين اعتمد عليهم (ك٠ك) لحمايته عصمت السادات الذى شغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة (إخوان الصفا) و قد استطاع (ك٠ك) الحصول على قروض و تسهيلات ائتمانية ، فضلا عن الأموال التى جمعها من المواطنين من نشاط تقسيم الأراضى ثم هرب إلى الخارج ٠

ثالثا (هـ ٠ ع)

عرفت (هـ ٠ ع) باسم المرأة الفولاذية حيث استطاعت الحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية من عدة بنوك محلية ، وأسست شركة (هيدكو) لمزاولة نشاط المقاولات و أقامت بعض المبانى السكنية فى مناطق متفرقة من القاهرة و لكنها كانت تقوم ببيع الشقق بنظام التمليك لأكثر من مواطن ثم تكشف الأمر بعد ذلك ثم عجزت عن سداد مستحقات البنوك المحلية و أحيلت إلى المدعى العام الاشتراكى و إلى النائب العام ٠ و استطاعت الهروب من ميناء السويس فى حراسة بعض السادة المسئولين إلى الخارج و لم تتمكن مصر من استعادتها ثانية إلى البلاد لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، ولا تزال الشركة مغلقة حتى الآن الأمر الذى يعنى عدم إمكانية الحصول على سيولة مالية تزيد على قيمة الأصول الموجودة فى الشركة و هو ما جعل بعض البنوك الدائنة تقيد القروض و التسهيلات المستحقة على (هـ ٠ ع) فى الدفاتر على أنها ديون معدومة أو ديون مشكوك فى تحصيلها وزادت مخصصاتها عن المعدلات المعتادة فى الظروف العادية ٠

رابعا (ج.ح)

وهو رجل أعمال فى مجال البطاريات و الكاوتشوك و قطع غيار السيارات و قد استطاع الحصول على توكيل شركة (كلورايد) للبطاريات للقيام بعملية التوزيع فى مصر ٠

و قد تمكن (ج٠ح) من الحصول على أموال قيمتها ٤٠ مليون جنيه و قام بتهريبها إلى الخارج كما هرب هو الآخر إلى خارج مصر ٠ وتبلغ جملة القروض الذى حصل عليها من البنوك المصرية حوالى ١٦ مليون جنيه مصرى ، أما الباقى و قدره ٢٤ مليون جنيه فهى عبارة عن أموال استطاع الحصول عليها من بعض المواطنين ورجال الأعمال بهدف الاستثمار على غرار شركات توظيف الأموال ٠ و قد لجأ (ج٠ح) إلى إخفاء عملية الهروب و التمويه لذلك دون ان يشعر أحد بحقيقة نواياه ، و من ثم كانت مفاجأة هروبه تدعو إلى الدهشة للعديد من الذين أمكن خداعهم و الحصول على أموالهم و انتهى بهم المطاف إلى مكتب المدعى العام الاشتراكى دون أن يتمكنوا من الحصول على أية مستحقات لهم باستثناء بعض البنوك التى أمكنها الحجز على بعض البضائع من الإطارات و البطاريات الموجودة فى بعض المخازن ، ومن بعض المستحقات له لدى بعض إخوته أو شركاته ٠

و البيان التالى يوضح أن (ج٠ح) هارب بأموال مسحوبة من ستة بنوك مصرية و مشتركة .

١ـ بنك القاهرة سحب منه ٦ مليون جنيه ٠

٢ـ بنك الدقهلية سحب منه ١ مليون جنيه ٠

٣ـ بنك مصر البريطانى سحب منه ١٥٠ ألف جنيه

٤ـ بنك مصر رومانيا سحب منه ١٥٠ ألف جنيه ٠

٥ـ بنك اكستريور سحب منه ١٫٦ مليون جنيه ٠

٦ـ البنك الخليجى سحب منه ٧ مليون جنيه ٠

و لدى فحص البنك المركزى المصرى لمديونية (ج٠ح) للبنوك السابقة تبين ما يلى :

أ ـ أغلب الضمانات المقدمة إلى البنك الخليجى عبارة عن كمبيالات تأمين إضافى مسحوبة على فروع بنك غير موجود فى مصر و أشخاص وهميين ٠

ب ـ جارى عمل تسويات مع الضمانات المقدمة إلى بنك القاهرة و بنك الدقهلية و أن الضمانات كافية ٠

ج ـ تم سداد مديونية (ج٠ح) للبنك الخليجى ٠

د ـ تم الحصول على بضائع كاوتشوك تقدر قيمته بنحو ١,٢ مليون جنيه لسداد جزء من مديونية (ج٠ح) للبنك الخليجى ٠

خامسا : (س ٠ خ)

عمره ٤٧ سنة يحمل الجنسية المزدوجة المصرية – البريطانية و يقيم حالياً فى لندن و شهرته (س ٠ خ) و عمله الحقيقى فنى الكترونيات و قد استطاع (س ٠ خ) أن يحصل على قروض من بنك التنمية و الائتمان الزراعى بالغربية قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ٠ كما حصل على أموال العديد من المصريين بهدف استثمارها فى مشروعات العلف للدواجن بالغربية و بلغت قيمة الأموال التى جمعها منهم حوالى ثلاثة ملايين جنيه ٠ وتمكن من الاستيلاء على مليون جنيه من أحد الموظفين الكبار أثناء وجوده فى لندن لعلاج ابنته المريضة و ذلك بدعوى استثمار هذه المبالغ فى بعض المشروعات الاستثمارية فى مصر كما تمكن من خداع طبيب معروف و استولى منه على أربعمائة ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى أفراد آخرين أمكنه خداعهم و الحصول على أموالهم بدعوى الاستثمار فى مشروعات إنتاجية فى مصر ٠

و بعد أن جمع (س ٠ خ) هذه المبالغ استطاع الهرب إلى لندن حيث يقيم هناك وهو متزوج من سيدة أيرلندية و يدعى الحصول على دكتوراه فى الإلكترونيات من جامعات لندن ٠

و قد صدرت عدة أحكام قضائية نهائية ضد المتهم الهارب ، الأمر الذى جعل الانتربول المصرى يقوم بعمل اتصالات بالانتربول الدولى فى لندن للقبض على المتهم هناك وترحيله إلى مصر لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٨)

سادسا : رجل الأعمال و زوجته :

استطاع رجل الأعمال وزوجته الحصول على أموال و تسهيلات من البنوك و الشركات مقابل تقديم شيكات بدون رصيد ثم هرب الزوج رجل الأعمال وزوجته إلى الكويت منذ ثلاثة أعوام عقب إفلاس شركة الزوج و الزوجة و صدور حكم قضائى بالإفلاس ٠ و قد حكمت المحكمة ضدهما بالحبس لمدد بلغت فى مجموعها ١٦ عاماً و قد تمكنت إدارة

الإنتربول الدولى من اتخاذ الإجراءات القانونية لاستعادة كل من رجل الأعمال وزوجته الهاربين خارج البلاد و بالفعل تمت إعادة الزوجة إلى مصر ، وجارى اتخاذ إجراءات عودة الـــــزوج بعد أن ينتهى الفصل فى إحدى القضايا المتهم فيها بالكويت (الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢) ٠

و لا يخفى حقيقة أن الهروب بالأموال إلى الخارج يتيح للهاربين استخدام المال غير المشروع فى استثمارات خارجية أو شراء عقارات أو سلع معمرة أو ذهب أو بالإيداع فى البنوك للحصول على الفوائد ، الأمر الذى يؤدى إلى تنشيط عمليات غسيل الأموال القذرة ما لم تتمكن السلطات الأمنية من إحباط العملية و مصادرة الأموال الهاربة فى الخارج بالتعاون مع الدول الأجنبية ، وهو أمر على جانب كبير من الصعوبة و من ثم فقد تتمكن السلطات الأمنية من إستعادة الأفراد الهاربين و لكنها قد تفشل فى استعادة المال الهارب خارج البلاد ٠

سابعا . تاجر هارب إلى اليمن .

استطاع تاجر الحصول على أموال من عدد من التجار المصريين و أعطاهم شيكات بدون رصيد ثم هرب إلى الخارج و قد صدرت أحكام بالحبس ضد التاجر الهارب إلى اليمن بلغت ستة أعوام سجن فى قضيتين و قد توصلت السلطات الأمنية فى مصر إلى اتفاق مع السلطات الأمنية فى اليمن لتسليم المتهم الهارب الذى قبضت عليه سلطات اليمن واعترف بالأحكام الصادرة ضده ، ومن المنتظر أن يتولى الانتربول الدولى إعادة المتهم إلى مصر مقبوضاً عليه لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده (جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤) ٠

ثامنا . رجل أعمال هارب إلى قبرص .

فقد تمكن رجل الأعمال من الحصول على ٣٠ مليون جنيه قروضاً من البنوك المصرية و على تسهيلات من شركات قطاع الأعمال للغزل ثم هرب إلى قبرص ٠ ويملك رجل الأعمال شركة للإستيراد و التصدير و التصنيع و استطاع النصب على كل من المصرف الإسلامى الدولى ، وبنك القاهرة حيث حصل من البنك الأول على ٧ مليون جنيه بنظام المرابحة بدعوى استخدامها فى شراء كمية كبيرة من الغزل لتشغيل مصنعه للملابس ٠ و حصل

من شركات قطاع الأعمال على كميات من الغزل و بتسهيلات ائتمانية بلغت ٧ مليون جنيه دون أن يدفع مليماً واحد و لم يكتف رجل الأعمال بما سبق فقد حصل من بنك القاهرة على قرض قيمته خمسة ملايين جنيه بضمان و رهن البضائع نفسها و التى باعها فجأة بأرخص الأسعار ثم اختفى هارباً إلى قبرص بأموال البنوك و الشركات و قد تبين من التحقيقات أن هناك تواطؤ بين رجل الأعمال و موظفى البنوك المذكورة الذين سهلوا لرجل الأعمال الاستيلاء على أموال البنوك و ذلك بتسليمهم مفاتيح مخازن البضائع المرهونة إلى رجل الأعمال (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢) جدير بالذكر أن السلطات القبرصية رفضت تسليم المتهم على أساس أن أموالهم مستثمرة داخل قبرص ٠

تاسعا : رجل أعمال هارب إلى هولندا

استطاع رجل أعمال مصرى الاستيلاء على ٢٣٨ ألف ، ١١١ دولار أمريكى من أحد البنوك الوطنية باستخدام الفيزا كارت أثناء وجوده فى هولندا و قد تبين أن رجل الأعمال صاحب شركة استيراد وتصدير سافر إلى إيطاليا و منها إلى هولندا بطريقة غير شرعية ، وتمكن من إجراء ١٩٩ عملية سحب فى يوم واحد استولى عليها بنفسه (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥) ٠

عاشرا : هروب حاتم الهوارى

تمكن حاتم الهوارى من الحصول على قروض من البنوك المصرية بلغت أكثر من مليار جنيه خاصة بنك القاهرة مقابل رهن أراضى يقوم بتسعيرها البنك بأكثر من قيمتها الحقيقية و ذلك بالإضافة إلى قروض بضمان شركة وهمية مع أشخاص تمكن عن طريقهم من الحصول على قروض مقابل نسبة منها لهؤلاء الأشخاص و الذين من بينهم ابن ممثل كوميدى (٢٠٠ مليون جنيه) مقابل ٢ مليون جنيه و شخص يدعى (ع٠هـ) الذى اخذ قرضاً قيمته ٢٥٠ مليون جنيه ،(ن٠ع) ٨٠ مليون جنيه ، (أ ٠ ش) ١١٠ مليون جنيه و استطاع الهوارى الهروب عبر قناة السويس إلى قبرص مقابل مائة ألف دولار ومن المقرر أن يقيم فى بلجيكا بصفة دائمة بعد أن قام ببيع محتويات شقته و تسفير زوجته

و أولاده إلى السعودية و منها إلى قبرص ثم إلى بلجيكا (مجلة رزو اليوسف بتاريخ ٢٥ – ١٩٩٩/١٢/٣١) ٠و توجه النيابة الاتهام إلى الهوارى بالإستيلاء على ٣٢٠ ألف طن حديد بقيمة ٥٥ مليون دولار (الأهرام بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٦ ٠

حادى عشر. شركات توظيف الأموال و غسيل الأموال.

حرص معظم أصحاب شركات توظيف الأموال على جمع مدخرات العاملين فى الخارج بالإضافة إلى المدخرات المحلية سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية مع الإبقاء على رصيد الاستثمار حر بالنقد الأجنبى خارج البلاد يجرى استثماره فى البورصات العالمية بالإضافة إلى الاستثمار الخارجى و الودائع فى البنوك الأجنبية و ذلك لكى تظل بمنأى عن ملاحقة الأجهزة و السلطات الحكومية إذا ما حاولت إعادة المدخرات أو الودائع إلى أصحابها ٠

١ـ مجموعة شركات الشريف :

فقد تمكنت من الحصول على ودائع المواطنين و تحويلها إلى ممتلكات عينية باسم صاحب الشركات و بيانها كما يلى :

- ٩ قصور فاخرة مزودة بحمامات سباحة و حدائق للنباتات النادرة
- حدائق حيوانات مصغرة لتربية النمور و الغزلان و الطواويس
- صالة ألعاب رياضية و حمام بخار فى فيلا بشارع الحجاز بمصر الجديدة ٠
- نقود قيمتها ١٨٠ ألف جنيه فى خزينة المنزل و عملات أجنبية قيمتها ٣٦٩ ألف جنيه ٠
- أربع سيارات مرسيدس باسم صاحب الشركات ٠
- يضاف إلى ما سبق ممتلكات باسم الشركات التى يمتلكها و هى ١٨٣ سيارة بالإضافة إلى سيارات أبناء الشريف وزوجاتهم ٠
- نقدية فى خزائن الشركات ٤٧٠ ألف جنيه فى مصانع الخانكة و شركة الألياف و الشركات المعدنية ٠

٢ ـ شركة مشرقى لتوظيف الأموال :

قام نبيل مشرقى روفائيل بالحصول على ودائع من المواطنين لضرب شركات التوظيف الأموال الإسلامية حيث أن صاحب هذه الشركة (مشرقى) مسيحى الديانة ، تمكن من جمع مدخرات و تهريبها إلى الخارج خلال الثمانينيات و قد حاول المتهم الهروب إلى الخارج عبر ليبيا عام ١٩٩٣ إلا أنه لم يتمكن من ذلك بينما هربت أسرته تباعاً قبل صدور قرار منعهم من السفر عام ١٩٩٣ ٠ وقد استطاع أحد المودعين تجنيد فريق بحث أمريكى مقابل ٣٥ ألف دولار أمريكى للكشف عن حسابات مشرقى فى البنوك الأمريكية ٠ وتمكن فريق البحث من تحديد البنوك الأمريكية التالية ٠

- رويال بنك أوف كندا فرع تورنتو
- فرست يونيون بنك نيو جرسى
- كريدت دى سويس ، حيث توجد وديعة باسمه تحت رقم سرى
- سكندنافيان سويديش بنك باستكهولهم (حساب سرى)

وقد بلغت قيمة الأموال المودعة فى هذه البنوك باسم مشرقى ١٨٠ مليون دولار ٠
و قد أعلنت السلطات الأمنية فى مصر خلال المؤتمر العالمى لمنع الجريمة الذى عقد بالقاهرة خلال الفترة (٢٩/ إبريل – ٨ مايو ١٩٩٥) أن مصر طالبت بتسليم أحد أصحاب شركات توظيف الأموال بعد هروبه إلى إحدى الدول و جاء الرد من هناك نأسف لأنه لا توجد جريمة فى بلادنا اسمها توظيف أموال ٠

٣ ـ مجموعة شركات الريان :

تعتبر شركات الريان لتوظيف الأموال من أكبر و اشهر شركات التوظيف التى عرفتها مصر خلال حقبة الثمانينات و قد استطاع فتحى الريان و انجاله جمع مدخرات المصريين العاملين فى الدول العربية بالعملات الأجنبية و تسليم ذويهم القيمة المعادلة بالجنيه المصرى مع الاحتفاظ بالقيمة لهم بغرض الاستثمار للحصول على عائد مرتفع بلغ ٢٤ ٪ تحت الحساب فى الوقت الذى كانت أسعار الفائدة على الودائع فى البنوك

المصرية العامة ثابتة و لاتتعدى ١٠ ٪ فى أحسن الأحوال . وبذلك تمكن الريان من جمع أموال بلغت قيمتها حوالى مليارين من الجنيهات المصرية و قام بتحويل جانباً منها إلى أسواق المال العالمية للمضاربة فى بورصة نيويورك التى حصل منها على شهادة (عميل سوبر) استغلها بالنشر فى الصحف المصرية لجمع المزيد من الأموال المدخرات و الاتجار فى العملة فى السوق السوداء و المضاربة فى الخارج .

وعندما صدر قانون تلقى الأموال ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ و طالب هذه الشركة و غيرها بتوفيق أوضاعها خلال الفترة الزمنية المحددة عجزت هذه الشركة عن ذلك و تمت إحالة أصحابها إلى المدعى الاشتراكى و إلى النائب العام الذى قضى بفرض الحراسة على الشركة و منع آل الريان من التصرف فى أموال و ممتلكات الشركة ومن مغادرة البلاد . وقامت السلطات القضائية بإعلان جداول زمنية لسداد أموال المودعين من حصيلة الأموال التى أمكن الحصول عليها من إدارة الأموال بمكتب المدعى العام الاشتراكى غير أنها غير كافية لسداد حقوق المودعين

وقد تواترت أنباء عن وجود أموال و ممتلكات خاصة بالريان خارج مصر غير أنه لا توجد قرائن وثيقة أو مستندات تؤيد هذه الأقوال المرسلة . كما ترددت أقوال سابقة عن استخدام هذه الأموال الموجودة فى الخارج فى شراء أصول شركات الريان فى مصر وهو ما عرف بعنوان (الريان يشترى الريان) غير أن كافة محاولات الشراء باءت بالفشل و تم القبض على محامى الريان الذى تصدى لإتمام هذه الصفقة و ادانته المحكمة و حكمت عليه بالحبس حيث قام بالتوقيع على شيك بقيمة شراء شركات الريان ثم عجز عن السداد لعدم وجود رصيد للشيك و عدم ورود أية تحويلات نقدية من الخارج حيث الاتفاق الذى أبرمه بينه و بين المشترين الذين لم يفصح عن أشخاصهم أو عن هويتهم و هو ما إعتبرته المحكمة تلاعباً بمشاعر و آمال و عقول المودعين و مساهمة من المحامى فى خداع السلطات الأمنية و جهات التحقيق ، و قد ألزمت محكمة النقض الريان برد مليار ، ٧٥٢ مليون جنيه إلى المودعين (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥) .

و لا شك أن ما سبق يدعونا إلى التساؤل عن حقيقة وجود أموال فى الخارج بهدف غسيلها ثم عودتها إلى مصر يوماً ما هذا ما سوف تجيب عنه السنوات القادمة .

و قد كشفت إحدى الصحف المصرية بالوثائق و المستندات عن أن الريان استعان بوسطاء مصريين لا تحوم حولهم الشبهات لمساعدته فى نقل الأموال إلى الخارج حيث قام الريان بفتح حساب لكل منهم فى أحد البنوك المصرية و أودع فيه بعض الأموال ثم طلب العميل تحويل هذه الأموال إلى حساب الريان خارج مصر مقابل عمولة وصلت فى بعض الحالات إلى ملايين الدولارات •

و قد أوردت الصحيفة الوقائع التالية .

أ- محمد حسن حتحوت : حيث ثبت من المستند رقم ١٠٣ أنه قام بتوسيط حساباته الشخصية لتحويل أموال إلى حساب الريان فى الخارج بلغت قيمتها ١,٥٧٠ مليون دولار فى نصف العام •

ب- جعفر طاهر محمد حسن : و قد تبين من المستند رقم ١٠٤ أنه قام بصرف مبالغ من حسابات الريان و قام بتحويلها عن طريق حسابه الخاص إلى خارج مصر و بلغت قيمتها ٢٨٢١٢٠ دولار أمريكى خلال ثلاثة اشهر •

ج- أحمد نبيل حسن : لبنانى الجنسية : قام بصرف مبالغ خصماً على حساب الريان فى سويسرا بلغت قيمتها ٩٤٦ ألف دولار حسب المستند رقم ١٠٥ •

د- سحر أبو بكر على لطفى : وسطت حساباتها الشخصية خصماً على حساب الريان فى مصر فى تحويل مبلغ ٤,٦ مليون دولار خلال عام واحد وفقاً للمستند رقم ١٠٦

هـ- حسن مدبولى جبر أحمد :استخدم حسابه الشخصى فى تحويل ٣,٠٣١ مليون دولار خصماً على حساب الريـــان وإضافته إلى حساب الشركة فى سويسرا وفقاً للمستند رقم ١٠٧

و- سامح عادل صدقى : كان يباشر لعمال شركة الريان فى بنك أبو ظبى الوطنى و بلغت قيمة المبالغ التى حولها إلى البنك ما يتراوح بين ٤٠ – ٥٠ مليون دولار و بعد حبس الريان قرر ان رصيد الشركة فى البنك صفراً •

ز ـ بعض الشخصيات الأخرى : حيث توضح المستندات أرقام ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ أنهم قاموا بتحويل أرصدة الريان من مصر إلى الخارج بواسطة حساباتهم الشخصية (جريدة الوطن العربى — بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧) .

وتوضح التلكسات الواردة إلى شركة الريان من الخارج خلال عام ١٩٨٨ (بداية الأزمة) وجود أرصدة دولارية خارج مصر على النحو التالى .

١ ـ التلكس الوارد من شركة (سيرسون لهمان هاتون) بنيويورك بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ و يتضمن وجود رصيد للريان لدى الشركة قدره ١٤١٨٥٠٩٥٠ دولار .

٢ ـ التلكس الوارد من شركة (كابكوم فاينتسال سيرفيسز) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بوجود أرصدة للريان لدى الشركة و قدرها ٤٨٧ مليون دولار

٣ ـ التلكس الوارد من شركة (برنسيتن ريافيس) بسويسرا بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٠ و يتضمن وجود رصيد للريان و قدره عشرة ملايين دولار .

٤ ـ التلكس الوارد بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ من شركة (كابكوم العالمية) بلندن و المتضمن وجود رصيد للريان وقدره ٣٣ مليون دولار

٥ ـ التلكس المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٠ من شركة (مجاروس مابكليا) و يتضمن وجود رصيد للريان قدره ٣٣ مليون دولار

٦ ـ التلكس الوارد من شركة (أبو فاهاتان) الأمريكية بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ و الخاص بوجود رصيد للريان طرف الشركة قدره ٤١٤١٠٢٣٠٠ دولار .

و بذلك يبلغ مجموع الأرصدة السابقة ١٥٠٥٩٥٣٢٥ دولار أى ما يزيد على ١,٥ مليار دولار ، ولا تزال خارج البلاد و غير ثابتة فى دفاتر أو سجلات الريان كما أفاد بذلك تقرير مراقب حسابات الشركة المنشور فى ١٩٨٨/١١/٥ و المقدم إلى الجمعية العامة للشركة . (جريدة الوطن العربى بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥) .

و قد تبين من المذكرات السرية للريان أن أسهم الريان فى بنك فيصل الإسلامى القبرصى تم نقلها عن طريق التلاعب فى السجلات بالبنك لتغيير ملكية الأسهم و الطعن فى صحة المستندات التى قدمها رئيس مجلس إدارة البنك للمحاكم القبرصية لإلغاء نقل ملكية

الأسهم و لم يستطع رئيس الوزراء التركى و السفير المصرى فى قبرص إنقاذ الموقف حيث تمكن المزورون من عقد جمعية عمومية لمساهمى الشركة لعزل رئيس مجلس الإدارة لكى يستحيل عليه إسترداد أسهم الريان فى شركة الريان الإسلامية للاستثمار من بنك فيصل الإسلامى بقبرص ٠

و قد وعد رئيس الوزراء التركى فى ذلك الوقت بمعاقبة المسئولين الذين سهلوا عملية استخدام التوكيل المزور فى إجراءات نقل أسهم الملكية و عدم الاعتداد بأى إجراءات يتفق عليها فى إجتماع الجمعية المشتركة و التىعقدت بعد ذلك و التى حضرها عشرة أفراد فقط و إنتخب رئيس مجلس إدارة جديد بدلاً من الدكتور أحمد النجار الذى قام بإرسال خطاب إلىوزير الاقتصاد المصرى و طلب من المحكمة عدم الإعتراف بعقد الجمعية العمومية للبنك و لكن الوكيل المزور باع الأسهم بتوكيل مزور أيضاً ٠ و تبلغ قيمة الأموال فى الخارج حوالى ٤٤٠ مليون دولار تعادل مليار و خمسمائة و أربعين مليون جنيه و هو ما يقترب من قيمة حقوق المودعين فى الشركة إذا ما أضيف إليه الثمن الدفترى لأصول الريان فى مصر و قدرها ٢٩٧ مليون جنيه (جريدة الوطن العربى بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩)

ـ مجموعة شركات السعد لتوظيف الأموال .

مؤسس هذه الشركة محمد أشرف السيد على سعد و شهرته أشرف السعد ، الذى قام بإنشاء و إدارة شركة السعد للتجارة و التنمية و شركة السعد للاستثمار العقارى ، و شركة السعد للاستثمار الصناعى ، وقد استطاع أشرف السعد تجميع عدة مليارات من الجنيهات من المودعين فى مصر و الدول العربية بغرض الاستثمار و توزيع العائد وصل إلى ٢٤ ٪ تحت حساب الأرباح ٠ وبعد صدور قانون تلقى الأموال ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يستطع أشرف السعد توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام القانون المذكور كما عجز عن سداد أموال المودعين و عن سداد الديون المستحقة عليه لبعض البنوك المصرية المشتركة ثم استطاع الهروب إلى الخارج بدعوى العلاج فى فرنسا ثم إنتقل إلى بريطانيا حتى قرر العودة إلى القاهرة معلناً عزمه على حل مشاكل المودعين و سداد الديون المستحقة عليه للبنوك المصرية ٠ وفى ٢٦ يناير ١٩٩٥ تمكن جهاز المدعى الاشتراكى من توقيع إتفاق بين أشرف السعد و البنك

الخليجى لسداد المديونية المستحقة عليه للبنك و قدرها ٤٢,٠٥ مليون جنيه مصرى ، ٣٢,٤ مليون دولار أمريكى متضمنة فوائد قدرها ١١,٩ مليون جنيه ٠

و قد اتفق الطرفان على أن تتم التسوية على مرحلتين

الأولى منهما : يسدد فيها السعد مبلغ ٢٩ مليون جنيه

و المرحلة الثانية : يسدد باقى المديونية و قدرها ١٣,٠٥ مليون جنيه و ٣٢,٤ ألف دولار فى أى صورة عينية أو نقدية حسبما يتيسر من أموال السعد بعد تصفية المركز المالى له ، وبعد سداد كامل مستحقات المودعين بنسبة ١٠٠ ٪ و بعد سداد كافة الديون التجارية الأخرى بذات نسب السداد للبنك المصرى الخليجى و ذلك إذا ما تبقت أموال للسعد تسمح بذلك مع إلتزام البنك بعدم المطالبة بأية مبالغ أخرى خلاف المبلغ محل هذه التسوية تحت أى مسمى آخر ٠

و كانت محكمة القيم بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠ قد أصدرت قراراً بفرض الحراسة على مجموعة الشركات السابق ذكرها و أذنت للمدعى العام الإشتراكى ببيعها كلها أو بعضها لسداد الديون المستحقة (و من بين الأموال المفروض عليها الحراسة كامل أرض و بناء مدينة بلال السعد الكائنة بالمعصرة – حلوان – القاهرة و قطعة أرض مساحتها ١٤ فداناً ، ١٣ قيراطاً ، ٦ أسهم كائنة بناحية سرابيوم – مركز فايد – محافظة الإسماعيلية ، و هذه الأموال محملة برهن عقارى لصالح البنك المصرى الخليجى ٠

و قد تم الاتفاق على ما يلى :

أ ـ يقوم البنك المصرى الخليجى بخصم الأرصدة الدائنة لصالح السعد و شركاته لديه حتى ١٩٩٤/٤/٣١ و البالغ قدرها ١,٤ مليون جنيه ٠

ب ـ يقوم المدعى العام الإشتراكى بسداد خمسة ملايين جنيه للبنك المصرى الخليجى نقداً أو بشيك مصرفى وذلك من رصيد السعد و الذى تحت يده بموجب حكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ ق حراسات ٠

ج ـ يقوم المدعى العام الاشتراكى بسداد ١٧ مليون جنيه من حصيلة بيع مدينة بلال السعد المرهونة للبنك المصرى الخليجى و مبلغ ٣,٢ مليون جنيه من حصيلة بيع أرض فايد المرهونة للبنك أيضا على الا يتم البيع كليا أو جزئيا لأى منهما بأقل من المبالغ المذكورة و التى تمثل قيمة الرهن القائم على كل منهما و يلتزم البنك بشطب الرهن أو نقله مقابل استلامه المبالغ المستحقة له من حصيلة البيع على نحو ما سلف ٠

د ـ يقوم البنك المصرى الخليجى بخصم حصيلة الكمبيالات الضامنة للدين و المودعة طرفه و المخول فى تحصيلها من قبل الطرفين الآخرين (المدعى العام الاشتراكى و السعد و شركاته) فور تحصيلها و ذلك بعد تحديد قيمتها بمعرفة المدعى العام الاشتراكى و فى حدود المحصل الفعلى منها بحيث لا يزيد المسدد للبنك المصرى الخليجى بصفة إجمالية عن ٢٩ مليون جنيه ٠

هـ ـ يقوم المدعى العام الاشتراكى بسداد باقى الدين بما يكمل ٢٩ مليون جنيه بذات الطريقة و النسب التى يتم بها السداد لكافة المودعين و ذلك من أموال السعد المفروضة عليها الحراسة ٠

و ـ وفى المرحلة الثانية يقوم المدعى العام الإشتراكى بسداد باقى الرصيد من الدين المعتد و الذى يبلغ ١٣,١ مليون جنيه ، ٣٢,٤ ألف دولار أمريكى أو ما يعادل قيمتها بالجنيه المصرى بسعر الدولار القائم بتاريخ تحرير عقد الاتفاق ١٩٩٥/١/٢٦ و ذلك فى أى صورة عينية أو نقدية حسبما يتيسر من أموال السعد و شركاته و بعد تصفية المركز المالى لهم و بعد سداد كامل حقوق المودعين بنسبة ١٠٠ إذا ما بيعت أموال للسعد تسمح بذلك و بعد سداد كافة الديون التجارية الأخرى بذات النسب للبنك المصرى الخليجى ، وبالمساواة معها مع إلتزام البنك بعدم المطالبة بأية مبالغ أخرى خلاف المبلغ محل هذه التسوية تحت أى مسمى آخر ٠

ـ وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم سداد كامل مستحقات المودعين لدى مجموعة شركات السعد حتى الآن رغم تكرار محاولات الرد العينى فى شكل سلع بأسعار باهظة و بعد خصم العديد من بنود المصروفات الإدارية فضلاً عن سوء مستوى جودة السلع المطروحة للبيع فى إطار التخالص العينى حيث أن معظم السلع قديمة و راكدة فى الأسواق ٠ وفى

ضوء ذلك فإن بطء سداد مستحقات المودعين بنسبة ١٠٠ ٪ و طول فترة السداد سوف يترتب عليه طول الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية من التسوية الموقعة بين السعد و شركاته و البنك المصرى الخليجى و المدعى العام الاشتراكى ٠
و فى تطور مفاجئ هرب أشرف السعد إلى السعودية و منها إلى أمريكا بعد حصوله على قروض من ثلاث بنوك قيمتها ١٢٥ مليون جنيه (مجلة المصور بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨)٠

ثانى عشر: هروب عليه العيوطى:

اثناء نظر قضية بنك النيل المتهم فيها عيسى العيوطى و ابنته (علية) و أحد أعضاء مجلس الشعب و آخرين إستطاعت (علية) الهروب إلى الخارج بعد الحصول على موافقة من النائب العام السابق للسفر للعلاج فى الخارج و ما زالت هاربة حتى الآن ٠

ثالث عشر: هروب عمرو النشرتى:

حصل النشرتى على تسهيلات ائتمانية من البنوك المصرية قدرها ٢٥٠ مليون جنيه بالإضافة إلى قروض أخرى و تسهيلات حصل عليها هو و شقيقه هشام و والدته وزوجته من البنك الأهلى المصرى ، و البنك العقارى العربى قيمتها نصف مليار جنيه ثم هرب خارج البلاد عام ٢٠٠٣ و يعتبر النشرتى أول حالة يطبق عليها قانون مكافحة غسل الأموال فى مصر بعد صدوره عام ٢٠٠٢ حيث صدر عليهم الحكم بالحبس لمدة ٢٢ سنة على عمرو النشرتى و سبع سنوات على شقيقه هشام و إلزامهما برد الأموال و الغرامة المالية بما قيمته ٩٨٠ مليون جنيه عن جرائم غسل الأموال و تسهيل الاستيلاء على المال العام ٠ كما حكم على شركائهم من موظفى بنك قناة السويس بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ سنة ، ثلاث سنوات ٠(مجلة الإذاعة و التليفزيون بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨) ٠

إحباط محاولات غسيل الأموال القذرة

المحاولة الأولى

تمكنت السلطات الأمنية فى مصر من إحباط أكبر عملية غسيل أموال قذرة بالتعاون مع مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية و تعتمد فكرة المحاولة على الاستيلاء على قروض ضخمة بضمان شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية فى عدد من الدول الأجنبية وتحمل أختام صندوق النقد الدولى ، و بعضها يحمل أسماء بعض رؤساء الدول مثل نرويجا الرئيس السابق لبنما و غيره من الشخصيات العالمية الشهيرة و تضم العصابة ثلاثة أفراد أجانب يعاونهم عدد من المصريين لإيداع الشهادات فى البنوك المصرية و تم ضبط ٨ شهادات بنكية قيمتها كالتالى :

- الشهادة الأولى قيمتها أربعة آلاف ، ٢٧٠ مليون دولار
- الشهادة الثانية قيمتها ٥٧٨ مليون مارك ألمانى
- الشهادة الثالثة قيمتها ٢٧٠ مليار مارك ألمانى
- الشهادة الرابعة قيمتها ٦ مليون مارك ألمانى
- بقية الشهادات الأربعة الأخرى بنفس القيم السابقة

و ذلك بالإضافة إلى ٢٠٠ طن ذهب ٠

و كانت العصابة قد وصلت إلى البلاد خلال منتصف عام ١٩٩٥ و هم من جنسيات مختلفة و بحوزتهم شهادات مصرفية منسوبة لبنوك عالمية و تحمل أرقاماً فلكية بالملايين من العملات الأجنبية المختلفة و الذهب ٠

و قد قامت أجهزة الأمن بمراقبة هذه العصابة لمدة ستة شهور و هم يقومون بترويج الشهادات للبنوك المصرية بمساعدة بعض المصريين ثم قامت السلطات المختصة بالقبض عليهم و بحوزتهم الشهادات و الذهب ٠

و يدعى أفراد العصابة فى التحقيقات أنهم أعضاء فى مؤسسة تمويل مالية عالمية مقرها إندونيسيا و أن صاحب هذه المؤسسة له علاقات وطيدة مع بعض رؤساء الدول وبعض الشخصيات العالمية و أنه يقوم بتوظيف و استثمار أموالهم و قد تبين من

التحقيقات أنه سبق لصندوق البنك الدولى و البنك الفيدرالى الأمريكى إصدار نشرة تحذيرية من التعامل مع مروجى هذه الشهادات ٠ وبعد أن أحبطت المحاولة قررت السلطات الأمنية المصرية ترحيل أفراد العصابة الأجانب إلى الخارج و إدراج أسمائهم ضمن قوائم المنع من دخول البلاد (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧) ٠

المحاولة الثانية

استولى رجل أعمال مصرى على مبلغ مائة ألف جنيه من احد البنوك المصرية بموجب شيكات صادرة من بنك فى ألمانيا ، و عندما تقدم لصرف مجموعة أخرى من الشيكات تمكنت السلطات الأمنية من القبض عليه و إحالته إلى المحاكمة ٠ و طلبت النيابة التحريات عن حقيقة نشاطه و الاستعلام من البنك الألمانى عن أرصدة المتهم و أسباب رفض السداد ٠ و تشير التحقيقات الأولية إلى أن المتهم يمتلك شركة فى ألمانيا و للتصدير والاستيراد أثناء وجوده فى أجازة بالقاهرة تقدم إلى البنك المصرى الأمريكى لصرف مبلغ مائة ألف جنيه بنظام (اليورشيك) حيث أعطى ثمانين شيكاً صادرة من أحد البنوك الألمانية و عندما قام البنك بالاستعلام عن رصيد العميل فى الخارج للحصول على المبلغ رفض البنك الألمانى السداد دون إبداء الأسباب و عندما توجه المتهم مرة أخرى إلى نفس البنك لصرف قيمة أربعين شيكاً أخرى بنفس النظام حاول البنك التفاوض معه لرد المائة ألف جنيه السابقة و لكنه رفض رد المبلغ فقام البنك بإبلاغ الشرطة التى قبضت عليه و بحوزته الشيكات الأخرى ، و بعرض الأمر على النيابة وجهت له تهمة النصب مع التحرى عن نشاطه وعن أسباب رفض البنك الألمانى سداد قيمة الشيكات مع إخلاء سبيل المتهم بكفالة عشرة آلاف جنيه (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧) ٠

المحاولة الثالثة

قام موظف بإدارة الاستيراد للقطاع العام فى البنك الأهلى المصرى — الفرع الرئيسى بتحويل مبلغ ثمانين ألف ، ٤٥٦ دولار أمريكى من حساب البنك الأهلى و البنوك العالمية الأخرى التى تتعامل معه دون وجه حق لحساب صديق له بأحد البنوك الأخرى ٠ حيث

قام الموظف بفتح حساب فى بنك مصر للمعاملات الدولية – فرع طلعت حرب – ببطاقة مزورة عليها صورة صديقه الموظف الذى قام باستغلال وظيفته فى جمع المعلومات عن المبالغ المحولة فيما بين البنك الأهلى المصرى والبنوك العالمية ٠ وقام بتحويل بعض تلك المبالغ لحساب صديقه ببنك مصر بدلاً من تحويلها إلى المصارف القانونية و قام بتزوير قسائم التحويل لحساب صديقه كما زور توقيعات المختصين عليها لإضفاء الصفة الرسمية عليها ٠ و قد تمكنت السلطات الرقابية و الأمنية من اكتشاف الواقعة و إحالة المتهم إلى النيابة التى باشرت التحقيق ، و أمرت بإخلاء سبيل المتهم بالضمان المالى وضبط و إحضار صديقه الموظف فى بنك مصر (جريدة الأهرام ١٩٩٦/٢/٢٧) ٠

المحاولة الرابعة

تمكن صاحب عدة شركات وهمية لإقامة معارض للسلع المعمرة للعاملين بالهيئات الحكومية ، من الاستيلاء على ٨ مليون جنيه من أحد البنوك لإقامة معرض وهمى للسلع المعمرة ٠ و كان قد استولى من قبل على ٧ مليون جنيه من عدة بنوك و كان يستعد للهروب خارج البلاد بعد الحصول على قرض قيمته ثمانية ملايين جنيه ، إلا أنه سقط فى قبضة الشرطة (الأهرام ١٩٩٦/٣/٨) ٠

المحاولة الخامسة :

توجه بعض الأشخاص إلى شركة (سترلينج بيزنس) لاستثمار الأموال بأمريكا و زعموا أنهم مفوضين من قبل رئيس مجلس إدارة أحد البنوك المصرية فى استثمار ثلاثة مليارات دولار من أموال البنك الموجودة لدى الشركة ٠ وذلك لمحاولة الاستيلاء على أموال البنك و النصب باسمه ٠ إلا أن المحاولة باءت بالفشل و أبلغ البنك السلطات الأمنية فى مصر (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧) ٠

المحاولة السادسة

حاول أحد الأشخاص الاستيلاء على أموال أحد البنوك المصرية فى الخارج حيث أبلغ البنك مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية عن قيام أحد الأشخاص بالنصب لدى البنك

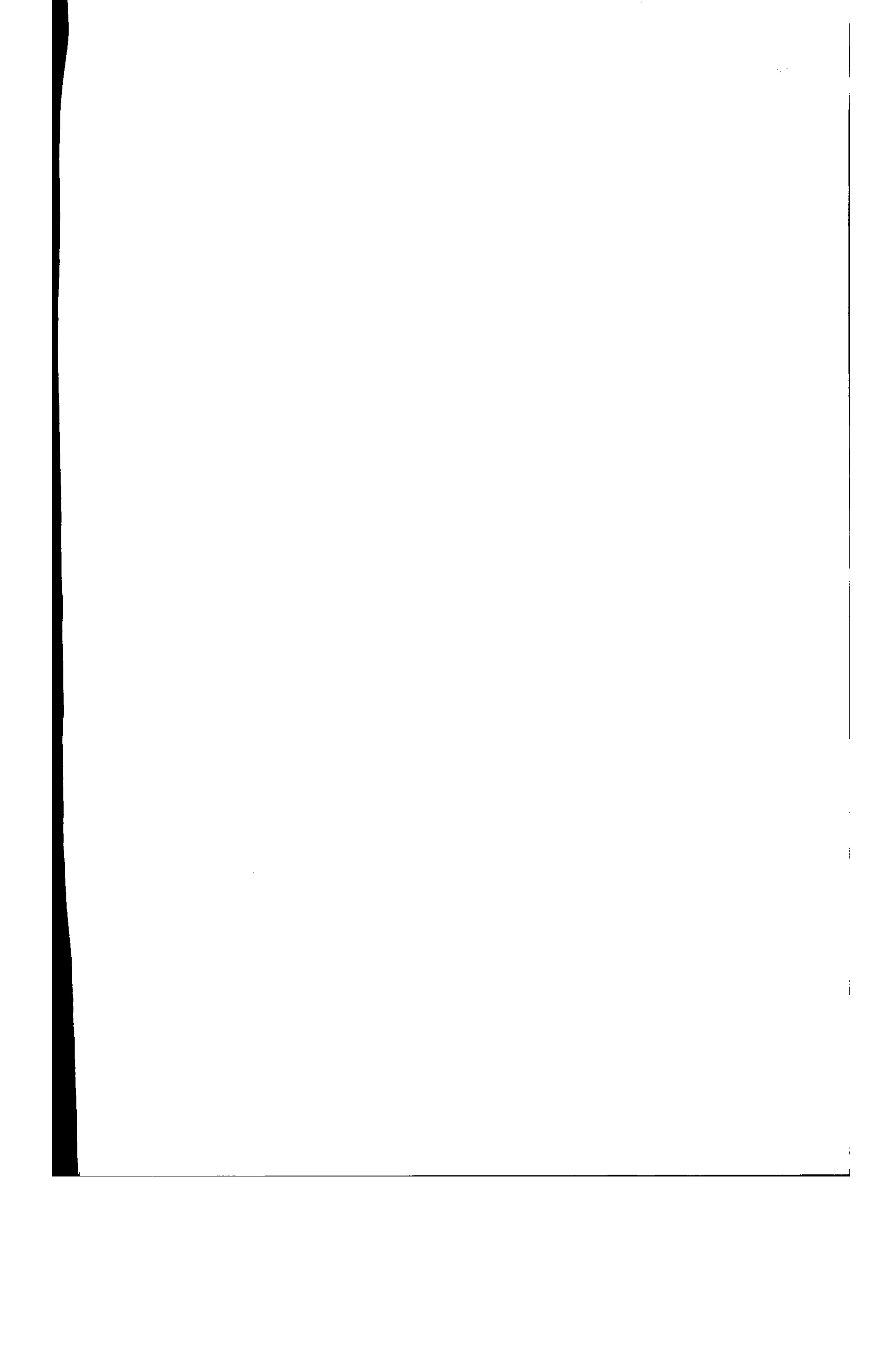
(يونيون بنك) بسويسرا للاستيلاء على ٨٩ مليون دولار من أموال البنك المصرى المودعة لديه باستخدام تلكس منسوب صدوره للبنك المصرى و يحمل الشفرة الخاصة بذلك ، إلا أن المحاولة باءت بالفشل و أبلغ البنك السلطات الأمنية (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧) ٠

المحاولة السابعة

تمكنت الشرطة المصرية من ضبط عصابة خطيرة تخصصت فى السطو على البيانات و المعلومات لعملاء البنوك بالخارج و سحب أرصدتهم و تحويلها على حسابهم فى مصر بعد سرقة مواقع أحد البنوك البريطانية الكبرى و الذى يوجد له عدة فروع فى مصر ٠ وذلك بالإتفاق مع عصابات دولية عبر الإنترنت (جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦) ٠

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال



تمهيد :

تناولنا فى الفصول السابقة العلاقة بين الاقتصاد الخفى و عمليات غسيل الأموال و تبين لنا كيف أن هناك علاقة وثيقة بينهما باعتبار أن جانباً مهماً من الاقتصاد الخفى يتمثل فى دخول غير مشروعة تتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عملية الغسيل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة ٠ و قد يحدث غسيل عينى للأموال غير المشروعة داخل الدولة مما يكون له آثار سلبية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة فضلاً عن تأثيره على مناخ الاستثمار ، و على الدخل القومى ، و على الأسعار المحلية ، و على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، و على الجهاز المصرفى فى الدولة ، و على الموازنة العامة للدولة ، و على نتيجة ميزان المدفوعات مع العالم الخارجى ، و ذلك بالإضافة إلى ما يحدث من آثار على توزيع الدخل القومى ٠

و قد يتراءى ان عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفى لها آثار سلبية و آثار إيجابية إلا أن ذلك لا يتصور حدوثه فى حالة غسيل الأموال نظراً لأن هذه الأخيرة تتعلق بالدخول غير المشروعة بعكس الاقتصاد الخفى الذى يشمل اقتصاديات دخول مشروعة ولكنها غير مثبتة فى الحسابات القومية كما أنها تسهم فى علاج مشكلة البطالة و تخفيف الأعباء الاجتماعية للعديد من الأسر التى تصنع و تنتج لاستهلاكها الذاتى و لا تسجل فى الدفاتر أو تقوم بنفسها بخدمات الطلب الكلى فى المجتمع و التقليل من آلام الكساد أو البطالة ٠

ومن الممكن الجدل حول بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسيل الأموال فى حالة اتخاذ عمليات الغسيل الصورة العينية مثل شراء السلع المعمرة أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل و تساهم فى علاج مشكلة البطالة و توفير قدراً إضافياً من المعروض السلعى يسمح بإستقرار الأسعار المحلية ٠ إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطه حيث أن عدم مشروعية الدخل الذى تجرى عمليات الغسيل عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادى حقيقى مما يؤدى إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم فى حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ٠

و قد يكون مصدر الدخل غير المشروع الذى يجرى غسيله تهرب من الضرائب . وهو ما يعنى حرمان خزانة الدولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية بما يفيد المصالح العليا للمجتمع و يحفظ التوازن الاقتصادى و الاجتماعى فى آن واحد بل قد يكون مصدر الدخل الذى يجرى عليه عملية الغسيل ناتجاً عن تزيف أو تزوير النقد الأجنبى أو العملة المحلية ٠ وفى هذه الحالة تحدث آثار سلبية على قيمة العملة الوطنية ، على مستوى الأسعار المحلية فضلاً عن إلحاق الضرر بعملة الدولة الأجنبية صاحبة العملة التى يجرى تزييفها أو تزويرها و هكذا ٠

إن بعض الإيجابيات التى تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن يبرر أو يتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها على الأقل من وجه نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل يحقق المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ٠

وقد أجريت بعض الدراسات التطبيقية حول الفساد على المستوى المحلى و الفساد على المستوى القومى فى ظل اللا مركزية و تبين منها زيادة حدة الفساد الإدارى فى المستوى المحلى تفوق ما هو عليه الحال فى المستوى القومى ٠ كما أوضحت إحدى الدراسات أن حصيلة الضرائب غير الرسمية تفوق كثيراً حصيلة الضرائب الرسمية فى دولة مثل زائير ، وذلك على المستوى المحلى مع ارتفاع درجة مساهمتها فى تمويل السلع و الخدمات العامة و أوضحت الدراسة أن الحصيلة غير الرسمية تقدر على الأقل بثمانية أمثال الحصيلة الرسمية للضرائب و ذلك خلال التبرعات و الهدايا و المنح و ذلك على المستوى المحلى و لم تحاول الدراسة إجراء أية تقديرات للضرائب غير الرسمية على المستوى القومى ٠

و فى تونس كانت النتائج عكس ذلك تماماً ، حيث ادى الفساد الإدارى إلى نتائج سيئة فى إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحى مما أدى إلى حدوث نتائج خطيرة بسبب انتشار الأمراض و الأوبئة (١)

---

(1) Remy Prud Homme, The Dangers of Decentralization, The World Bank Research Observer, Vol. 10, No 2, Aug. 1995 PP. 211 -213

و فى هذا الفصل نوضح الآثار الاقتصادية السلبية لغسيل الأموال على النحو التالى :

أولا أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومى

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج فى البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومى حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفا للاقتصاد القومى إلى الاقتصاديات الخارجية إذ يحول المال غير المكتسب بطريق مشروع و الذى عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة فى المجتمع ، فالشخص الذى يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذى يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفى إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومى الحقيقى و المشروع الذى اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه و تحويله إلى البنوك الخارجية التى تقوم عادة باستثماره لمصلحتها و لمصلحة اقتصاديات الدولة الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطنى من استثمار هذه الأموال على أراضيه و ما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج أو آثار موجبة على الدخل القومى من خلال مضاعف الاستثمار ٠

و بعبارة أخرى فإن خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد يؤدى إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التى يمكن أن يحصل عليها المجتمع و التى تتمثل فى القيمة المضافة إلى الدخل القومى و ما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة و علاج مشكلة البطالة وتوفير جانب من المعروض السلعى و ما يرتبط بذلك من استقرار الأسعار المحلية ٠ و لا يخفى أن عملية غسيل الأموال حتى و إن حدثت فى صورة غسيل عينى للأموال يمكن أن تؤدى إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومى و يساهم فى حدوث خلل إقتصادى هيكلى نظراً لإنخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل فى الناتج المحلى الإجمالى ٠

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال عادة ما تكون انشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة و هو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية و يؤدى إلى زيادة الدين العام

الداخلى و الخارجى و الأعباء المرتبطة بهما ، مع زيادة عجز الموازنة العامة و ما يرتبط بها من ضغوط تضخمية ٠

و يلاحظ أن الارتباط بين الاقتصاد الخفى و عمليات غسيل الأموال يعنى أن هذه العمليات تساهم فى زيادة الفجوة بين الدخل الرسمى القومى و الدخل القومى الحقيقى و لعل هذا يؤدى إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومى و التى يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية خاصة فى ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية ٠ إذ تشير البيانات الرسمية إلى أن الإدخار تصل نسبته إلى ١٧ ٪ فى دول العالم الثالث بينما تؤكد الإحصائيات الميدانية أن المعدل أقل من ١٠ ٪ (١)

وتجدر الإشارة إلى أن عملية غسيل الأموال و ما يترتب عليها من انخفاض فى الدخل المسجل فى الحسابات القومية تضطر الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية و من ثم زيادة حجم المعاناة التى يتعرض لها دافعوا الضرائب أو الممولون و انخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت ، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية فى المجتمع إلى الانخفاض ٠

و قد أشارت بعض الدراسات التى أجريت على الدخول غير المشروعة فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسئولاً عن انخفاض الإنتاجية فى الاقتصاد القومى بنسبة ٢٧ ٪ ٠ و نظراً لأن القطاع الاقتصادى غير الرسمى ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمى فإن تقديرات الناتج القومى تكون غالباً منخفضة كثيراً عن حقيقتها ، و هو ما يعنى مسئولية الاقتصاد الخفى و الدخول غير المشروعة منه ، و الدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال عن هذا الانخفاض (٢) ٠

و لا تخفى حقيقة الارتباط بين انخفاض الإنتاجية و انخفاض الدخل القومى و ما يرتبط بذلك من تراجع معدل النمو الاقتصادى من فترة إلى أخرى بحدوث أزمات الكساد أو البطالة ٠

---

(١) د / إبراهيم عويس – مرجع سابق – ص ١٧

(2) Harry I . Fichtenbowm , The Productivity Slowdown and Underground Economy, Westpost ct , Praeger Publishers, 1993 .

و على النقيض مما سبق توضح الدراسات التى أجريت على اقتصاد دولة بيرو أن الاقتصاد الخفى و ما يرتبط به من عمليات غسيل الأموال بصورة معينة آثار إيجابية تتمثل فى أن هذه الأنشطة تساهم فى توفير خدمات لقطاعات النقل العام لا تقل عن ٩٥ ٪ من إجمالى الخدمات الاقتصادية التى تعمل فى هذه القطاعات ٠ كما توضح الدراسات أن هذه الأنشطة تساهم فى تقليل حدة مشكلة الإسكان حيث استثمرت فى قطاع الإسكان أموال قدرها ٨,٣ مليار دولار تعادل ٤٨ مرة لقيمة الاعتمادات التى خصصتها الحكومة لهذا القطاع ٠ و تشير التقديرات إلى أن حجم الاقتصاد الخفى فى بيرو يرتفع بنسبة ٥٠ ٪ عن الناتج المحلى الإجمالى الرسمى للبلاد ٠

و فى أسبانيا يساهم الاقتصاد الخفى سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع فى استيعاب حوالى ثلث قوة العمل هناك و من ثم يساهم فى علاج مشكلة البطالة ٠ و لذلك نجد أن وجود الاقتصاد الخفى يجعل مستوى المعيشة الفعلى للمواطنين أعلى من المستوى المعلن رسمياً و الذى يتحقق من الدخل القومى الذى تحدده الإحصائيات أو الحسابات القومية ٠ وفى ضوء ذلك نجد أن مستوى المعيشة فى اسبانيا يرتفع كثيراً عن مستوى المعيشة فى كندا مثلاً على الرغم من أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فى أسبانيا بلغ ١٣٩٧٠ دولار سنة ١٩٩٢ بينما بلغ نحو ٢٠٧١٠ دولار فى المتوسط للفرد فى كندا فى نفس العام (١)

و فى أفريقيا توضح الدراسات مسئولية الاقتصاد غير الرسمى المشروع و غير المشروع عن تحقيق حوالى ٢٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى للقارة الأفريقية ٠ كما تبين أن برنامج منظمة العمل الدولية يقدر أن الاقتصاد غير الرسمى يضم عمالة يمثل حجمها حوالى ٦٢,٥ ٪ من قوة العمل فى الحضر الأفريقى أى حوالى ٢٥ ٪ من إجمالى قوة العمل فى أفريقيا عام ١٩٩١ ٠

---

(1) Ibrahim M. Oweiss , the Underground Economy With Special Reference to the Case of Egypt., National Bank of Egypt, Dec, 19, 1994, PP 12-15.

كما لوحظ أن نصيب العمل فى القطاع غير الرسمى تمثل نسبة العمالة ٤٣ ٪ فى ساحل العاج ، ٣ ٪ فى بوروندى فى نفس العام ١٩٩١ (١) و فى الاتحاد السوفيتى السابق تبين أن الاقتصاد الخفى يساهم فى الحد من مشكلة البطالة وفى تنشيط الاقتصاد القومى خصوصاً فى أسواق السلع المهربة و التى تعتبر أسعارها منخفضة كثيراً عن الأسعار الرسمية ، فضلاً عن عدم خضوع هذه السلع للضرائب غير المباشرة مما يؤدى إلى زيادة حجم المبيعات يضاف إلى ما سبق أن بعض المستهلكين عادة ما يفضلون السلع المرتفعة الجودة المتاحة لدى القطاع غير الرسمى بالرغم من ارتفاع أسعارها عن أسعار بيع مثيلاتها المنتجة فى القطاع الرسمى و المنخفضة الجودة ، و يعنى ذلك إمكانية إثراء أصحاب الدخول أو المنتجين فى القطاع الاقتصادى غير الرسمى ، و عادة ما يذهب جانب كبير من هذه الدخول إلى البنوك الأجنبية خارج حدود الدولة لإجراء عمليات غسيل الأموال ٠

و طبقاً لتقديرات وزارة الداخلية الروسية تساهم الجرائم المنظمة بنسبة ٤٠ ٪ من الدخول الناتجة عن السلع و الخدمات عام ١٩٩٣ ٠ وبذلك يساهم الاقتصاد الخفى فى مواجهة الفرق بين الاحتياجات الكبيرة من السلع و الخدمات و المتاح القليل الذى ينتجه القطاع الرسمى أو الحكومى فى روسيا الاتحادية فضلاً عن تطوير الجودة و المواصفات ٠

و توضح التقديرات أنه فى عام ١٩٩٢ كان الاقتصاد الخفى المشروع و غير المشروع يساهم بنسبة تتراوح بين ٣٣ ٪ - ٥٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى ٠ و قد تبين من بعض الاحصائيات الرسمية أن قيمة الأرباح الخاصة المحققة من معاملات الاقتصاد الخفى ارتفعت من ١١٠ مليار روبل عام ١٩٩١ إلى ٢,٥ تر ليون روبل عام ١٩٩٢ و هو ما يزيد عن قيمة الناتج المحلى الإجمالى فى ذلك العام ٠(٢)

---

(١) د / صادق رشيد ـ افريقيا و التنمية المستعصية ٠ اى مستقبل ؟ ترجمة : مصطفى مجدى الجمال – مركز البحوث العربية – القاهرة ٠

(2) Yevgeny Krasnikov, Russia,s Authorities, Intend to Fight Another Battle Against Crime , Nezavisimaya Gazata, Fel. 12, 1993, P.1 .

وفى مصر نجد أنه وفقاً للإحصائيات الرسمية يبلغ حجم الدخل القومى ١١٧,٧ مليار جنيه عام ١٩٩٠/١٩٩١ بينما الدخل القومى الحقيقى يتراوح بين ١٩٦,٠ مليار جنيه ، ٢٢٢ مليار جنيه طبقاً لبعض التقديرات البحثية (١) و تجدر ملاحظة أن عدم تطابق الإنفاق الكلى فى المجتمع المصرى مع الدخل القومى يرجع إلى عمليات غسيل الأموال و غيرها من الدخول التى لا يتم تسجيلها فى الحسابات القومية ٠ و تتحقق نفس هذه النتائج فى حالة استخدام الأموال غير المشروعة فى شراء الذهب و المعادن النفيسة و التى يتم شراؤها نقداً ومن خارج البلاد ومن ثم تستبعد قيم هذه الأشياء من الحسابات القومية ولا تتدفق داخل الاقتصاد المصرى أو لا تدور مع تيار الدخل القومى المسجل رسمياً ويساعد على ذلك أن نسبة كبيرة من معاملات المصريين تتم بصورة نقدية و يقل حجم التعامل مع الجهاز المصرفى بالمقارنة بما هو الحال فى الدول المتقدمة لارتباط ذلك بالوعى المصرفى ، و نسبة الأمية فى المجتمع ٠

و قد سبق لنا فى المبحث السابق تقدير حجم الدخل الخفى المشروع و غير المشروع فى مصر و تبين أنه يبلغ نحو ١٠١,٨مليار جنيه عام ٢٠٠٥ بينما نجد أن حجم الدخل القومى المسجل رسمياً فى الحسابات القومية يبلغ ٤٥٢,٥ مليار جنيه و هو ما يعنى أن تأثير الاقتصاد الخفى بصفة عامة و عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة على الدخل القومى كبيرة جداً ، و ذلك طبقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٥حيث تمثل نسبة الدخل الخفى ٢٢,٥٪ من إجمالى الناتج المحلى فى ذلك العام ٠

ثانيا . أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل القومى .

تؤثر عمليات غسيل الأموال تاثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومى نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع كما سبق القول ٠ إذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ٠ كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة فى المجتمع أو من مصادر خارج البلاد ٠

---

(١) البنك الأهلى المصرى – النشرة الاقتصادية – العدد الأول و الثانى – ١٩٩٣ ص ٨٢

وبذلك يحدث تحول فى الدخل من فئات منتجة و تحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذى يهدد المراكز النسبية لمكتسبى الدخول فى المجتمع ، و يحدث نوع من التوزيع العشوائى للدخل القومى ، و يصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء فى المجتمع ٠

وتجدر ملاحظة أن جانباً من الأموال التى تجرى عمليات غسيلها يرتبط بالتهرب من الضرائب ، وهو ما يعنى أن الأغنياء مكتسبى الدخل يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزانة الدولة التى تعتمد عليها فى الإنفاق على الخدمات الاجتماعية و أغراض حفظ التوازن الاجتماعى بين الطبقات ، أى أن عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى تعطيل وظيفة مهمة من وظائف الدولة ٠ و الحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومى على نحو يعمل على حفظ التوازن و الاستقرار الإجتماعى ٠

و لا تقف خطورة الأمر عند ما سبق ، بل إن وجود عمليات غسيل الأموال بعيداً عن الخضوع للضرائب يؤدى إلى نقص الموارد العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة مما يضطر الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب الحالية ، أو فرض ضرائب جديدة مما يؤدى بدوره إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع و الخدمات الأساسية فى اقتصاديات السوق الحرة ٠ ولاشك أن محصلة ذلك كله هى اختلال توزيع الدخل القومى بين أفراد المجتمع ، وعدم وجود استقرار اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى ٠

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال ، وما يرتبط بها من عودة الأموال إلى داخل البلاد بصورة جديدة تؤدى إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد فى الانفاق أو الاستهلاك و هو ما يعتبر رافداً من روافد الضغوط التضخمية أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المصحوب بإنخفاض القوة الشرائية للنقود ٠ و فى مثل هذه الحالات عادة ما يكون التضخم فى صالح الأثرياء و التجار و القادرين الذين يزدادوا ثراء بينما ترتفع معاناة أصحاب الدخل المحدود من العاملين فى الحكومة و الهيئات العامة و شركات القطاع العام و صغار العاملين فى القطاع الخاص ، و أصحاب المعاشات و الإعانات الاجتماعية

الذين تتراجع مراكزهم النسبية فى شرائح الدخل فى المجتمع ، و يصبحون ضحايا للتضخم الذى ساهمت فى حدوثه عمليات غسيل الأموال ٠

و يلاحظ أن عمليات غسيل الأموال باعتبارها تمثل الجزء غير المشروع فى الاقتصاد الخفى تساهم فى عدم وصول السلطات الاقتصادية إلى معرفة الأرقام الحقيقية لمعدل البطالة ٠ و يترتب على ذلك عدم فعالية البرامج الحكومية الموجهة إلى التعويض عن البطالة حيث نجد أنه فى أسبانيا مثلا يساهم الاقتصاد الخفى فى زيادة معدلات البطالة بما يتراوح بين ١,٨ ٪ ، ٧,٣ ٪ عن الأرقام الحقيقية عام ١٩٩٤ كما توضح الإحصائيات أن ما يتراوح بين ٧ ٪ - ٣٠ ٪ من الطلبات المقدمة للحصول على إعانة البطالة يعمل أصحابها بالفعل فى أنشطة الاقتصاد الخفى بصفة عامة ٠ ورغم ذلك يستفيدون من التعويضات والمعونات التى تقدمها الحكومة للمتعطلين عن العمل و التى تكون محسوبة على أساس منح تعويض يمثل ٨٠ ٪ من الدخل السابق خلال الستة شهور الأولى ، ٧٠ ٪ عن الستة شهور التالية ، ٦٠ ٪ عن السنة الثانية ٠ ولذلك ترتفع نسبة العمال الذين يحصلون على إعانات بطالة من ٢٥ ٪ عام ١٩٨٣ إلى حوالى ٧٠ ٪ عام ١٩٩٣ (1) ٠

و لاشك أن الوضع السابق يؤدى إلى زيادة الإنفاق الحكومى فى أسبانيا على تعويضات البطالة و حصول غير المستحقين على هذه التعويضات مما يؤدى إلى زيادة المتخصصات التى تقوم الحكومة بصرفها للمتعطلين عن العمل إلى أعداد كبيرة من المتقدمين للحصول على هذه التعويضات و من ثم انخفاض نصيب الفرد من التعويضات نتيجة استفادة غير المستحقين على حساب المستحقين بالفعل لهذه الإعانات ٠ ولذلك ترتفع فترة البطالة بما يتراوح بين ٤ — ٦ شهور فى المتوسط بالنسبة للعاملين المستحقين للإعانات بالمقارنة للعمال غير المستحقين لهذه الإعانات أو التعويضات عن البطالة ٠

و فى المكسيك نجد أن نسبة أجور العاملين فى القطاعات غير الإنتاجية إلى أجور العاملين فى قطاعات الإنتاج ارتفعت من ٢ ٪ عام ١٩٨٥ إلى ٢,٥ ٪ عام ١٩٨٨ و يعنى ذلك أن

---

(1) Jeffrey R. Franks, Unemployment in Spain: Causes and Remedies, Finance &De- velopment, Sep. 1995, PP 13-14

أجور المساهمين الحقيقيين فى الإنتاج تتجه إلى التراجع بنسبة لأجور العمالة غير المنتجة و التى عادة ما تكون وثيقة الصلة بالجانب غير المشروع فى الاقتصاد الخفى و من ثم التورط فى عمليات غسيل الأموال • و لعل هذا ما لوحظ أيضا فى كل من المغرب و الأرجنتين و شيلى (١)

و تجدر ملاحظة أن ما يترتب على عمليات غسيل الأموال من تواضع معدلات النمو الاقتصادى يمكن أن يؤدى بدوره إلى زيادة الفجوة بين مستويات الدخول فى المجتمع و فى نفس الوقت المحافظة على الأوضاع المتميزة للفئات الممتازة فى المجتمع و هم النخب المسيطرة على الاقتصاد القومى فى دنيا المال و الأعمال بينما تحدث زيادة فى معدلات البطالة بين الأفراد المتعلمين •

و تشير الدراسات التى أجريت عن توزيع الدخل القومى فى الهند إلى أن فشل سياسة التوزيع و إعادة التوزيع لا يرجع إلى ضعف معدل النمو الاقتصادى بقدر ما يرجع إلى الجمود الإدارى و الفساد السياسى و الهيكل الاجتماعى السائد مما جعل الإصلاح متعذراً لأن الطبقات و الفئات الاجتماعية صاحبة المصالح تقاوم كل نزعة إلى التغيير •

و فى ظل هذه الأحوال يصبح من السذاجة ألا نتصور فشل سياسات توزيع الدخل أو استئثار الأغنياء من مصادر غير مشروعة بحصة متناسبة فى ثمار الاستثمار العام فى ظل عدم وجود إصلاح اقتصادى و اجتماعى و سياسى و إدارى ، وهو ما ينطبق أيضاً على غالبية الدول النامية (٢)

و لم يكن غريباً أن نلاحظ أن الدخل الحقيقى للشريحة الأكثر فقراً فى الهند يتجه إلى الانخفاض و تمثل هذه الشريحة ما يتراوح بين ١٠ ٪ ، ٢٠ ٪ من مجموع السكان ، وذلك فى الوقت الذى تتزايد فيه نسبة السكان التى يقل دخلها عن خط الفقر (الدخل اللازم لضمان حد أدنى من الغذاء) (٣) •

---

(1) Ishac Diwon and Revenga, Wages Inequality, and International Integration. finance &Development, Sep. 1995 . P . 9

(٢) جاك لوب – العالم الثالث و تحديد البقاء – عالم المعرفة – اغسطس ١٩٨٦ – ص ٢٢٨ – ٢٢٩

(٣) المرجع السابق – ص٦٤

كما ارتفعت حصة الدخل الذى يحصل عليه ٥ ٪ من أكثر السكان ثراء من ٢٣ ٪ إلى ٣٧ ٪ فى البرازيل . ومن ٢٩ ٪ إلى ٣٦ ٪ فى المكسيك فيما بين عامى ١٩٦٠ ، ١٩٧٠ (١)

و فى كثير من الدول الأفريقية ارتبط الفساد السياسى و استغلال النفوذ وما ارتبط بهما من أنشطة غسيل الأموال بحدوث اختلال فى توزيع الثروات أو الملكيات و استطاعت بعض الأقليات السيطرة على عمليات التراكم الرأسمالى منذ العهد الاستعمارى ، و بعد الاستقلال تمكنت هذه الأقليات من إقامة علاقات خاصة مع القادة السياسيين والإداريين الجدد نتجت عنها الرشاوى و العمولات التى وجدت طريقها إلى البنوك الخارجية ٠ و قد تبين من محاكمات وزير التعليم السابق فى نيجيريا سيطرة عائلته أو قبيلته و تربحهم من نفوذه السياسى و اعترف بأن الظروف المحيطة به هى التى دفعت به إلى الفساد ٠ و فى أوغندا زالت سطوة قبيلتى الأنشولى و اللانجا عام ١٩٧١ بعد مجئ عيدى أمين إلى الحكم وظهرت نفوذ و سطوة قبيلة الكالوا و القبائل النوبية الأخرى الموالية له (٢)

و فى بعض الدول النامية لم تسلم المعونات المقدمة من الهيئات الدولية لمكافحة الفقر ، فتعرضت هذه الأموال للنهب و الاختلاس و الإيداع فى البنوك الخارجية فى حسابات سرية و بذلك اتجهت الأموال إلى غير الغرض المخصصة من أجله مما جعل من الصعوبة بمكان التغلب على الفقر وزيادة اختلال توزيع الدخل فى المجتمع ٠

و الجدول رقم (٢٠) يبين متوسط نصيب الفرد من المعونات المقدمة لمكافحة الفقر عام ٢٠٠٣ (بملايين الدولارات الأمريكية) ٠

---

(١) المرجع السابق — ص ٦١

(٢) د / حمدى عبد الرحمن — ظاهرة الفساد السياسى فى أفريقيا جنوب الصحراء — مرجع سابق — ص ٩٩

جدول رقم (٢٠)(١)

متوسط نصيب الفرد من المعونات الرسمية عام ٢٠٠٣

مسلسل	البلـــــد	نصيب الفرد من المعونات بالدولار
١	إسرائيل	٨٦,٠
٢	الأردن	٢٣٣
٣	ألبانيا	١٠٨
٤	السنغال	٤٤
٥	زامبيا	٥٤
٦	مصر	١٣
٧	نيبال	١٩
٨	سوريا	٩
٩	باكستان	٧
١٠	بنجلاديش	١٠
١١	نيكاراجوا	١٥٢
١٢	إندونيسيا	٨,٠
١٣	الهند	١,٠
١٤	الصين	١,٠
١٥	نيجيريا	٢,٠
١٦	غزة و الضفة الغربية	٢٨٩,٠
١٧	منغوليا	١٠٠
١٨	صربيا و الجبل الأسود	١٦٢
١٩	البوسنة و الهرسك	١٤١
٢٠	زامبيا	٥٤

(1) The world Bank, World Develop – Ment Report 2006

و تشير الدراسات التى أجريت عن المعونات المقدمة لمكافحة الفقر إلى أنه على الرغم من زيادة نصيب الفرد من هذه المعونات فى بعض الدول النامية إلا أن معدلات الفقر تزايدت ٠

مثال ذلك تنزانيا التى حصلت على ٨,٦ مليار دولار أمريكى خلال الفترة (٧٠ –٨٨) إلا أن معدل النمو انخفض لديها كما ازدادت حدة الفقر لعدم وجود برامج حكومية تهتم بتوجيه هذه المعونات من خلال سياسات قومية لتخفيف حدة الفقر و إعادة توزيع الدخل القومى ، وتبنى برامج مصممة خصيصاً لمساعدة الفقراء (١)

و ترجع بعض الدراسات الأخرى فشل برامج مكافحة الفقر فى دول أمريكا اللاتينية إلى سوء تخصيص الموارد الأمر الذى يترتب عليه زيادة الفقراء فقراً مع زيادة دخول الأغنياء ارتفاعاً (٢)و فى مصر نجد أن مستوى الفقر فى معظم المحافظات يتراوح بين ٥٠ ٪ إلى ٧٨ ٪ مع ارتفاع معدل البطالة إلى حوالى ١٠,٠ ٪ من قوة العمل عام ٢٠٠٥ (٣) كما أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى لا يتعدى ١٣١٠ دولار عام ٢٠٠٤ و متوسط نصيب الفرد من المعونات الدولية المقدمة لمكافحة الفقر ١٣٠ دولار أمريكى كما هو مبين فى الجدول السابق ٠

ولا توجد دراسات جادة تربط بين الاقتصاد الخفى و تواضع نصيب الفرد من الدخل القومى فى مصر أو بين عمليات غسيل الأموال و تسرب جانب من المبالغ المقدمة كمعونات دولية لمكافحة الفقر ٠ إلا أن الدول النامية بصفة عامة تتسم بشيوع ظاهرة التخلف و الفساد الإدارى للمعونات و المديونية الخارجية مما يحمل على الاعتقاد بوجود ارتباط بدرجة معينة بين غسيل الأموال و غيره من أنشطة الاقتصاد الخفى و عدم وصول معونات التنمية إلى الفقراء ، ومن ثم زيادة حدة الفقر و سوء التوزيع على الرغم من تزايد حجم المعونة و الديون الخارجية ٠

---

(1) Robert L,Ayres, Freign Aid and Poverty Reductuion, Finance &Development, Sep.1990, P 9.

(2) George Psacharopoulos, Poverty Alleviation in Latin America, Finance & Develop – ment, March 1990, P.19

(٣) البنك الدولى – تقرير التنمية فى العالم ٢٠٠٦

و قد توصلت دراسة اقتصادية عن (تعريف محدودى الدخل فى مصر)إلى أن هناك علاقة عكسية بين معدل البطالة السافرة ، وبين حجم سوق العمل غير المنظم فى مصر بمعنى أنه كلما أرتفع معدل البطالة كلما اتسع نطاق سوق العمل غير المنظم ولذلك عندما ارتفع معدل البطالة من ٧,٧ ٪ عام ١٩٧٦ إلى ١٠,٧ عام ١٩٨٦ اتسع نطاق سوق العمل غير المنظم فى مصر وزادت نسبة العاملين فيه من ١٠,٢ ٪ من إجمالى العمالة إلى ١٠,٥ ٪ من إجمالى العاملين على المستوى القومى من خلال نفس الفترة و تشير الدراسة إلى أن محدودى الدخل من هؤلاء العاملين وصل عددهم إلى ٨٧٦٠٦٨ عاملاً عام ١٩٨٦ حصلوا على دخل سنوى يساوى أو يقل عن دخل خط الفقر فى قطاع الحضر و هو ٢٥٣٦,٦ جنيهاً ٠ وتوضح الدراسة أن نسبة محدودى الدخل من هؤلاء الأفراد ارتفعت من ٦٦,٤ ٪ عام ١٩٧٦ إلى ٧٠ ٪ عام ١٩٨٦ (١) و لا شك أن زيادة هذه النسبة تعكس خللاً فى توزيع الدخل القومى ، و إذا كانت الدراسة قد قدرت عدد العاملين فى سوق العمل غير المنظم بحوالى ١,٣ مليون عامل منهم ٠,٨ مليون عامل فقراء فإن ذلك يعنى أن هناك حوالى نصف مليون مواطن فى هذا القطاع من الأغنياء و إذا افترضنا أن ٨٠ ٪ منهم يحصلون على دخول مشروعة ، فإن عدد الذين يحصلون على دخول غير مشروعة منهم يقدر بنحو مائة ألف مواطن يقوم غسيل أمواله منهم حوالى خمسين ألف مواطن ٠

و لاشك أن ما سبق يعزز الاتجاهات الأيدلوجية القائلة بأن الفقراء هم الذين يتحملون الأعباء فى البلدان النامية بصفة خاصة و ليس الأغنياء ، كما أن الفقراء هم الذين يتحملون أعباء الاقتراض الخارجى و أعباء خدمة الديون و أعباء إعادة جدولتها فى ظل وجود مصالح مشتركة بين رأس المال المحلى و رأس المال الدولى (٢)

---

(١) د/ كريمة كريم – تعريف محدودى الدخل فى مصر – مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى و الإحصاء و التشريع – العدد ٤٢٦ أكتوبر ١٩٩١ – ص ٤٢١

(٢) د / فؤاد مرسى – الرأسمالية تجدد نفسها – مرجع سابق ص ٣٢١

و يطلق البعض على الفقر الذى يعانى منه الطبقة العاملة فى الدول المتقدمة تعبير (الفقر الجديد) و هو الفقر الذى يجمع بين انخفاض الأجور و البطالة و نقص الخدمات الاجتماعية و الفقر الروحى المتمثل فى ازدياد اتجاه الطبقة العاملة إلى التوسع فى الاستهلاك و محاولة مسايرة الطبقة الرأسمالية فى سباق الحصول على الأشياء (١) ٠

ثالثا أثر غسيل الأموال على الإدخار المحلى .

سبق أن ذكرنا أن غسيل الأموال يؤدى إلى هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية ٠ و فى مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار و يتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها فى البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد ٠

وفى حالة اللجوء إلى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع المعمرة تتجه الأموال إلى تيار الاستهلاك و من ثم يقل القدر الموجه إلى الإدخار ويعنى كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين الأموال و الإدخار المحلى ٠ وعادة ما تلجأ الدول فى هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالى من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومى ٠

و نظراً لأن غسيل الأموال يعتبر درباً من دروب الفساد المالى و الاقتصادى فإن تأثيره على انخفاض معدل الإدخار يظهر بدرجة ملموسة فى كثير من الدول النامية التى يمكن وصف نظم الحكم فيها (بالدولة الرخوة) كما أسماها الاقتصادى (ميردال) و التى تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبى ، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها و قد أوضح (ميردال) أن الفساد بصفة عامة يؤثر سلبياً على معدل الادخار بشكل ملحوظ واعرب عن أسفه لتجاهل كتب و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادى لهذا العنصر المهم (٢)

---

(١) المرجع السابق ص ٤١٧

(2) Myrdal G : the Challenge of World Poveety, Allen Lane and Penguin Press, 1970. PP 208 - 252

ويرى كاسترو أن كثيرا من الديون القائمة فى أمريكا اللاتينية مثلا يعتبر ديونا غير مشروعة عقدتها نظم ديكتاتورية عسكرية للتسلح أو للقيام بمحاولات نووية ٠ و ذلك بالإضافة إلى هروب الأموال إلى الخارج خوفا من الأخطار المحتملة و طبقا لتقديرات مورجان جارانتى بلغت جملة الأموال المهربة من ١٨ دولة مدينة خلال عقد واحد ابتداء من منتصف حقبة السبعينيات إلى منتصف حقبة الثمانينيات حوالى مائتى مليار دولار بينما تشير تقديرات صندوق النقد الدولى إلى أن جملة الأموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (٧٥ – ١٩٧٨) تبلغ ٣٠٠ مليار دولار تمثل ثلث زيادة حجم مديونية هذه الدول خلال نفس الفترة ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تثبيط للجهود الرامية إلى تعبئة الإدخار المحلي ، وهو ما أشارت إليه بعض الدراسات التى أوضحت أن كل دولار مقدم من الخارج أدى إلى نقص التراكم بحوالى نصف دولار بسبب الطابع الطفيلى لاقتصاديات الدول النامية و سرعة اندماجها فى حركة رأس المال الدولى (١) ٠

و تعكس النتائج السابقة النزعة الجديدة إلى تدويل المدخرات الفردية فى إطار تدويل التراكم المالى ٠ وقد أوضحت بعض الإحصاءات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يذهب إليها حوالى ١٥ ٪ من المدخرات العالمية (٢) ٠

و لا تنفصل الأوضاع السابقة بأى حال عن ارتباط الفساد السياسى بعمليات غسيل الأموال ، فقد تبين أن ارتفاع ديون زائير مثلاً إلى ٥ مليار دولار عام ١٩٨٣ يرجع إلى أن الثروة الشخصية للرئيس (موبوتو) تزيد عن أربعة مليارات دولار أودع معظمها فى حسابات سرية فى بنوك سويسرا و هكذا تتضح حقيقة الارتباط بين الدائرة الخبيثة التى ابتليت بها الدول النامية ومتمثلة فى عمليات تهريب الأموال إلى الخارج و نقص الادخار المحلى اللازم للتمويل ثم الاضطرار إلى الدخول إلى فخ المديونية الخارجية و ما يرتبط بها من أعباء ناهيك عن ما يتم نهبه من هذه الديون و إيداعه فى حسابات شخصية بالخارج كما هو موضح فى المثال السابق الخاص بزائير (٣)

(١)د / فؤاد مرسى – مرجع سابق ص ٣٢٢

(٢) د / فؤاد مرسى – مرجع سابق نقلاً عن (Branconic) ص ٢٨٠

(٣) المرجع السابق – ص ٢٩٦

و فى مصر نجد أن معدل الإدخار المحلى اتجه إلى الانخفاض من ١٧,٦ ٪ فى المتوسط سنوياً خلال الفترة (٧٥ – ١٩٧٩) إلى ١٤,٨ ٪ فى المتوسط سنوياً خلال الفترة (٨٠/٨١ – ٨٦/٨٧) ثم انخفض إلى ٧,٤ ٪ فقط فى المتوسط سنوياً خلال الفترة (٨٧/٨٨ – ٩٣/١٩٩٤) ثم اتجه إلى الارتفاع حتى بلغ ١٥,٤ ٪ عام ٢٠٠٤ و تعتبر المعدلات منخفضة إذا ما قورنت بالمعدلات المناظرة فى بعض الدول الأخرى إذ يبلغ هذا المعدل ٢٢ ٪ فى تركيا ، ٢٩,٤ ٪ فى البرتغال ، ٣١,٧ ٪ فى كوريا ٠

و يمكن ملاحظة نفس هذه الاتجاهات الانكماشية فى معدل الادخار المحلى إذا ما نظرنا إلى الميل الحدى للادخار خلال نفس الفترات السابقة كما يلى :

أ ـ الفترة (١٩٧٥ – ١٩٧٩) بلغ الميل الحدى للادخار ٢٣,٨ فى المتوسط سنوياً

ب ـ الفترة (٨١/٨٢ – ٨٦/٨٧) سجل الميل الحدى للادخار ١٨,٣ فى المتوسط سنوياً

ج ـ الفترة (٨٧/٨٨ – ٩٣/٩٤) انخفض الميل الحدى للادخار إلى ٠,٥ فقط فى المتوسط سنوياً

د ـ الفترة (٢٠٠٠ – ٢٠٠٣/٢٠٠٤) بلغ الميل الحدى للادخار حوالى ٠,٢ فى المتوسط سنوياً

و لم يقتصر الأمر على المؤشرات السابقة حيث يوضح مؤشر معدل نمو الإدخار المحلى تراجع هذا المعدل خلال نفس الفترات السابقة إذا بلغ المعدل ٢٩ ٪ سنوياً بالأسعار الجارية ، ١٥ ٪ سنوياً بالأسعار الثابتة خلال الفترة (٧٥ – ٧٩) ثم انخفض إلى ٢٢,٥ ٪ فى المتوسط سنوياً بالأسعار الجارية ، ٣٥ ٪ بالأسعار الثابتة الفترة (٨١ /٨٢ – ٩٣/٩٤) (١) و بلغ هذا المعدل نحو ٢١,٦ ٪ عام ٢٠٠٤ عن عام ٢٠٠٣ ٠

و قد تبين من دراسة أخرى أن تدهور نمط توزيع الدخل القومى يؤثر على مستوى الاستهلاك الفردى و من ثم التأثير سلباً على معدل الإدخار المحلى خصوصاً و أن ازدياد حجم الفساد بأنواعه المختلفة يرتفع تأثيره السلبى على الادخار عن الآثار الإيجابية التى

---

(١) د / محمد عبد الغفار – تناقص الادخار المحلى فى مصر خلال الفترة (٨١/٨٢ – ٩٣/٩٤) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الأول لكلية التجارة جامعة الزقازيق – فرع بنها – مايو ١٩٩٥ – ص ص ٢١ – ٢٣

يمكن أن تحدث بسبب ارتفاع الميل الحدى للادخار لدى الفئات العليا من الدخل فى المجتمع (١) ٠

رابعا . أثر غسيل الأموال على معدل التضخم

لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدى إلى تيار الاستهلاك سواء فى حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع المعمرة و الذهب و غيرها و هو ما يعنى الضغط على المعروض السلعى من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك ، و ذات نمط استهلاكى يتصف بعدم الرشد أو العشوائية و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود و لا تقارن بينها و بين المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المعروضة فى الأسواق ٠ و بذلك تساهم عملية غسيل الأموال فى زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلى فى المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود ٠

و لا يخفى أن ضعف الادخار المحلى على النحو الذى سبق أن أشرنا إليه فى الصفحات السابقة يمكن أن يؤدى إلى عدم اعتماد الادخار كمصدر من مصادر راس المال اللازم للتوسع المستمر فى الأعمال و بالتالى يحل محله التضخم النقدى أى أن التضخم الحادث فى هذه الحالة يكون بمثابة رافعة حاسمة تؤدى إلى زيادة الأسعار ٠

و قد سبق أن أشرنا فى الصفحات السابقة إلى أن نقص الادخار يمكن أن يؤدى إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص فى الادخار أو لتغطية الفجوة التمويلية ومن ثم مساهمة المديونية الخارجية فى زيادة حجم الطلب الكلى فى المجتمع و بالتالى إمكانية حدوث ضغوط تضخمية ٠

ويرى البعض أن التضخم يرجع إلى التوسع فى السيولة الدولية أو التوسع فى طلب وعرض النقود على المستوى العالمى و الذى يحدث مستقلاً عن أسواق السلع و الخدمات وتعبيراً عن عملية تكوين الأسعار الدولية (٢) ٠

---

(١) د / جلال أمين – معضلة الاقتصاد المصرى – مرجع سابق ص ١٦٣
(٢) د / فؤاد مرسى – مرجع سابق ص ٢١٦

و نظرا لأن عملية غسيل الأموال و ما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم فإنها تساهم بشكل ملحوظ فى التوسع فى السيولة الدولية ومن ثم يمكن أن تؤدى إلى حدوث الضغوط التضخمية. و على المستوى المحلى نجد أن التوسع الحكومى فى الإنفاق العام فى الدول النامية و ما يرتبط به من فساد إدارى وسياسى يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة فى الإنفاق على أوجه إنفاق مشوبة بالتجاوزات المالية غير المشروعة و ملوثة باستغلال النفوذ الإدارى ، و تؤدى إلى تهريب بعض اعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة و اختلاس قيمتها و إيداع الأموال فى البنوك الخارجية بهدف غسيلها فى المستقبل القريب .

و على المستوى المحلى أيضا نجد أنه أصبح هناك إمكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية . ومن ثم فإذا حدث ارتفاع فى معدل التضخم فى إحدى هذه الدول فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية ، و عندما يكون التضخم قد حدث أصلا بمشاركة تأثيرات عمليات غسيل الأموال فإن ذلك يؤدى بنا إلى استنتاج إمكانية امتداد الأثر التضخمى لعملية غسيل الأموال من النطاق المحلى إلى العالمى . و المعروف أن الدول الرأسمالية المتقدمة تساهم فى التجارة الدولية بنسبة ٧٥ ٪ من حجم التجارة العالمية و تقوم بتصدير التضخم إلى الدول النامية التى يبلغ حجم معاملاتها معها حوالى ٨٠ ٪ من تجارتها الدولية ، و ذلك عن طريق الاستيراد ، وهو ما جعل بعض الكتاب يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم فى التضخم العالمى الذى يكون ناتجا فى معظمه عن التضخم الأمريكى . إذ تضاعف حجم الدولارات الأمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية (١) .

و تجدر الإشارة إلى أن صعود الاقتصاد الرمزى الذى تحدث عنه (دراكر) ارتبط به توسع كبير فى حجم السيولة الدولية ومن ثم حدوث تضخم عالمى ونظراً لأن هذه السيولة الدولية تساهم فيها عمليات غسيل الأموال فإنه لا يمكن الفصل بين الاقتصاد الرمزى و تلك العمليات و التضخم حيث يرتبط الاقتصاد الرمزى بالمال و الائتمان

---

(١) د / فؤاد مرسى – المرجع السابق – ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

بعكس الاقتصاد الحقيقى الذى يرتبط بالإنتاج السلعى و الخدمات (١) ٠ و الجدول التالى رقم (٢١) يوضح معدلات التضخم خلال الفترة (١٩٨٢ – ٢٠٠٤)

جدول رقم (٢١)

معدلات التضخم فى بعض الدول و المناطق (٪)

البلد / السنة	البلدان الصناعية	الولايات المتحدة	كندا	فرنسا	ألمانيا الغربية	الدول النامية
١٩٨٢	٧,٤	٦,٢	١٠,٨	١١,٨	٥,٣	١٠,٦
١٩٨٣	٥,٠	٣,٢	٥,٨	٩,٦	٣,٣	٩,٤
١٩٨٤	٤,٨	٤,٣	٤,٣	٧,٤	٢,٤	١٠,٤
١٩٨٥	٤,٢	٣,٦	٤,٠	٥,٨	٢,٢	٨,٤
١٩٨٦	٣,٤	١,٩	٤,٢	٢,٥	٠,٢	٧,٨
١٩٨٧	٢,٩	٣,٣	٤,٣	٢,٨	٢,١	٣٥,٧
١٩٨٨	٣,٣	٤,٠	٤,٠	٢,٧	١,٢	٥٧,٨
١٩٨٩	٣,٤	٤,٨	٥,٠	٣,٥	٢,٨	٨٦,٥
١٩٩٠	٤,٠	٥,٤	٤,٨	٣,٤	٢,٧	١١٤,٥
١٩٩١	٤,٣	٤,٢	٥,٦	٣,٢	٣,٥	٤٨,٢
١٩٩٢	٣	٣	١,٥	٢,٤	٤,٠	٥١,١
١٩٩٧	٢,٣	٢,٨	١,٤	٢,٣	١,٤	٩,١
١٩٩٨	١,٥	١,٧	١,٠	١,٠	١,٢	١٠,٢
٢٠٠٤	٢,٣	٢,٠	١,٨	١,٥	١,٧	٣,٩

المصدر : البنك الدولى – تقرير التنمية فى العالم – سنوات مختلفة ٠

---

(1) Peter Drucker, the changed World Economy, Foreign Affairs, Vol.64. no 4,Spring 1986.pp24-32.

و يوضح الجدول رقم (٢١) ما يلى :

اتجاه معدلات التضخم السنوية إلى الانخفاض فى الدول الصناعية المتقدمة منذ عام ١٩٨٢ من ٧,٤ ٪ عام ١٩٨٢ إلى ٢,٣ ٪ فقط عام ٢٠٠٤ و كذلك الحال بالنسبة إلى كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و ألمانيا ٠ و يرجع ذلك إلى الكساد و البطالة و نشاط غسيل الأموال و على العكس مما سبق اتجه متوسط معدل التضخم فى الدول النامية إلى ارتفاع بمعدلات كبيرة حتى بلغ المعدل ١١٤,٥ ٪ عام ١٩٩٠ بسبب اتجاه كثير من الدول النامية إلى تطبيق برامج التحرير الاقتصادى و ارتبط ذلك بالفساد السياسى و الإدارى عما هو عليه الحال فى الدول الصناعية ٠

وفى مصر نجد أن حقبة السبعينات و حقبة الثمانينات شهدت ارتفاعا متواليا فى معدل التضخم حتى بلغت ٢٥ ٪ عام ١٩٨٧ فى الوقت الذى حدثت فيه ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات ثم الهروب بالأموال إلى الخارج ، وحدوث زيادة كبيرة فى حجم الديون الأجنبية ، وما يرتبط بها من هروب الأموال إلى الخارج أيضا ٠ وذلك بالإضافة إلى ازدهار نشاط شركات توظيف الأموال و اتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها بالخارج على النحو الذى يبق مناقشته فى المبحث السابق ٠ و يمكن أن نضيف جديداً فى هذا الصدد يتمثل فى أن هذه الشركات الإسلامية استخدمت من جانب بعض المودعين أصحاب الدخول غير المشروعة لغسيل الأموال حيث أن الانتساب للدين يضفى نوعاً من الشرعية و النقاء على الأموال غير المشروعة خصوصاً فى الفترات الزمنية التى حدثت فيها زيادة كبيرة فى الدخول الريعية غير المرتبطة ببذل الجهد الإنتاجى (١) ٠

و لا يخفى أن هذه الشركات فى بداية نشاطها قبل محاولة تقنين عملها عام ١٩٨٨ كانت أعمالها تتصف بالغموض و الشك و لا تخضع لأى رقابة أو مساءلة أو تفتيش من أى جهة حكومية أو غير حكومية ومن ثم فإن مناخ السرية المحيط بعمل هذه الشركات كان مناسبا تماما لما هو مطلوب بالنسبة لعمليات غسيل الأموال ٠

وقد ساهمت العوائد المرتفعة التى كانت توزعها شركات توظيف الأموال و التى بلغت فى بعض الشركات ٣٠ ٪ تحت حساب الأرباح فى حدوث ارتفاع غير عادى فى المستوى العام

---

(١) د / جلال أمين – مرجع سابق – ص ٨٦

للأسعار المحلية باعتبار أن هذه الأرباح كانت تتوجه إلى الاستهلاك المباشر لأصحاب الودائع ، فضلاً عن أن نشاط الشركات ذاته كان موجهاً إلى النشاط الاستهلاكى و العقارى ، و التجارى دون حدوث إضافة مباشرة إلى الناتج السلعى مما جعل من هذه الشركات أداة لزيادة الضغوط التضخمية خصوصاً و أن هذه الشركات ركزت جهودها على بيع سلع أو منتجات تناسب الفئات الطفيلية الجديدة التى أفرزتها حقبة السبعينات و الثمانينات والتى يشيع لديها الاستهلاك المظهرى و البذخى و الإنفاق غير الرشيد ٠

و لم تتوقف موجات التضخم عند حقبة الثمانينيات و بعد ضرب شركات توظيف الأموال ، بل شهدت بداية التسعينات زيادة غير عادية فى معدل التضخم وصلت إلى ٤٠ ٪ سنوياً فى المتوسط و فق ما جاء فى تقرير (الإيكونوميست) الصادر عن استخبارات هذه المجلة ٠ و قد ضاعفت من حدة آلام التضخم الظروف الانكماشية التى عانى منها الاقتصاد المصرى بسبب زيادة معدل البطالة و زيادة الأسعار المحلية بعد الاتجاه إلى ترشيد الدعم السلعى وزيادة أسعار مستلزمات الإنتاج ، وزيادة أسعار الفائدة ، وزيادة أسعار العملات الأجنبية ، وزيادة الضرائب غير المباشرة مثل الضرائب العامة على المبيعات والضرائب على الدخل و على الواردات ٠٠٠ إلخ ٠ ولم تكن هذه السياسة الانكماشية لتؤتى ثمارها فى كبح جماح التضخم لولا التراجع الذى حدث فى بعض الإجراءات المتفق عليها بين مصر و صندوق النقد الدولى ٠ و على سبيل المثال فإن الوصول بأسعار الطاقة إلى مستوى الأسعار العالمية كان يمكن أن يؤدى وفقاً لتقديرات البنك الدولى إلى زيادة سنوية قدرها ٣٥ ٪ حتى عام ١٩٩٥ (١) و نظراً للارتباط الوثيق بين الاقتصاد المصرى و الاقتصاد العالمى من خلال انتهاج سياسة التحرر الاقتصادى ووجود احتمالات لاستخدام الأموال الهاربة فى الخارج فى الغسيل العينى فى صورة سلع و خدمات مستوردة من الخارج فإن ذلك يؤدى إلى تعرض الاقتصاد المصرى للتضخم المستورد من خلال حركة التجارة

---

(1) World Bank, Trend in Developing Economies,1990,Washington, D.C.1990,pp.32-33.

الخارجية حصوصا مع الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية و التى يوجد بها أسواق المال و النقد العالمية النشطة ٠ و قد أشارت إحدى الدراسات إلى أن التضخم فى مصر يرجع جانبا هاما منه إلى الأزمة الاقتصادية العالمية و التى ساهمت بنسبة تتراوح بين ٤ -- ٦,٧ ٪ فى التضخم الاقتصادى المصرى خلال الفترة (٧٠/٧١ — ١٩٧٩) و ترجع الدراسة النسبة الباقية من التضخم إلى الظروف الاقتصادية الداخلية التى ترجع أساسا إلى التزاوج بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد العالمى ، و زيادة اعتماد الاقتصاد المصرى على الخارج مما أدى إلى زيادة الضغوط التضخمية (١) و قد أشار تقرير السفارة الأمريكية بالقاهرة إلى أن معدل التضخم بلغ ١١,٤ ٪ عام ١٩٩٤ (٢) و قد انخفض المعدل إلى ٣,٨ ٪ عام ١٩٩٨ ٠إلا أنه ارتفع إلى ٩,٥ ٪ عام ٢٠٠٤ ٠

و يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن تسابق البنوك المصرية فى منح ائتمان دون الحصول على ضمانات كافية من بعض العملاء الذين استطاعوا الهروب بالأموال إلى الخارج بقصد إجراء عمليات الغسيل لها بصورة مختلفة فى المستقبل ، أدى إلى زيادة المعروض النقدى وزيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى إنتاج السلع و الخدمات الأمر الذى أدى بدوره إلى المساهمة فى حدوث ضغوط تضخمية فى الاقتصاد المصرى فى بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى السبعينات ، ثم الإصلاح الاقتصادى فى الثمانينات وبداية حقبة التسعينات ٠

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط عمليات غسيل الأموال بالتهرب من الضرائب المباشرة ومعاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة أدى إلى أن اتجهت الحكومة المصرية إلى تعويض ذلك باستخدام الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة العامة على المبيعات التى تقررت بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ٠

---

(١) د / صبرى احمد أبو زيد — الأزمة الاقتصادية العالمية و انعكاسها على مشكلة التضخمو الديون الخارجية فى مصر — مجلة مصر المعاصرة — الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى و الإحصاء و التشريع العدد ٣٩٩ — يناير ١٩٨٥ ص ٦٦

(2) U.S.A Embassy, Cairo, Foreign Economic Trends, March 1995

مما كان له أثر واضح فى زيادة المستوى العام للأسعار المحلية و ارتفاع معدل التضخم فى بداية سنوات تطبيق هذه الضريبة وملحقاتها من الرسوم الإدارية المختلفة .

وهكذا نجد أنه لا يمكن الفصل بين ارتفاع معدل التضخم فى السنوات التى يحدث فيها و بين الإقبال على عمليات غسيل الأموال وروافدها المختلفة .

و الجدول التالى رقم (٢٢) يوضح تطور معدل التضخم فى مصر خلال الفترة (٧٠ – ١٩٨٠ ، ٨٠ –١٩٩١، ٢٠٠٤)

جدول رقم (٢٢)
تطور معدل التضخم فى مصر
(١٩٧٠ – ١٩٨٠ ، ١٩٨٠- ١٩٩١ وعام ٢٠٠٤) (١)

السنة	١٩٧٠ – ١٩٨٠	١٩٨٠ –١٩٩١	٢٠٠٤
متوسط معدل التضخم	٩,٦ ٪	١٢,٥ ٪	٩,٥

خامساً : أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية .

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج و ما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التى يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع فى الخارج فى البنوك أو بغرض الاستثمار فى الخارج أو غير ذلك و لا شك أن النتيجة لحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أى أن عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم فى تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدى لها لحماية هذه العملة .

---

(١) المصدر : البنك الدولى – التقرير السنوى عن التنمية فى العالم ١٩٩٣ ، و البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى ٩٧ / ٩٨ .

ومن ناحية أخرى نجد أنه كلما سبقت الإشارة على ذلك فى النقطة السابقة (رابعا) تؤدى عمليات غسيل الأموال إلى المساهمة فى حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد المحلى الأمر الذى يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود و انخفاض قيمة العملة مقارنة بالقوة الشرائية للعملات الأجنبية ٠

و يلاحظ أن بعض الدول تلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة من أجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع و من ثم انخفاض قيمة العملة و زيادة الصادرات و فى حالة القيام بتهريب الأموال إلى الخارج أو الغسيل العينى للأموال فإن الطلب على النقود يتجه إلى الانخفاض ، مما يؤدى إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع ، ومن ثم حدوث هروب مشروع للأموال يضاف إلى الأموال الهاربة و غير المشروعة و هو ما يعنى زيادة الأعباء القومية و ارتفاع معدل انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية حيث يكون الأثر مضاعفا و ذلك بالمقارنة بحالة عدم وجود تهريب للأموال خارج حدود البلاد

و تعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج أحد أهم معالم العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد المتخلفة المدينة الأمر الذى يساهم فى تدهور أسعار الصرف لعملات هذه الدول خاصة فى ظل الاتجاه المعاصر إلى استخدام العملات الأجنبية فى بعض هذه الدول فى المبيعات أو المعاملات المحلية و تفضيلها على العملات الوطنية كنتيجة لتدهور القوة الشرائية لهذه العملات الوطنية ٠ وقد أوضحت ذلك إحدى الدراسات الواردة بمجلة التمويل و التنمية الصادرة عن كل من البنك الدولى و صندوق النقد الدولى فى يوليو ١٩٨٦ حيث أوردت إحصائيات للودائع الخاصة بالهيئات غير المصرفية المودعة فى البنوك الأجنبية و التى بلغت ٥٩,٨٩ مليار دولار ١٩٨٤ خاصة بستة عشرة دولة نامية من بينها إسرائيل وتركيا من بلدان الشرق الأوسط (١)

وتذكر دراسة أخرى أن حجم الأموال الساخنة المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (١٩٨٣ – ١٩٨٦) بلغت فى المتوسط مائة مليار دولار سنويا مما أدى إلى جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة مدينة لأول مرة فى التاريخ منذ عام ١٩١٤ ، وساهم فى

---

(1) Finance & Development, June 1986, p . 36 .

حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى تجاه الدولار الأمريكى و اضطرار دول أوربا لرفع سعر الفائدة أسوة بارتفاع أسعار الفائدة الأمريكية مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة فى سوق الصرف بدلا من الاستثمار و قد ترتب على ذلك اختلال هيكل السيولة الدولية و اتجاه عملات الدول النامية إلى التدهور (١)

و لا يخفى أن الغسيل العينى للأموال فى صورة سلع معمرة أو ذهب أو خلاف ذلك يؤدى إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ومن ثم المساهمة فى حدوث اختلال فى الحساب الجارى لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى ، ومن ثم اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة فى ظل الاتجاهات العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمى ٠

وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن عجز الحساب الجارى لمجموعة الدول النامية قد اتجه إلى الارتفاع من ١٢,٦ مليار دولار عام ١٩٧٠ إلى ٦,٨ مليار دولار عام ١٩٨٠ ثم إلى ١٠٧,٨ مليار دولار عام ١٩٨١ ثم بلغ حوالى ٢٩ مليار دولار عام ١٩٩٠ ثم وصل إلى ٩١,٠ مليار دولار عام ١٩٩٤ ٠ و إلى ٢٥٥,٢ مليار دولار عام ٢٠٠٥ ٠

و فى مصر نجد أن سعر صرف الجنيه قد اتجه إلى الانخفاض مع كل زيادة فى معدلات هروب وتهريب الأموال إلى الخارج سواء فى إطار عمليات غسيل الأموال أو بعيداً عنها حيث إتجهت قيمة الجنيه إلى الانخفاض مقابل الدولار الأمريكى من ٧٠ قرشاً للدولار عام ١٩٧٩ إلى ١٢٥ قرشاً للدولار عام ١٩٨٤ ثم إلى ١٨٩ قرشاً للدولار عام ١٩٨٦ ثم إلى جنيهين للدولار عام ١٩٩٠ ، وفى أكتوبر ١٩٩١ اتجهت الحكومة إلى توحيد سعر الصرف وتعويمه مع التدخل المباشر من جانب البنك المركزى المصرى وبلغ سعر الدولار فى ذلك العام ٣,٢ جنيهات ثم استقر سعره بعد ذلك و لم يتجاوز ٣,٣٩ جنيهاً للدولار عام ١٩٩٥ رغم تكرار انخفاض قيمة الدولار الأمريكى مقابل العملات الأوربية و الين اليابانى ٠

---

(١) د / رمزى زكى – التاريخ النقدى للتخلف – عالم المعرفة – الكويت – اكتوبر (تشرين الأول) – ١٩٨٧ – ص ٢٥٧ – ٢٩٩

ورغم ما سبق فإن صندوق النقد الدولى كان يرى أن سعر صرف الجنيه المصرى مقوم بأعلى من قيمته الحقيقية و يطالب الحكومة المصرية بتخفيضه عن المعدلات السائدة و هو ما حدث بعد تعويم سعر الصرف عام ٢٠٠٣ ٠

و قد أوضح التقرير الاقتصادى الصادر عن السفارة الأمريكية بالقاهرة عن عام ١٩٩٥ أن الحكومة المصرية تدخلت مرتين من أجل عودة الجنيه المصرى إلى نفس المعدل ٣,٣٩ جنيهات للدولار ، وذلك فى يوليو ، وفى ديسمبر ١٩٩٤ وذلك لمنع فقدان ثقة المستثمرين فى الاقتصاد المصرى و فى عملته الوطنية و لأن التخفيض لا يؤدى إلى زيادة الصادرات ، فضلاً عن تهديد بعض الإنجازات الإيجابية التى تحققت فى ظل الإصلاح الاقتصادى ويرى التقرير أن اتجاه أسعار الفائدة إلى الانخفاض مع عدم تخفيض قيمة الجنيه يمكن أن يؤدى إلى خروج الأموال من مصر إلى الخارج بصفة مؤقتة الأمر الذى سوف يؤدى فى المستقبل إلى حدوث ضغوط تضخمية مع انخفاض فى قيمة الجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية (١)

و تجدر الإشارة إلى أن هروب الأموال من مصر وما يرتبط بها من إتجاه قيمة الجنيه المصرى إلى الانخفاض ساهمت إلى حد كبير فى زيادة عجز الحساب الجارى بميزان المدفوعات حيث ارتفع هذا العجز من ٤٥٢ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى ٥,١ مليار دولار عام ١٩٨٥ /١٩٨٦ ثم بلغ ٣,٩ مليار دولار عام ١٩٩٠ /١٩٩١ ثم ارتفع إلى ٧,٢ مليار دولار ١٩٩٨/٩٧ و بلغ نحو ٢,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٤ إذا ما استبعدنا المعونات و التحويلات قصيرة الأجل (٢) وهكذا ندرك أن تهريب الأموال المرتبطة بعمليات غسيل الأموال يلعب دوراً مؤثراً فى التأثير سلباً على قيمة العملة الوطنية من خلال قنوات سعر الفائدة ، وعجز الحساب الجارى فى ميزان المدفوعات ، وتدهور القوة الشرائية بفعل التضخم المحلى و المستورد من الخارج ٠

---

(1) U.S.A Embassy, Cairo, Op. cit., pp 8-9

(٢) البنك المركزى المصرى – التقرير السنوى – سنوات مختلفة ٠

سادسا العلاقة بين غسيل الأموال و معدل البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال و معدلات البطالة سواء فى الدول المتقدمة أو فى الدول النامية حيث إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدى إلى نقل جزء من الدخل القومى إلى الدول الأخرى و من ثم تعجز الدول التى هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، ومن ثم مواجهة خطر البطالة فى ظل الزيادة السنوية فى أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين كلية و بالتالى تتفاقم مشكلة البطالة ٠ ولذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادى ، ومعدل البطالة سنوياً من حيث العلاقة الطردية بينهما ٠و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ٠ إذ تبلغ هذه التكلفة حوالة ٢٥٠ ألف دولار فى الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكل عامل فى اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار فى أمريكا وضعف مثيله فى أوروبا (١) ٠ و لما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر سلبياً على الإدخار المحلى المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبى على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل جديدة تستوعب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين فى العمل ومن ثم على علاج مشكلة البطالة ٠

و تجدر الإشارة إلى ان جانباً هاماً من الأموال التى يجرى غسيلها فى الخارج إنما هى دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإدارى أو الفساد السياسى وما يرتبط ذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنح و التبرعات و التسهيلات الأجنبية وتتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله فى صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة و يعنى ذلك عدم إتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة ٠

---

(١) لستر ثاور – الصراع على القمة – ترجمة أحمد فؤاد بلبع – عالم المعرفة الكويت – ديسمبر ١٩٩٥ ص ص ٢٥٠ – ٢٩٩

كما تجدر ملاحظة أن الغسيل العينى للأموال كما سبق أن ذكرنا يتركز على تمويل الأنشطة التجارية و المالية و الاستهلاكية و المضاربات على الأسعار مما يؤدى إلى اتجاه الأموال إلى مجالات متاجرة فى الأموال و عدم توجيهها إلى المجال الإنتاجى الصناعى أو الزراعى أو التنمية التكنولوجية أو تنمية الكوادر البشرية بما يسمح بزيادة الإنتاجية أو بتطوير التكنولوجيا أو بكليهما معاً ٠

و يستفاد مما سبق أنه لا يمكن قبول بعض الآراء التى ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات الغسيل عليها إلى الموطن الأصلى بشكل مشروع يمكن أن تساهم فى علاج مشكلة البطالة ٠ ذلك أن نمط الإنفاق للأموال اللقيطة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بكونه نمطاً شيطانياً يتجه إلى المضاربة فى العقارات و المضاربة فى الأموال و المضاربة فى الأوراق المالية و الإنفاق الاستهلاكى ، والبعد كلية عن الاستثمارات التى يمكن أن يترتب عليها فتح فرص عمل جديدة أمام الشباب باعتبار أن هذه الأموال هى أموال ساخنة (Hot Money) تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التى ترتبط بالاستثمارات المنتجة و التى تساهم بشكل فعال فى خلق فرص عمل جديدة للمواطنين ٠

و إذا رجعنا إلى الدول التى ترتفع فيها قيمة عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم نجد أن معدلات البطالة فيها على النحو التالى و بالترتيب حسب الأولوية فى غسيل الأموال عام ٢٠٠٤

١ ـ الولايات المتحدة الأمريكية : معدل البطالة فيها ٤,٥ ٪

٢ ـ إيطاليا : معدل البطالة فيها ١٢,٤ ٪

٣ ـ ألمانيا الموحدة : معدل البطالة فيها ١١,٠ ٪

٤ ـ اليابان : معدل البطالة فيها ٤,٣ ٪

٥ـ كندا : معدل البطالة فيها ٨,٤ ٪

٦ ـ فرنسا : معدل البطالة فيها ١٢,٨ ٪

وذلك وفقاً للبيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولى

و بالنظر إلى الدول التى تقل فيها قيمة عمليات غسيل الأموال عالمياً فإن معدلات البطالة فيها كانت على النحو التالى :

١ - إيرلندا : معدل البطالة فيها ١٦,٠ ٪

٢ - النمسا : معدل البطالة فيها ٦,٠ ٪

٣ - الدانمارك : معدل البطالة فيها ٩,٦ ٪

٤ - فنلندا : معدل البطالة فيها ٩,٣ ٪

٥ - النرويج معدل البطالة فيها ٤,٨ ٪

و توضح الأرقام السابقة أن معدلات البطالة مرتفعة فى نفس الدول التى يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال (باستثناء اليابان) و تتراوح المعدلات بين ١١,٨ ٪ فى فرنسا ، ٤,٥ ٪ فى الولايات المتحدة الأمريكية .

أما فى الدول التى ينخفض فيها حجم عمليات غسيل الأموال فتتراوح فيها معدلات البطالة بين ٩,٦ ٪ ، ٤,٨ ٪ باستثناء إيرلندا . و قد نقصت الاستثمارات الموجهة إلى خلق فرص عمل جديدة فى الولايات المتحدة من ١٧,٥ ٪ من الناتج القومى الإجمالى فى الأعوام الأربعة الأخيرة من السبعينات إلى ١٥,٣ ٪ فى الأربع سنوات الأخيرة من الثمانينات و كان هذا الانخفاض سيصل إلى ١٢,٦ ٪ لو لم تكن الأموال الخارجية متاحة لزيادة المدخرات الأمريكية و فى عام ١٩٩١ أصبحت الولايات المتحدة دافعاً صافياً للدخل و الاستثمار بدلاً من أن تكون مستقبلاً صافياً مما يؤدى إلى توقف الإقراض فى نهاية الأمر و ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية مما يؤدى بدوره إلى المزيد من نقص الاستثمارات ، ومن ثم ارتفاع معدل البطالة .

و بالنسبة للدول الرأسمالية جميعها فقد بلغ عدد العاطلين عام ١٩٧٥ حوالى ١٨,٥ مليون عاطل و هم يمثلون ضعف عدد العاطلين فى عام ١٩٧٣ . وفى عام ١٩٧٧ هبط معدل النمو فى تلك الدول إلى ٣,٥ ٪ بينما كان المستهدف ٥ ٪ و حدثت بطالة حجمها ١٧ مليون مواطن يمثلون ٥,٥ ٪ من قوة العمل حتى فى فترة النهوض من الدورة الاقتصادية فى الثمانينات

---

(١) د / فؤاد مرسى – مرجع سابق – ص ٤٠٦ – ٤١١ ، ٤٢٠

و إذا نظرنا للجانب الآخر للعلاقة بين البطالة و غسيل الأموال نجد أن البطالة وما يرتبط بها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب يضمن للإنسان الحياة الملائمة التى توفر له متطلبات المعيشة أو الحاجات الأساسية له و لأسرته عادة ما تؤدى إلى دفع غير الأسوياء إلى التورط فى الجرائم المختلفة و على رأسها جريمة الإتجار فى المخدرات أو التوسط فى ترويج أو تسويق المخدرات بين الشباب أو فى الأحياء الشعبية أو من خلال رواد المقاهى و النوادى أو المدارس أو من غيرها من أماكن التجمعات السكنية ٠ و عادة ما يتدرج الصبية الذين يعانون من البطالة فى سلك الأنشطة المرتبطة بتجارة المخدرات حتى ينتهى بهم المطاف إلى أن يصبحوا من كبار التجار الذين لهم معاملات كبيرة على مستوى دولى و لهم اتصال وثيق بالمافيا العالمية لتجارة المخدرات ، و تجارة الرقيق الأبيض أو تجارة النساء ، ثم توجيه الدخول التى يحصلون عليها من هذه الأنشطة غير المشروعة إلى حسابات خاصة سرية سواء فى البنوك المحلية أو فى الخارج أو يتم إنفاق حصيلة التجارة غير المشروعة فى شراء الذهب و العقارات و غيرها ٠ وهو ما يعنى أن البطالة هى المتغير المستقل و أن نشاط غسيل الأموال هو المتغير التابع فى هذه الحالة ، وذلك على عكس ما سبق أن ذكرناه فى الصفحات السابقة ٠

و فيما يتعلق بالبطالة المقنعة فإنها عادة ما تعبر عن فائض عرض عمل فى دواوين الحكومة و القطاع العام و الهيئات العامة و هو ما يؤدى بدور إلى انخفاض الأجور الحقيقية التى يحصل عليها هؤلاء العاملون وذلك فى ظل اتجاه معادلات التضخم إلى الارتفاع وما يرتبط بذلك من إنخفاض القوة الشرائية للأجور ٠ و فى مثل هذه الحالات نجد أن الدخول التى يحصل عليها هؤلاء العاملون لم تعد كافية لتوفير متطلبات الحياة المناسبة أو للحصول على الحاجات الأساسية للفرد و لمن يعولهم ، وهو ما يؤدى بدوره إلى سعر الكثير من الأفراد العاملين فى الأجهزة الحكومية و الهيئات و الشركات العامة الذين لديهم استعداد داخلى للجريمة إلى الانحراف أو الفساد الإدارى ، و ما يرتبط بذلك من الحصول على دخول غير مشروعة تتمثل فى الرشوة و العمولات عن طريق تسهيل الصفقات أو التعاقد على الصفقات غير مطابقة للمواصفات أو بأسعار مرتفعة أو غير ضرورية لحاجة

المؤسسات التى يعملون فيها و الانزلاق إلى جرائم الاختلاس و التزوير أو غيرها من جرائم التربح من العمل العام ٠ وفى حالة تحقيق دخول كبيرة من هذه الممارسات لبعض الأفراد فإنهم عادة ما يهربون هذه الأموال إلى الخارج لتكون بعيدة عن عيون أجهزة الرقابة أو بعيدة عن إثارة التساؤلات عن المصدر و إثارة الشبهات حول المشروعية ٠

اما المبالغ أو الدخول الناتجة عن هذه الممارسات غير المشروعة فإنها عادة ما تنفق بشكل غير رشيد و تتعرض للغسيل العينى فى شراء الذهب أو الأشياء الاستهلاكية و غيرها من اوجه الإنفاق التى لا يترتب عليها إنتاج حقيقى أو استثمار يؤدى إلى توفير فرص عمل إضافية يساهم فى علاج مشكلة البطالة ٠

ومن ناحية أخرى يمكن استنتاج وجود علاقة مماثلة بين البطالة و الفساد السياسى وغسيل الأموال ٠ إذ أن ما يرتبط بالبطالة من عدم استقرار داخلى أو اضطرابات سياسية فى ظل العنف و الإرهاب الداخلى الناتج عن البطالة و سوء الأحوال المعيشية عادة ما يؤدى إلى سعى بعض المسئولين السياسيين إلى التحوط ضد مخاطر المستقبل والخوف من حصول انقلابات سياسية أو عسكرية عنيفة تؤدى إلى الإطاحة بهم و بنظام الحكم فى أى وقت فى المستقبل ٠ و فى مثل هذه الحالات نجد أن هؤلاء الساسة عادة ما يتجهون إلى إيداع الأموال غير المشروعة التى عادة ما يحرصون على تحقيقها فى أسرع وقت ممكن — فى حسابات سرية خارج بلادهم حتى يمكنهم العيش عليها بعد اضطرارهم وذويهم إلى مغادرة البلاد كلاجئين سياسيين فى إحدى الدول الأوربية أو الدول الحليفة لنظامهم الساقط و يمكنهم و ذويهم من السحب من الأموال المودعة فى تلك الحسابات و الإنفاق منها بشكل مشروع فى الدولة التى هربوا إليها دون التعرض لأية مساءلة من الدول المضيفة ٠

و تعتبر دول النمور الأسيوية أقل الدول النامية من حيث حجم الاقتصاد الخفى و حجم عمليات غسيل الأموال ومن ثم نجد أن معدلات البطالة فيها تكون عادة فى أدنى المستويات لعالمية حيث نجد أنه فى خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٩٠) لم تتجاوز معدلات البطالة فى هونج كونج ٤,١ ٪ فى عام ١٩٨٣ و تهبط إلى ١,٤ ٪ فقط عام ١٩٨٩ ٠ و فى كوريا

الجنوبية نجد أن المعدل يتراوح بين ٥,٢ ٪ عام ١٩٨٠ ، ٢,٤ ٪ عام ١٩٩٠ ، ٣,١ ٪ ٣,٧ عام ٢٠٠٤ أما سنغافورة فإن معدل البطالة فيها يتراوح بين ٦,٥ ٪ عام ١٩٨٦ . ٢ ٪ فقط عام ١٩٩٠ ، ٣,٤ ٪ عام ٢٠٠٤ وكذلك الحال فى تايوان (الصينية) حيث يتراوح معدل البطالة بين ٢,٩ ٪ عام ١٩٨٥ . ١,٢ ٪ فقط عام ١٩٨٠ . ٣,١ ٪ عام ٢٠٠٤ وذلك كما يتضح فى الجدول التالى رقم (٢٣)٠

جدول رقم (٢٣)

معدل البطالة فى دول النمور الأسيوية (٪)

(١٩٨٠ – ٢٠٠٤)

الدولة / السنوات	هونج كونج	كوريا	سنغافورة	تايوان (الصينية)
١٩٨٠	٣,٨	٥,٢	٣,١	١,٢
١٩٨١	٣,٥	٥.	٢,٩	١,٤
١٩٨٢	٣,٨	٤,٤	٢,٦	٢,١
١٩٨٣	٤,١	٤,١	٣,٢	٢,٧
١٩٨٤	٣,٨	٣,٩	٢,٧	٢,٤
١٩٨٥	٣,٣	٤,٠	٤,١	٢,٩
١٩٨٦	٢,٦	٣,٨	٦,٥	٢,٧
١٩٨٧	١,٩	٣,١	٤,٧	٢,٠
١٩٨٨	١,٥	٢,٥	٣,٣	١,٧
١٩٨٩	١,٤	٢,٦	٢,٢	١,٦
١٩٩٠	١,٧	٢,٤	٢,٠	١,٧
المتوسط	٢,٨٥	٣,٧	٣,٤	٢,٠٤
٢٠٠٤	٧,٣	٣,١	٣,٤	٣,١

المصدر : البنك الدولى – تقرير التنمية فى العالم – سنوات مختلفة ٠

ويوضح الجدول رقم (٢٣) أن المتوسط العام للبطالة خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٩٠) يتراوح بين ٣,٧ ٪ فى كوريا الجنوبية ، ٢,٠٤ ٪ فى تايوان ، وهى معدلات ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالمعدلات المناظرة فى الدول التى ترتفع فيها قيمة عمليات غسيل الأموال ، واستمر انخفاض هذه المعدلات حتى عام ٢٠٠٤ باستثناء هونج كونج ٠

و يستفاد من ذلك أيضا أن معاناة الاقتصاد الخفى غير المشروع وما يرتبط بذلك من غسيل للأموال لا يمكن أن ينتج عنها آثار توسعية إنتاجية تساهم فى توفير فرص عمل كافية للتغلب على مشكلة البطالة ٠

ولعله مما يعزز الاستنتاج السابق أن معدل الزيادة فى فرص العمل فى دول النمور الآسيوية السابقة خلال فترة الثمانينات يتشابه تماماً مع معدل النمو الاقتصادى الكلى(١) حيث أمكن الاستفادة من الإنتاج للتصدير فى زيادة فرص العمل ، و الاستفادة من مؤسسات سوق العمل و الأجور لجعل الصادرات من هذه الدول أكثر قدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية و القدرة على تحقيق شئ من التراكم الرأسمالى يساهم فى توفير فرص عمل إضافية كل عام ٠

وفى دول أوربا الغربية نجد أن السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة فى ألمانيا بدأت تتحول من التباطؤ إلى التعجيل ، ولابد أن تتحول السياسات الاقتصادية فى بقية دول أوربا الغربية معها فى نفس الاتجاه نظراً لأن هذه البلدان تعانى من ارتفاع معدلات البطالة فيها و لديها البنية الأساسية و المديرون الأكفاء بحيث يمكن امتصاص البطالة بشكل سريع إذا ما كان الطلب الكلى على السلع و الخدمات ارتفع بسرعة كافية ، ويرى بعض المحللين وجود اختلاف بين السياسات الاقتصادية الكلية داخل دول غرب أوربا يمكن أن تؤدى إلى حدوث نمو سريع فى كافة البلدان الأوربية خلال السنوات الخمس القادمة و ذلك بالإضافة إلى القضاء على البطالة و التحول من العمالة الناقصة إلى العمالة الكاملة ٠

(1) Gary S. Fields, Changing Labor Market Conditions and Economic Development in Hong Kong, the World Economic Review, vol 8,No3,Sep,1994, pp 495.414.

وفى منتصف التسعينات كان ينبغى ان تكون فرص الاستثمار فى بقية وسط شرق أوربا على استعداد للقيام بدور القاطرة لجماعة أوربية موسعة و لكن خلال النصف الأول من التسعينات كان التحرك الأساسى فى أوربا الغربية (١) ٠

وقد حذر تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع الدولى بعنوان (جيرتنا العالمية) الصادر عام ١٩٩٥ من الفصل بين الآثار الاجتماعية و الاستقرار الاقتصادى على مستوى العالم حيث يعيش حوالى ٨٠٠ مليون مواطن عاطل فى حالة فقر مما يؤدى إلى آثار مدمرة على الأفراد و الأسر ، و المجتمعات المحلية ٠ إذ تفقد أوربا الغربية على سبيل المثال عشر ما تستطيع قوتها العاملة أن تنتجه أو أكثر بسبب البطالة التى تطرد أعداداً كبيرة من المواطنين خارج نطاق القوة العاملة لتعانى قسوة العيش على هامش المجتمع و التردى إلى هاوية الجريمة و الفساد المرتبط بالاتجار فى المخدرات ، وتجارة السلاح غيرها من أشكال التلوث الإجتماعى الذى يضعف الإدارة الديمقراطية لشئون المجتمع الدولى ٠(٢)

و فى دول منظمة التعاون الاقتصادى و التنمية (OECD) تتوقع الدوائر الاقتصادية أن تتجه معدل البطالة فيها إلى الانخفاض من ٧,٧ ٪ عام ١٩٩٦ إلى ٤ ٪ عام ٢٠٠٧ و ذلك مقابل ٧,٨ ٪ عام ١٩٩٥ ٠

وقد أشارت إحدى الدراسات التى أجريت عن البطالة فى أسبانيا إلى ان كبر حجم الاقتصاد السرى فى اسبانيا أدى إلى حدوث عزوف إختيارى عن العمل و ذلك بالإضافة إلى سخاء إعانة البطالة و شمولها فى ظل الحكم الاشتراكى ، و الجمود الشديد فى سوق العمل حتى عام ١٩٩٣ (٣) ٠

---

(١) لستر ثارو – مرجع سابق – ص ٨٣ – ٨٤

(٢) تقرير إدارة شئون المجتمع الدولى بالأمم المتحدة بعنوان (جيران فى عالم واحد) – مجموعة من المترجمين – عالم المعرفة الكويت – اغسطس ١٩٩٥ – ص ٧٥ ، ص ١٦٢ –١٦٤ ٠

(3) Jeffreey Franks, Unemployment in Spain, Finance & Development, Vol, No, Sep. 1995 ,p. 13

و توضح الدراسة المشار إليها أن الاقتصاد السرى يرتبط به ارتفاع كبير فى معدلات البطالة و يؤدى إلى تشوه سوق العمل باعتبار أن هذا النوع من الاقتصاد يوظف أعدادا كبيرة من الأفراد الذين يدرجون رسميا فى الإحصاءات القومية على أنهم عاطلون و ضمن معدل البطالة و يمثلون نسبة بين ٧ ٪ ، ٣٠ ٪ وهو ما يعنى أن ما يتراوح بين ١,٨ ٪ ، ٧,٣ ٪ من معدل البطالة عام ١٩٩٤ يرجع إلى الاقتصاد السرى و يمثل هذا الاقتصاد فى أسبانيا ما يتراوح بين ٢,٥ ٪ - ٦,٥ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى خلال الفترة من أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات (١)

ورغم جهود الإصلاح الاقتصادى التى تطبق فى أسبانيا منذ عام ١٩٩٣ فإن معدل البطالة لا يزال مرتفعا حيث يبلغ ٢٣,٥ ٪ خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥ و ذلك مقابل ٢٤,٦ ٪ خلال الربع الأول من عام ١٩٩٤ (٢) ٠

و فى الدول العربية لا تزال البطالة مرتفعة حيث تبلغ نحو ١٢ ٪ فى كل من المغرب وتونس عام ١٩٩٤ ، و فى السودان لا يمكن لسوق العمل أن يستوعب أكثر من ١٢ ٪ و فى سوريا تشير البيانات إلى أنه فى عام ١٩٨٢ تم تعيين ٢٠ ٪ فقط من عدد الباحثين عن عمل الذين تم تسجيلهم فى مكاتب التشغيل السورية فى ذلك العام (٣) ٠

و إذا رجعنا إلى الأنواع المختلفة من البطالة ، مثل البطالة الاحتكاكية ، و البطالة الهيكلية ، و البطالة الدورية ، و البطالة الموسمية و البطالة المقنعة ، فإنه يثور التساؤل عن : أى هذه الأنواع وثيق الصلة بالاقتصاد السرى ، و بعمليات غسيل الأموال ؟ أو بعبارة أخرى هل توجد علاقة واضحة بين غسيل الأموال و البطالة الناشئة عن الرغبة فى تحسين الأجر و ترك العمل بحثا عنه فى وظائف أفضل أو فى مكان آخر ؟ ٠

---

(1) Ibid, p 13
(2) Ibid, p. 15

(٣) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٨٤ — صندوق النقد العربى ١٩٨٤

أم الناشئة عن تغيير الهيكل الاقتصادى و الانتاجى و التكنولوجى ؟ أو الناشئة عن الرواج و الكساد ؟ أو الناشئة عن الأعمال المرتبطة بموسم إنتاج معين كالزراعة مثلاً ؟ أم الناشئة عن زيادة العاملين أكثر من المطلوب منهم ودون تأدية أية أعمال حقيقية أى أن إنتاجهم ضئيل أو منعدم ؟ و كما هو واضح من التعريفات المختصرة لكل نوع من أنواع البطالة يمكن القول بأن العلاقة تبدو وثيقة الصلة بين غسيل الأموال و البطالة المقنعة (و ذلك بالنسبة لغسيل الأموال الناتج عن الفساد الإدارى و إنخفاض الأجور مقارنة بالأسعار) وكذلك البطالة الاحتكاكية حيث يتجه بعض العاملين إلى ترك العمل للحصول على دخول أعلى من الأعمال الحرة الأكثر ربحية و بتمويل مصدره غير المشروع يتم غسله فى صورة استثمارات تعطى عائداً مرتفعاً لا يمكن مقارنته بالأجور العادية السائدة فى سوق العمل ٠

كما أن البطالة الهيكلية لها علاقة وثيقة بالاقتصاد السرى و عمليات غسيل الأموال نظراً لأن هروب الأموال إلى خارج البلاد يؤدى إلى عجز المدخرات المحلية عن تمويل الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل إضافية تستوعب الداخلين الجدد إلى سوق العمل سنوياً ٠

وفى مصر نجد أن مشكلة البطالة ترتبط بانخفاض النمو فى الناتج المحلى الإجمالى وعدم وجود مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة ، وهو ما يدخل فى إطار مسئولية هروب الأموال و الفساد الإدارى و غيرها من الأسباب التى تجعل من الاقتصاد الخفى و غسيل الأموال عنصراً مؤثراً فى حدوث البطالة ٠

و تشير التقديرات إلى أنه إذا أرادت مصر توفير فرص عمل قدرها ٨٠٠ ألف فرصة عمل سنوياً فيلزم رفع معدل النمو الاقتصادى إلى ٨ ٪ أو ١٠ ٪ و ليس المعدل الذى يدور حوله النمو خلال الخطة الخمسية الثالثة و هو ٥ ٪ سنوياً لأن ذلك لا يكفى سوى لتوفير فرص عمل إضافية قدرها أربعمائة ألف فرصة سنوياً (١) ٠

---

(١) د / سعيد النجار (البطالة و التحو ل نحو اقتصاد تصديرى)رسائل النداء الجديد – رقم (٨) ص ١٠

وتوضح التقديرات إلى معدلات النمو المتوقعة بعد عام ١٩٩٦ قد ترتفع إلى ما بين ٤,٥ ٪ ، ٥ ٪ سنوياً و هو ما يعنى استمرار مشكلة البطالة خلال المدى المتوسط و استمرار معدلاتها المرتفعة ، إذ بلغت معدلات البطالة حوالى ١٥ ٪ عام ١٩٩٠ مقابل ٧,١ ٪ عام ١٩٨٨ بسبب الأسباب الهيكلية و تعقيد الإصلاح الإدارى ، و تعقيد الإصلاح الاقتصادى (١)

و قد ذهبت بعض التقديرات إلى أن معدل البطالة فى مصر يصل إلى ١٧,٥ ٪ و ذلك بالنظر إلى أن البطالة فى مصر تعتبر بطالة هيكلية بعكس البطالة الموجودة فى الدول الصناعية التى ترجع فى مجملها إلى أسباب دورية تتعلق بالرواج و الانكماش حيث تهبط فى فترات الرواج إلى ما دون ٣ ٪ من القوة العاملة و يقدر رصيد البطالة القائم فى مصر حالياً بنحو ٢ مليون عاطل (٢)٠

وقد أشار تقرير السفارة الأمريكية – بالقاهرة الصادر فى مارس ١٩٩٥ عن الاتجاهات الاقتصادية الأجنبية و تطبيقاتها بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية إلى أن معدل البطالة حسب الأرقام الرسمية للحكومة المصرية يبلغ ٩,٨ ٪ عام ٩٤/٩٣ بينما تشير تقديرات المراقبين الدوليين إلى أن المعدل يرتفع إلى ١٧,٥ ٪ فى نفس العام ٠

و لعلاج مشكلة البطالة يذكر التقرير أنه يجب خلق ٥ مليون فرصة عمل خلال السنوات الخمس القادمة لتحقيق نمو سنوى حقيقى قدره ٣,٥ ٪ و لتخفيض معدل البطالة ، كما أن انخفاض مستوى التشغيل الاقتصادى يؤثر على ما يقرب من ثلث إلى نصف قوة العمل فى مصر و ذلك بالإضافة إلى انخفاض قدرة قطاع الزراعة ، و القطاع الحكومى على استيعاب المزيد من العمالة الجديدة رغم أنهما أكبر قطاعين من حيث الوزن النسبى للعمالة الموزعة حسب قطاعات النشاط الاقتصادى الإدارى (٣)

---

(١) د / إبراهيم شحاته – الإصلاح الإدارى فى الدول العربية – مجلة مصر المعاصرة – جمعية الاقتصاد السياسى و الإحصاء و التشريع – العددان ٤٣٠/٤٢٩ – يوليو / أكتوبر ١٩٩٢ – ص ١٢

(٢) د / سعيد النجار – مرجع سابق – ص ٨

(3) The United States Embassy, Cairo, Foreign Economic Trends and Their Implication for The United States, 1995, p. 7

وتبدو ظاهرة البطالة المقنعة فى مصر بوضوح فى القطاع الحكومى و الهيئات العامة وشركات القطاع العام و يعمل بهذه الجهات حوالى ٥،٥ مليون عامل مما يترتب عليه تواضع مستويات الأجور و الحوافز بالنظر إلى ارتفاع الأسعار المحلية مما يفتح الأبواب أمام بعض العاملين للفساد الإدارى و ما يرتبط به من تقاضى الرشوة و الاختلاسات و البحث عن أعمال إضافية خلال مواعيد العمل الرسمية و بعدها و زيادة حجم الاقتصاد السرى وحجم عمليات غسيل الأموال ، وهو ما يعنى وجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والبطالة المقنعة فى مصر ٠

و لا يخفى أن البطالة الهيكلية فى مصر تعتبر مسئولة كذلك عن وجود ظاهرتى الاقتصاد السرى ، و عمليات غسيل الأموال لما يترتب عليها من تواضع معدلات النمو الاقتصادى فى القطاع الرسمى ، ومن ثم البحث عن مصادر دخول سرية غالباً ما تكون غير مشروعة مثل الاتجار فى المخدرات ، و تهريب السلاح ، و تزييف النقد ، و التهرب من الضرائب و غيرها و ذلك بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة بين البطالة الاحتكاكية و الاقتصاد السرى و غسيل الأموال حيث يتجه الكثير من العاملين فى الحكومة و القطاع العام والهيئات العامة إلى ترك العمل الحكومى و اتجاه الكثير من الحرفيين إلى ترك العمل الحرفى بحثاً عن أعمال أفضل من حيث العائد المادى ، و لا يطول بهم البحث كثيراً حتى يهتدوا إلى الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد السرى و عمليات غسيل الأموال ، وقد أشار تقرير أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا عن قضية البطالة إلى أن البطالة تؤدى إلى وجود أنشطة تحتية و أنشطة غير مشروعة و ضارة بالمجتمع كله (١)

سابعا : أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك :

سبق أن أشرنا إلى الارتباط الوثيق بين زيادة الطلب بصفة عامة و ما يرتبط به من زيادة للمستوى العام للأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود من ناحية ، وعملية غسيل الأموال من ناحية أخرى ٠

---

(١) أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا – قضية البطالة وتوفير فرص العمل – دراسات ووثائق – اليوبيل الفضى – الجزء الأول ١٩٩٦ – ص ١١٤

و لما كانت مصادر الدخول التى تخضع لعملية الغسيل عادة ما تكون غير مشروعة و لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجى حقيقى فإن ذلك يعنى ان مكتسبى الدخل لم يتعبوا فى سبيل الحصول عليه و من ثم لا يقدرونه حق قدره و بالتالى لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المستهلكة ، أو بعبارة أخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك أو الاستهلاك الرشيد حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية و انماط الإنفاق فى هذه الحالة ، بالسفه و التبذير ، كالإنفاق على المخدرات والخمور و الدعارة ، و القمار و غيرها من المجالات غير المشروعة قانونا و ذلك بالإضافة إلى ان نمط الإنفاق على السلع و الخدمات المشروعة عادة ما لا تتسم بالرشد كذلك حيث يشيع الاستهلاك المظهرى و الشراء بأكثر من الاحتياجات و ارتفاع معدلات الهالك والتالف و تبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعاً لذلك فقد روى أن (ايميلدا ماركوس) كانت تنفق فى اليوم الواحد أكثر من مرتب زوجها فى السنة (١) و لدوافع نفسية و اجتماعية عادة ما تتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة قبل الحصول على الدخول غير المشروعة و الكبيرة القيمة ، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب و المجوهرات و التحف و اللوحات الفنية أو الأثرية و شراء العقارات والسيارات و استهلاك السلع المستوردة من الخارج بهدف التقليد و المحاكاة سواء للأغنياء داخل المجتمع أو للمستهلكين الأجانب فى ارتداء الملابس و غيرها انسياقاً وراء عقدة الخواجة التى عادة ما تسود فى الدول النامية (اشترت ايميلدا ماركوس من محل واحد فى نيويورك فساتين قيمتها ٢,٥ مليون دولار) (٢)

و قد لوحظ أن كثيراً من أصحاب الدخول غير المشروعة و الذين ينجحون فى عملية غسيل الأموال عادة ما يتجهون إلى تعدد الزوجات خاصة الزواج من فتيات صغيرات السن و من الأجنبيات بهدف المتعة و الإغداق عليهن من الذهب و الحلى والمجوهرات و القصور و الرحلات خارج البلاد و هو ما يعنى الإتجاه إلى تشجيع السياحة إلى الخارج ومن ثم الإضرار بميزان المدفوعات للدول التابعين لها ٠

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/٨

(٢) المرجع السابق

وقد يحرص أصحاب الدخول غير المشروعة على إنجاب العديد من الأطفال الذين يمثلون لهم العزوة الاجتماعية و من ثم زيادة معدلات الإعالة من الأطفال غير القادرين على العمل وهو ما يؤدى إلى زيادة الاستهلاك على السلع التى يحتاج إليها هؤلاء الأطفال الذين ينشأون على الرفاهية فيغدق عليهم الآباء من النقود و شراء اللعب للأطفال والثياب أو الملابس المستوردة و الأدوية المستوردة و الطعام المستورد و الإنفاق على اللهو والمرح مبالغ كبيرة فى المنتجعات السياحية داخل و خارج البلاد و هو ما يؤدى إلى زيادة أعباء ميزان المدفوعات و الإضرار بقيمة العملة الوطنية ·

و لا يمكن أن نغفل حقيقة اتجاه كثير من أصحاب الدخول غير المشروعة إلى الإنفاق فى الملاهى الليلية على الراقصات و البذخ فى إقامة الحفلات و الأفراح فى الفنادق الخمسة نجوم داخل و خارج بلادهم ·

ولعل من أنماط الإنفاق التى تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسيل الأموال نمط الإنفاق الضار حيث يتجهون إلى شراء السلاح و المتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية فى حالات التعقب و المواجهة بالإضافة عن الإنفاق على التصفية الجسدية لزعماء العصابات المناوئة لهم و أتباعهم ، و الإنفاق على دعم الإرهاب و العنف و التبرع للتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسياً و إحداث القلاقل لنظم الحكم الديمقراطية ·

و قد يلجأ بعض كبار تجار المخدرات إلى الإنفاق على الدعم المالى لبعض المرشحين لخوض انتخابات البرلمان و المجالس الشعبية و التشريعية من أجل الحصول على مساعدتهم و التأثير على المناخ الديمقراطى و المشاركة فى تزوير الانتخابات و محاولة تصعيد بعض كبار تجار المخدرات إلى عضوية البرلمان و المجالس المختلفة ذات التأثير السياسى · و مثل هذه الأنماط من الإنفاق لا يتحقق من ورائها عائد للاقتصاد القومى ، بل تعتبر آثارها سلبية خسارة قومية يتحملها المجتمع كله ·

و فى إطار عدم ترشيد نمط الاستهلاك غالباً ما يتجه أصحاب الدخول غير المشروعة إلى الإسراف فى شراء العديد من الشقق السكنية و العديد من القصور و الفيلات والمصاريف و المشاتى ، و العديد من العمارات الكبيرة ، و العديد من السيارات من أحدث الموديلات العالمية · و ذلك بالإضافة إلى العديد من أجهزة الفيديو و غيرها من الأجهزة

الكهربائية و السلع المعمرة التى تعتبر بذاتها لونا من ألوان غسل الأموال و لعل من اشهر أنواع الاستهلاك غير الرشيد المرتبط بعملية غسيل الأموال ما تردد عن الألف زوج من الأحذية التى كانت تحتفظ بها السيدة (ايميلدا ماركوس) زوجة ديكتاتور الفلبين الراحل و التى كانت تعلل سبب احتفاظها بهذا العدد الكبير من الأحذية بأنها تشترى حاجاتها بالجملة لأن ثمن الجملة أرخص من ثمن التجزئة ٠(١) ومن الممكن أن يرتفع النمط الاستهلاكى المرتبط بغسيل الأموال إلى الإنفاق على شراء الطائرات الخاصة ٠ وذلك فى حالة عصابات المخدرات الدولية و الطائرات التى يمتلكها بعض الزعماء الذين يتمكنون من الاستيلاء على أموال الشعب و إيداعها فى البنوك المحلية و الخارجية والصرف منها على شراء الطائرات الخاصة التى تستخدم لإحضار الطعام المستورد وحاجات المنزل من سوق الخضر و الفاكهة فى دول أوربا الغربية و أمريكا و غيرها ٠ وذلك فى حالة القيام بعملية غسيل الأموال الناتجة عن الفساد السياسى فى نظم الحكم الديكتاتورية فى دول العالم الثالث بصفة خاصة ٠

ثامنا الأثر الإجتماعى لغسيل الأموال

تؤثر عمليات غسيل الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية فهى تمثل نوعاً من الأمان للحاصلين على دخول غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات و الناتجة عن تهريب الأموال و التهرب الضريبى و تقاضى الرشوة والاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات المحلية و الأجنبية ، وكذلك الدخول الناتجة عن الفساد الإدارى و الفساد السياسى و تجارة الرقيق الأبيض ٠٠ إلخ ٠

و بطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة فى الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية و استخدام الأموال غير المشروعة فى تصرفات عينية و نقدية ، يشجع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة ٠ أى غسيل الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة محلياً و عالمياً ٠

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٩/٨ – المرجع السابق ٠ وهو نفس المبرر الذى ساقه أحد الأمراء من دولة قطر الذى اشترى مفروشات من لندن قيمتها ٥٤٣ مليون دولار و قام بشحن هذه المفروشات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة (جريدة الشباب العربى بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥) ٠

و لا يخفى أن غسيل الأموال يؤدى إلى حدوث اضطرابات اجتماعية و سياسية حيث تبين وجود علاقة بين غسيل الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلى فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها فى حدوث الانقلابات السياسية فى بعض الدول النامية ، وهو ما يزعزع أمن و استقرار المجتمعات النامية فى دول العالم الثالث • إذ تستخدم عمليات غسيل الأموال فى توفير الدعم المالى و تمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم و ذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة فى تنظيم و إدارة الصراعات السياسية و الاستراتيجية عالمياً •

و تجدر الإشارة كذلك إلى وجود علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية و الاقتصادية و غسيل الأموال ، حيث تحتاج أجهزة المخابرات و الجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم ، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية و فروعها و مراسليها فى العديد من الدول فى توجيه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية فى مختلف أنحاء العالم • و قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات و التجسس إلى استخدام الأموال الهاربة فى تأسيس شركات وهمية بمزاولة أنشطة صورية تخفى حقيقة نشاطها السياسى و دورها فى عمليات التجسس و تدبير الانقلابات و تنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجه إلى نظم حكم معينة فى مختلف الدول •

و تستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و تزييف النقد المحلى و الأجنبى فى تمويل عملياتها العسكرية ضد نظم الحكم فى إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال فى أفغانستان و إيران و غيرها من الدول الشهيرة بزراعة و تجارة المخدرات •

وقد سبق أن تناولنا فى الصفحات السابقة حقيقة الارتباط بين غسيل الأموال ومشكلة البطالة ، و هى مشكلة ذات طابع اجتماعى عادة ما يؤدى بدورها إلى حدوث جرائم اجتماعية مثل السرقة و النصب و الاحتيال و الاغتصاب و إدارة بيوت الدعارة و القمار وتزوير النقود و الإرهاب و العنف و التطرف •• إلخ •

كما سبق أن أوضحنا فيما سبق العلاقة بين غسيل الأموال و توزيع الدخل القومى و تبين لنا كيف أن غسيل الأموال يؤدى إلى اختلال و سوء توزيع الدخل وزيادة أعباء الفقراء

وزيادة الفجوة بينهم و بين الأغنياء و يعنى ذلك وجود آثار اجتماعية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة بين غسيل الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعى و مشكلة الفقر وتدنى مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين فى المجتمع ٠

و تجدر ملاحظة أن الثراء الذى يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم فى تهريب الأموال و غسيلها و استخدامها و انعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية و مستوى دخولهم و مراكزهم الاجتماعية ، تؤدى إلى حدوث خلل جوهرى فى القيم الاجتماعية و إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته فى تحديد المركز الاجتماعى للإنسان و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج ، و سيطرة الجهل و الأمية على العقول بدلاً من التعليم و الخبرة العملية و بذلك يجد ثالوث الجهل و الفقر و المرض مقطعاً خصباً فى المجتمعات التى لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع مع إخفاق السلطات الأمنية فى تعقب الجريمة و القضاء على عمليات غسيل الأموال القذرة ٠

وقد سبق أن أشرنا إلى ظهور عصابات للتجارة فى النساء على مستوى العالم و ذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتى ، و اتجاه دول أوربا الشرقية إلى تطبيق النظام الحر و ما يترتب على ذلك من ارتفاع فى معدلات التضخم و البطالة فى آن واحد ، و من ثم اتجهت بعض العصابات الدولية إلى استغلال هذه الظروف من أجل تهريب النساء للعمل فى الدعارة فى بعض دول أوربا الغربية ، و فى إسرائيل و غيرها من دول البحر المتوسط تحت ستار شركات السياحة و مجال التدليك و الكوافير و غيرها ، و تحقيق أرباح كبيرة من هذه الجريمة و إيداع الأموال فى حسابات سرية فى البنوك و إجراء العديد من التحويلات عليها لإخفاء حقيقتها غير المشروعة ومن ثم صعوبة تعقبها و القضاء عليها ٠ و يعنى ذلك وجود ارتباط قوى بين غسيل الأموال و الدعارة أو ممارسة البغاء كمرض اجتماعى و أخلاقى خطير فى السنوات الأخيرة ٠

و لسنا بحاجة إلى ذكر أن هناك بعض الظواهر الاجتماعية المرتبطة بغسيل الأموال مثل تعدد الزوجات التى تعتبر مدعاة للتفاخر الاجتماعى من جانب الرجال دليل على الثراء خصوصاً الزواج من فتيات صغيرات السن و من الفتيات الأجانب و غير ذلك من المظاهر

الاجتماعية ولذلك يرتفع معدل النمو السكانى بما لا يتناسب مع معدل نمو الدخل الحقيقى فى المجتمع و من ثم إلحاق الضرر بالموازنة العامة للدولة التى تضطر الحكومة لتعديلها بما يسمح بزيادة المرافق العامة و الخدمات الاجتماعية و الدعم السلعى وإستيراد السلع الأساسية و هو ما يؤدى بدوره إلى زيادة أعباء الدين العام المحلى و الأجنبى

و تشير تقارير الأمم المتحدة إلى ارتفاع معدلات الجريمة فى دول العالم خلال الخمسة وثلاثين سنة الأخيرة بمعدل يقرب من ٥ ٪ سنوياً ، وهو ما يزيد على المعدل الذى يتفق مع النمو السكانى خلال نفس الفترة ٠ و تحذر التقارير من التطور الذى حدث فى فنون الجريمة و وسائلها تبعاً للتقدم فى الاتصالات و المواصلات وتحويل الأموال و السلع بطرق سريعة و متفوقة على طرق ووسائل و فنون مكافحة الجريمة المتوافرة لدى السلطات الأمنية (١)

وفى مصر توضح سجلات الإحصاء القضائى بوزارة العدل أن معدلات الجريمة ارتفعت من ٢٨٤٠ جريمة لمائة ألف مواطن (جنايات و جنح ومخالفات) إلى ٤٠٠١ جريمة لكل مائة ألف مواطن خلال الفترة من ٥٩/٦٠ — ٨٩/١٩٩٠) ٠كما ارتفعت البلاغات المقدمة للنيابات العامة من ٠,٧ مليون بلاغ إلى ٢,٣ مليون بلاغ خلال نفس الفترة (٢)٠

وقد توصلت بعض الدراسات الاقتصادية إلى وجود علاقة ارتباط بين معدلات الجريمة ومستويات النشاط الاقتصادى ، و قرارات تخصيص نفقات الأمن العام ٠ وتوصلت دراسات أخرى إلى وجود علاقة بين معدلات الجريمة و سوء توزيع الدخل القومى فى المجتمع خصوصاً جرائم الأموال ٠ وذلك بالإضافة إلى وجود علاقة بين معدلات الجريمة والأزمات الاقتصادية و النمو الاقتصادى حيث تبين من إحدى الدراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك علاقة ارتباط معنوية بين ارتفاع معدلات الجريمة و الكساد

---

(١) الأمم المتحدة — المجلس الاقتصادى والاجتماعى (تقرير لجنة منع الجريمة و مكافحتها) فبراير ١٩٩٠ ٠

(٢) وزارة العدل — تقرير الاحصائى القضائى السنوى — القاهرة — سنوات مختلفة ٠

الاقتصادى مقيسا بمعدلات البطالة ، وحالات الإفلاس التجارى ، و تدهور القوة الشرائية للنقود(١)٠

و قد سبق لنا الإشارة إلى وجود ارتباط بين عملية غسيل الأموال و كل من الكساد والبطالة و التضخم ، وتوزيع الدخل القومى و معدل النمو الاقتصادى ٠٠ إلخ

و يعنى ذلك وجود علاقة ارتباط مناظرة بين غسيل الأموال و معدلات الجريمة بصفة عامة ٠ و تشير الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نفقات الأمن العام الداخلى فى مصر بمعدلات سريعة للتغلب على ارتفاع معدلات الجريمة و تقدم وسائلها بدافع الأرباح الكبيرة غير المشروعة الناتجة عنها ٠ إذا ارتفعت نسبة هذه النفقات إلى الناتج المحلى الإجمالى من ١,٣ ٪ عام ٥٩/٦٠ إلى ٢,٧ ٪ عام ٨٩/٩٠ (بالأسعار الثابتة لعام ٥٩ / ٦٠) ويتطلب ما سبق ترشيد نفقات الأمن العام الداخلى دون الإخلال بمتطلبات حفظ الأمن العام ورفع كفاءة أجهزة مكافحة الجريمة و هو ما يتطلب بدوره مراعاة كفاءة تخصيص الموارد العامة بين الأمن العام الداخلى و الوظائف الحكومية الأخرى (٢)

و قد أعلنت وزارة الداخلية أن عدد قضايا الرشوة فى مصر خلال التسعة شهور الأولى من عام ١٩٩٥ بلغ ١٣٥ قضية ، و أن قيمة الأموال المختلسة التى تمكنت وزارة الداخلية من الكشف عنها و إعادتها إلى خزانة الدولة بلغت نحو ٤٦٢ مليون جنيه و حوالى ١٣ مليون دولار حصل عليها بعض الموظفين المرتشين (جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣) ٠

و تشير إحصائيات الأمن العام عن العلاقة بين البطالة و الجريمة إلى أن ٤٣,٩ ٪ من جنايات السرقة ارتكبها عاطلون عام ١٩٨٨ ، أما جريمة هتك العرض و الاغتصاب فكانت النسبة ١٨,٩ ٪ أما جريمة القتل فقد ارتكب العاطلون منها ما نسبته ٦,٦ ٪ أما الجنح فقد ارتكب العاطلون منها ما نسبته ٥٧ ٪ فى نفس العام ٠

---

(1) Darrough M.N.and Heineke J. M., Law Enforcement Agencies as Multiproduct Firms, Public Finance No 2.pp.176-195 .

(٢) د / عبد العزيز السودانى – محددات نفقات الأمن العام الداخلى – المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر للاقتصاديين المصريين – القاهرة – ديسمبر ١٩٩٠

و قد أشار تقرير أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا – الجزء الأول – عام ١٩٩٦ إلى أن (قيام البعض من العاطلين بأداء أعمال و أنشطة (تحتية) يؤدى إلى كبر حجم الاقتصاد الخفى و هناك أنشطة غير مشروعة بل و ضارة بالاقتصاد القومى بالمجتمع مثل الاتجار فى المخدرات و تجارة العملة و ما شابه ذلك) (١)

تاسعا . آثار أخرى :

و يرى البعض أن تضخم الثروات و الدخول غير المشروعة و النجاح فى إخفائها و إضفاء المشروعية عليها فى إطار عمليات غسيل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسى و الإعلامي و القضائى ٠ و إلى احتمالات فرض قوانين على المجتمع كله (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨) ٠

و بصفة عامة يمكن القول بأن نشاط غسيل الأموال يؤدى إلى تشويه المناخ الديمقراطى فى المجتمع و إلى استخدام أجهزة الرأى العام و الإعلام بصورة سلبية تؤدى إلى فساد الذوق العام و تردى القيم الراسخة و تلوث البيئة و الأخلاق و زعزعة الثقة فى المفاهيم والمبادئ الراسخة و فى نزاهة الحكم و القضاء ٠

---

(١) أكاديمية البحث العلمى و التكنولوجيا – قضية البطالة وتوفير فرص العمل – مرجع سابق – ص ١١٤

الفصل الخامس

مبادئ الحيطة و الحذر من غسيل الأموال

تمهيد :

و يمكن القول أن عقد الثمانينيات قد شهد توسعا ملموسا فى غسيل الأموال مما جعل الدول تتجه إلى مكافحته ٠ و قد بدأت بعض الدول فى منتصف الثمانينيات فى تعديل تشريعاتها الجنائية بأن جرمت أيضا عمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات ٠ لكن ذلك الأمر كان فى نطاق قوانين العقوبات و فى إطار النصوص المتعلقة بجرائم المخدرات ٠ و نظرا لخطورة الأمر و تعلقه بأكثر من دولة فى غالب الأحيان فقد عقدت معاهدة فيينا ١٩٨٨ و تناولت جرائم المخدرات و غسيل الأموال الناتج عنها ٠ و تبع ذلك مؤتمر قمة اقتصادى انتهى إلى الإشارة إلى أنه من الضرورى العمل على مواجهة أنشطة مروجى المخدرات ، بل أيضا من يساعدونهم على إخفاء أرباحهم المالية من جرائمهم ٠

وكان من القرارات العملية للمؤتمر المذكور إنشاء ما يسمى (قـوة العمليات المالية) The Financial Action Task Force عام ١٩٨٩ – و التى تختصر بأول حروف الكلمات المكونة لها و هى (FATF) ٠ و قد انتهت هذه الهيئة (الفاتف) إلى إصدار أربعين توصية يمكن اعتبارها الميثاق الذى يحكم مكافحة غسيل الأموال فى سائر الدول و لعل أهمية هذه التوصيات و دقة صياغتها تدعو إلى ترجمة نصوصها مع التعليق عليها ، حين الحاجة ، على النحو التالى :

توصيات الفاتف (FATF) بشأن غسيل الأموال

أ. الإطار العام للتوصيات :

يرد ذلك فى ثلاث توصيات من (١) إلى (٣) على النحو التالى :

١ـ على كل دولة و دون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التى تؤدى إلى تطبيق معاهدة فيينا تطبيقا كاملاً و أن تشرع فوراً فى التصديق عليها ٠

٢ـ يجب ألا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقة نحو تنفيذ هذه التوصيات

٣ـ يتعين أن يتضمن النظام الفعال لنظام مكافحة غسيل الأموال و كذلك فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين و تسليمهم لحكوماتهم ، عندما يكون ذلك ممكناً ٠

و بشأن التعليق على التوصيات المذكورة يلاحظ أنها تضع أمام المشرعين فى الدول نقطة البدء فى اتباع إجراءات غسيل الأموال و هى : التمهيد التشريعى الداخلى و الخارجى وذلك بالتوقيع على المعاهدة المذكورة و معاودة النظر فى التشريعات القائمة التى قد تحول دون اتباع إجراءات المكافحة وكذا التفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الاتفاقات الثنائية ، أو متعددة الأطراف التى تحول دون استغلال المجرمين لما قد يكون من ثغرات فى النظم القضائية فى دولة ما ٠

ب - تحسين النظام القانونى المحلى لمكافحة غسيل الأموال

ويرد ذلك فى أربع توصيات من (٤) إلى (٧) كالتالى

٤ - على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بما فى ذلك الإجراءات التشريعية ، لكى تجرم غسيل أموال المخدرات وفق ما هو مقرر بمعاهدة فيينا

٥ - على كل دولة أن تعمل على معاملة غسيل أموال المخدرات كأى جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات ٠ و إذا لم يكن ذلك ممكناً فيمكن ، كأسلوب بديل ، تجريم غسيل الأموال استنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية ، أو إلى كل الجرائم التى ينجم عنها حصائل يعتد بها أو إلى جرائم جوهرية معينة ٠

٦ - يتعين أن تسرى جرائم غسيل الأموال كما هو وارد بمعاهدة فيينا على العلم بنشاطات غسيل الأموال و يتضمن ذلك أن العلم و المعرفة قد تكون بالاستنتاج من ظروف حقيقية و موضوعية ٠

٧ - عندما يكون ذلك ممكناً فإن المنشآت ذاتها و ليس موظفوها فحسب يكون عرضه للمساءلة الجنائية

و يلاحظ من التوصيات المذكورة أنها تشتمل على الفكر السياسى الذى يتعين أن يحكم تشريع مكافحة غسيل الأموال ٠و يتلخص ذلك فى معاملة غسيل الأموال جنائياً باعتباره جرماً متصلاً بالمخدرات مع التكييف القانونى المناسب لذلك فقط ٠ و نظراً لأن ذلك العمل بطبيعته يقوم به أكثر من شخص ينتمون إلى مؤسسات مالية

فقد أوضحت التوصيتان ٦ ، ٧ ضرورة العقاب على العلم بالاستنتاج و شمول العقاب بالمؤسسات ذاتها لتفادى التحايل على النصوص من خلال الإدعاء بعدم المعرفة ٠
هذا و نظراً لخطورة تجريم العلم بالاستنتاج كمبدأ قانونى فقد شملت التوصيات اللاحقة ما ينظم قانونا ذلك الأمر و يحمى الأفراد من شطط التفسير ٠

٨ - المصادر و التدابير الاحتياطية

رغم أن التوصية الثامنة تدخل ضمن التوصيات المتعلقة بتحسين النظام القانونى إلا أنها جاءت بمفردها و بتفصيل يغنى عن أى إيضاح و ذلك على النحو التالى :
على الدول التى تتبنى إجراءات مماثلة بتلك التى وردت بمعاهدة فيينا عندما يكون ذلك ضرورياً و يتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات محل الغسيل و الحصائل الناتجة عنها ، و كذلك الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها فى ارتكاب أى جريمة غسيل أموال ، و أيضا الممتلكات التى لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة ٠

و يتعين أن تتضمن هذه الإجراءات وجود السلطات التى تحقق التالى :

أ- التعرف على ومتابعة و تقييم الممتلكات محل المصادرة ٠
ب - اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد و الوقف ، و ذلك لمنع أى تعاملات أو تحويلات أو التصرف فى هذه الممتلكات
ج - إجراءات التحريات اللازمة ٠

و بالإضافة إلى المصادر و العقوبات الجنائية يمكن للدول النظر فى تطبيق عقوبات مالية و مدنية و كذا فيما يخص الحصائل بما فيها ضمناً الحصائل المتعلقة بالمعاملات المدنية و إلغاء التعاقدات التى تتضمن أطرافا يعرفون أو كان عليهم أن يعلموا أنه نتيجة لتلك التعاقدات يمكن إعاقة قدرة الدولة على تحقيق مطالباتها من الناحية المالية (سواء بالمصادرة أو أداء غرامات أو عقوبات) ٠

ج - زيادة دور الجهاز المالي

٩- تنطبق من رقم (١٢) إلى رقم (٢٩) ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المنشآت غير المصرفية •

١٠- يتعين أن تتخذ السلطات المحلية المعنية الخطوات التى تكفل تنفيذ تلك التوصيات على أوسع نطاق يمكن أن تسمح به الجوانب العالمية •

١١- يتعين أن تقوم أيضا مجموعة عمل بفحص إمكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية — بخلاف البنوك و المهن الأخرى التى تتعامل فى النقدية التى ينبغى إخضاعها لهذه التوصيات •

قواعد التعرف على العميل و إمساك الدفاتر

١٢- يتعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالاسم (anonymous accounts) أو حسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية ، حيث يتعين مطالبة هذه المؤسسات بما هو وارد بالبنود التالية و ذلك سواء بإصدار تشريع ، أو تعليمات أو باتفاق يتم فيما بينهما و بين السلطات الرقابية أو بنظام تطبقه البنوك بالاتفاق بين بعضها البعض •

- التعرف على عملائهم وفق مستندات رسمية أو أى وسيلة أخرى يمكن الاعتماد عليها و الوثوق بها •
- تسجيل هويات العملاء سواء بصفة دائمة أو من وقت لآخر عندما تدعو الحاجة •
- اتباع ما سبق عندما تبدأ فى التعامل مع عميل أو عند إجراء عملية ما أو بصفة خاصة عند فتح حساب أو دفتر توفير أو عند القيام بعمليات نقدية كبيرة ، أو عند عمليات الوكالة أو إيجار خزن حديدية •

١٣- على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة Reasonable للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة و يعملون لحساب أشخاص آخرين ، و بصفة خاصة

للجهات سواء أكانت شركات أو مؤسسات أو مكاتب أو أى كيانات أخرى لا تمارس نشاطا صناعيا أو أي نشاط آخر سواء تجارى أو خلافه للبلد التى يقع بها مكتبها المسجل ٠

١٤ - يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية و الدولية لتتمكن من الوفاء بسرعة بما قد تطلبه السلطات المختصة من معلومات ٠ و هذه السجلات ينبغى أن تكون كافية بما يسمح بإعادة تكوين العمليات الفردية (بما فى ذلك القيم و نوعية العملات) و بشكل يعطى الدليل الخاص بإدانة التصرف الإجرامى ٠

كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء المتعلقة بالتعرف عليهم (مثال ذلك – صور مستندات تحقيق الشخصية) و ملفات العملاء و مراسلاتهم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق حساباتهم . و أن تتاح هذه البيانات للسلطات المختصة بالتحريات و الإدعاء بشأن الجرائم المذكورة ٠

زيادة الاجتهاد من المؤسسات المالية

١٥ - يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن

- العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد
- كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة ٠
- كل العمليات التى ليس لها غرض أو مردود قانونى أو اقتصادى واضح ٠

ومن المأمول فيه أن تقوم المؤسسات المالية قدر الإمكان ، بفحص الغرض من تلك العمليات و تدوين النتائج لمساعدة جهات الرقابة و المراجعين و جهات تنفيذ القانون

١٦ - إذا كانت المؤسسات المالية تشك فى أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية ، يصبح لزاما السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها ، بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة وبالتالى فإنه مَن الواجب أن تكون هناك نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من الخضوع بعقوبات جنائية أو مالية نتيجة عدم الالتزام بما قد يكون مفروضا من قيود على كشف المعلومات سواء أكانت هذه مفروضة بموجب القانون أو بموجب تعاقدات بين البنوك و العملاء أو بموجب قواعد تنظيمية و إدارية ، وذلك إذا

مـا كـان إفصـاحهم قـد تم بنـية حسـنة إلى السـلطات المختصـة حـول نشـاط إجرامـى مشكوك فيه ، حتى و لو لم تكن لديهم علم كامل و بشكل محدد بما ينطوى عليه النشاط من مخالفة للقانون بل حتى و لو كان النشاط الذى يحدث فعلاً غير مخالف للقانون ٠

١٧ ـ يتعين على المؤسسات المالية و مديريها و موظفيها عدم تحذير عملائهم عندما يتم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بهم إلى السلطات المختصة ٠

١٨ ـ عندما تكون هناك بيانات إلزامية يتم الإقرار عنها أوأن يكون هناك بيانات اختيارية متفق عليها ، فإن إقرار المؤسسات المالية يتعين أن يتطابق مع تعليمات السلطات المختصة ٠

١٩ ـ عندما يتزايد الشك لدى المؤسسة المالية حول عمليات أحد العملاء و عندما لا يكون هناك إلتزام حول تلك الشكوك إلى السلطات المختصة فإن على المؤسسة المالية عدم التعاون مع هذا العميل و تغلق حساباته ٠

٢٠ ـ على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برامج ضد غسيل الأموال ٠ و ينبغى أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو :

ـ تطوير السياسات الداخلية و الإجراءات و الضوابط بحيث تتضمن تحديد مسئول إلتزام Compliance Officer لمتابعة التزام المواقع المختلفــة بالتعليمات الداخلية التـى تصدر فى هذا الخصوص و يكون هذا المسئول من مستوى الإدارة العليا مع إتباع الإجراءات المناسبة التى تكفل ارتفاع المستوى عند تعيين الموظفين ٠

ـ وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين ٠

ـ متابعة النظام القائم و إجراء الاختبارات المناسبة له للتحقق من مناسبته لتحقيق أغراضه من خلال التفتيش و المراجعة Audit Function ٠

و فى خصوص التعليق على مجموعة التوصيات السابقة يمكن القول أن أهم ما تتسم بـه هـو أنـه فى الوقت الذى تجعل البنوك و سائر المؤسسات المالية شريكة أساسية فى مكافحة غسيل الأموال وتجتهد فى وضع الأسس التى تيسر للبنوك ذلك فإنها تدعو

إلى حماية موظف أو مسئول البنك الذى إجتهد و أبلغ بحسن نية و لكن شكوكه لم تكن فى محلها من خلال التالى :

- نص تشريعى يحميه ، حتى ولو كان تصرفه مخالفاً لقانون قائم

- أسلوب إبلاغ مكفول بالسرية التامة ومن خلال قنوات محددة و معروفة بما يحمى سمعة العملاء إذا كان البلاغ لا يطابق الحقيقة .

هذا فضلاً عن أن التوصيات المشار إليها تستشير النخوة و الأخلاق الحميدة لدى المصرفيين فتطالبهم بالمبادرة إلى معاملة العملاء المشكوك فى نزاهة أموالهم معاملة سيئة – رغم أن أساس العمل المصرفى هو المعاملة الحسنة للجميع – لإبعادهم عن البنك و ذلك إذا كان القانون القائم لا يعطيهم صلاحية الإبلاغ على النحو سالف الذكر .

إجراءات تتوافق مع مشاكل الدول التى ليس لديها إجراءات كافية أو ليس لديها أصلا إجراءات ضد غسيل الأموال

٢١ - على المؤسسات المالية التى تعطى عناية كافية لعلاقات العمل و العمليات مع الأشخاص بما فى ذلك الشركات و المؤسسات المالية ، من البلاد التى لا تطبق أصلاً أو تطبق بدرجة غير كافية هذه التوصيات . وعندما لا يتوافر لهذه العمليات غرض اقتصادى واضح ومرئى يتعين فحص خلفية و غرض هذه العمليات قدر الإمكان و إثبات ما يتم التوصل إليه كتابة . وتتاح تلك المعلومات للمراقبين و المراجعين و السلطات المختصة بتطبيق القانون .

٢٢ - على المؤسسات المالية أن تتأكد من التزام فروعها وكذا المنشآت التابعة لها بالخارج بهذه التوصيات – خاصة فى الدول التى لا تطبقها بدرجة كافية أو لا تطبقها أصلا – وإلى الحد و الدرجة التى تسمح بها القوانين المحلية و القواعد السرية و عندما تكون القوانين و الإجراءات المحلية تحول أو تحظر تطبيق هذه التوصيات فيتعين

إخطار السلطات المختصة فى الدولة الأم عن تلك المؤسسات المالية التى لا تستطيع تطبيق تلك التوصيات •

و بشأن التوصيتين المذكورتين فإنهما تنصرفان إلى محاولة سد الثغرات التى قد ينفذ منها من يقومون بذلك العمل استغلالا للنظم بين دولة و أخرى ، خاصة و أن غالبية عمليات غسيل الأموال تتم عبر أكثر من دولة • و يتناسق ذلك مع القواعد الحديثة فى الرقابة التى بدأت فى السبعينيات و تعرف بمواثيق بازل و التى بموجبها يتم التوثيق بين الدول الكائن بها المراكز الرئيسية للبنوك و الدول الكائن بها الفروع والبنوك التابعة فيما يخص الرقابة على البنوك ، حتى يتم استغلال إختلاف النظم مما يهدفون إلى عدم الالتزام •

إجراءات أخرى لتحاشى غسيل النقدية

٢٣ ـ إن وجود إجراءات لفحص ومتابعة النقدية عند الإنتقال عبر الحدود من دولة لأخرى أمر يجب دراسته ، و يكون ذلك فى إطار وجود ضمانات حماية صارمة لتحقيق الاستخدام السليم للمعلومات و دون أية عوائق لحرية حركة الأموال •

٢٤ ـ على الدولة أن تراعى إمكانية وجدوى وجود نظام تقوم بموجبه البنوك و غيرها من المؤسسات المالية و الوسطاء بالإقرار عن كل تحويلات النقدية المحلية أو الدولية التى تزيد على قدر معين و أن يتم ذلك الإقرار إلى سلطة محلية مركزية لديها حاسب آلى به قاعدة بيانات • و تتاح تلك المعلومات إلى السلطات الخاصة للاستخدام بشأن قضايا غسيل لأموال •

٢٥ ـ على الدول التى تشجع بدرجة أكبر و بوجه عام تطوير نظم الاستخدام ووسائل تقنية آمنة لإدارة النقدية ، بما فى ذلك الاستخدام المتصاعد للشيكات و بطاقات الدفع ، و الإيداع المباشر لشيكات المرتبات ، و القيود الدفترية للأوراق المالية ، كل ذلك كوسائل تحل محل تحويلات النقدية •

دور السلطات الرقابية و الإدارية الاخرى و كيفية التطبيق

٢٦ - على السلطات الخاصة التى تراقب البنوك و المؤسسات المالية الأخرى أن تتحقق من أن المؤسسات محل الرقابة لديها نظماً كافية للحماية ضد غسيل الأموال ، و على هذه السلطات أن تتعاون مع ، وتعير خبراءها تلقائياً أو عند الطلب للجهات المحلية الأخرى المختصة بالتحريات أو تنفيذ القانون أو اتخاذ الإجراءات القضائية •

٢٧ - يتعين أن يوكل إلى سلطة مختصة التحقق من التنفيذ الفعال لكل تلك التوصيات ، مع ما قد يكون من رقابة إدارية و تعليمات فى سائر المهن تتعلق بالنقدية وفق ما هو قائم بكل دولة •

٢٨ - على السلطات المختصة أن تضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية فى فحص أنماط الأعمال و التصرفات التى تدعو إلى الشك ، و من المفهوم أن تلك الإرشادات تتطور من وقت لآخر و لا تكون فى أى من الأوقات قد مر عليها الزمن • و من المفهوم أيضاً أن تستخدم مثل هذه الإرشادات أولاً كأداة تعليمية لموظفى المؤسسات المالية •

٢٩ - على السلطة المختصة التى تنظم و تراقب المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية البنوك و المؤسسات المالية من سيطرة أو حيازة مساهمات جوهرية فى ملكية تلك المؤسسات من مجرمين أو من ينوب عنهم •

و المواد الأربعة السابقة تجاوب تلقائية على مخاوف المصرفيين بالبنوك بشأن بعض القضايا المهمة التى يثيرها موضوع غسيل الأموال و التى يأتى فى مقدمتها ما هى الاعتبارات التى تدعو إلى الشك ؟ و هل هى خلافية أو متفق عليها •

و تجئ المادة (٢٨) السابقة بالرد على ذلك حيث تجعل من مهام الجهات الرقابية وضع إرشادات للبنوك فى هذا الشأن • وفى ذات الوقت تحمل هذه الجهات مسئولية متابعة وجود نظم فى البنوك لمكافحة غسيل الأموال شأنها فى ذلك شأن سائر نظم الضبط الداخلى المقررة بالبنوك على النحو الذى نظمته المادة (٢٧) •

ومن ثم يحقق التزاوج بين المادتين وجود نظم للمكافحة متفق عليها بين البنوك والسلطات الرقابية ، وهو ما يحمى المصرفيين من أية مساءلة فى غير محلها ، و لعل

المادة (٢٩) وما تضمنته من حماية للجهاز المصرفى من السيطرة الإجرامية سواء بالنسبة للإدارة أو الملكية تدعو لإطمئنان المصرفيين من احتمالات تعرضهم لضغوط من مالكى البنوك أو المسئولين الأول عن إدارتها بشأن ممارستهم لمهامهم فى مكافحة غسيل الأموال ٠

د ـ تقوية التعاون الدولى

التعاون الدولى

(أ) تبادل المعلومات العامة :

٣٠ ـ على السلطات الوطنيـة الإدارية أن تراعى تسجيل – بشكل إجمالى علـى الأقل – التحركات الدولية فى النقدية فى أية عملة ٠ ومن ثم يتأتى عمل تقديرات لحركات الأموال و إعادة تحركات الأموال من المصادر المختلفة بالخارج ٠

فإذا ما أضيفت تلك البيانات إلى البيانات المتوافرة لدى البنك المركزى فإن الناتج يتاح لصندوق النقد الدولى و التسويات الدولية ، بما ييسر إجراء الدراسة فى هذا الشأن ٠

٣١ ـ يجب أن تعطى السلطـة للجهات الدولية المتخصصة ، ربما الانتربول و مجلس التعاون الجمركى ، لجمع و توزيع المعلومات على السلطات المختصة حول آخر التطورات فى غسيل الأموال ووسائله ٠ و يمكن للبنوك المركزية و جهات الرقابة بها أن تفعل ذلك على شبكات المعلومات الخاصة بها ٠ حينئذ يمكن للسلطات المحلية بعد التشاور ، أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية فى الدول المختلفة ٠

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة

٣٢ ـ يتعين أن تبذل كل دولة الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات على المستوى الدولى ، فيما بين السلطات المختصة ، و فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلاً تلقائياً أم بناء على طلب ، و سواء كانت المعلومات عن الأفراد أو عن الشركات محل هذه العمليات ٠ و يتعين وجود ضوابط حماية مشددة للتحقق من أن هذا التبادل للمعلومات يتسق مع القوانين المحلية و الدولية فيما يتعلق بالخصوصية و حماية البيانات ٠

التعاون فيما بين السلطات القانونية

(أ) أسس ووسائل التعاون بشأن المصادرة و المساعدة المتبادلة فى تسليم المتهمين :

٣٣ - على الدول أن تحاول تأكيد ، سواء على المستوى الثنائى أو على المستوى المتعدد الأطراف أن تعدد أنماط التعريفات بين دولة و أخرى (مثل اختلاف مفاهيم خرق المعاهدات بين دولة ودولة) لا يؤثر فى قدرة أو استعداد الدول لامداد كل منهما الأخرى بالمساعدة القضائية المتبادلة ٠

٣٤ - يجب أن يدعم التعاون الدولى بشبكة من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة ٠

٣٥ - على الدول أن تشجع المعاهدات الدولية ، مثل مشروع معاهدة المجلس الأوربى لمصادرة الحصائل الناجمة عن عمليات إجرامية ٠

(ب) التركيز على مساعدة متبادلة أفضل بشأن موضوعات غسيل الأموال :

٣٦ - يتعين تشجيع التعاون فى مجال التحريات بين السلطات المختصة بالدول ٠

٣٧ - يتعين وجود إجراءات للتعاون فيما يتعلق بمكافحة العمليات الإجرامية ، وذلك فيما يخص إجبار المؤسسات المالية و الأشخاص الآخرين على عمل سجلات واستخدام وسائل إجبارية للبحث عن الأشخاص أو مقار المنشآت ، و الحصول على دلائل حول الاستخدام فى غسيل الأموال ، و إجراء التحريات و التنفيذ وسائر الإجراءات فى دول أخرى ٠

٣٨ - يتعين أن تكون هناك سلطة لاتخاذ إجراءات سريعة فى شأن استجابة الدول الأجنبية لتحديد و تجميد و مصادرة الحصائل ، أو أية ممتلكات بقيمة مماثلة لها — التى تكون قد نجمت عن غسيل الأموال أو الجرائم المتضمنة لنشاطات غسيل أموال ٠ ويتعين أيضاً أن تتواجد ترتيبات للتنسيق فيما يخص حصائل الأموال المصادرة ربما قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة ٠

٣٩ ـ لتفادى التضارب بين القوانين ينبغى أن توجه العناية نحو تقسيم المهام و تطبيق الآليات لتحديد أنسب السبل لإدانة المتهمين لصالح العدالة ، و ذلك فى الحالات التى يكون فيها المتهم مداناً فى أكثر من دولة ٠ و بالمثل يتعين أن تكون هناك ترتيبات للتنسيق فيما يتعلق بالمصادرة بما قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة ٠

٤٠ ـ يتعين أن تتواجد إجراءات لتسليم المجرمين – كلما كان ذلك ممكناً – من الأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال أو باتهامات متعلقة بها ٠ و فيما يخص النظام القضائى المحلى يتعين على كل دولة أن تعامل جرائم غسيل الأموال باعتبارها جرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم ٠ ووفقاً للنظام القضائى فى كل دولة يتم النظر بعين الاعتبار إلى تنفيذ طلب تسليم المجرم إلى حكومته بالسماح مباشرة بتحويل الطلب إلى الوزارات المعنية ٠ و يتم التسليم بناء على مذكرة بالقبض على الشخص أو أمر قضائى بتسليم المواطنين و / أو تقديم طلب التسليم بموافقة الأشخاص الذين يقومون بصفة رسمية بإجراءات طلب تسليم المجرمين ٠

كيفية التعرف على عمليات غسيل الأموال فى البنوك

أولاً : فى حالة فتح الحسابات :

١ ـ مبالغة العميل عن وضعه المالى و تقديم إغراءات للبنك أو مبالغ كبيرة نقدية مقابل قبوله إذا لم يكن العميل مستفيداً من خدمات البنك ٠

٢ ـ إذا فوض العميل أشخاصاً آخرين لفتح حسابات له رغبة منه فى عدم المواجهة و الإختلاط حتى لا ينكشف أمره ٠

٣ ـ طلب العميل فتح حسابات متعددة باسمه و بأرقام رئيسية مختلفة – بحيث يكون كل حساب رقم مختلف عن الآخر ٠ و يجب على موظف البنك أن يسأل العميل عن السبب فى ذلك فإذا عجز عن الإجابة أو كان غير مقنع فى رده فإن هذا يدعو إلى الشك فى نواياه ٠

٤ ـ تقديم العميل بيانات أو معلومات يصعب التحقق منها ، حيث تحتاج إلى صعوبات و تكاليف عالية جداً و غير معقولة ٠

٥ـ استعمال العميل للتليفون فى التعامل مع البنك خلافا للعادة لتلافى الاحتكاك مع البنك مباشرة ·

٦ـ استعمال العميل لحسابه كحساب وسيط أو حساب خلاصة فقط ·

٧ـ حدوث زيادة كبيرة أو انخفاض كبير فى حسابات العملاء خلافاً للمعتاد ·

ثانياً : العمليات النقدية :

١ـ الدفعات الكبيرة بشكل دائم ومتكرر أكثر من مرة فى اليوم الواحد فى حســـاب معين و من شخص مخول بالسحب أو من طرف ثالث ·

٢ـ نقل الأموال من فئات النقد الصغيرة بكميات كبيرة فى أكياس بلاستيك او فى الجيوب

٣ـ دفع دفعات نقدية لطرف ثالث بشكل واضح ·

٤ـ دفع دفعات نقدية كبيرة بواسطة أشخاص أو شركات و تكون تجارتهم المزعومة يتم التعامل بها بمعاملات غير نقدية ·

٥ـ دفع دفعات كبيرة ثم حب تلك الدفعات بعد فترة وجيزة من نفس الحساب بتحويلها إلى حسابات أجنبية أو شراء شيكات سياحية ·

٦ـ سحب كميات نقدية كبيرة من حساب راكد غير نشط ارتفع رصيده بشكل كبير غير متوقع من الخارج ·

٧ـ شراء و بيع ضمانات بنكية تحت ظروف غير عادية (مبلغ لا يتناسب مع المركز المالى للعميل) ·

٨ـ استبدال كميات كبيرة من النقود المحلية بالعملات الأجنبية ·

٩ـ استبدال كميات كبيرة من النقود الصغيرة بأوراق نقد كبيرة ·

١٠ـ تحويل العميل أو استلامه دفعات نقدية كبيرة من أو إلى دولة مشهورة بتجارة المخدرات مع التعليمات بأن يتم الدفع نقداً ·

١١ـ حين يكون العميل مراقباً من قبل طرف ثالث عند القيام بإيداع دفعات من النقد إلى البنك ·

ثالثاً : العمليات المالية غير النقدية :

١ ـ التحويلات بشكل مستمر من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو بالعكس .

٢ ـ تحويل الأموال لأرقام حسابات (دون ذكر اسم المستفيد) .

٣ ـ استعمال حسابات لعمليات دفع دولية دون استعمال طرفة القيود أو الشيكات .

٤ ـ استخدام الاعتمادات المصرفية لتمويل العمليات التجارية الدولية بما يتعارض مع نشاطات التاجر المعروفة .

٥ ـ تسديد القروض من قبل طرف ثالث بعد فترة زمنية قصيرة تثير الشك .

رابعاً : عمليات خارج نطاق المؤسسات المالية :

١ ـ شراء مسكوكات القمار و صرفها بعد فترة كأرباح كسبها العميل من عمليات مقامرة .

٢ ـ شراء مجوهرات ، سيارات ، عقارات أو كماليات ثمينة ثم بيعها بعد حين .

٣ ـ شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استخدامها كقناة للسيولة النقدية .

المعاملات المثيرة للشكوك فى الجهاز المصرفى

١ ـ الايداعات و التحويلات النقدية الضخمة من أنشطة تتحصل إيراداتها عادة فى صورة شيكات و ليس نقوداً حاضرة .

٢ ـ الايداعات لمبالغ نقدية كبيرة تفوق المستوى الاقتصادى للعميل .

٣ ـ فتح حسابات بأسماء مختلفة بناء على طلب عميل واحد .

٤ ـ إيداع مبالغ نقدية كبيرة مع طلب تحويلها فوراً إلى بلد آخر .

٥ ـ طلب فتح أكثر من حساب لعميل واحد مع إيداع مبالغ نقدية كبيرة فى كل حساب .

٦ ـ تدفق مفاجئ من التحويلات النقدية الخارجية لحساب أحد العملاء بما لا يتفق مع تاريخ نشاطه ومعاملاته مع البنك .

٧ ـ قيام أشخاص متعددين بتغذية حساب واحد فى مدة وجيزة دون تفسير كاف .

٨ ـ الودائع النقدية الكبيرة باستخدام آلات الصرف و الإيداع الآلى فى غير ساعات العمل الرسمية تحاشياً للاتصال المباشر بالبنك و موظفيه .

٩ـ مسحوبات نقدية ضخمة من حساب كان راكداً أو من حساب تلقى حالاً تحويلات ضخمة من الخارج ٠

١٠ـ استقبال و دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط صاحب الحساب ٠

١١ـ طلب استبدال كميات كبيرة من نقود ذات فئات صغيرة بنقود ذات فئات كبيرة ٠

١٢ـ إعادة الاقتراض بضمان ودائع مالية متحصلة أساسا من قروض خارجية ٠

١٣ـ شراء و بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو فى أوقات لا تبرر ذلك ٠

١٤ـ طلب الاقتراض بضمان أصول يحوزها البنك أو طرف ثالث حين لا يكون معروفاً أصل تلك الضمانات أو أن تكون غير متسقة مع موقف العميل ٠

١٥ـ تسديد قروض متعثرة بشكل مفاجئ و على خلاف المتوقع ٠

١٦ـ العملاء الذين تتضمن إيداعاتهم أوراقاً نقدية مزيفة ٠

١٧ـ العملاء الذين تكشف الظروف أن البيانات المقدمة للبنك عن شخصياتهم غير حقيقية أو مزورة ٠

١٨ـ العملاء الذين يتراخون فى تقديم البيانات المعتادة التى تطلب عند فتح الحساب أو يقدمون معلومات يصعب على البنك التحقق منها

١٩ـ عملاء فروع أو بنوك بالخارج من بلد معروف بتجارة أو ترويج أو زراعة أو إنتاج المخدرات ٠

٢٠ـ عملاء يقومون بإجراء مدفوعات منتظمة بمبالغ كبيرة للخارج أو تسلم مبالغ كبيرة من دول معروف عنها إنتاج أو تسويق المخدرات أو توجد بها منظمات الإرهاب ٠

الحيطة و الحذر من غسيل الأموال فى البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من البنوك ذات الطبيعة الخاصة التى تعتمد على المعاملات المصرفية غير الربوية بإعتبارها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء • و من ثم فإنها تعمل وفقاً لصيغ استثمار بديلة تتفق مع الشريعة الإسلامية و هى :

١ ـ المشاركة بكافة أنواعها أو صورها و مجالاتها •

٢ ـ المضاربة من خلال إشتراك المال مع العمل و إقتسام الأرباح بالنسب التى يتفق عليها رب المال مع رب العمل •

٣ ـ المرابحة من خلال المعاملات التجارية لشراء السلع أو البضائع لحساب العملاء وفقاً لمطالبهم واحتياجاتهم وذلك مقابل هامش ربح يحصل عليه البنك الإسلامى

٤ ـ العقود الاستثمارية و التمويلية الأخرى مثل عقود المزارعة و المساقاه و عقود الاستصناع و الرهون و التأجير التمويلى و غيرها •

٥ ـ كافة الخدمات المصرفية مثل خطابات الضمان و شراء و بيع العملات الأجنبية و التحويلات و الكامبيو و الشيكات السياحية و النقود البلاستيكية و خدمات سداد الحسابات المستحقة على العملاء للغير مقابل عمولة تحصيل شيكات العملاء ، و خصم الأوراق التجارية ، وخدمات أمناء الاستثمار ، و تقديم النصح و المشورة للعملاء ، وإجراء دراسات الجدوى ، و تقييم المشروعات ، و تلقى الاكتتابات فى الأوراق المالية إدارة المحافظ الاستثمارية ، و تلقى الزكاة و صرفها فى مصارفها الشرعية و غيرها من الخدمات التقليدية و المستحدثة فى العمل المصرفى بالإضافة إلى القرض الحسن ، وتتميز البنوك الإسلامية بأنها :

(أ) تتوافق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية

حيث تعتمد البنوك الإسلامية على وجود هيئة الرقابة الشرعية تتولى مراجعة كافة المعاملات الدائنة و المدينة و كافة صيغ الاستثمار للتأكد من عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و اقتراح الصيغ أو النماذج ذات الطبيعة الإسلامية البديلة للمعاملات الحديثة التى يوجد فيها شبهة الربا أو الغرر أو مخالفة الأحكام الشرعية

المستقرة و المنبثقة من القرآن و السنة النبوية الشريفة و أفعال الصحابة و التابعين ، واجتهادات الفقهاء القدامى و المحدثين ٠

(ب) مشروعية النشاط الإقتصادى

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات التجارية أو الاستثمارية متعلقة بنشاط إقتصادى مشروع بذاته و صفاته ٠ و من ثم فلا يتصور أن تتعلق معاملات البنك الإسلامى بالخمور أو الميسر أو حانات الدعارة و الفجور أو تصنيع لحوم الخنازير أو الاتجار فى المخدرات أو غيرها من الأنشطة المحرمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٠

جـ ـ الالتزام بالأولويات الإسلامية

حيث تحرص البنوك الإسلامية على الالتزام بالأولويات الإسلامية من حيث التعامل مع التمويل و الاستثمار فى المشروعات الإنتاجية المتعلقة بتوفير الغذاء و الكساء والإسكان و الدواء ثم المشروعات المتعلقة بالحاجيات مثل النقل و المواصلات و الكهرباء و الطاقة والتخزين ثم الاستثمار فى المشروعات الأقل أهمية أو الكمالية ٠ أى أن التمويل والاستثمار يتعلق بالأنشطة الضرورية أولاً ثم الأنشطة الحاجية ثم الأنشطة التحسينية ثم بعض الأنشطة الكمالية سريعة العائد و المرتفعة الأرباح ٠

د ـ الجمع بين الربحية المادية و الربحية الاجتماعية

إذ تحرص البنوك الإسلامية على تحقيق قدر من التوازن بين الربحية المادية و الربحية الاجتماعية من خلال :

- الاستثمار فى المجالات و الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية مثل الخدمات و المنافع العامة مثل تمويل المشروعات الصحية و التعليمية و الغذائية و غيرها ٠
- التبرع للمجالات الخيرية مثل الملاجئ و مراكز تأهيل المعاقين و المستشفيات و دور العبادة و المدارس و غيرها ٠
- إدارة صناديق الزكاة لصرف الزكاة المستحقة على أرباح البنك فى مصارفها الشرعية المحددة فى القرآن الكريم فى سورة البقرة ٠٠

(إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و إبن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم) [التوبة : ٦٠]

- كما تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الزكاة المستحقة على حسابات العملاء بناء على رغباتهم و توجيهها إلى المصارف الشرعية المشار إليها ٠

هـ- التنازل عن الفوائد الربوية المستحقة للبنوك الإسلامية لدى البنوك الربوية المحلية و الخارجية عن خدمات مصرفية مقابل المعاملة بالمثل .

حيث تتفق البنوك الإسلامية مع هذه البنوك على عدم الأخذ أو العطاء للفائدة الربوية و تقوم بعض البنوك الإسلامية بإنشاء فروع مراسلين لها فى الدول الأجنبية بحيث تتولى أداء الخدمات المصرفية اللازمة للبنوك الإسلامية الرئيسية دون الوقوع فى شبهة الربا أو حرمة النشاط الاقتصادى فى تلك الدول ٠

و لما كانت البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تعمل بمعزل عن البنوك الربوية فى الداخل و الخارج فإنها من المحتمل أن تتعرض للوقوع فى مأزق استخدامها فى غسيل الأموال ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تهتم بتطبيق مبادئ الحيطة و الحذر من مخاطر غسيل الأموال على النحو التالى :

أولا . الجمع بين الرقابة الوضعية و الرقابة الشرعية .

لا تهتم البنوك الإسلامية فقط بالرقابة الوضعية الداخلية و الخارجية على كافة إدارتها و كافة معاملاتها ، بل تهتم قبل ذلك بالرقابة الشرعية حيث يوجد فى كل بنك إسلامى هيئة للرقابة الشرعية تتكون من كبار العلماء الذين يناط بهم بحث طبيعة كل معاملات المشاركة و المضاربة و المرابحة و دراسة كافة أبعادها قبل الموافقة عليها و فى سبيل تحقيق ذلك :

١ - تتولى البنوك الإسلامية دراسة نشاط أطراف المشاركة و معرفة مصادر رؤوس أموالهم و طبيعة أنشطتهم و مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية بعد أن تكون الإدارات المختلفة قد تأكدت من توافقها مع القوانين العامة و الخاصة و النظام العام ·· إلخ ·

و بذلك فإن دراسة العملاء فى حالات المشاركة تتطرق إلى معرفة مصدر الحصول على أموال الأطراف المشاركة و التحقق من مشروعيتها قانونا و إسلامياً · و لا شك أن قيام البنك الإسلامى بذلك يوجه رسالة واضحة إلى أصحاب الدخول غير المشروعة بأن أبوابها مغلقة أمامهم و أنه لا يوجد طريق للالتفاف أو التحايل على مبادئ العمل فى البنوك الإسلامية ·

و نتيجة لما سبق فإن البنك الإسلامى يقتصر تمويله على المشاركات المشروعة التى يعمل فيها العملاء الراغبون فى توقيع عقود المشاركة مع البنك · وبذلك تتحقق مشروعية النشاط الاقتصادى للعميل و مشروعية مصدر رأس مال العميل فى نفس الوقت ·

٢ - فى حالة المضاربة يقوم البنك الإسلامى بتقديم المال إلى رب العمل وذلك بناء على دراسات مستفيضة لنشاط العميل و سمعته و خبرته و سابقة أعماله و التأكد من توافقها مع القوانين و مع أحكام الشريعة الإسلامية ·

و يتحقق نفس الغرض فى حالة القيام بإعادة المضاربة حيث تخضع رغبة العملاء فى المضاربة للعديد من الدراسات و جمع المعلومات من مصادر متعددة و تحليلها و معرفة مدلولها بالنسبة لنشاط أرباب العمل و أرباب المال على السواء ·

و بالتالى لا يتصور استخدام أموال أو عائدات ناتجة عن أنشطة غير مشروعة فى مضاربات شرعية أو فى إعادة مضاربة ·

٣ - فى حالة المرابحة و المتاجرة فإن البنك الإسلامى يتحرى أن تكون السلع موضوع المرابحة مشروعة بذاتها و بصفتها و أن نشاط العميل مشروع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فالبنك الإسلامى لا يقوم بشراء السلع إلا من تاجر معروف بالاستقامة الدينية و العمل فى أنشطة حلال شرعا و قانونا و أن مصدر راس مال تجارته أو صناعته مشروع كذلك ، و لا يتصور أن يعهد شخص أو جهة إلى البنك الإسلامى شراء

سلعة تحرمها الشريعة الإسلامية مرابحة • كما أن البنك الإسلامي بدوره يقوم بدراسات دقيقة و تفصيلية عن العملاء للتحقق من مشروعية انشطتهم وكافة معاملاتهم ومصادر رأس المال المبدئي الذى جرى استخدامه فى إنتاج أو جلب السلع موضع المرابحة أو المتاجرة •

٤ـ يقـــوم البنك الإسلامى بتقديم القرض الحسن إلى الأفراد أو الأشخاص المعنوية التى تتعامل فى سلع أو خدمات أو انشطة اقتصادية أو اجتماعية مشروعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية • و ذلك بناء على دراسات جادة وموضوعية و تفصيلية لنشاط المقترضين و مصادر أموالهم و شبكة معاملاتهم مع أطراف أخرى متعددة • إذ أن القرض الحسن يعطيه البنك الإسلامى دون فوائد أو أى إضافة عند رد القرض إلى البنك • و من ثم فإنه يتهم بتقديمه لمساعدة المقترض الذى يعمل فى مجالات مشروعة و يمر بضائقة مالية مؤقتة توجب على البنك معاونة على الخروج من هذه الضائقة •

٥ـ فيما يتعلق بالخدمات المصرفيـــة التى يقوم بها البنك الإسلامى لعملائه فإنها تحدث وفقـــا لسياسات البنك على أساس التعامل بالمثل من حيث عدم إعطاء فائدة للبنوك الربوية و عدم الحصول منها على فائدة بالمقابل عند تبادل الخدمات • و قبل قيام البنك الإسلامى بهذه الخدمات فإنه يهتم بالتأكد من تعلق هذه الخدمات بأنشطة أو معاملات مشروعة خاصة فى حالات تقديم خطابات الضمان للعملاء أو فى حالات خصم الأوراق التجارية أو القيام بالتحويلات النقدية أو من خلال الحسابات •

٦ـ فى حالة إنشاء البنك الإسلامى لصناديق استثمار فى الأوراق المالية فى حالة القيام بخدمات أمناء الاكتتاب أو غيرها من المعاملات المتعلقة بسوق رأس المال فإن البنك الإسلامى يحرص على ما يلى :

(أ) التأكد من مشروعية نشاط الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام و يقوم البنك الإسلامى بتلقى الاكتتابات فيها •

(ب) التأكد من مشروعية نشاط الشركات التى تتعامل فيها صناديق الاستثمار التى تنشئها أو تديرها البنوك الإسلامية •

(ج) عدم تعامل الصناديق أو البنوك الإسلامية فى السندات ذات الفائدة الثابتة والمحددة مقدما .

(د) عدم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) فى البورصات بواسطة الأوراق المالية أو فى العملات الأجنبية لتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية و بذلك تكون البنوك الإسلامية بعيدة عن احتمالات استخدام حصيلة الأموال غير المشروعة فى معاملات السوق الثانوية أو السوق الأولية لراس المال فى البورصات . و من ثم عدم إمكانية التورط فى عمليات غسيل أموال ناتجة عن التفاعل بين البنوك والبورصات كما هو الحال فى البنوك التقليدية أو الربوية .

٧ـ فيما يتعلق بموارد البنوك الإسلامية فإنها تتكون عادة من البنود التالية :

- رأس المال النقدى أو العينى أو المعنوى .
- الاحتياطيات .
- حسابات الاستثمار الراسخة .
- الحسابات الجارية أو تحت الطلب .

و بالنسبة لرأس المال بصوره المختلفة سواء حصص الملكية أو اسهم فإنه يفترض أن يكون ناتجاً عن أنشطة إقتصادية مشروعة ، وكذلك الحال عندما يشترك رأس المال النقدى مع رأس مال عينى أو معنوى حيث تكون المصادر مرتبطة بأنشطة مشروعة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

و رغم أنه لا يوجد جهة مركزية تتحقق من مشروعية رأس مال ممن يريدون إنشاء بنوك إسلامية فى معظم الدول التى يتم إنشاء بنوك إسلامية فيها إلا أن مسئولية ذلك تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية المنوط بها مراجعة كافة معاملات البنوك و كافة التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة و التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية و أن رأس المال لا يختلط فيه مال مشروع من آخر غير مشروع .

و بالنسبة للإحتياطيات فإنها بطبيعة الحال تكون ناتجة عن أرباح سبق للبنك الإسلامى تحقيقها من أنشطته المتعددة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية و التى تتم مراجعتها أولاً بأول بواسطة هيئة الرقابة الشرعية ٠

أما حسابات العملاء الاستثمارية و الجارية و التى تعتبر بمثابة ودائع استثمارية طويلة الأجل أو قصيرة حسب الأحوال فإنه من المفترض أن أصحابها يتحرون البعد عن شبهة الوقوع فى الربا المحرم و الرغبة فى الربح الحلال و إن كان أقل من الفائدة الربوية التى كان يمكنهم الحصول عليها من البنوك غير الإسلامية ٠ ورغم ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون هذه الحسابات ناتجة عن أنشطة غير مشروعة حسب القوانين الوضعية أو طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٠

و بناء على ما سبق فإن البنوك الإسلامية يجب أن تهتم بالتعرف على مصدر أموال حسابات العملاء و التعاون مع الجهات و السلطات الأمنية فى تعقب غسيل الأموال ، ويتطلب ذلك جمع معلومات مستفيضة عن أنشطة أصحاب الحسابات بطرق مباشرة وغير مباشرة و النظر إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية على أنهم شركاء و ليسوا أصحاب ودائع مثل البنوك التقليدية أو الربوية حتى لا تختلط أموال رأس مال البنك المشروعة مع أموال العملاء غير المشروعة ومن ثم استخدام هذه البنوك فى عمليات غسيل أموال تجارة المخدرات أو الفساد السياسى أو الفساد الإدارى أو غيرها ٠ إذ أن إختلاط هذه الأموال ببعضها يهدم و لا شك فلسفة البنوك الإسلامية و تبتعد عن كافة شبهات الاستثمار أو المعاملات غير المشروعة وتطبق صيغاً للاستثمار و المعاملات وفقاً للأولويات الإسلامية وبعيداً عن الربا المحرم و الالتزام بمشروعية النشاط ٠

و هكذا يمكن أن يفرض البنك الإسلامى قبول ودائع استثمارية إذا ما توفرت لديه قرائن موضوعية وجادة عن عدم مشروعية مصدرها ٠ و إذا حدث ذلك فى الواقع العملى تكون البنوك الإسلامية بحق تمتلك آلية ذاتية تمنعها من الوقوع فى شبهة استخدامها كقناة لعمليات غسيل الأموال ، وهو ما لا يوجد فى حالة البنوك غير الإسلامية التى تهتم بالحيطة و الحذر دون رفض الأموال غير المشروعة مع إبلاغ الجهات الرسمية المسئولة عن مكافحة عمليات غسيل الأموال ٠

و تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية لا توظف أموالها فى منح قروض سواء بموجب ضمانات أو بدون ضمانات مقابل فائدة كما تفعل البنوك غير الإسلامية ٠ و بذلك فإنها تكون بمنأى عن محاولات من يقومون بغسيل الأموال الذين يقترضون بضمان الودائع ثم استخدام مبالغ القروض فى شراء أوراق مالية أو إنشاء رؤوس أموال مشروعات استثمارية أو المساهمة فيها أو المشاركة مع الغير فى أنشطة تجارية أو تحويل الأموال التى يتم اقتراضها إلى الخارج لاستكمال حلقات غسيل الأموال من خلال شركات صورية أو وهمية أو الحصول على تسهيلات موردين أو اعتمادات مستنديه مقابل فائدة كما هو الحال فى البنوك غير الإسلامية.كما تجدر ملاحظة أنه فى حال قيام البنك الإسلامى بنشاط التعامل فى أسواق العملات الدولية فإن المعاملات الحاضرة و الآجلة يجب أن تحظى بإهتمام موظفى البنك بمعرفة مصدر العملات التى يتم استبدالها و التأكد من مشروعيته حسب القوانين الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية حتى و لو لم يكن هناك قانون أو تعليمات من البنك المركزى تحتم ذلك ٠

نظرة الإسلام إلى غسيل الأموال.

يعتبر الإسلام غسيل الأموال من التصرفات غير المشروعة التى تعرض من يقوم بها إلى غضب الله و سخطه و عقابه باعتبار أن هذا التصرف يؤدى إلى دعم الجريمة الأصلية و ضمان إنتفاع من يقوم بها بحصيلة الدخل الناتج عنها ومن ثم استمراره فى القيام بالنشاط غير المشروع و تفاقم الأضرار و المساوئ الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية المرتبطة بذلك النشاط ٠

ويلاحظ أنه فى حالة الفرد الذى يزاول النشاط غير المشروع و يحرص على غسيله بحيث يبدو كما لو كان مشروعاً تماماً و بحيث يختلط مع الأموال المشروعة فى دورات متعددة تفصل بين الأصل و المال أن جريمة اكتساب المال الحرام تكون هى الجريمة الأصلية التى تحرمها الشريعة الإسلامية بينما تكون جريمة غسيل الأموال هى الجريمة التابعة و تعرض من يقوم بها للعقاب من الله سبحانه و تعالى فى الدنيا و الآخرة ما لم يبادر الفرد إلى التوبة من المال الحرام بنية خالصة و ترك الحرام و الإبتعاد عنه و عدم

الإنـتفاع بـه و التـنازل عـن الـنقود الـناتجة عـن النشاط المحرم إلى بيت المال لإنفاقها على عـلاج مـن لحق بهم الضرر الناتـج عن تجارة المخدرات مثلاً أو إنفاقها فى المنافع العامة فى حالـة الـنقود الـناتجة عـن نهـب السياسـيين لـلمال العـام و كذلـك الحـال بالنسـبة للـنقود الناتجة عن الفساد الإدارى و عن بقية المصادر الأخرى غير المشروعة .

و تجـدر الإشـارة إلى أن العقـاب مـن الله ومن الحاكم ينصرف أيضاً إلى من يساعد صاحب المـال غـير المشـروع علـى الانـتفاع بـه سـواء بواسـطة التسـتر عليه أو تقديم بعض العون و التسهيلات أو الـتواطؤ لتضـليل العدالـة . لأن مـن يعـين ظالم على ظلم العباد يكون ظالماً أيضاً لنفسه و للمجتمع و يستحق العقاب فى الدنيا و الآخرة .

و يستفاد تحريم الإسلام لغسيل الأموال من الكتاب و السنة و اجتهادات الفقهاء و هو ما نوضحه فيما يلى :

أولاً . من الكتاب (القرآن الكريم)

يقـول الله تعـالى فـى سـورة النسـاء (يـا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء : ٢٩]
إذ توضح هذه الآية نهى الإسلام عن الانتفاع بالمال الحرام بطرق باطلة متعددة . و لا شك أن التعـبير عـن الانـتفاع بـالأكل بلاغـة قرآنـية رائعـة ، كما أو صف كيفية الأكل بالباطل يعتـبر تعبيراً قرآنياً بليغاً يشمل كافة الصور غير المشروعة التى لا يقرها الشرع الإسلامى الحنيف و لا القوانين الوضعية المستمدة من هذا الشرع .

و تـبين الآية الكريمة أن الانتفاع المشروع ليس له من طريق سوى التجارة القائمة على التراضـى دون خـداع أو غـش أو تمويه أو إكراه أو غير ذلك من الممارسات التى يعتمد عليها نشاط غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة .

و يقـول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكـم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه و اعلموا أن الله غنى حميد) [البقرة : ٢٦٧] .

و يستفاد من الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى يوجب على عباده أن يكون إنفاقهم مقصوراً على المال الحلال الطيب و عدم الانتفاع بالمال الخبيث من خلال التصرفات العينية أو المالية المتعددة التى تحقق اكتمال حلقات غسيل الأموال .

و قد أمر الله سبحانه و تعالى عباده بالإبتعاد عن الإثم الظاهر ، و الإثم الخفى أو الباطنى الذى لا يكون ظاهراً أو مكشوفاً بل خفياً غير معلن و لا يستدل عليه وهو جوهر عملية غسيل الأموال .

يقول الله تعالى فى صورة الأنعام (وذروا ظاهر الإثم و باطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون) [الأنعام : ١٢٠]
و هكذا ينبه الله عباده إلى أن من يكسب الإثم سوف ينال جزاءه على ما اقترف حتى و لو أخفاه وفى آية أخرى يوضح القرآن الكريم أن خلط العمل الصالح بالعمل السيئ من الذنوب التى يجب أن يتوب الناس عنها حيث يقول فى سورة التوبة (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً) [التوبة : ١٠٢].
ويستفاد من ذلك أن الجمع بين عمل الخير وعمل الشر ذنب عظيم ، وأن خلط المال الطيب بالمال الحرام ذنب عظيم . وكما سبق لنا البيان فأن عملية غسيل الأموال تنطوى على اختلاط المال الحلال مع المال الحرام ثم دورانهما معاً مع صعوبة الفصل بينهما مما يجعل من الصعب على السلطات الأمنية إثبات عدم مشروعية المال الحرام الناتج عن الجريمة أو الكسب غير المشروع .

ويقول الله تعالى فى سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [البقرة : ١٨٨]
وفى هذه الآية إشارة صريحة إلى النهى عن رشوة الحكام بالمال لكى ينتفعوا به دون وجه حق . إذ غالباً ما يقوم الحكام بتهريب الأموال موضع الرشوة إلى حسابات خارجية أو استخدامها فى تصرفات عينية أو عقارية أو غيرها من التصرفات التى تستهدف إضفاء المشروعية على المال غير المشروع ، وهو ما يدخل كذلك ضمن مفاهيم غسيل الأموال الملوثة بالجريمة.

ونظراً لأن بعض الناس يلجئون إلى إتقان التمويه والتضليل وهم بصدد غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة مثل التبرع لبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو التبرع للفقراء أو نحو ذلك ، فقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى أن الإنفاق على مثل هذه الوجوه لا يكون إلا من المال الحلال الطيب . إذ يقول سبحانه (يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة : ٢٧٦] ٠أى أنه لا يقبل الزكاة أو الصدقة من المال الحرام ، إذ لابد أن تكون من المال الحلال الطيب.

ثانيا من السنة النبوية

يقول الرسول ﷺ ((إن هذا المال خضر حلو من أخذه بسخاوة نفس بورك فيه ، و من أخذه بإستشراف نفس لم يبارك له فيه و كان كالذى يأكل و لا يشبع) رواه أبو داود ٠

و يوضح هذا الحديث الشريف أن المال المكتسب من الحلال يبارك الله فيه ، أما المال الذى يكسبه المرء بالطرق الملتوية و الجشع و النهم فلا بركة فيه و يكون صاحبه مثل الذى يأكل الطعام و لا يشبع أبداً ، وهو ما يفيد النهى عن ذلك ٠ و بطبيعة الحال فإن استشراف النفس يشمل غسيل الأموال المحرمة فى الإسلام ٠

وفى حديث آخر يقول الرسول ﷺ : (طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته و كرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره ٠ طوبى لمن عمل بعمله و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من قوله) الترغيب و الترهيب ٠

و يوضح ذلك أن الإسلام يحث على الكسب الطيب فقط و يمنع الكسب من الحرام المرتبط بما يلحق الناس من شرور و أذى ٠ كما يدعو إلى أن تتطابق سريرة الإنسان وعلانيته و يظهر صلاحهما ، وهو ما لا يتحقق فى حالة غسيل الأموال حيث لا تتطابق حقيقة المال غير المشروع مع الظاهر الجلى الذى يبدو كما لو كان مشروعاً تماماً ٠

و يقول الرسول ﷺ (يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض و لكن الغنى غنى النفس • و إن الله عز وجل يؤتى عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا فى الطلب ، و خذوا ما حل و دعوا ما حرم) أبو يعلى •

و يستفاد من هذا الحديث دعوة النبى ﷺ إلى القناعة بالمال الحلال و إكتسابه بطرق كريمة و بنفس عفيفة مع البعد عن الحرام ، فعلى الإنسان أن يأخذ الرزق الحلال فقط ويبتعد عن مصادر الكسب غير المشروع •

و يوضح الرسول ﷺ أهمية أن يراقب الإنسان نفسه و لا يطيع هوى نفسه ، و أن يعمل لما بعد الموت حيث يقول (الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت ، و العاجز من إتبع نفسه هواها و تمنى على الله) (رواه الترمذى) • و لا يخفى أن من يكسب مالاً غير مشروع و يعمل على إخفائه عن الحاكم و يتمادى فى ضلاله عاجز يستحق عقاب الله •فالذى يغسل أموال الجريمة و يتبع هوى نفسه يستحق غضب الله عليه و لعنته و عذابه •

و قد أوضح الرسول ﷺ لمن يكسبون المال بالباطل و يخرجون منه الزكاة أو الصدقات رغبة فى التعميم و التضليل أن الله لا يقبل منهم صدقاتهم أو زكاتهم حيث يقول : ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) رواه البخارى • و بذلك يمكن فهم أن الإسلام يحذر من يعمدون إلى غسيل أموال الجريمة بوسائل ملتوية مخادعة مثل إعطاء الصدقات أو التبرعات فبين لهم الرسول ﷺ أن صدقاتهم مرفوضة و لا يقبلها الله منهم ، لأنها نتجت عن مال حرام ، و اله تعالى لا يقبل إلا المال الطيب الحلال •

و لما كانت بعض تصرفات غسيل الأموال تنطوى على مساعدة البعض لمن يكسب المال الحرام على إخفائه و إعانته على الانتفاع بحصيلة ما إقترفت يداه من إثم فقد أوضح الرسول ﷺ ضرورة البعد عن ذلك بل و إسداء النصح للمسلم بأن يبتعد عن طريق الحرام و يرده إلى جادة الصواب • إذ روى الرسول ﷺ قال ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً

، قالوا إنا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال برفع الظلم عنه)) أى أن المسلم إذا رأى أخاه المسلم على الباطل فيجب عليه أن يبعده عن الظلم أو الإنحراف أو الضلال ٠

و قد دعا الرسول ﷺ المرء أن يصادق من هو مستقيم صالح لقوله : ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) متفق عليه ٠

و لا شك أن من يساعد من يكتسب المال الحرام على الانتفاع به و التستر عليه يكون شريكاً له فى الجرم و يستحق عقاب الله و غضبه ٠ و يستفاد ذلك قياساً على حكم جريمة من يعين على قتل مسلم حيث يقول الرسول ﷺ ما معناه أن من أعان على قتل مسلم فليتبوأ مقعده من النار ٠

و قد امتدح الرسول ﷺ الرجلين الذين يتحابان فى الله و لا يجتمعان على باطل أو حرام حيث يقول ((سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل و شاب نشأ فى عبادة الله و رجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله إجتمعا عليه و تفرقا عليه ٠٠ الحديث)) ٠

وفى نفس المعنى يقول الرسول ﷺ : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه)) ومن تركه فى الضلال فقد أسلمه ٠

ثالثاً . إجتهادات الفقهاء .

أوضح الفقهاء أهمية التخلص من المال الحرام حتى لا يختلط بالمال المشروع و يدور معه فى شرايين الاقتصاد القومى ضمن مراحل غسيل الأموال ٠٠٠ ونوضح ذلك من خلال الفتاوى التالية ٠

١ـ فتوى الشيخ محمد عبد الله الخطيب رئيس قسم الإفتاء بوزارة العدل والشئون الإسلامية و الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة :

المسألة : هل يمكن إستخدام ربا البنوك فى إطعام الفقراء أو بناء المساجد

الفتوى : ((الأصل أن المسلم لا يودع أمواله فى بنوك ربوية ولا يصح له أن يتعامل معها فإذا كانت هناك حالات شاذة أو ضرورة فأودع المسلم ماله فى بنك ربوى وتحصل من هذا المال فوائد فإن هذه الفوائد مال حرام ، و لا يصح لمسلم أن يعيش منها ، و لو تصدق منها فهى ثواب له ، ولا يصح أن تبنى بها مساجد أو تحسب من الزكاة • لقد أمرنا المولى تبارك و تعالى أن ننفق الطيب و نهانا عن الخبيث فقال

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه و أعلموا أن الله غنى حميد) [البقرة : ٢٦٧] •

الحديث ((أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)) •

و قد أفتى العلماء بجواز أخذها – و هى باقية على حرمتها – حتى لا تترك فى البنوك فتعطيها للمبشرين و غيرهم ممن يحاربون الإسلام و أهله •• و تنفق فى المصالح العامة وليس من بينها ما ذكرنا من القربات كعمارة أو بناء بيوت الله •• و لا ثواب لصاحبها لأن الله عز وجل لا يقبل إلا ما كان طيباً ، وهذا مال خبيث و هذه الفتوى علاج لمن تورط فى مثل هذه المواقف أو دفعته الضرورة لهذا الوضع ، لأن المسلم مأمور أن ينظر إلى مرضات الله عز وجل أولاً و قبل أى تصرف فيحل ما أحل الله و يحرم ما حرم الله و يجتنب هذه المهالك و يبتعد عن الشبهات حفاظاً على دينه و إسلامه •

وأؤكد ان هذه الفتوى استثناء الحالة الضرورة لشخص اضطر أن يعيش فى بيئة غير إسلامية مثلاً فتكون خاصة لا عموم لها و استثناء لا يقاس عليه بل هى لإنهاء وضع شاذ نشأ من تصرف خاطئ و الله أعلم)) ٠

و توضح هذه الفتوى عدم جواز الانتفاع بالمال الحرام و ضرورة التنازل عنه لكى ينفق فى المصالح العامة و لا يثاب صاحبه على ذلك ٠

٢ ـ فتوى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى فى دولة الكويت الذى انعقد خلال الفترة بين٦ – ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢١ –٢٣ مارس ١٩٨٣ .

((يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و البلاد الإسلامية ثم فى خارجها و إلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً و عليهم استبقاؤها و التخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة ٠ و يعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرماً شرعاً ٠ و على هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث و أما إذا كانت الضرائب المترتبة على أى نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك)) ٠

٣ ـ فتوى الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى

المسألة : ما رأى فضيلتكم فى إيـــداع البنك الإسلامى أمواله فى بنوك أجنبية و استعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة فى التدريب و البحوث

الفتوى : ((الحمد الله ، وصلى الله على سيـــدنا محمد و على آله و صحبه ومن والاه ، أما بعد : فليس لمسلم أن يودع أمواله فى بنوك أجنبية ، ولكن إذا ألجأته الضرورة أو تورط فأودع ماله ، وتحصل من هذا المال فوائد فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يمولها المسلم فرداً أو بنكاً و لا تحتسب من الزكاة ، ولا يسدد بها دين ، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية فتقوى بها على الإسلام و المسلمين ، و إنما تؤخذ هذه الأموال و تنفق فى مصالح المسلمين العامة و ليس منها إقامة المساجد ، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر ٠ و ذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء ، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال حرام ٠

أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التى يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال و هذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها و الله سبحانه وتعالى أعلم)) ٠

٤ ـ فتوى بيت التمويل الكويتى

المسألة : اشترى بنكاً عملة أجنبيـــة و أودعها فى بنك أجنبى و استحق بنكنا بعد فترة مع إبقاء المبلغ فى البنك المذكور أرباحاً جارية على عادة ذلك البنك و عرضها علينا ، فما الحكم ؟

الفتوى : ليس هناك مخرج شرعى ، و الحكم عدم جواز أخذها ٠

٥ـ فتوى الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بو عقيل – رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار

المسألة : تتقدم بعض الجهات الرسمية و الغــير رسمية طالبة أن تقدم لها شركة ما بعض التبرعات العينية كتشييد بعض المبانى الصغيرة أو تأثيثها أو تجهيزها ببعض الأدوات المكتبية و كذلك إنشاء بعض الحدائق العامة أو بناء بعض المجسمات الجمالية و غير ذلك ٠ حيث أن الشركة يتجمع لديها بعض الأموال من فوائد حسابات الشركة المفتوحة لدى البنوك الدولية علماً بأن هذه الحسابات ليست استثمارية و لكنها حسابات لدى البنوك المراسلة التى تمثل الشركة فى الخارج لتيسير إنجاز معاملاتها ٠

و ترغب الشركة فى معرفة إمكان الإنفاق على هذه التبرعات من الأموال المذكورة

الفتوى : ((لا يجوز ان تصرف الأموال التى تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما شابهها لأى غرض غير فقراء المسلمين و جهات الخير الإسلامية ، وكذلك لا يجوز صرف هذه الفوائد على شئ يعود بالنفع المادى أو المعنوى على الشركة أو ما يوفر عليها نفقة ما ٠

ومن الواضح أن جوهر هذه الفتوى يتفق مع الفتاوى السابقة باستثناء فتوى بيت التمويل الكويتى التى رأت عدم جواز أخذ الفوائد دون مخرج ٠

٦ـ فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى .

((إن الفوائد التى يأخذها المودع فى البنك هى ربا محرم ، فالربا : هو كل زيادة مشروطة على رأس المال ، أى ما أخذ بغير تجارة و لا تعب زيادة على رأس المال فهو ربا و لهذا يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ، و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ٠

فالتوبة معناها هنا أن يبقى الإنسان رأس ماله ، و ما زاد على ذلك فهو ربا ، و الفوائد الزائدة على رأس المال جاءت بغير مشاركة و لا مخاطرة و لا مضاربة و لا شئ من المتاجرة فهذا هو الربا المحرم • فالإسلام لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله و يأخذ ربحاً محدداً عليه ، فإنه إن كان شريكاً حقاً فيجب أن ينال نصيبه فى الربح وفى الخسارة معاً ، أيا كان الربح ، و أيا كانت الخسارة فإذا كان الربح قليلاً شارك فى القليل و إذا كان كثيراً شارك فى الكثير ، و إن لم يكن ربح حرم منه • و إذا كانت الخسارة تحمل نصيبه منها و هذا معنى المشاركة فى تحمل المسئولية ، و أما من وضع أمواله فى بنك ربوى فهل يجوز له أن يأخذها أو يتركها ؟

و الجواب : إن فوائد البنوك لا يحل أخذها و هى حرام و ليست ملكا لصاحبها و لا للبنك نفسه • وفى هذه الحالة ماذا يصنع بها المودع ؟

أقـــــول : إن الحرام لا يملك و لهذا يجب التصدق به كما قال المحققون من العلماء بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه و لو للتصدق ••• عليه أن يتركه أو يرميه فى البحر و لا يجوز أن يتصدق بخبيث •• و لكن هذا يخالف القواعد الشرعية فى النهى عن إضاعة المال و عدم إنتفاع أحد به • لابد أن ينفع به أحد إذ ما دام هو ليس مالكاً له جاز له أخذه و التصدق به على الفقراء و المساكين أو التبرع به لمشروع خيرى أو غير ذلك مما يرى المودع أنه فى صالح الإسلام و المسلمين •• ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد • فالفائدة ليست ملكاً للبنك و لا للمودع و إنما تكون ملكاً للمصلحة العامة • و هذا هو الشأن فى كل مال حرام لا ينفعه أن يزكى عنه حيث أن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، و إنما الذى يطهره هو الخروج منه •

ولهذا قال النبى ﷺ : ((إن الله لا يقبل صدقة من غلول)) و الغلول هو المال الذى يغله وحوله من المال العام •

و تجدر الملاحظة أن هذه الفتوى قد قررت بعدا جديداً لم تتناوله الفتاوى السابقة و هو أن المال الحرام ليس محلاً للملكية لأحد و أن الزكاة لا تطهره • اى أن طبيعة المال لا تتغير

(تغسل) رغم إخراج الزكاة منها أو التصدق بها ٠ أما الذى يطهره فهو الخروج منه و البعد عن الانتفاع الشخصى به ٠

٧ـ تقرير المستشار الشرعى للمصرف الإسلامى الدولى

((يواصل المصرف الإسلامى الدولى ضبط مسيرته إلى الهدف الملتزم به و هو التطبيق الشامل لما تقضى به الشريعة الإسلامية فى جميع ممارساته من خلال حصر المعاملات الخارجة عن هذا الطوق ، و السعى الحثيث لأن تستبدل بها أساليب أخرى ، يتحقق بها الغرض دون أن يقع المتعامل فى حمى المحظورات أو يحوم حوله ، ولو مع اللجوء إلى بعض المخارج الشرعية إلى لا يستحل بها حرام و لا يعطل بها واجب ، كتبادل القروض و توازن الأرصدة٠

وقد أعان على استعجال تحقيق ذلك الهدف (بعد تخويل مجلس إدارة المصرف لمستشاره الشرعى حق التدقيق الداخلى كمهمة متممة لعمله) إضافة خطوات أخرى تؤدى إلى تنمية التوعية العملية بالطبيعة الإسلامية لنشاط المصرف و نوعية خدماته ، سواء فى مجال موظفيه لتحاشى الأخطاء بالوقاية قبل العلاج أو فى مجال بيئة المصرف بالرغم من طابعه العالمى و ذلك بتوثيق صلات المصرف إقتصاديا بالجالية الإسلامية والهيئات المعنية بتوفير الكفاية الاجتماعية و الثقافية لها ٠

و ليست هذه جميع الأغراض التى تحققت من تفريغ القائمين على المصرف مستشاراً إقتصادياً إسلامياً يعنى بالتسويق ، بل يضاف إلى ذلك قيامه بالتوعية الداخلية لتوضيح المبادئ الشرعية عند تنفيذها ، فضلاً عن المساعدة فى الإجراءات التى يتطلبها التدقيق والتفقد الآلى لسلامة التطبيق ٠ وفقاً للصيغ الشرعية التى يتم وضعها ، ومن خلال اتصاله بى كلما دعت الحاجة للاستفتاء عما يهديه حسه الإسلامى إلى ضرورة التثبت من الرأى الشرعى فيه قبل تنفيذه ٠

هذا و أن التطبيقات المعدودة المتحفظ على قيام المصرف بها هى مما لم يحن أجل تصفيتها لكونها من النوع المعقد الذى لم تتعرض له المصارف الإسلامية الأخرى التى تحظى بالإستثناءات أو الفرص المتاحة بأنظمة البلاد الحاضنة لها مما ليس فى النظام

المصرفى الدانماركى ، فمثلا : صرف الشيكات بمبلغ لا يزيد على ألف كرون يوجبه ذلك النظام مهما كان الرصيد مما يؤدى إلى كشف الحسابات تلقائيا ، أى للإقراض من جهة المصرف .

ومن خلال التدقيق من الناحية الشرعية لبنود الحسابات السنوية للمصرف العام ١٩٨٦ تبين أن نسبة الأصول المشروعة (بناء على شرعية التعامل الواردة بسببه) هى ٩٩,٩ ٪ وأن نسبة الخصوم المشروعة هى ١٠٠ ٪ و أن نسبة الإيرادات المشروعة هى ٨٧,٣٧ ٪ كما إقتضى التدقيق فحص نماذج عشوائية لمعاملات من مختلف أنشطة المصرف ، مع طلب إعادة النظر فى النوعيات التى لوحظ فيها الخطأ فى التطبيق أو الوهم فى التصنيفات أو الإدماج بين بعض الأصول الحلال و بين ما نشأ عنها من إيراد غير مشروع تبعاً للمعادلة وقد سبقت الإشارة فى التقريرين الماضيين إلى تطبيق المبدأ المقرر فى جميع الإيرادات غير المشروعة بتحويلها إلى صندوق الخيرات المستقل عن المصرف و عن الشركة المالكة له وهى بيت التمويل الإسلامى العالمى بلكسمبورج)) .

و يستفاد من التقرير المذكور أن المصرف الإسلامى الدولى رغبة منه فى البعد عن الوقوع فى غسيل الأموال الذى يمكن أن يتحقق إذا ما أختلط المال المشروع بالمال غير المشروع لجأ إلى إنشاء صندوق مستقل عن المصرف و عن الشركة المالكة له بحيث تودع فيه الأموال الملوثة أو الحرام ليتم التصرف فيها بعيداً عن أموال البنك أو أموال الشركة المالكة للبنك . و عن طريق تجميع الأموال غير المشروعة التى قد يضطر البنك إلى الحصول عليها لضرورة أو عذر فإن هذه الأموال يتوقع أن تصرف على المنافع العامة للمسلمين والتبرعات للجمعيات و الصناديق الخيرية بدلاً من إتلافها لأن ذلك يتعارض مع جوهر الشريعة الإسلامية التى تحرم إتلاف المال الذى يصير ملكاً للمجتمع كله و ليس لشخص المتبرع الطبيعى أو المعنوى .

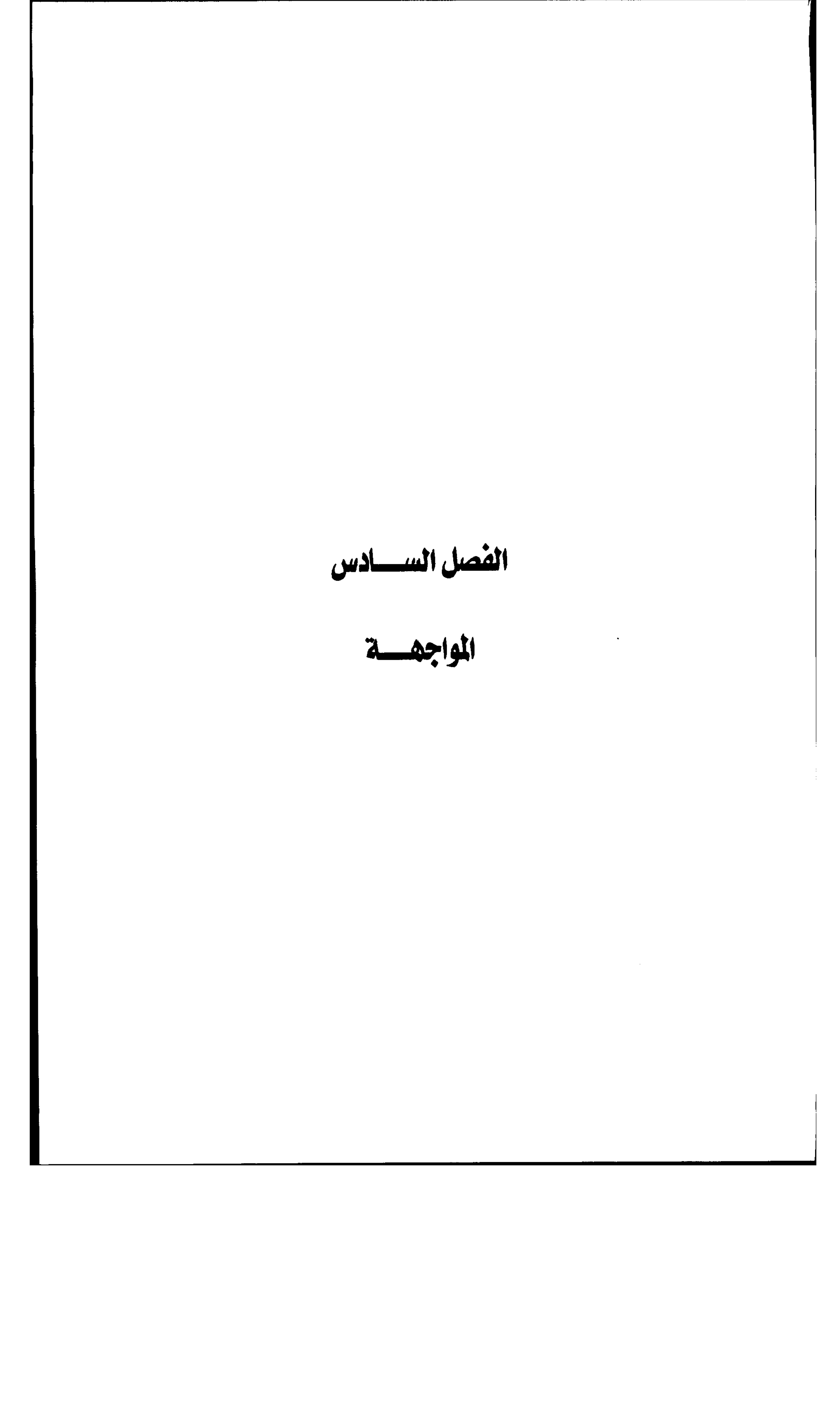
وتجدر الإشارة إلى أن كافة الفتاوى السابقة تتفق فيما يلى :

١ ـ تحريم الاستفادة من المال الحرام (حسب الشريعة الإسلامية)

٢ ـ تحريم الجمع بين المال المشروع و المال غير المشروع أى عدم اختلاطهما معا و ضرورة عزل المال غير المشروع فى صندوق خاص .

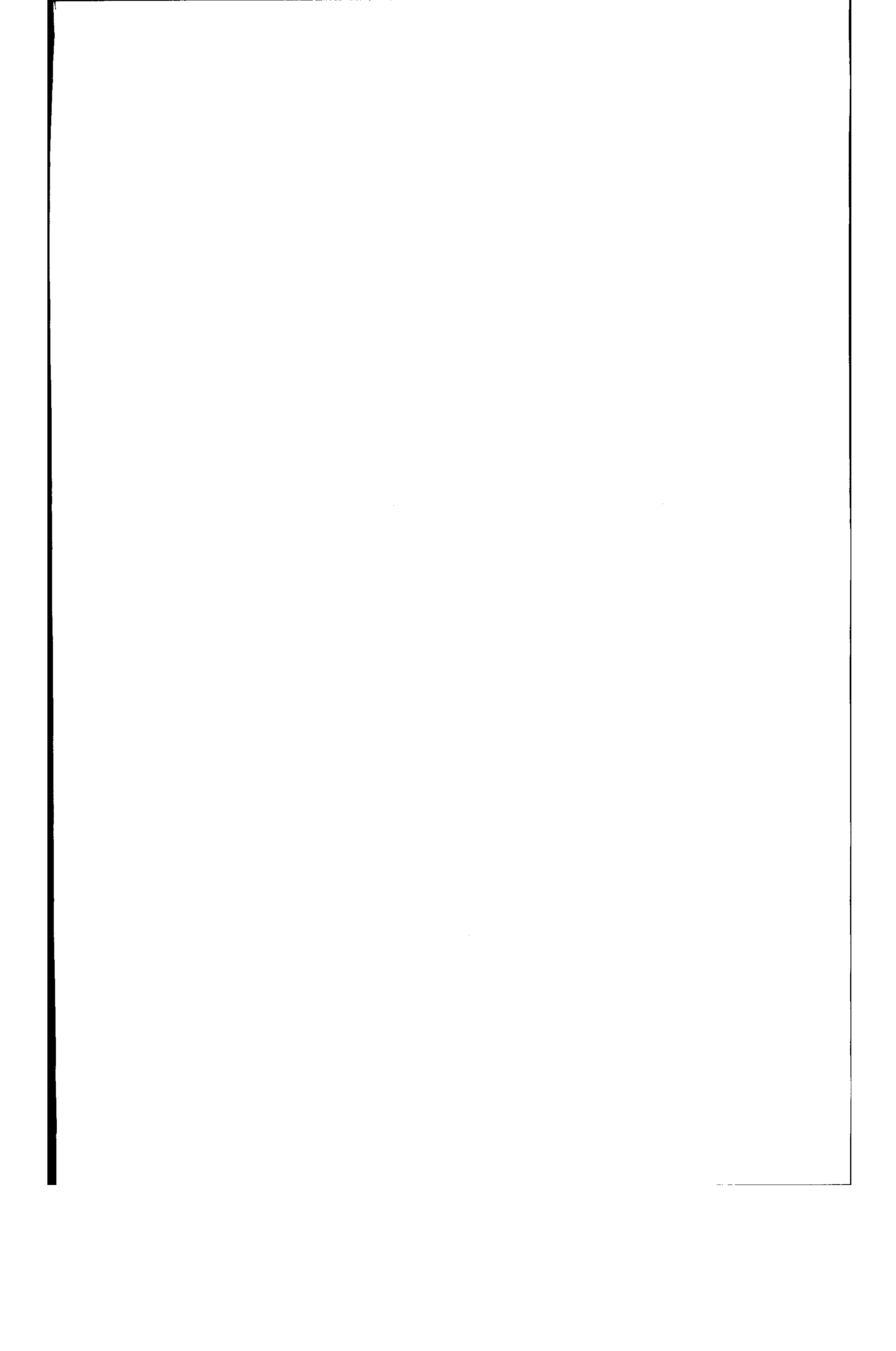
٣ـ ضرورة إنفاق المال غير المشروع فى مجالات المنفعة العامة و الأعمال الخيرية باعتباره ملكاً للمجتمع و ليس للأفراد ٠

٤ـ لا يحصل صاحب المال غير المشروع على ثواب الصدقة أو الزكاة أو التبرع لأن الله لا يقبل صدقة سوى من المال الطيب المشروع ٠



الفصل السادس

المواجهة



تمهيد :

تناولنا فى الفصول السابقة الأبعاد المختلفة لقضية غسيل الأموال من حيث علاقتها بالاقتصاد الخفى ، و من حيث مجالات النشاط المختلفة المرتبطة به مثل غسيل أموال تجارة المخدرات ، و تجارة و تهريب السلاح ، و الأموال الناتجة عن الفساد الإدارى ، و عن الفساد السياسى ، وعن تهريب الأموال إلى الخارج ، و عن تزييف النقد المحلى و النقد الأجنبى ، و عن الدعارة ، و عن تزييف بطاقات الائتمان و عن نشاط التستر المعروف فى دول الخليج العربى ٠٠ إلخ ٠

و قد عرضنا تفاصيل هذه الأنشطة فى العالم و فى مصر مع ذكر بعض الأمثلة أو الحالات العملية مع تدعيم ذلك بالجداول الإحصائية الرسمية و التقديرية كلما أمكن ذلك ٠

وتناولنا فى جانب آخر من الدراسة النتائج الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بنشاط غسيل الأموال مثل تأثيرها على الدخل القومى و على الإنتاج و الإنتاجية ، و على توزيع و إعادة توزيع الدخل القومى ، و على الادخار المحلى ، و على التضخم ، و على قيمة العملة الوطنية ، و على مكافحة البطالة ، و على نمط الاستهلاك ، و الآثار الاجتماعية المختلفة الأخرى ٠

و فى هذا الفصل نتعرض لدراسة كيفية مواجهة عمليات غسيل الأموال من واقع تجارب بعض الدول المتقدمة فى أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها ٠

و نقوم بدراسة الجهود الدولية التى بذلت حتى الآن لمواجهة هذه القضية و مدى نجاحها فى التصدى لها ، و الدروس المستفادة منها ٠ كما تقوم بعرض لأهم القوانين أو التشريعات التى صدرت فى مصر وذات صلة وثيقة بعمليات غسيل الأموال مثل قانون سرية الحسابات المصرفية ، و قانون الكسب غير المشروع ٠

و فى نهاية الفصل نتقدم بمجموعة من المقترحات أو التوصيات التى يمكن أن تساهم فى القضاء على هذه الظاهرة التى أصبحت ظاهرة عالمية يترتب عليها العديد من الآثار السلبية الاقتصادية و الاجتماعية ٠

و فى ضوء ما سبق ينقسم الفصل إلى المباحث التالية ٠

- الجهود الدولية التى بذلت لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال عالميا ٠
- تجارب بعض الدول فى علاج الظاهرة ٠
- القوانين و التشريعات المتعلقة بقضية غسيل الأموال فى مصر ٠
- مقترحات لمواجهة الظاهرة ٠

و لعل تلك النقاط السابقة تفيد فى التصدى للقضية فى ضوء تزايد نشاط غسيل الأموال سنوياً مع تزايد حركة النشاط الاقتصادى و الانفتاح المالى و الاقتصادى عالمياً ومحلياً ، و الاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية و الداخلية و ما يرتبط بذلك من مناخ يساهم فى تخفيف القيود الإدارية و الإجرائية مما قد يفتح الباب أما الفساد السياسى والإدارى و نشاط المخدرات و غيرها من أنشطة التزوير و التزييف وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مداخل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها ٠

و لما كانت الوقاية خير من العلاج فلعله يكون من المفيد البحث عن مداخل عملية تمنع من البداية اللجوء إلى غسيل الأموال ، ناهيك عن القضاء على منابع الأموال غير المشروعة ، أى أن النجاح فى القضاء على تهريب المخدرات و على الفساد الإدارى و على الفساد السياسى و الدعارة و تزييف النقد المحلى و الأجنبى و تزييف بطاقات الائتمان وعلى تهريب الأموال إلى الخارج يعنى النجاح المماثل فى إختفاء ظاهرة غسيل الأموال أو القضاء عليها و هو ما يلقى عبئاً ثقيلاً على السلطات الأمنية فى مختلف الدول و فى مصر ٠.

أولا . الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال .

تعتبر جريمة غسيل الأموال من المسائل الجديدة التى اهتمت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية فى فيينا – ديسمبر ١٩٨٨ والتى دخلت حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٩٠ ٠ وذلك فى إطار المادة الثالثة من الاتفاقية ولعل أهم الوثائق الدولية التى اهتمت بمكافحة غسيل الأموال ما يلى (١)

---

(١) لواء عصام الترساوى – غسيل الأموال – مرجع سابق ص ٢ – ٥ .

١ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا – ١٩٨٨) حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على إختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته

٢ - قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام ١٩٨٨ المختصة بالإشراف على البنوك فى العالم و الذى يحظر إستخدام البنوك فى النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة .

٣ - توصيات لجنة العمل الاقتصادية المتعلقة بغسيل الأموال و التى أسستها الدول الصناعية السبع و عددها أربعون توصية لتطبيق قانون غسيل الأموال ، و استمر عمل اللجان من عام ١٩٩٠ – ١٩٩٤ ، كما يمتد العمل لمدة خمس سنوات أخرى من عام ١٩٩٥ – ١٩٩٩ .

٤ - إعلان كنجستون بخصوص عمليات غسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٢ و الذى يضم مجموعة من دول الكاريبى و أمريكا اللاتينية و الذى عقد فى جاميكا . وقد أكد الاعلان خطورة غسيل الأموال و أهمية تجريمها و مكافحتها بشتى الطرق .

٥ - إدارة ((فوباك)) التابعة للانتربول الدولى اصدرت عام ١٩٩٣ دراسة عن غسيل الأموال و ضرورة ملاحقة الموجودات فى الدول الأوربية .

توصيات الهيئات الدولية (١)

تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة (UNDCP) و فى إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/٤٨ باتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية عقدت العديد من اجتماعات الهيئات الفرعية فى أفريقيا و آسيا و المحيط الهادى و أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبى لتعزيز أواصر التعاون الدولى فى مكافحة المخدرات و العقاقير المخدرة .

---

(١) المرجع السابق – ص ٠٧

و قد انتهت الاجتماعات المتعددة للهيئات السابقة إلى ما يلى :

١ ـ تنفيــذ أحكام غسيل الأموال التى وردت فى اتفاقية عام ١٩٨٨ ، وضــــــرورة تواؤم التشريعات الوطنية مع أحكام ذات الصلة من الاتفاقية خصوصاً ما يتعلق بسرية الحسابات المصرفية و كشف صفة السرية لتيسير إجراءات التحقيق فى جرائم غسيل الأموال •

٢ ـ ضرورة التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات و الترتيبات الثنائية من أجل ملاحقة تجار المخدرات ومصادرة ثرواتهم و تقاسمها بين الدول الأعضاء فى الاتفاقية •

٣ ـ إنشاء كل دولــــة وحدات متخصصة فى التحقيق فى جرائم غسيل الأموال و بواسطة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع •

٤ ـ أحكــام صياغة قوانين مصادرة الأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة و العمل على استخدام حصيلة الأموال المصادرة فى رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة فى مجال مكافحة المخدرات • وذلك وفقاً لما جاء فى المؤتمر الدولى لمنع غسيل الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها و الذى عقد فى إيطاليا عام ١٩٩٤ •

٥ ـ النظر فى إمكانية إلقاء عبء الإثبات لمشروعية الدخل الذى تتم مصادرته و غيره من المتحصلات و الأموال الأخرى الخاضعة للمصادرة على صاحب الدخل و ذلك فى الظروف الملائمة وبما يتفق مع الشروط القانونية المحددة • وذلك وفقاً لنص المادة الخامسة — فقرة (٧) من اتفاقيات الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ •

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣ .

يؤكد تقرير الهيئة أهمية تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع فى المخدرات و ضبطها و مصادرتها ، و يتطلب ذلك إكتشاف طرق تغيير الأساليب التى يستخدمها المهربون فى غسل متحصلاتهم ، و البحث عن البنوك المركزية الضعيفة و القيود المفروضة على سرية الحسابات ، و التخفيف من اشتراطات السرية فى البنوك و الشركات و الجهات الرسمية •

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٤

أشار التقرير إلى أهمية إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال و التى تعتبر دعامة مهمة و أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع فى المخدرات ٠

و قد دعت الهيئة فى تقريرها إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات و التدابير الدولية بما فى ذلك بعض التدابير التى يتم اتخاذها على الصعيد الوطنى لمكافحة الأنشطة غير المشروعة فى وثيقة واحدة ٠

المؤتمر الوزارى العالمى لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

عقد هذا المؤتمر فى نابولى بإيطاليا خلال الفترة (٢١ – ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤) بالإعلان السياسى – الفقرة ٩ – البند هـ فى مجال التعاون و طالب باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع و مكافحة غسيل الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها ٠

و قد جاء فى البند (و) ((منع غسيل الأموال و مكافحته و مراقبة عائدات الجريمة ، و النص على العقوبات و الأحكام الملائمة و الآليات التنظيمية الكامنة (٣٥) و ضرورة تجريكم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية (٣٦) و التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالى و الاقتصادى و السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين (٣٧) و اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة (٣٨) و النظر فى اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض مراقبة فعالة على غسيل الأموال ٠

و أوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة (أعرف عميلك) و الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة و إجراء الدرسات و البحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التى يمكن أن تستخدم من أجل غسيل الأموال ٠

كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات و الأجهزة العالمية و الإقليمية من أجل بذل جهد جماعى لتعضيد الاستيراتيجات التنظيمية و التنفيذية المشتركة فى

هـذا المجال (٤٠) و ضـرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليأ و فنيأ لمساعدتها على القضاء على عمليات غسيل الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها (٤١)

المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام ١٩٩٥

عقـد هـذا المؤتمـر فـى القاهـرة خـلال الفترة (٢٩ إبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥) و ناقش ضمن جدول أعماله تحت البند الرابع منه موضوع المخدرات و كل ما يتعلق بها من نقاط أخرى و على رأسها موضوع غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ٠

و قـد طالـب المؤتمـر بضـرورة الـتعاون الـدولى فى مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و غسيل الأموال بصفة خاصة لمنع غسيل الأموال فى دعم تجارة المخدرات و مساعدة التجار على الإفلات مـن قبضـة السـلطات الأمنـية و تمكيـنهم مـن الحصـول علـى الدخـول غـير المشـروعة الـناتجة عـن هـذه الـتجارة المحـرمة و اسـتخدامها علـى أنهـا ثـروات ودخـول مشروعة ٠

و قـد طالـب المؤتمـر السلطات المصرفية و القانونية فى الدول الأعضاء بتسهيل عمليات الكشـف عـن الحسـابات السـرية حتـى لا يسـاء اسـتخدامها للتسـتر علـى الجـريمة و إخفـاء حقيقة الدخل غير المشروع ٠

و لعـل مـن أهـم نـتائج هذا المؤتمر الدولى أن كثيراً من الدول و بينها مصر أنشأت إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة تختص بمكافحة عمليات غسيل الأموال٠

قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٥

عقـدت هـذه اللجـنة اجـتماعات الـدورة الثامنة و الثلاثين فى الفترة من ١٤ — ٢٣ مارس ١٩٩٥ فـى النمسـا و بحـثت الـتدابير الكفـيلة بتعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة إساءة اسـتخدام المخـدرات و مـن ضـمنها موضـوع غسـيل الأمـوال ٠ وذلـك بالإضـافة إلى بحـث الإسـتراتيجيات الـرامية إلى خفـض كـل من العرض و الطلب على المخدرات ٠ و قد أصدرت اللجنة القرارين التاليين :

١ـ ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالى و

الإفصاح يتم إنشاؤها فى كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسيل الأموال و إحالة من يقوم بها إلى القضاء ·

وقد أشار القرار إلى أهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات و إنشاء هيئة وطنية لتحليل البيانات و الصفقات الغريبة و تكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية وتوفير التدريب للدول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فى مكافحة الجريمة و غسيل الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة ·

٢ ـ إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات و فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة (قرار رقم ٣) ·

و قد أشار القرار إلى بعض المجالات التى يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة غسيل الأموال و هى :

(أ) تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية و إدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة و مكافحة غسلها بطرق ناجحة أو فعالة ·

(ب) وضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية ، و تدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالى و الاقتصادى و السلطات المنوط بها تطبيق تشريعات العقوبات القانونية ·

توصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦:

اجتمعت اللجنة فى فيينا خلال الفترة (١٧ — ٢٦ إبريل ١٩٩٦) لبحث مكافحة المخدرات و أصدرت قراراً يطالب البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات التى يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية و التشديد الرقابة و القوانين التى تتعلق

بالبنوك و استخدامها فى غسيل أموال المخدرات و فرض الحظر على إيداع أموال فى البنوك دون معرفة الأسماء أصحابها (الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧) •

المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربى لمكافحة الجريمة

تهتم الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة و التعاون الأمنى على النطاق الأقليمى •

و لعل أهم هذه المؤتمرات المؤتمر العربى الثامن لرؤساء مكافحة المخدرات الذى عقد فى تونس خلال الفترة من ٥/٣١ -١٩٩٤/٦/٢ و ناقش عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية •

و كذلك المؤتمر الذى عقد فى عمان بالأردن و شاركت فيه وفود من مصر و الأردن والبحرين و فرنسا ، و السعودية و ذلك خلال الفترة (٢٦ - ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤) و قد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة و أهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة فى مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة •

مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤

عقد هذا المؤتمر فى تونس و شاركت مصر فى هذا الاجتماع ، و قد توصلت الوفود المشاركة إلى عقد إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية وذلك فى إطار التعاون الإقليمى ، و قد إنضمت مصر إلى هذه الاتفاقية و أصبحت سارية المفعول فيها من أجل التعاون و التنسيق بين الأطراف المتعاقدة فى مجال مكافحة الجريمة ومنع غسيل الأموال الناتجة عن هذه التجارة غير المشروعة (البند الثامن من جدول الأعمال) •

مؤتمر التعاون الأمنى عام١٩٩٦

عقد هذا المؤتمر فى تونس عام ١٩٩٦ و حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولى و الاقليمى لمنع و تعقب الجريمة و مصادرة العوائد المتحققة منها

و مكافحة عمليات غسيل الأموال و تحقيق التعاون بين الإنتربول الدولى فى تسليم المجرمين ، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية فى إخفاء دخول تجارة المخدرات ٠

و قد وافق المجتمع على المشروع الذى تقدمت به مصر لتحقيق التعاون فى مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التى تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة فى الجرائم الاقتصادية و السياسية ، وضرورة تعاون الدول العربية فى مكافحة المخدرات ٠ ومنع استخدام حصيلتها فى دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية ٠

الاتفاقيات الدولية الإقليمية (١)

بدأت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية فى الظهور فى مجال مكافحة المخدرات و ما يرتبط بها من أعمال أو أنشطة غير مشروعة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى و إنشاء عصبة الأمم و ذلك بهدف وضع مجموعة من العلاقات القانونية تحدد إتجاهات المساعدات المتبادلة بين الدول الموقعة على الاتفاقيات حتى تتمكن من التغلب على مشكلة المخدرات سواء بزيادة المكافحة داخل أراضيها أو بالتعاون مع الغير من أجل التصدى لها فى أبعادها الدولية (مثل ذلك التعاون فى مراقبة الهاربين من المتهمين و تبادل تسليمهم ، و تبادل المعلومات عن التشكيلات العصابية ذات النشاط الدولى) ٠

و لعل من أهم الاتفاقيات الدولية ما يلى :

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عام١٩٩٦

و قد تناولت هذه الاتفاقية العناصر التالية :

(أ) التحريم الدولى لإنتاج الأفيون و الكوكايين و القنب لغير الأغراض الطبية و العلمية ٠

(ب) إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات ، وهى هيئة تتبع الأمم المتحدة ٠

(ج) وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية فى المخدرات من أجل السيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة و عدم تسربها إلى السوق غير المشروعة ٠

---

(١) د / مصطفى سويف – المخدرات و المجتمع : نظرة تكاملية – عالم المعرفة – الكويت – يناير ١٩٩٦ ص ص ١٩٠ – ١٩٣ ٠

و بطبيعة الحال تعتبر مكافحة عمليات غسيل الأموال من الأمور وثيقة الصلة بالفقرة (ج) السابقة التى تهتم بتنظيم التجارة الدولية فى المخدرات ومنع تسربها إلى السوق بطرق غير مشروعة •

٢ ـ إتفاقية المواد النفسية الدوائية عام ١٩٧١ :

و تهتم هذه الاتفاقية بالعناصر التالية :

- قيام كل دولة بإرسال تقارير و إحصائيات سنوية إلى هيئة الصحة العالمية عن الكميات المصنعة و المصدرة و المستوردة من كل مادة من المواد المدرجة بالجدولين الأول و الثانى الملحقين بهذه الاتفاقية •
- إرسال بيانات عن المخزون الموجود فى المصانع ، و الكميات المصنعة من أى مادة من المواد المدرجة على الجدولين الثالث و الرابع ، و الكميات المستخدمة من هذه المواد فى صناعة المستحضرات المستثناه من أحكام الرقابة •• إلخ •

٣ ـ الاتفاقية الدولية للاتجار غير المشروع فى المخدرات و المواد النفسية الدوائية عام ١٩٨٨ .

جاء فى البند الثانى من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ضرورة تسليم المجرمين فى أية معاهدة لتسليم المجرمين ، و تعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التى يجوز فيها تسليم المجرمين فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها •

ومما لا شك فيه أن تسليم المجرمين يشمل الهاربين بالأموال غير المشروعة إلى الخارج بهدف إضفاء المشروعية على هذه الأموال و الهروب من العدالة أو من مصادرة هذه الأموال لمصلحة المجتمع •

٤ ـ الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانونى و القضائى بين دول مجلس التعاون العربى .

وهى اتفاقية موقعة بين كل من مصر و الأردن و العراق و اليمن عام ١٩٨٩ بهدف تعزيز أواصر التعاون فى مجالات القضاء و التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة

عامة و جريمة الاتجار فى المخدرات بصفة خاصة و استغلال كافة إمكانيات التعاون الدولى من أجل إحكام سيطرة الدولة فى المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات و ما يرتبط بها من أنشطة و تصرفات ٠

٥ـ الاتفاقية الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب عام١٩٨٦ .

و هى المعروفة باسم ((الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية)) ، و الموقعة بين الدول العربية فى الثانى من ديسمبر عام ١٩٨٦ بهدف إحكام السيطرة و التعاون العربى فى مجال مكافحة المخدرات ٠

٦ـ بعض الاتفاقيات الثنائية .

مثال ذلك الاتفاقية الثنائية بين مصر و الأردن بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٦ بشأن التعاون فى مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات النفسية ٠

و ذلك بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية بين بعض الدول الأوروبية ، و بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض دول أوروبا مثل سويسرا ، و بينها و بين بعض دول أمريكا اللاتينية و دول البحر الكاريبى ، و الاتفاقية الثنائية بين روسيا و سويسرا لتجميد أموال بعض المهاجرين الروس إلى سويسرا و مساعدة روسيا على معاقبة المهربين ٠

٧ـ على المستوى الأفريقى .

ناقش الإجتماع السابع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (هونليا أفريقيا) و الذى عقد فى أديس أبابا موضوع غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية ، وتبين وجود عدة دول أفريقية تتم فيها عمليات غسيل الأموال و القضاء عليها و تمت إضافة هذه التوصيات إلى توصيات الهيئات الفرعية تحت رعاية الأمم المتحدة (١) ٠

---

(١) لواء عصام الترساوى — مرجع سابق — ١٤ ٠

٨ـ قمة الدول الصناعية السبع عام ١٩٩٥.

ناقشت القمة التى عقدت فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٥ قضية تهريب الأموال غير المشروعة و الأنشطة الإجرامية بما فى ذلك التهرب الضريبى ٠

وقد أشار تقرير هذه القمة إلى قضية غسيل الأموال القذرة وضرورة وضع تشريع محدد و حاسم و جماعى لمكافحة الجريمة و عمليات غسيل الأموال ٠ وطالبت القمة بتشديد العقوبات على الشركات متعددة الجنسيات التى تستخدم الرشوة لتحقيق أرباح غير قانونية لهذه الشركة ، و استخدام وسائل مبتكرة للتخلص من التلاعب الضريبى مثل تشديد معايير القواعد المحاسبية و مراقبة أساليب مكافحة الرشوة للمسئولين الحكوميين خاصة بعد دخول أوربا الشرقية و روسيا فى المنافسة للحصول على عقود حكومية فى دول أجنبية ٠

و نوهت القمة بأهمية عدم تعارض أى تشريع جماعى لمكافحة عمليات غسيل الأموال مع القوانين القومية لكل دولة على حدة خاصة ما يتعلق منها بقوانين سرية الحسابات المصرفية ٠

٩ـ المجلس الدولى لمكافحة المخدرات :

و يتبع هذا المجلس منظمة الأمم المتحدة ، و قد طالب فى تقريره السنوى لعام ١٩٩٥ بتعقب الأموال المكتسبة من المخدرات و الجرائم الدولية مع تأكيد أن مكافحة المخدرات تبدأ بمكافحة غسيل الأموال القذرة ٠

و قد أشار التقرير إلى إنعدام التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسيل الأموال و عدم إتخاذ خطوات محددة فى هذا المجال ٠ وأوضح التقرير أن الأموال القذرة تعتبر بمثابة الدليل الذى يقود السلطات الأمنية إلى أصحاب هذه الأموال و الكشف عن مصادرها ٠

و يرى التقرير أنه لابد من مضى بعض الوقت لإقناع الدول بالكشف عن هوية الأموال المودعة فى البنوك و إلغاء مبدأ السرية فى حسابات التوفير و خاصة فى الدول العريقة فى مجال الحسابات السرية مثل سويسرا و لكسمبورج و موناكو ٠ و قد أشار التقرير إلى أن بعض المواطنين من جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق لجأوا إلى النمسا و إعتبروها مقراً

لهم و أقاموا حلقات اتصال بين عصابات المخدرات هناك و العصابات الدولية و استغلال سرية الحسابات المعمول بها فى النمسا ٠٠ (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣) ٠

ا- منظمة الدول الأمريكية

تضم هذه المنظمة ٣٥ دولة أمريكية ، تعقد اجتماعاتها سنوياً لتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء فى شتى المجالات ٠

و فى إجتماع المنظمة بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٦ تم الاتفاق بين عشرين دولة من الدول الأعضاء على أول اتفاقية دولية من نوعها لمحاربة الفساد و ذلك بحضور الوفود المشاركة فى إطار مؤتمر للمنظمة لمدة يومين عقد فى عاصمة فنزويلا كاراكاس ٠

أما بقية الدول الخمس عشرة الأعضاء الأخرى فقد طلبت مهلة لدراسة بنود الاتفاقية بصورة مستفيضة مع حكوماتها ٠

و تهدف الاتفاقية إلى محاربة الفساد الإدارى و مكافحة الكسب غير المشروع و الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات و غيرها من صور الفساد ٠

و تحدد الاتفاقية فى وثائقها أنماط الفساد الإدارى و الإجراءات التى يجب اللجوء إليها لمنع هذا الفساد ، و كيفية توثيق أواصر التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية لمكافحة كافة صور الفساد ، و ذلك بالإضافة إلى الاتفاق على تسليم المجرمين فى مثل هذه المجالات فيما بين الدول المتعاقدة (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١) ٠

اا- اتفاقية الولايات المتحدة و جزر الكايمان

فى عام ١٩٨٤ أبرمت إتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و جزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية ٠ وبناء على هذه الاتفاقية تقوم حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلباً بذلك من سلطات الولايات المتحدة ٠ إذ تقدر السلطات الأمريكية الأموال المغسولة فى جزر الكايمان ومنطقة بلدان البحر الكاريبى بحوالى (٢٠ — ٣٠ مليار دولار) سنوياً (١) ٠

---

(١) د / عبد القادر العطير — سر المهنة المصرفية فى التشريع الأردنى — مرجع سابق — ص ١٥٩

و قد طبقت الولايات المتحدة ذلك على بنك (نوفا سكوشيا) فرع الكاريمان الذى اتهم بعلاقته بعمليات تهريب الهيروين حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم مستندات البنك و فرضت عليه غرامة يومية قدرها ٢٥ ألف دولار ٠

١٢ـ اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية

تم توقيع اتفاقية بين لجنة الأوراق المالية و البورصة الأمريكية و الحكومة السويسرية عام ١٩٨٢ تستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب المعلومات من المؤسسات المالية السويسرية بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية و بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذى يعتبر جريمة وفقاً للقانون السويسرى ٠

وقد طبقت هذه الاتفاقية فى قضية سنتافى الدولية التى اشتراها مؤسسة النفط الكويتية مع ما صاحب ذلك من مخالفات طبقاً لقانون الأوراق المالية الأمريكى ٠

أعمال الدورة الاستثنائية رقم (٢٠)

للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمشكلة المخدرات

فى العالم – نيويورك ٨ – ١٠ يونيو ١٩٩٨ بشأن غسيل الأموال

اتسع فى جميع العالم نطاق غسيل الأموال الناجمة عن تهريب المخدرات وجرائم أخرى ، وتأثرت بذلك كل بلدان العالم ٠ و تؤكد الدول الأعضاء مجدداً إلتزامها بأحكام إتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن الأموال الناجمة عن الجريمة ، و تضع مبادئ يجب أن تعتمد عليها الإجراءات المستقبلية لمكافحة تبييض العملة ٠

من الممكن فهم عملية غسيل الأموال على أنها تتكون من ثلاث مراحل – الإيداع ، والترقيد ، و الإدماج ، و الإيداع هو القيد الأول للأموال فى النظام المالى و هو يفيد الأغراض المتعلقة بإراحة الشخص الحائز على النقد المالى ووضع الأموال في النظام المالى تمهيداً للمرحلة التالية ٠ و يعتبر الإيداع هو المرحلة الأشد عرضة للأخطار فى هذه العملية ، حيث يكون إكتشاف المنشأ غير المشروع للأموال هو الاحتمال الأعظم فى البداية ٠ و الترقيد ، و هو المرحلة التالية ، يصف سلسلة من المعاملات التى تستهدف إخفاء منشأ الأموال و عند هذا المستوى يتم فى أغلب الأحيان إرسال الأموال من بلد إلى آخر ثم تقسم إلى مجموعة متنوعة من الاستثمارات ، يتم تحريكها بصورة متكررة لتحاشى كشفها ٠ و فى مرحلة الإدماج ، يكون قد تم إستيعاب الأموال تماماً فى الاقتصاد القانونى ، حيث يمكن إستخدامها فى أى غرض ، وقد وضع عدد من البلدان مجموعة من التدابير الرقابية بما فى ذلك ضرورة كشف المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه فيها ، و ذلك بغية كشف العمليات المالية الخاصة بالأموال القذرة و تقفى آثارها ٠ بيد أن هناك بلداناً أخرى بما فى ذلك ((ملاذات)) مصرفية بحرية عديدة ، لا تزال غير خاضعة لمثل هذه القوانين ٠ ومن ثم يعتبر التوصل إلى اتفاق و تحقيق تعاون على الصعيد العالمى مهما من أجل منع القائمين بغسل الأموال من نقل نشاطهم التجارى إلى بلدان أخرى غير خاضعة لمثل هذه القوانين ، وبذلك يتحاشون المحاكمة ٠

و إدراكاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطورة الشديدة التى تمثلها هذه الجريمة على استقرار و موثوقية النظم المالية و المصرفية و التجارية ، وحتى الهياكل الحكومية ، وأن الأموال التى يتم غسلها من خلال المصارف و سائر المؤسسات المالية تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة لأنها تشوه صورة تلك الأسواق ، فقد أدانت بشدة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة ، وكذلك استخدام النظم المالية للدولة فى ذلك الغرض ٠

حث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ و فى سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال وفقاً لمبادئها الدستورية الأساسية بتطبيق لتدابير التالية ٠

(أ) إنشاء إطار تشريعى لتعليم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة ، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال و كشفها و التحرى عنها و ملاحقتها قضائياً من خلال :

١ـ كشف عائدات الإجرام و تجميدها و ضبطها و مصادرتها ٠

٢ـ التعاون الدولى و تبادل المساعدة القانونية فى القضايا المتعلقة بغسل الأموال ٠

٣ـ إدراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ضماناً للمساعدة القضائية فى التحقيقات و الدعاوى و الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة ٠

(ب) استحداث قواعد مالية و تنظيمية فعالة لحرمان المجرمين و أموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية و الدولية ، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم و يكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال ، من خلال :

١ـ اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء و التحقق منها بتحقيق مبدأ (اعرف عميلك) كيفما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية ٠

٢ـ حفظ سجلات مالية ٠

٣ـ الإبلاغ الالزامى عن أى نشاط مشبوه

٤ـ إزالة المعوقات المتمثلة فى سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال و التحرى عنه و معاقبته ٠

٥ـ تدابير أخرى ذات صلة ٠

(ج) تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين توفيراً لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور :

١ـ الفعالية فى كشف المجرمين الضالعين فى نشاط غسل الأموال و التحرى عنهم و ملاحقتهم قضائياً و إدانتهم ٠

٢ـ إجراءات تسليم المجرمين ٠

٣ـ آليات تقاسم المعلومات ٠

يدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل ضمن إطار برنامجه العالمى لمكافحة غسل الأموال مع المؤسسات متعددة الأطراف ، و الإقليمية الضالعة فى مكافحة غسل الأموال و الاتجار بالمخدرات ، ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة أعلاه موضع التنفيذ بتوفير التدريب و المشورة و المساعدة التقنية للدول عند الطلب و حيثما اقتضت الحاجة ٠

ثانيا . تجارب بعض الدول فى مواجهة غسيل الأموال .

استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها عن طريق تعقب عمليات غسيل الأموال و مواجهتها بشكل فعال ، و لعل من أهم هذه الدول استراليا ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، و فرنسا و لبنان و نيجيريا ٠

و نوضح تجربة كل دولة من الدول السابقة فيما يلى :

تعتبر استراليا أول دولة تتبنى نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية wire Transfers .

و تعتمد فكرة هذا النظام على وجود عدد كبير من بيوت الصرافة على اتصال وثيق بالوكالة المركزية الاسترالية – مركز التحليل و تقارير المعـــــاملات Transaction Reports and Analysis Center (Hustrac) .

و تتولى هذه البيوت إخطار هذا المركز بكافة المعاملات التى تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثـر ، وكـذلك كافـة المعـاملات التـى تـثير الشـبهات أو ذات الصـلة بالتهـرب مـن سـداد الضـرائب مـن خـلال تجـنب الضـريبة (Tax Evation) و تقوم بيوت الصرافة كذلك بإخطار الوكالة بكافة الأنشطة الإجرامية الخطيرة (Serious Criminal) . وذلك بالإضـافة إلى التقاريـر المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير التى تصل قيمتها إلى خمسة آلاف دولار فأكثر .

و عـادة مـا يـتم نقـل هذه البيانات من بيوت الصرافة إلى الوكالة (الأوستراك) بالطرق الإلكترونـية و بعد أن تتلقى الوكالة المذكورة تلك البيانات تقوم بتحليلها ، و تحديد كافة أنـواع الأنشـطة المـتعلقة بالجـريمة التـى تـرتبط بهـا جوانب مالية أو اقتصادية ، ومن ثم إمكانية إجهاض أى محاولة لغسيل الأموال قبل إتمام نجاحها .

ولا شك أن النظام السابق يحقق التعاون بـين بـيوت الصرافة كمؤسسات مالية و الجهات المسئولة عن مكافحة الجرائم بصفة عامة ، و الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة لإحباط محاولات غسيل الأموال التى يقوم بها عادة الحاصلون على دخول غير مشروعة .

و رغم ما سبق فإن الإبلاغ عن المعاملات الصادرة و الواردة التى تصل قيمتها إلى خمسة آلاف فأكثـر تعتـبر مـن الإجراءات غير المواتية لمناخ الاستثمار ، ويمكن أن تؤثر سلبياً على حـركة الـتجارة الخارجـية بصـفة عامة الأمر الذى يتطلب – فى رأينا – زيادة هذا الرقم إلى عشرة آلاف دولار فأكثـر بحـيث يتناسـب مـع الـتطور الـذى حـدث فـى قـيم الدخـول الناشـئة عـن الجـريمة و حجـم الأموال التى يجرى عليها عمليات غسيل الأموال و ذلك فى

ظل الزيادة فى معدلات التضخم و انخفاض القوة الشرائية للنقود و ارتفاع معدلات الأرباح الناشئة عن أنشطة غير مشروعة •

(ب) فرنســـا

تقدمت فرنسا بمشروع لمكافحة غسيل الأموال إلى قمة الدول الصناعية السبع ، ويرتكز هذا المشروع على النقاط التالية :

١ - قيام البنك المركزى بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها بحيث تستطيع التعرف على مصدر الأموال و الهدف من تدفقها إلى الدولة •

٢ - فى حالة رغبة أحد كبار العملاء فى إيداع أموال ذات قيمة كبيرة يكون عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع •

٣ - تأمين سرية حسابات العملاء بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين المواطن و البنك الذى يتعامل معه •

٤ - التدقيق الشديد فى تحرير الفواتير و الاعتمادات التى تحدث عبر الدول الأوروبية بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير و المستندات فى تضخيم قيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها •

و فى اعتقادنا أن المشروع الفرنسى لا غبار عليه فيما عدا البند الثانى الذى يلزم المودع بتقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها على عملية الإيداع ، لأن ذلك يفتح الباب أما حدوث تعقيدات إدارية بيرقراطية لا تلائم الحرية الاقتصادية ومناخ الاستثمار ، فضلاً عن عدم ملاءمتها لجذب الودائع إلى البنوك المحلية •

و قد إنتقد الوفد الأمريكى المشروع الفرنسى مما أدى إلى تبادل الاتهامات بين الجانبين الفرنسى و الأمريكى حول الترحيب برأس المال غير المشروع و المساهمة فى عمليات غسيل الأموال •

و يبدو أن موضوع الرقابة يعتبر مكروهاً من الجميع باعتبارها لا تتفق مع الحرية الاقتصادية و تحرير مناخ الاستثمار مما يجعل الكثير من المسئولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب أو المبررات •

و قد أصدرت فرنسا القانون رقم ٦١٤/٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ و الذى يلزم البنوك بالإبلاغ عن الحسابات و التحويلات المشبوهة إلى جهاز خاص فى وزارة الاقتصاد و المالية .

(ج) جزر سيشل .

تتجه جزر سيشل إصدرت قانون جديد لمكافحة عمليات غسيل الأموال حيث يفرض عقوبة السجن ١٥ عاماً و غرامات تزيد على نصف مليون دولار على كل من يخفى الأصل الحقيقى لأمواله التى حصل عليها بطريقة غير مشروعة ، و ذلك من أجل منع استخدام الحوافز المشجعة للاستثمار فى عمليات غسيل الأموال و تحسين صورة البلاد كمركز حقيقى لجذب الاستثمارات الأجنبية . ويلزم القانون الجديد المؤسسات المالية بالالتزام بالإجراءات التى حددها البنك المركزى لمعرفة أصل الأموال الذى يشتبه فى كونها غير مشروعة ، وذلك على غرار قانون بريطانى فى هذا الخصوص مع تقديم ضمانات معينة للمستثمرين .

د ـ اليونـــــان .

قامت الحكومة اليونانية بتوجيه ضربة قاصمة لأحد المجالات الرئيسية لاستثمارات الأموال القذرة باليونان وهى كازينوهات القمار الموجودة فى اثينا .

إذ لجأت الحكومة إلى سحب ترخيص مزاولة النشاط لأكبر كازينو قمار فى أثينا و التى حققت أسهمه أعلى معدلات الأرباح فى البورصة اليونانية خلال السنوات الأخيرة . وذلك بالإضافة إلى كازينوهات أخرى بمدينتين اخريين .

و كانت وسائل الاعلان الأوروبية و المراقبون الاقتصاديون فى أوربا قد ركزوا على ظاهرة إقبال المستثمرين اليونانيين و الأجانب على شراء أسهم كازينوهات القمار بغرض غسيل الأموال القذرة فى هذه الأندية التى يتكلف إنشاؤها و ادراتها مبالغ طائلة ويرتادها الأثرياء و أبناء الطبقة الراقية .

وقد ترتب على إثارة تلك الظاهرة و الجدل المرتبط بها استقالة وزيرين للسياحة فى اليونان فى حكومة باباندريو السابقة .

هـ ـ لبنـــــان .

صدر قانون سرية المصارف فى لبنان بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لتشجيع إنتقال رؤوس الأموال العربية إلى لبنان لتصبح سويسرا الشرق و ملجأ للأموال الهاربة ٠ حيث يفرض القانون السرية المطلقة على المصارف ضد محاولة الكشف عن أسماء المودعين أو ضد رغبات السلطة العامة إلا فى حالات طلبات السلطات القضائية فى قضايا الكسب غير المشروع وموافقة العميل صاحب العلاقة على رفع التزام السرية عن المصرف ، و نشوء نزاع بين المصرف و العميل وحالة إفلاس العميل ، و حالة تبادل المعلومات بين المصارف بشأن حسابات العملاء المدينة ، و تقديم أسماء العملاء متى كانت حساباتهم مدينة إلى مراقبى مصرف لبنان المقيدين بالسر المصرفى ٠ و ينطبق ذلك أيضاً على الحسابات الرقمية التى لا يعرف أسماء أصحابها سوى المدير و نائبه ٠

و قد أصدرت لبنان قانوناً خاصاً بمكافحة عمليات غسيل الأموال يعرف بإسم (قانون الجزاء) و وضعت الحكومة اللبنانية بعض الضوابط التى يجب مراعاتها لضبط عمليات غسيل الأموال وذلك فى ضوء النموذج الصادر عن الأمم المتحدة ٠

و ـ كنــــــدا .

فى مارس ١٩٨٥ أرسل كبير مفتشى البنوك فى أوتاوا خطابات إلى المؤسسات المالية لتقوية مبدأ (اعرف عميلك) أن تحذر البنوك فروعها فى دول البحر الكاريبى و على الحدود الأمريكية من شراء حوالات بفئات عملة كبيرة ومن حركة العملة النقدية اليومية ومن تحويل مبالغ كبيرة من الدولارات الأمريكية إلى عملات أخرى ٠

٠(Financial Times, 20 March 1985)

ز. ألمانيــــا . (١)

١ ـ اعتبر القانون الألمانى عمليات غسيل الأموال جريمة منذ عام ١٩٩٢ حينما صدرت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الألمانى و قضت بالسجن لمدة خمس سنوات أو الغرامة على كل من

(١) العقيد / هشام النسور ، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، بحث مقدم إلى جامعة الدول العربية (١٣ – ١٧ مارس ١٩٩٥)

يخفى أو يطمس أثـر و يمـنع أو يعـوق الكشف عن أصل أو موقع أو يتسبب إعاقة إيجاد الموقـع أو المصـادرة أو وضـع اليـد أو القبض عـلى ممـتلكات ناتجـة عـن جـريمة خطرة اقترفها شـخص عضـو فـى مـنظمة إجرامـية,و تطبق نفس القواعد على الشركات فى هذه الجريمة ، و إذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسيل الأموال تكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات .

و أوجـب القـانون مصـادرة الأمـوال أو الممـتلكات الـتى لها علاقـة بعمـل إجرامى يتعلق بغسيل الأمـوال سـواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخـل الـبلاد أو خارجها • و قـد أعفـى القـانون مـن العقوبـة كـل مـن يـبلغ طواعـية السلطات المعنـية عـن جريمة غسيل أموال كما أعطى القانون للمحكمة سلطة تخفيف العقوبـة عـلى مـن يـدلى معلومات أما سلطات التحقيق أو المحكمة و تساعد فى اكتشاف آخرين مشتركين أو متورطين فى قضايا غسيل الأموال (المادة ٣٦) •

٢ - و قد أصدر البنك الفيدرالى الألمانى تعليمات إلى المؤسسات المالية لتوضيح الواجبات المفروضـة عـلى هـذه المؤسسـات مـن خـلال قـانون غسـيل الأمـوال و أكـد ضرورة تفهم وتنفـيذ هـذه التوجـيهات و استكمال التدابير الإدارية و التنظيمية التى تقوم بوضعها كـل مؤسسـة لهـذا الغـرض • وقـد أوجـب قـانون غسـيل الأمـوال فـى المـادة (١٥) عـلى المؤسسـات أن تـتأكد مـن حسـن تنفـيذ فروعها فى الخارج للتعليمات المصرفية الخاصة بقـانون غسـيل الأمـوال وكذلـك الشـركات الأجنبـية العاملـة داخل البلاد و التى تتولى إدارتها المؤسسات الوطنية ذاتها •

و فى حالة فتح شركة أجنبية فرعاً لها داخل البلاد تشرف عليه مؤسسة محلية وتم دمـج الفـرع بإدارة هذه المؤسسة ، يجب إبلاغ مكتب المراقبة البنكية الفيدرالى وتزويده بمعلومـات وافـية عـن هـذا الدمـج خـلال ثلاثـة أشهر ، وتتضـمن المعلومات تاريخ فتح الشركة أو تاريخ الدمج •

ولم يفـرق القـانون بـين الفـروع المحلية الـتابعة لشـركات أجنبـية تابعـة لـدول اتحـاد المجموعـة الأوروبـية أو التابعة لدول من غير الاتحاد الأوربى • و أوجب القانون أن تقوم المؤسسـات المالية بحث الفروع التابعة لها على القيام بكافة الواجبات و تنفيذ التعليمات

المخصصة للمؤسسات المالية فى قانون غسيل الأموال مع إعفاء هذه الشركات أو الفروع من الالتزام بالتبليغ عن العمليات المشاركة فيها و لكن عليهم القيام بذلك مع الشركات التى يتبعونها و المسجلة فى الخارج ٠

٣ـ وقد نص القانون على ضرورة التعريف الرسمى أو الدعم بوثائق رسمية عند فتح الحسابات أو الإيداع لأول مرة أو الحصول على صندوق أمانات لدى إحدى المؤسسات المالية ويمكن التعريف باستخدام طرف ثالث أو بنوك مماثلة أو كاتب عدل إذ لم ترغب المؤسسة المالية فى تعريف عملائها على الموظفين العاملين لديها ٠ و يمكن فتح الحسابات بالمراسلة بصفة استثنائية فقط إذا لم يكن هناك طرف ثالث موثوق به نيابة عن المؤسسة المالية مع التأكد من استخدام البريد المسجل فى إجراء المعاملات كطريقة للتأكد من هوية العميل باعتبار أن البريد المسجل لا يرسل إلا إذا قدم المرسل إثباتات رسمية معينة توضح هويته ٠

٤ـ أو جب القانون غسيل الأموال للاحتفاظ بقيود و سجلات تشمل المعلومات الأساسية التى وجدت للتعرف على الأشخاص وهوياتهم ووثائقهم و تصوير المستندات للهوية لتسهيل عمليات التحقيق الأولية و التعرف على هويات المجرمين و على الجرائم التى ارتكبوها ٠ و على المؤسسات المالية إيجاد التقنيات اللازمة و الإجراءات التنظيمية لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ ٠ و للمؤسسة المالية أن تختار الطريقة التى سيتم بها تخزين هذه المعلومات مع مراعاة تقديمها عند الطلب سواء للمراجعين الداخليين أو للسلطات الأمنية أو القضائية بسهولة و سرعة كافية و أن تكون مرتبة بطريقة تتناسب مع قانون غسيل الأموال ٠

٥ـ على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك و التى تتعلق بجريمة غسيل الأموال و ذلك بناء على قناعة مستمدة من وقائع موضوعية تتعلق بشخصية العميل ونشاطاته و خلفيته و سلوكه و حالته المادية و نوع العملية التى يريد إجراءها و إثبات مصدر الأموال التى يريد إيداعها ٠٠ إلخ و فى الحالات التى يكون فيها عمليات غسيل الأموال واضحة تقريباً يجب على المؤسسة المالية عدم قبول طلب العميل بإرجاء حجز الأموال بصفة مستعجلة ٠

٦ـ يلزم قانون غسيل الأموال الألمانى المؤسسات الماليـــة بعمل الترتيبات اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه المؤسسات فى أغراض غسيل الأموال ٠ و اعتبر القانون هذه الترتيبات من مسئوليات المديرين المشتركة باعتبارهم مسئولين عن الإشراف والإدارة و الرقابة على الموظفين المرءوسين لهم ومن ثم يسألون عن أخطاء مرءوسيهم فى هذا المجال بصفة خاصة ٠

٧ـ أوجب قانون غسيل الأموال تعيين ضابط ارتباط يكون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة المالية و سلطات التحقيق الأمنية و يكون لهذا الضابط وكيل مفوض يحل محله فى حالة غيابه و يكون ضابط الارتباط مسئولاً عن القضايا المتعلقة بغسيل الأموال داخل المؤسسة المالية التابع لها و يكون حلقة الوصل بين المكتب الفيدرالى للمراقبة البنكية الألمانية و الجهة التى يعمل بها باعتبار أن المكتب الفيدرالى هو الجهة المسئولة عن متابعة هذه الأموال و منع حدوثها ٠

و يمكن أن يتولى وظيفة ضابط الارتباط المدير العام أو أى شخص يتولى منصباً تنفيذياً عالياً أو متقدماً فى المؤسسة إذا ما كانت هناك أسباب مقبولة لدى الجهات الرقابية المسئولة و ذلك بشرط ألا يؤثر العمل الأصلى تأثيراً سلبياً على مهام ومتطلبات وظيفة ضابط الارتباط فيما يتعلق بغسيل الأموال ٠ ٠ كما لا يجوز أن يكون ضابط الارتباط من بين العاملين فى المراجعة و الضبط الداخلى لضمان الحياد و الموضوعية أو الجدية ٠

و لا يجوز أن يكون ضابط الارتباط من خارج المؤسسة المالية التى يعمل فيها كما لا يجوز تفويض أشخاص آخرين للقيام بأعمال ضابط الارتباط حتى لا يعوق القيام بالمهام المسندة إليه ٠

٨ـ تتولى المؤسسات المصرفية أو المالية توفير الاحتياطات الأمنية المضادة لعمليات غسيل الأموال بما فى ذلك الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع العاملين بهذه المؤسسات فى أخطاء تساعد غاسلى الأموال على إنجاز عملياتهم ٠ ومن ثم يقومون المديرون فى تلك المؤسسات بإعلام العاملين باستمرار عن الأساليب المستعملة فى غسيل الأموال والتقنيات التى يتم اكتشافها حتى يمكن تدريب العاملين عليها و على كيفية التعرف

على الحالات المشكوك فيها و الاسترشاد بقواعد أمن مكتوبة على هيئة لائحة شاملة وواضحة و منسقة تحتوى على معلومات حول آخر ما توصلت إليه عمليات غسيل الأموال ٠

٩- وضع الضمانات التى تمنع الموظفين المسئولين عن العمليات النقدية و العمليات غير النقدية من التورط فى عمليات غسيل الأموال ٠ و تقوم إدارة شئون الموظفين داخل المؤسسة المالية بعمل الترتيبات و النظم الضرورية لإختبار درجة أمانة الموظفين وإبقائهم تحت الرقابة دائماً و بحذر شديد ٠

١٠- وضع نظم و ضوابط داخلية فى المؤسسات المالية لتحقيق الرقابة الفعالة على أعمالها لضمان حسن سير العمل و منع استخدام المؤسسة فى تمرير عمليات غسيل الأموال ، مع وضع نظام لموظفى الرقابة بحيث يتولى الواحد منهم وظيفة الآخر و على التوالى و لفترة قصيرة ، و قيامهم برفع تقارير مكتوبة إلى مجلس الإدارة تحتوى على عدد الحالات والبلاغات التى تعاملوا معها و عدد الحالات التى لم يتم تحويلها إلى سلطات التحقيق المختصة ٠ كما تحتوى على تقييم لكفاءة الضوابط المتبعة فى المؤسسات المالية و مدى ملاءمتها لمكافحة غسيل الأموال و الطريقة التى تم بها إعلام الموظفين عن عمليات غسيل الأموال و برامج التدريب التى طبقت ٠

١١- عند إعداد التقرير السنوى يجب أن يحتوى التقرير على تقييم أداء موظفى الرقابة والتدقيق الداخلى ومدى التزام المؤسسة المالية بإجراءات الحيطة الواجب اتباعها لمكافحة عمليات غسيل الأموال ٠

(ح) الولايات المتحدة الأمريكية

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون سرية الحسابات المصرفية بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات غسيل الأموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات (Narcotics Trading) أو الناتجة عن التهريب (Smuggling) ، أو عن القمار (Gambling) أو الناتجة عن الإختلاس (Emezzlement) أو عن التهرب الضريبى (Tax Evasion) أو التجارة فى الممنوعات (Trafficking) ٠

و تتلقى إدارة خدمة الدخول الداخلية (Irs) (Inteanal Revenue Service)

تقارير عن المعاملات النقدية(CTR) (Currency Tranasction Report) من المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون و هى البنوك و شركات السمسرة و الادخار ، و التأمين ، و المطاعم التى تقدم الوجبات السريعة ، و مكاتب المحاسبة و المراجعة التى تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء ٠

و اوجب القانون ان تقدم التقارير فى موعد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد واحد أو المودع فى اليوم الواحد ٠ و يحتوى التقرير المقدم عادة على إسم الفرد أو المودع بالكامل و عنوانه ، و رقم التأمينات الاجتماعية ، و اسم الشركة التى يمتلكها ، و اسم الشركة التى تعاملت معه ٠

و تقوم إدارة خدمة الدخول الداخلية بتحليل البيانات السابقة للتعرف على نوع المعاملات و مطابقة البيانات الموجودة فى التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية ٠

وبعد ذلك تتولى الإدارة إرسال البيانات و المعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات (Drug Enforcement Administration) حيث تقوم هذه الإدارة بالفحص و المراجعة و التقييم ٠

و تجدر الإشارة إلى أن قانون السرية ينطبق فقط على المعاملات النقدية ، ومن ثم فإنه لا ينطبق على اوامر الدفع (Money Transfers) او الشيكات المصرفية (Cashiers Checkes) او التحويلات البرقية (Wire Transfers) نظراً لأن هذه المعاملات غير النقدية غالباً ما تكون مدعمة بالمستندات و الوثائق ومن ثم يصعب تعقبها٠ وفيما يتعلق بالجهات والمؤسسات الأخرى والتى تتعامل نقداً (Cash Business) فإنها تخضع لقانون خاص بالفساد أو النقود Influenced and Corrupt Organisation Act ٠

و يلاحظ أن هناك بعض المعاملات التى تقل قيمتها عن عشرة آلاف دولار و رغم ذلك يجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عنها .

مثال ذلك ، كافة المعاملات المتكررة يومياً حيث نجد أنه غالباً ما يتم الترتيب لها ومن ثم يجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عنها و من يتقاعس عن الإبلاغ يعاقب جنائياً و يخضع بالإضافة إلى ذلك لعقوبة الإهمال (Neglecence Fines) و التى تصل قيمتها إلى ألف دولار أمريكى لكل حالة على حدة .

مثال آخر : العمليات المتعلقة بحساب واحد لأحد العملاء مع أفراد مختلفين فى يوم واحد أو خلال فترة قصيرة من الوقت ، مما يثير الشبهات .

وفى كافة الحالات السابقة لابد من إخطار إدارة خدمة الدخل منعاً للتعرض للمساءلة القانونية و العقوبات المرتبطة بها حيث يوجه لها الاتهام بالابتزاز الجنائى (Criminal Racketeering) .

و قد ساهم القضاء الأمريكى فى تجريم القيام بغسيل الأموال ومن يعاون فى عمليات غسيل الأموال باعتباره محرضاً و مشجعاً لغاسل الأموال . و إذا تبين أن من يقوم بغسيل الأموال قد اشترى عشرين شيكاً من الصراف قيمة كل منها خمسة آلاف دولار بما مجموعه مائة ألف دولار فإنه يعتبر منتهكاً لقانون السرية المصرفية لأنه لم يحرر الإقرارات المالية (Filed Reports) التى يتطلبها القانون للمبلغ بالكامل ، الأمر الذى يستوجب إنزال العقوبات المالية اللازمة ضده .

ط- سويسرا .

قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب (نموذج ب (B Account Form) . الذى يغفل اسم العميل ، و إعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية التى تستخدم هذا النموذج و الذين يقدر عددهم بنحو ٣٠ ألف حساب للكشف عن شخصياتهم أو هوياتهم قبل نهاية سبتمبر ١٩٩٢ و إلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إقفال حساباتهم

و فيما يتعلق بالحسابات الرقمية فقد قررت سويسرا السماح باستخدامها بشرط أن يكون المودع معروفا لشخصيتين قياديتين يعملان فى البنك ٠

وكانت سويسرا قد أصدرت قانون منع الأموال الملوثة بتاريخ ١٩٩٠/٨/١ و بموجبه يجبر المصرف وموظفوه على تطبيق الحذر و الحيطة اللازمين عند فتح حساب العميل ومعرفة اسمه وموطنه (١) ٠

و قد خضع اتحاد البنوك السويسرية لضغوط الكونجرس الأمريكى ووافق على الخروج على التقاليد العريقة لسرية الحسابات المصرفية فى البنوك السويسرية حيث وافق على فتح سجلات البنوك لمراجعين مستقلين للبحث عن الحسابات المفقودة لضحايا المحرقة النازية من اليهود ٠ وقد تم تشكيل لجنة من ستة أعضاء نصفهم من اتحاد البنوك السويسرية و تقوم هذه اللجنة بتكليف مجموعة من مراجعى الحاسبات المستقلين بفحص دفاتر البنوك دون قيد أو شرط للبحث عن ودائع مفقودة يقدرها الاتحاد بنحو ٣٢ مليون دولار بينما تقدر المنظمات اليهودية بنحو سبعة مليارات دولار (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣) ٠

ى- نيجيريـــا

أصدرت نيجيريا قانونا خاصة لتحريم عملية غسيل الأموال ، وتعقبها و توقيع العقوبات على المؤسسات التى تساهم فى حدوث هذه العمليات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، و ذلك فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) ٠

نتائج التطبيق بصفة عامة

أوضحت النتائج التى توصلت إليها بعض الدول بعد تطبيق تشريعات و إجراءات مكافحة عمليات غسيل الأموال أن النجاح لا يزال محدوداً ٠

---

(1)Willy Relleke Banking Secrecy and Content
بحث مقدم إلى ندوة السرية المصرفية – اتحاد المصارف العربية – القاهرة ١٩٩٣ ص ١٣٥

و على سبيل المثال فإن نتائج التطبيق فى الولايات المتحدة الأمريكية أوضحت أن هناك حالات تحايل للهروب من أحكام القانون بإجراء معاملات مجزأة بواسطة أشخاص عديدين بحيث تقل قيمة كل معاملة عن عشرة آلاف دولار ومن ثم لا تكون المؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عنها إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية ٠

و يتم التهرب فى هذه الحالة من خلال ما يعرف بالإيداع الجماعى حيث يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإعطاء مبالغ متفقة القيمة إلى عدة أفراد و يتوجه كل واحد منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية قيمة كل شيك تقل عن عشرة آلاف دولار ويتهرب بذلك من الالتزام بالإبلاغ عن مصدرها ٠ وبعد ذلك يقوم الأفراد بتسليم الشيكات إلى فرد آخر ليتولى عمليات تصريفها خصوصاً فى المدن غير المزدحمة على صناديق الصرافة بحيث يمكن إجراء أكثر من ثلاثين عملية فى اليوم بواسطة فريق من المتعاملين فى غسيل الأموال ٠

كما تبين كذلك اتجاه بعض الأفراد إلى تحويل الأموال النقدية إلى شيكات شخصية مصرفية و جعلها واجبة الدفع إلى غير حاملها مما يجعل الكشف عن صاحب الأموال القذرة و تعقبها أمراً فى غاية الصعوبة ٠

كما يستخدم البعض نوادى القمار فى غسل الأموال عن طريق إدخال مائة ألف دولار لنادى القمار و شراء فيشات لعب بخمسة آلاف دولار و الباقى يودع لدى صراف النادى الذى يقوم بتحويله إلى ناد آخر و استلامه تنظيفاً

و قد أوضحت بعض الدراسات المتعلقة بالتجربة الإيطالية (١) أن مشكلة الفساد السياسى عادة ما تكون مرتبطة بالفساد المالى ، و يشارك فيه الأحزاب السياسية عندما يصبح الوجهاء المحليون أو النواب فى البرلمان الإيطالى و يحملون معهم إلى مسرح السياسة القومية كافة الممارسات التقليدية القديمة بما فيها الرشاوى مقابل العقود و الخدمات التى يؤدونها إلى رجال الأعمال و كانت العمولة التقليدية تساوى ٥ ٪ من قيمة العقد ، وتتم جبايتها من شركات القطاعين الحكومى و الخاص مما جعل المصالح أو الدوائر الحكومية تقوم بزيادة قيمة تكاليف المشروعات باستمرار مع إضافة قيمة الرشوة

---

(١) مجلة الكويت – العدد ١٤٧ بتاريخ أو يناير ١٩٩٦ – ص ١٧ ٠

المتوقعة من المقاول إلى قيمة التكاليف الكلية و الحصول على هذه الرشوة بالإيداع فى البنوك الخارجية ٠

و لسوء الحظ لا يتم الكشف عن ذلك إلا بعد إقالة المسئول السياسى من منصبه مثلما حدث لجيانى دى ميكليس وزير الخارجية المتهم بتلقى أموال قيمتها ٥١٩ ألف دولار من شركات للبناء مقابل تأييدها لمشروع شق طريق فى إقليم فينتو الشمالى الشرقى من إيطاليا و حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات و كذلك الحال بالنسبة لكرايسكى رئيس الوزراء السابق المتهم فى ثلاثين قضية فساد و رشاوى و تمويل غير مشروع خاصة مشروع بناء مترو ميلانو و الذى سجن اربع سنوات أيضا و قضية كارلو برنينى وزير النقل الإيطالى ، و القاضى أنطونيو دى بيترو ، وجوليو اندريوتى رئيس الوزراء السابق المتهم فى قضية التعاون مع عصابات المافيا مقابل تمويل منظم مصدره أموال المخدرات والعمولات ٠ و قضية بير لسكونى رئيس الوزراء السابق المتهم برشوة مسئولى الضرائب ٠

ومن كل ما سبق يتضح أن الحصانة السياسية للمسئولين خلال فترة السلطة تحول دون إحباط عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد المالى المرتبطة بالفساد السياسى ، و لا يتم توجيه الاتهام و المحاكمة إلا بعد الخروج من السلطة و خروج الأموال من البلاد ومن ثم يصعب تعقبها أو مصادرتها بعد أن تكون قد أجريت عليها العديد من التحويلات البنكية بين الفروع و المراسلين فى دول مختلفة ، ومن ثم فإن عقوبة السجن تصبح غاية ما يمكن اتخاذه حيال الفساد السياسى المرتبطة به فساد مالى تدعمه عمليات غسيل الأموال ٠

و توضح تجارب التطبيق فى بعض الدول صعوبة التوفيق بين اعتبارات حرية الجهاز المصرفى و تحرير مناخ الاستثمار ، و قيود منح الائتمان أو قبول الودائع أو إجراء التحويلات البنكية و الكشف عن الحسابات السرية حيث تجد السلطات القضائية حرجاً فى الإساءة إلى مناخ الاستثمار أو إلى حرية العمل المصرفى إذا ما أرادت كشف الحسابات السرية ٠

و لذلك نجد أن كثيراً من القوانين و الصلاحيات الممنوحة للنائب العام أو من يفوضهم لا تستخدم إلا فى اضيق نطاق حرصاً على مناخ الاستثمار و أهمية جذب رؤوس الأموال

الأجنبية لإنشاء المشروعات أو الإيداع البنكى · حيث يترتب على ذلك زيادة فى قيمة العملة الوطنية و زيادة الأموال المتاحة لتمويل المشروعات الاستثمارية و ما يترتبط بذلك من مزايا تعود على الدولة تتمثل فى توفير فرص عمل مناسبة لعلاج مشكلة البطالة ، وتوفير معروض سلعى يسمح بإستقرار الأسعار المحلية ، و نقل التكنولوجيا ، وإمكانية التصدير إلى الخارج فضلاً عن الإحلال محل الواردات · وكلها منافع قومية لا يمكن التضحية بها بسهولة من أجل بعض الشبهات التى تحيط ببعض الأشخاص أو من أجل مكافحة غسيل الأموال · و يعنى ما سبق وجود فجوة بين التشريع و التطبيق الذى عادة ما يبعد عن التشريع بسبب ما يحيط بالتطبيق من حرج أو آثار سلبية على مناخ الاستثمار أو مجرد الإساءة إلى الأبرياء ·

وتجدر الإشارة إلى أن ظروف المنافسة بين البنوك التجارية فى الدول المختلفة و الاتجاه إلى تحرير التجارة و الأدوات المالية ساهمت فى فتح الأبواب أمام تجار المخدرات لنقل الأموال من دولة إلى دولة أخرى بسهولة تامة حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها رغبة فى جذب الودائع بصرف النظر عن تحرى المشروعية ما دامت الأرباح التى يمكن أن تتحقق من النجاح فى المنافسة طائلة · وقد امتدت نفس هذه الظاهرة إلى سماسرة الأوراق المالية و شركات الصرافة و صناديق الحسابات رغبة فى جذب اكبر عدد ممكن من العملاء و ما يعنيه ذلك من إمكانية تحقيق أرباح كبيرة ·

و لا شك أن كافة الاتجاهات السابقة تؤدى إلى صعوبة السيطرة على عمليات غسيل الأموال سواء داخل المجتمع أو على المستوى الدولى ·

و تشير نتائج التطبيق كذلك إلى أن التعاون الدولى فى مكافحة غسيل الأموال لا يزال دون المستوى المطلوب لتحقيق الفعالية اللازمة للسيطرة على الدخول غير المشروعة و التأكد من عدم تسربها عبر القنوات الشرعية بهدف الغسيل من خلال الحركة السريعة بين دول مختلفة خلال فترات زمنية قصيرة ·

و قد تبين من المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة أن عدم النجاح التام فى تعقب الجريمة الاقتصادية ، وما يرتبط بها من دخول و ثروات غير مشروعة لا يزال عقبة جوهرية أمام النجاح الدولى فى مكافحة نشاط غسيل الأموال · إذ لا يزال هناك بعض

الدول التى لا ترتبط مع غيرها من الدول باتفاقيات لتسليم المجرمين أو تجميد أو مصادرة أموالهم و تسليمها للدول الهاربين منها ٠

كما تبين فى حالات كثيرة وجود خلط بين الجريمة الاقتصادية و الجرائم السياسية واللجوء السياسى إلى دول معروفة بعدم الكشف عن الحسابات السرية أو معروفة بإيواء الهاربين من دول نامية متذرعين بضرورة حمايتهم من النظم الديكتاتورية فى تلك الدول رغم أنهم لصوص عكفوا طويلاً على نهب أموال الشعوب خلال فترة نفوذهم السياسى أو الاقتصادى أو كليهما معاً ٠ إذ عادة ما ترفض الدولة الهاربين إليها التعاون مع الدول الهاربين منها لتسليمهم إلى السلطات القضائية أو تجميد أموالهم أو التحفظ عليها وإعادتها إلى الدول القادمين منها ، و من ثم تصعب مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة ، و جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ٠

كما لوحظ فى حالات معينة عدم تطابق عنصر التجريم فى كافة الدول لذات التصرف الواحد و أن المتهم الهارب بالأموال من دولة معينة إلى دولة أخرى يعتبر مجرماً فى الدولة الأولى ، و قد لا يعتبر كذلك فى الدولة الثانية على أساس أن قوانينها لا تجرم ذلك الفعل أو التصرف ٠ و بالتالى فإن المتهم فى دولة ما يعتبر غير متهم فى دولة أخرى ومن ثم ترفض هذه الدولة الأخيرة القبض عليه أو تسليمه و ماله أينما ذهبت ومن ثم صعوبة السيطرة على عمليات غسيل الأموال ٠

ولا يخفى أن رد الفعل من جانب الدولة التى ترفض طلبها فى تسليم المجرمين الهاربين منها أو مصادرة أموالهم أو بالتحفظ عليها أو تسليمها إلى الدول الهاربة منها عادة ما يكون المعاملة بالمثل ٠ إذ ترفض هذه الدولة ما يقدم إليها من طلبات مماثلة لتسليم مجرمين أو مصادرة أموال هاربة منها إلى تلك الدولة ، و من ثم لا يكون التعاون الدولى على مستوى يسمح بتضييق الخناق على الأموال الهاربة ، و على أصحاب الدخول غير المشروعة و بالتالى صعوبة مكافحة عمليات غسيل الأموال ٠

إن إخفاق جهود التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة الاقتصادية يحقق فائدة لا يستهان بها لأصحاب الدخول غير المشروعة و يزيد من فرص نجاحهم فى إخفاء حقيقة الدخل غير المشروع ومن ثم نجاح جهودهم فى غسيل هذه الأموال ٠

وقد أدركت بعض الدول مؤخراً الأضرار التى تعود عليها من رفض تسليم المجرمين أو رفض تسليم أموالهم غير المشروعة أو تجميدها أو مصادرتها فعدلت عن موقفها الرافض و بدأت تستجيب لما يطلب منها مقابل المعاملة بالمثل ٠ كما بدأت دول أخرى فى تعديل تشريعاتها بما يسمح لها بعقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة لاقتسام حصيلة الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات بين عدة دول تعتبر بمثابة مسرحاً للجريمة الاقتصادية ، و تحقق جانباً من الدخل غير المشروع على أراضيها أو عبر مؤسستها الوطنية المصرفية أو المالية ٠

سرية الحسابات المصرفية بين التأييد و المعارضة

مقدمة :

تحرص كافة البنوك فى الوقت الحاضر على تحقيق درجة من سرية العمل المصرفى وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين و اللوائح بحكم طبيعة أعمالهم سواء كان ذلك بناء على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة أو بناء على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية كما هو معمول به فى بعض الدول • وذلك إنطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصى للعميل أو لمصلحة المصرف نفسه فى الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من البنوك الأخرى التى تتنافس معه فى الأسواق المصرفية محلياً و عالميا •

و ذلك بالإضافة إلى الحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع حيث لا يمكن تجزئة مصلحة الفرد عن مصلحة الجماعة ، ومن ثم فإن سرية حسابات العملاء تعود بالنفع على الاقتصاد القومى نظراً لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم للثقة فى الاقتصاد و فى الجهاز المصرفى و تشجيع الاستثمار و التجارة الخارجية وتوفير الثقة للإئتمان المصرفى بإعتباره مصلحة عليا للبلاد ، فضلاً عن جذب المدخرات و استقطاب مدخرات العاملين فى الخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادى اللازم للتنمية و الإصلاح الاقتصادى • و رغم الإيجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية إلا أن هناك آراء معارضة لنظم سرية الحسابات نناقشها فى الصفحات القادمة بعد أن نتعرض للنظم المطبقة فى هذا الخصوص فى بعض الدول المتقدمة و النامية العربية و فى مصر •

أولا . سرية الحسابات المصرفية فى بعض الدول المتقدمة .

نتعرض فيما يلى لدراسة نظم السرية المصرفية المطبقة فى كل من ألمانيا ، وبريطانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، فرنسا ، لوكسمبورج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ، والنمسا •

(أ) ألمانيــا .

يعتبر الدستور الألمانى السرية المصرفية جزءاً من الحقوق العامة للأفراد ، ويعنى ذلك أن للفرد حقاً دستورياً تجاه البنك يتطلب كتمان أسراره و عدم كشف أية بيانات أو معلومات عنها للغير ، و عدم السماح للغير بأن يتدخل فى دائرة السرية المصرفية .

ويلاحظ أن قانون حماية البيانات (Data Protection) ، وعقود الاستخدام الفردية الموقعة بين البنك و العميل و العاملين فى البنك تلزم البنك و العاملين فيه بالصمت و عدم إفشاء اسرار العميل أو بياناته للغير ، و فى هذا الإطار يلزم قوانين البنوك الألمانى الصادر عام ١٩٦١ أعضاء لجنة الرقابة الفيدرالى و الموظفين العاملين فى البنك المركزى الألمانى بالمحافظة على سرية المهنة المصرفية . وهو ما تؤكده المادة ٣٢ من قانون البنك الاتحادى التى تلزم العاملين فى البنك المركزى الألمانى بحماية السرية المصرفية والالتزام بكتمان كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بأعمال البنك .

ويعطى القانون الألمانى للعميل الذى يتضرر من كشف أية بيانات أو معلومات عن حساباته أو معاملاته مع البنك حق التعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب عدم المحافظة على سرية حساباته و معاملاته نتيجة خطأ العاملين فى جهات الرقابة المصرفية المركزية أو فى البنوك المراسلة .

و استثناء مما سبق يسمح القانون الألمانى بكشف الحسابات و المعلومات عن نشاط عملاء البنوك إذا ما كان متعلقاً بالمصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد القومى أو إذا ما كانت هناك مخالفات لأحكام الدستور ، وذلك بالإضافة إلى تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلى مصلحة الضرائب أو إلى جهات التحقيق أو القضاء .. إلخ .

(ب) بريطانيــا

تلتزم البنوك البريطانية بسرية حسابات العملاء و عدم الكشف عنها إلا بناء على حكم أو أمر من المحكمة أو بناء على استدعاء المحاكم للشهادة و تقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء أو إذا ما كان تقديم المعلومات يحقق فائدة للمصلحة العامة مثل كشف حالات التهرب الضريبى أو ملاحقة بعض الأنشطة غير المشروعة .

و يعتبر الإفصاح عن السر المصرفى بحكم القانون التزاماً للأمر الصادر بناء على قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية لسنة ١٨٧٩ ، كما أن الإفصاح عن السر التزام بالواجب نحو المجتمع فى حالة وجود خطراً أو اضرار تلحق بالمجتمع فحينئذ يسمو الالتزام نحو المجتمع و يرتفع عن الالتزام نحو الموكل أو العميل من جانب الوكيل أو البنك • كما تقوم البنوك البريطانية بكشف الأسرار المصرفية للعملاء إذا ما كانت مصلحة البنوك ذاتها تقتضى ذلك مثل حصول البنك على أمر قضائى لمطالبة العميل بدفع الديون التى تستحق عليه نتيجة كشف حسابه أو عدم وجود رصيد كاف أو عدم سداد ما يستحق على العميل من قروض و فوائد مصرفية •• إلخ • كما تسمح البنوك البريطانية بكشف السرية للحسابات إذا ما كان لديها تفويض من العميل بتقديم المعلومات لمن يريد عن احواله المالية •

و مما سبق نلاحظ أن سرية الحسابات المصرفية فى بريطانيا مكفولة ليس عن طريق قانون خاص بذلك بل كأسس راسخة فى العمل المصرفى البريطانى دون وجود أى نوع من الرقابة على سرية العمل المصرفى ، ومن ثم اعتبرت المحاكم الإنجليزية سرية العمل المصرفى شرطاً ضمنياً فى العقد المبرم بين البنك و العميل و ليس مجرد واجب أخلاقى ، وهو ما يوجب التعويض للعميل عن الأضرار التى تلحق به نتيجة عدم التزام البنك بهذه السرية •

(ج) إيطاليـــا .

يلزم قانون البنوك الإيطالى الصادر عام ١٩٧٢ جميع البنوك و مؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابة البنك المركزى الإيطالى (بنك إيطاليا) بالمحافظة على سرية البيانات و المعلومات و الآراء الخاصة بها حتى فى مواجهة السلطات العامة ، و يلتزم موظفوا الرقابة على هذه المؤسسات بعدم كشف هذه الأسرار و البيانات •

و يستثنى من ذلك حالات الكشف عن حسابات العملاء بأمر القضاء ، و السلطات الضريبية لملاحقة حالات التهرب الضريبى فى الحدود التى تسمح لها بذلك فقط •

و ترجع الحكمة من الاستثناءات السابقة إلى حرص المشرع على عدم استخدام البنوك كوسيلة إخفاء الدخول غير المشروعة أو دعم الجريمة ، أو حماية التهرب من دفع الضرائب المستحق على العملاء لخزانة الدولة ٠

د ـ بلجيكـــا

ترتكز السرية المصرفية فى بلجيكا على التقاليد الراسخة و حسن التقدير فضلاً عن أن المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات البلجيكى تدخل السر المصرفى ضمن الأسرار التى يعاقب على كشفها ٠ إلا أن التطورات اللاحقة جعلت السر المصرفى بدون حماية جزائية أو عقوبات على الإفصاح عن اسرار العملاء باعتبار أن العمل المصرفى ليس عملاً عاماً و أن المصرفيين يختلفون عن المحامين أو الأطباء أو رجال الدين ٠٠ إلخ و من ثم حدثت تسربات عن العملاء و حساباتهم عن طريق مراجعى الحسابات و المفتشين دون الخضوع لعقوبات جزائية ٠ غير أن البنوك ادركت أن مصلحتها تتطلب المحافظة على سرية حسابات عملائها قبل مصلحة العميل ذاته فاضطرت إلى الالتزام طوعاً بسرية العمل المصرفى كتقليد مصرفى راسخ و مفيد ، و محقق لمصلحة البنك و الجهاز المصرفى كله ٠

هـ ـ هولنـــدا

تتحقق السرية المصرفية للحسابات فى هولندا بموجب قانون العقوبات (المادة رقم (٢٧٢) التى تعاقب كل من يعمل على إفشاء الأسرار التى تصل إلى علمه بسبب وظيفته أو مهنته ٠ كما أن قانون البنك الهولندى الصادر عام ١٩٤٨ أعطى لرئيس مجلس إدارة البنك المركزى سلطة فرض السرية و الكتمان أو عدم الإفصاح عن المعلومات و البيانات التى تصل إلى علم العاملين فى سكرتارية المجلس و أعضاء المجلس تحقيقاً للمصلحة العامة للبنك و الجهاز المصرفى كله ٠ و عندما صدر قانون البنوك الجديد عام ١٩٥٦ أعتبر المعلومات التى تقدمها المؤسسات الائتمانية إلى البنك المركزى الهولندى سرية ، و حظر القانون ذاته على البنك المركزى الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التى تصل إلى علمه بسبب تعاملاته مع المؤسسات الإئتمانية إلا فى الحدود التى يرخص بها القانون ٠

و ـ فرنسـا :

يتم حماية السرية المصرفية للحسابات فى فرنسا بناء على المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات باعتبار أن العاملين فى البنوك مؤتمنين بالضرورة على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم خصوصاً و أن التعامل مع البنوك فى الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد • كما صدر القانون المصرفى بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ و قررت المادة ١/٥٧ منه أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و من أعضاء مجلس الإشراف و المراقبة وكل شخص يشارك فى إدارة أو تسيير مؤسسة الائتمان أو كان مستخدماً لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقاً للشروط و العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات السالفة الذكر •

ز ـ لـوكسمبرج .

تختلف سرية الحسابات المصرفية بحسب طبيعة المسائل المعروضة إدارية كانت أو قضائية و فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الإدارية يتم التمييز بين موقف البنك من السرية بالنسبة للسلطات الإدارية ، و بالنسبة للسلطات الضرائبية ، حيث يسمح لموظف البنك أن يطلع على المستندات و السجلات المالية للبنك و عدم الإفصاح عن الأسرار و إلا وقع تحت طائلة العقوبة الجزائية • أما بالنسبة للضرائب فيسمح بإفشاء السر المصرفى لضمان تحصيل الضرائب •

وبخصوص الأمور ذات الطبيعة القضائية يسمح بكشف السرية فى حالة الشهادة التى يدعى إليها العاملون فى البنوك أمام المحاكم و فى الحالة التى يلزمهم القانون بالكشف عنها ، و يعتبر القانون العاملين فى البنوك من الموظفين العموميين المتصلين عن قرب بتنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، و يلتزمون بالتالى بالسرية ما لم يوافق صاحب الحساب نفسه على الإفصاح عن بياناته أو حساباته للغير •

وفى مجال القضايا المدنية و التجارية يسمح القانون بكشف السر المصرفى فى حالة الشهادة أمام المحاكم مع ملاحظة أن الشهود فى هذه الحالة غير مجبورين على تقديم أدلة إثبات إذا ما إعتبروا أنفسهم ملزمين بالسرية بوازع من ضمائرهم •

وفيما يتعلق بالقضايا الجزائية فإن العاملين فى البنوك بصفة عامة لا يحتجون بالسرية المصرفية فى مواجهة سلطات التحقيق مع ملاحظة أن تكون الأمر موضع التحريم مجرمة فى كل من الدولتين فى حالة طلب المعلومات لجهات تابعة لدولة أجنبية

و تجدر الإشارة إلى أن لوكسمبرج تطبيق نظام الحسابات الرقمية (Coded Accounts) شأنها فى ذلك شأن سويسرا حيث يتم إخفاء إسم صاحب الحساب و يتم استخدام أرقام للتعبير عنه و لا يعلم باسم صاحب الحساب سوى عدد قليل من كبار العاملين فى البنك المفتوح فيه الحساب الرقمى ٠

و تخضع هذه الحسابات الرقمية للقانون العام و للقانون الخاص مثلها فى ذلك مثل الحسابات المصرفية المعلوم أسماء أصحابها ٠ و لذلك أصبحت لوكسمبرج منطقة جذب للأموال القادمة من دول أوروبا و الدول النامية ٠

ح- الولايات المتحدة الأمريكية .

يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية التزاماً تعاقدياً بين البنك و العميل وفقاً للقواعد العامة ومن ثم يمتنع البنك عن كشف أو الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات عن حساب العميل أو صفقاته أو ظروفه المالية دون موافقة العميل صراحة أو ضمنياً ٠

و يختلف تطبيق هذه القاعدة القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية من ولاية إلى أخرى حيث نجد أن أو كلاهما تطبق السرية على كل من المودع و المقترض على حد سواء أما فى نيويورك ، وانديانا فتطبق السرية على المودع أكثر من المقترض ٠

و يسمح القانون بكشف سرية حسابات العملاء فى الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك ، أو فى حالة وجود نزاع بين البنك و العميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل ٠

و يلاحظ أن قانون السرية المصرفية المعروف بإسم قانون الإقرار عن العملة و الصفقات الأجنبية الصادر عام ١٩٧٠ يعطى الحق للحكومة الفيدرالية الأمريكية فى مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة و حركة العملة الصادرة و الواردة من خلال متطلبات الإقرارات المفروضة على كل من البنوك و العملاء ٠ و قد فرض القانون على كل من

يخالف أحكامه عقوبة الحبس سنة أو غرامة ألف دولار أمريكى أو كلتا العقوبتين • ويلزم القانون المشار كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة آلاف دولار نقداً أن يفصح عن اسمه وعن مصادر أمواله وكذلك كل من يقوم بتحويل نقود بالتيلكس بنفس القيمة المذكورة فأكثر • و يعطى القانون للأجهزة الحكومية سلطة الإشراف على تطبيق البنوك لأحكام هذا القانون مع عدم السماح لها بتقديم السجلات أو البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى جهات أو دوائر أخرى •

و يوجد قانون آخر يسمى قانون (الحق فى الخصوصية المالية) الصادر عام ١٩٧٨ من أجل حماية الأفراد من التدخل غير المشروع فى مصالحهم الخصوصية مع الأجهزة أو الإدارات الحكومية •

ورغم ما سبق فإن السلطات الفيدرالية الأمريكية تحصل على المعلومات و البيانات اللازمة عن حسابات العملاء من خلال ملاحقتها للمتهربين من سداد الضرائب أو بمناسبة مكافحتها لعمليات غسيل الأموال القذرة عبر البنوك الأمريكية •

و قد اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات مع سويسرا لملاحقة الدخول غير المشروعة و سمحت سويسرا بموجب هذه الاتفاقيات بكشف حسابات العملاء فى القضايا الجزائية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالجريمة المنظمة فى الولايات المتحدة الأمريكية • و قد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣ قانوناً ينظم التعاون الدولى المتبادل فى مكافحة الجريمة أضاف نقاطاً جديدة فى الاتفاقية الثنائية بين أمريكا و سويسرا و ذلك لتطبيق أحكامه على الاتفاقيات مع جميع الدول •

و أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية أخرى مع سويسرا تعطى سلطات للجنة السندات المالية و المبادلات فى الولايات المتحدة بحيث يمكنها طلب بيانات أو معلومات عن العملاء من السلطات السويسرية و تلتزم البنوك بتقديم ما لديها من معلومات إلى لجنة ثلاثية يحددها اتحاد البنوك السويسرية بهدف الاستجابة للطلبات الخاصة بالمعلومات عن عملاء البنوك إذا ما كان القانون يسمح بذلك و بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع و الذى تجرمه سويسرا و يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تتجه إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء الأمريكى خارج حدود الولايات المتحدة مثلما حدث مع

كل جزر البهاما ، وجزر الكايمان ، وكندا ، رغم احتجاجات كافة هذه الدول إلا أن قوة الضغط الأمريكى عادة ما تجبر البنوك فى هذه الدول على تقديم البيانات و المعلومات وتكشف حسابات العملاء و تقدم كل ما يتعلق بها إلى القضاء الأمريكى ٠

ط- سويسرا

تعتبر سويسرا من أهم الدول التى اهتمت كثيراً بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية و ذلك منذ العهد الاقطاعى ، حيث اعتبر القانون المدنى السرية المصرفية فى الحقوق الفردية و من ثم يكون للعميل حق التعويض عن الضرر أو الاعتداء الواقع على حق من حقوقه فى حالة الاطلاع على خصوصياته المالية ٠ و بذلك تعتبر السرية المصرفية من التقاليد الراسخة و الأعراف المستقرة هناك ٠

وبعد حدوث الكساد العالمى الكبير فى الثلاثينات أصدرت سويسرا قانون البنوك عام ١٩٣٤ حيث وقع عقوبة جزائية على مخالفة الالتزام بالسرية المصرفية و من أجل منع النظام النازى من ملاحقة حسابات اليهود فى بنوك سويسرا ٠ و فرض القانون عقوبات شديدة على كل من يخالف أحكام السرية المصرفية وصلت إلى الحبس ستة أشهر و الغرامة خمسين ألف فرنك سويسرى ، و يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات للقانون حتى بعد ترك العمل المصرفى ، مع تطبيق العقوبات على كل من يحرض على كشف الأسرار المصرفية ، و على من يهمل فى العمل و يؤدى ذلك إلى كشف السرية و هو ما ألغاه التعديل الذى جرى للقانون عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتحريض و الإهمال ٠

و يعاقب قانون العقوبات السويسرى من يقوم بكشف سر تجارى أو صناعى إلى جهة حكومية أجنبية أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص او وكيل لأى منها بالسجن أو بالغرامة أو كلتا العقوبتين ، و تطبق قوانين السرية المصرفية فى سويسرا على مصرف الحكومة و على معاملات البنوك فيما بينها ، حيث يعتبر القانون اعتراف البنك بوجود حساب لعميل مخالفة مباشرة للقانون حتى و لو كان ذلك فيما بين موظفى البنوك المختلفة ٠

وقد تم توقيع اتفاقية بين البنك الوطنى السويسرى و اتحاد البنوك السويسرية لمنع ممارسة العمل المصرفى دون معرفة هوية العميل فى حالة قبول النقد أو الودائع أو الأوراق التجارية أو الأنشطة الائتمانية أو استخدام صناديق الودائع الآمنة و التحقيق من شخصية أصحاب الحسابات بالتمييز بين الحق القانونى فى الوديعة و الحق الاقتصادى لها

و فى عام ١٩٨٢ طبقت سويسرا نفس المبدأ على المسحوبات التى يقوم بها العملاء للمبالغ التى تتجاوز خمسمائة ألف فرنك سويسرى ٠ و فى حالة قيام وكيل أو محام بهذه الأعمال فعليه أن يقر بمعرفته شخصياً بالعميل الأصلى و بأنه لا يعلم بأى مخالفة للسرية المالية لأغراض متعلقة بالجريمة ٠ و فى حالة وقوع إخلال بهذا الالتزام التعاقدى يعاقب البنك بغرامة تصل إلى خمسمائة ألف فرنك سويسرى ٠

و فى عام ١٩٩١ أوقفت سويسرا العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية (Form B) و بذلك لابد من الكشف عن شخصية أصحاب العملاء أمام إدارة البنك و ذلك بعد حدوث ضغوط أمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات و الجرائم الاقتصادية المختلفة ٠

ى- النمســـــا .

يوجد فى النمسا تقاليد مصرفية راسخة فى مجال سرية الحسابات المصرفية تفوق ما هو موجود لدى سويسرا و ذلك منذ عصر الإمبراطورية النمساوية الهنجارية ٠

وفى عام ١٩٧٩ صدر قانون سرية الحسابات المصرفية الذى سمح للمودع بفتح حساب مصرفى دون أن يكشف عن اسمه أو دون تقديم جواز سفره ، و يبقى الحساب سرياً بناء على رغبة صاحبه ٠

ثانيا . سرية الحسابات المصرفية فى بعض الدول النامية العربية .

و نتناول فيما يلى نظم سرية الحسابات المصرفية المطبقة فى كل من لبنان و الأردن و مصر ٠

١ـ لبنـــــان

صدر قانون السرية المصرفية فى لبنان عام ١٩٥٦ رغم وجود حماية قانونية لسرية العمل المصرفى بموجب قانون العقوبات فى المادة ٥٧٩ ٠

و يحظر القانون الخاص بسر المهنة المصرفية الكشف عن الأموال إلا فى حالات خاصة جاءت فى القانون على سبيل الحصر و هى :

ـ طلب السلطات القضائية بمناسبة نظر دعاوى الكسب غير المشروع ، و فى حالة موافقة العميل على كشف الحساب ، وفى حالة وجود نزاع بين البنك و العميل يتعلق بمعاملة مصرفية ، و فى حالة إعلان إفلاس العميل متى كانت حساباته مدينة إلى مراقبى بنك لبنان المقيدين بالسر المصرفى ٠

و تطبق لبنان نظام الحسابات الرقمية على الحسابات السرية التى يريد أصحابها عدم الكشف عنها بسرية مطلقة و لا يعلم عن هذه الحسابات أحد من العاملين فى البنك إلا المدير و نائبه فقط خوفاً من إطلاع بقية العاملين فى البنك عليها و معرفة أسماء أصحابها رغم أن هؤلاء العاملين بالبنوك ملتزمون بالسرية المصرفية بصفة أصلية ، و يرجع ذلك إلى زيادة الحيطة و الحذر و التشدد فى المحافظة على سرية المعاملات و حسابات العملاء ٠

٢ـ الأردن

لا يوجد تنظيم قانونى خاص لسر المهنة المصرفية فى الأردن إلا أن البنوك الأردنية درجت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء ، و عند تعيين العاملين الجدد فى البنوك الأردنية يلتزمون كتابة بالسرية المطلقة لكل ما يخص العملاء باعتبار ذلك من الأعراف المستقرة فيما بين البنوك دون وجود نص قانونى على ذلك ٠

و يلاحظ أن المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على ما يلى :

(يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وإفشاه دون سبب مشروع) ٠

و قد أعطى القانون المدنى الأردنى الحق لكل من يقع اعتداء على حق من حقوقه الشخصية و منها السر المهنى الملازم للشخصية – أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق به من ضرر ٠ و يمكن الاستدلال على السرية المصرفية من خلال قانون الشركات المساهمة الأردنى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ الذى يحظر على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة و مديرها العام أو أى موظف يعمل فيها أن يفشى إلى أى مساهم فى الشركة أو إلى غيره أى معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة و تعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها أو فيها و ذلك تحت طائلة العزل و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالشركة ٠ و يستثنى من ذلك المعلومات التى تجيز القوانين و الأنظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس و أعضاء مجلس الإدارة من هذه المسئولية ٠

و نظراً لأن البنوك لابد أن تأخذ شكل الشركة المساهمة من الناحية القانونية وفقا للمادة ٩٦ من قانون الشركات فإن النص المشار إليه آنفا لابد و أن يطبق على البنوك ومن ثم يحظر على العاملين فيها الإدلاء بأية معلومات أو إفشاء أسرار العملاء إلى الغير و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها فى القانون حيث أن معاملات و حسابات و بيانات العملاء ذات طبيعة سرية لا يجوز الكشف أو الإفصاح عنها للغير ٠

ويلتزم مراجعو الحسابات كذلك بعدم الكشف عن اسرار العملاء التى يطلعون عليها بحكم أعمالهم وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة أيضا (المادة ٢٣٠) و قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، و نظام جمعية مدققى الحسابات الأردنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ و كلها تحظر على المدقق إفشاء أسرار عمله أو نقل المعلومات إلا فى الأحوال التى يجيزها القوانين و النظم المذكورة ٠ وذلك على الرغم من أن البنوك مستثناه من تدقيق حساباتهم بمعرفة موظفى مراقبة الشركات فى وزارة التجارة و الصناعة و ذلك خشية إفشائها ٠ و من المعروف أن البنوك تخضع لتدقيق حساباتها ، بواسطة موظفى البنك المركزى الأردنى و تحظر التشريعات المصرفية عليهم إفشاء أسرار العملاء و المحافظة على سرية المعلومات التى يحصلون عليها من خلال عملهم فى الرقابة و ...

التفتيش على البنوك و على شركات الصرافة ، إلا أن الحالات التى يجيزها القانون كشهادة فى المحاكم على سبيل المثال ٠

ويلتزم العاملون فى البنك المركزى الأردنى بأداء قسم الولاء و المحافظة على سرية أعمال البنك أو معاملاته ، وتوقع عقوبات على المخالفين تصل إلى العزل من الوظيفة مع حق المتضرر فى الحصول على التعويض عن الضرر ٠

٣ـ مصـــــــر .

اتجهت مصر عام ١٩٩٠ لتطبيق نظام سرية الحسابات المصرفية عقب حرب الخليج بين العراق و الكويت و الدول المجاورة فصدر القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن سرية الحسابات بالبنوك ٠ وقد اضفى القانون السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التى تودع فيها و حظر القانون على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الإطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء و ذلك بهدف جذب المدخرات المصرية ومدخرات أبناء الخليج الى اتجهت إلى هجرة بلادها عقب الغزو العراقى للكويت ٠

و تشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم و أماناتهم و خزائنهم ، و ذلك بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبى لا يجوز الإطلاع عليها إلا فى حالات خاصة بناء على طلب العميل نفسه أو وكيله القانونى أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين ، وكذلك بالنسبة لمن يقومون بتدقيق الحسابات و مراقبى البنك المركزى ، و مراقبى وزارة لاقتصاد و التجارة الخارجية أو فى حالة صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة بالإطلاع على حسابات العملاء إذا كان ذلك ضرورياً لبيان الحقيقة فى قضايا الجنح أو الجنايات مع وجود دلائل جدية على وقعها ، أو بالتقرير بما فى الذمة المالية بمناسبة حجز وقع لدى أحد المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون و فى عام ١٩٩٢ صدر تعديل للقانون يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء ٠ و يرى البعض أن كثرة الاستثناءات الموجودة فى القانون يجعل منه هدفاً سهلاً يعمل على كشف حسابات العملاء السرية ، وهو ما يعنى تردد المشرع فى منح الحصانة للأموال المودعة فى البنوك المصرية ٠

و علـى النقـيض ممـا سـبق يعـترض الـبعض علـى السرية المفرطة فى القانون وصعوبة كشف الحسابات الذى لا يجوز سوى بموافقة النائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول و بـناء على حكم محكمة استئناف القاهرة ، وهو ما يؤدى إلى صعوبة كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة و من ثم يساعد على غسيل أموال الجرائم المختلفة ٠

ولعـل مـا سـبق هـو مـا دفـع بعض أعضاء مجلس الشعب المصرى إلى طلب تعديل القانون لتحقـيق سـهولة كشـف الحسـابات مـن أجـل ملاحقة الجريمة و المجرمين و تعقب الإرهاب الدولى ٠

و فـى إطـار الجـدل بـين الـمؤيدين و المعارضـين لسـرية الحسابات المصرية نجد أن رئيس جمعـية المصـارف اللبنانـية يعلـن أن السـرية المصـرفية لـن يـتم رفعها مهما كانت الأسباب حتـى و لـو طلب القضـاء ذلـك بالنسـبة لأحـد الحسابات المصـرفية و لـو كان هذا الحساب مشـكوكا فـيه أو دخلته أموال مشبوهة مع تأكيده على حرص البنوك اللبنانية على عدم التورط فى عمليات غسيل أموال نظراً لتأثير ذلك على سمعة لبنان عالمياً ٠

و فـى نفـس الاتجـاه نجـد أن سويسـرا تعتـبر سـرية الحسـابات المصـرفية ثـروة وطنـية وقانونـية تعـود بالفـوائد الاقتصـادية الكـبيرة علـى الاقتصـاد السويسرى كمنطقة جذب عالمـى للأمـوال و المدخـرات ، و هـو مـا يعـوض نقـص الموارد الطبيعية مثلما هو الحال فى جزر المحيط الهادى و البحر الكاريبى و بعض دول أوربا و آسيا و أمريكا اللاتينية ٠

ولعـل مـن الآراء المعارضـة مـا جاء فى حديث وزير المالية فى كمبوديا و الذى اتهم أكثر مـن ثلـث البـنوك الموجودة فى كمبوديا بأنها تتخذ من نظام سرية الحسابات ستاراً للقيام بعمليات غسيل أموال تجارة المخدرات و أنشطة الجريمة الأخرى ٠

و تعانى حكومة روسيا الاتحادية فى سبيل استرداد الأموال التى هربها النظام الشيوعى السـابق فـى ظـل الاتحـاد السوفيتى سابقاً إلى بنوك سويسرا و الناتجة عن الفساد السياسى والفساد الإدارى و غيرها و المودعة فى حسابات سرية ٠

وتجـدر الإشـارة إلى أن معظـم الـدول التـى أبقـت علـى نظـام سرية الحسابات المصرفية اتجهـت فى نفس الوقت إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال مثال ذلك فرنسا ، وبـريطانيا ، وبلجيكا ، و اليابان ٠ حـيث تلـزم قوانيـنها البـنوك بالـتحقق من شخصية

العميل و مصدر امواله و ابلاغ السلطات المختصة عن حركة هذه الأموال إذا ما ثارت بشأنها الشكوك ٠

و فى مصر ينادى الكثيرون حالياً بالإبقاء على قانون سرية الحسابات مع إصدار قانون خاص لتجريم عمليات غسيل الأموال و ملاحقة الدخول غير المشروعة ، وهو ما نميل إلى الأخذ به ٠

ثالثا تشريعات مواجهة غسيل الأموال فى مصر

هناك بعض القوانين التى لها صلة بعمليات غسيل الأموال مثل قانون الكسب غير المشروع ، وقانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى أكتوبر ١٩٩٠ بعد اشتعال حرب الخليج عقب احتلال العراق للكويت و بدأ هجرة الأموال العربية الخليجية إلى الخارج ، ومن ثم أصدرت مصر القانون المشار إليه لتوفير قدر من الاطمئنان لأصحاب الحسابات المصرفية يشجعهم على إيداع الأموال فى مصر بدلاً من إيداعها فى البنوك الأوروبية و الأمريكية (١) اى أن إصدار القانون لم يكن دافعه ذا صلة بعملية غسيل الأموال و إنما الرغبة فى استقطاب الأموال العربية النظيفة للإيداع فى البنوك المصرية و تشجيع الاستثمار بروؤس أموال عربية فى مصر ٠ و تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن فى ذلك الوقت فى مصر قانون مكافحة غسيل الأموال ، و إن كانت النوايا الحكومية تتجه إلى إصدار تطبيق قانون الكسب غير المشروع على العاملين فى الحكومة و القطاع العام و الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام و لا تطبق أحكام هذا القانون على القطاع الخاص ٠ كما تلجأ السلطات الأمنية أحياناً إلى قانون سرية الحسابات رغبة فى الاستفادة من بعض نصوصه التى تقضى بكشف هوية صاحب الحساب بناء على قرار النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ٠

---

(١) قبل صدور هذا القانون ، صدر قانون المصرف العربى الدولى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ ، والذى ينص على سرية الحسابات فيه و عدم جواز الاطلاع على مستنداته و عدم خضوعه للرقابة المقررة على البنوك الأخرى (المواد ١٠ — ١٤ من القانون)

وبالإضافة إلى ما سبق فإن السلطات الأمنية عادة ما تلجأ إلى قانون الطوارئ لتطبيق بعض أحكامه على تجار المخدرات حيث يتم اعتقالهم و مصادرة أموالهم أو التحفظ عليها بناء على قرار من المدعى الإشتراكى ٠ وقد سبق تطبيق ذلك على مزاولة بعض الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الاتجار فى النقد الأجنبى فى السوق السوداء ، أو الاتجار فى سلع فاسدة سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا ٠

ونوضح فيما يلى بعض القوانين وثيقة الصلة بعملية غسيل الأموال مع إلقاء الضوء على مدى مكافحة الدخول غير المشروعة فى مصر ٠

(أ) قانون سرية الحسابات بالبنوك

فى الثانى من أكتوبر عام ١٩٩٠ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك و يتضمن ما يلى :

المادة الأولى :

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم و أماناتهم و خزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، و لا يجوز الاطلاع عليها ، أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين ، ويظل هذا الحظر قائما حتى و لو إنتهت العلاقة بين العميل و البنك لأى سبب من الأسباب ٠

ويستفاد من هذه المادة أن سرية الحسابات مكفولة بشكل محكم للحسابات المصرفية جميعاً سواء أراد العميل ذلك أو لم يرد ، وسواء كان العميل مصرياً أو اجنبياً ، وسواء كان الدخل مشروعاً أو غير مشروع ، كما أن السرية مطلقة دون تحديد فترة زمنية معينة ، أى أنها غير مؤجلة بأجل محدد فى المستقبل حتى وإن إنتهت العلاقة بين العميل و البنك لأى سبب من الأسباب ٠

و فى ضوء ما سبق يمكن القول بأن هذه المادة تحقق الأمان التام و الاطمئنان لدى رجال الأعمال المصريين و الأجانب معا حيث لا يستطيع أحد الاطلاع على حسابات العملاء إلا من ذكرتهم المادة الأولى على سبيل الحصر و القصر بما فى ذلك الأحكام القضائية بكشف الحساب أو معرفة تفاصيله و حركة السحب و الإيداع و التحويلات ٠٠ إلخ ٠

المادة الثانية :-

للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته

و يلاحظ أن هذه المادة تكفل سرية الحسابات الرقمية حيث لا تسمح بكشف أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع بالنقد الأجنبى لغير المسئولين بالبنك و الذين يحددهم قرار يصدره مجلس إدارة البنك ٠

و لا يخفى أن هذه المادة تعتبر منشئة لنظام الحسابات الرقمية بالبنوك فى مصر و لكنها قصرت ذلك على حسابات وودائع النقد الأجنبى فقط ومن ثم لا ينطبق ذلك على حسابات وودائع العملاء بالنقد المحلى أو بالجنيه المصرى ، رغم أنه لا يوجد مانع مصرفى من فتح حسابات مرقمة بالجنيه المصرى و ضمان سريتها أيضاً ٠

المادة الثالثة

للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها و ذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

أ ـ إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ٠

ب ـ التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ٠

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعتبر أهم المواد فى القانون و التى لها صلة مباشرة بمكافحة غسيل الأموال حيث تمكن السلطات الأمنية من الكشف عن أصحاب الدخول غير المشروعة أو من تحيط بهم الشبهات ، ولم تشترط المادة لكشف الحساب سوى وجود دلائل جدية و فى حالتين لا ثالث لهما و هما ما يتعلق بكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة توجد دلائل جادة على وقوعها و ليس مجرد الظن فقط ٠ وكذلك فى حالة توقيع الحجز على حسابات لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون ٠

و لتحقيق المزيد من الضمانات و الأمان و عدم الإشارة إلى المستثمرين أو إلى مناخ الاستثمار جعلت المادة الثالثة سلطة كشف الحسابات السرية للنائب العام أو لأحد لمحامين العامين الأول على الأقل سواء حدث ذلك بأمر مباشر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية أو أحد ذوى الشأن و بناء على حكم قضائى صادر من محكمة استئناف القاهرة ٠ و لعل ذلك هو ما جعل البعض يردد أن هذه المادة لا تسعف كثيراً فى مكافحة غسيل الأموال على أساس أنها لاتحتاج إلى بعض الوقت و الإجراءات حتى يمكن الحصول على المعلومات أو البيانات بالحسابات السرية ٠

ورغم ما سبق فإن اللجنة التى شكلها اتحاد بنوك مصر لبحث موضوع غسيل الأموال ترى انه لا يوجد ثمة تعارض أو تضارب بين قانون سرية الحسابات بالبنوك و مكافحة غسيل الأموال ، و أن القانون يعتبر كافياً لمواجهة غسيل الأموال وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات (١) ٠

وتوضح اللجنة أن حظر إفشاء سرية الحسابات المنصوص عليها بقانون سرية الحسابات بالبنوك ليس حظراً مطلقاً و إنما أورد المشرع عليه إستثناءات ليضمن أن القانون لا يحمى سوى الشرفاء ٠

---

(١) مجلة أكتوبر — العدد ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٩٦/١/٧ — ص ٤٧ ٠

و لكى يحقق القانون التوازن بين سهولة حركة المصارف باعتبارها العامود الفقرى للاقتصاد القومى ، و بين اتخاذ البنوك كوسيلة أو قناة لدخول الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة إلى اقتصاد البلاد (١)

المادة الرابعة -

يضع البنك المركزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه ، وفيما بينها المعلومات و البيانات المتعلقة بمديونية عملائها و التسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها و ضمان توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفى ٠

و تعتبر هذه المادة ضرورية للقائمين على منح الائتمان فى البنوك المختلفة حيث يعتمد قرار منح الائتمان على المعلومات الوفيرة عن العميل طالب الائتمان ومركزه المالى أو مديونياته المختلفة بالبنوك الأخرى و الضمانات المقدمة من العميل لكل بنك حصل منه على قروض أو تسهيلات ائتمانية ٠٠ إلخ ٠ و نظراً لأهمية هذه البيانات و حتى التى تخضع لأهواء المسئولين فى البنوك المختلفة فقد ألزم القانون البنك المركزى بوضع القواعد التى تحدد كيفية تبادل المعلومات بين البنوك و بعضها البعض ، و بين البنوك المختلفة و البنك المركزى المصرى مع كفالة السرية و يضمن توافر البيانات و المعلومات المطلوبة لمنح الائتمان فى نفس الوقت ٠

المادة الخامسة -

يحظر كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات من عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون

---

(١)المرجع السابق — ص ٤٧ أيضاً

ويلاحظ أن هذه المادة تهتم بحماية عنصر السرية لحسابات العملاء من أخطار الكشف بواسطة أولئك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم معرفة تفاصيل حسابات العملاء و من ثم أوجب القانون عليهم عدم إفشاء سرية البيانات أو المعلومات المتوافرة لديهم لأى شخص أو جهة معينة فى غير الحالات التى رخص القانون فيها بذلك ٠

المادة السادسة :ـ

لا تخل أحكام هذا القانون بما يلى :

١ ـ الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك و الاختصاصات المخولة قانوناً لكل من البنك المركزى المصرى ، أو وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية ٠

٢ ـ التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق ٠

٣ ـ حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه و بين عميله بشأن هذه المعاملات ٠

وتوضح هذه المادة أن قانون سرية الحسابات لا يحول دون أداء الوظيفة الرقابية المخولة لكل من مراقبى حسابات البنوك ، و البنك المركزى المصرى ، ووزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية ٠

كما أن القانون حرص كذلك على كفالة إلتزام البنك بإعطاء شهادة توضح أسباب رفض صرف الشيكات بناء على الطلبات المتقدمة من أصحاب الحق فى قيمة كل شيك تم رفضه

و لم يغفل القانون أهمية تقديم المستندات اللازمة إلى المحاكم المختصة فى حالة نظر نزاع بين البنك و أحد لعملاء ٠ وذلك لإثبات حق البنك عندما تحدث مشاكل بينه و بين لعميل حول بعض المعاملات المتفق عليها بين الطرفين ٠

المادة السابعة

(يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه) ٠

و يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة تخضع لتقدير محكمة الموضوع وذلك مع ملاحظة أن المادة جمعت بين العقوبة المالية و عقوبة الحبس معاً أى أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون هى الحبس سنة مع الغرامة عشرة آلاف جنيه فى آن واحد ، وهو ما يجعل العقوبة رادعة إلى حد كبير ٠

و رغم ما سبق فإن الحد الأقصى للعقوبة يجب أن يعاد النظر فيه بحيث تتزايد قيمته كلما حدثت زيادة فى حجم الأضرار المادية التى تلحق بالعميل فى حالة كشف حساباته فى ضوء الوثائق أو المستندات المقدمة إلى محكمة الموضوع ٠

تعليق عام

بالنظر إلى كافة المواد السابقة نجد أن المشرع حرص على تحقيق هدفين أساسيين فى آن واحد و هما :

١ ـ ضمان سرية حسابات العملاء لإعطائهم الأمان و الاطمئنان و عدم إطلاع الغير على تفاصيل حساباتهم لمنع اية اضرار تلحق بهم من كشف حساباتهم خصوصا من جانب المنافسين من جانب رجال الأعمال أو أية جهات عامة أو خاصة ٠

٢ ـ ضمان فعالية الرقابة على البنوك سواء بواسطة أجهزة الرقابة الداخلية فى كل بنك أو جهاز الرقابة الخارجية ٠ وذلك مع ضمان عدم تسرب المعلومات أو البيانات من العاملين إلى الغير ٠

و بالإضافة إلى ما سبق لم يغفل القانون أهمية كشف الحسابات السرية فى حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية فى مكافحة الدخول غير المشروعة و ما يرتبط بها من غسيل للأموال القذرة ، وحتى لا يساء استخدام هذا الأمر فقد جعل القانون السلطة فى

ذلك للنائب العام أو لمن يفوض من المحامين العامين الأول على الأقل و يطلب ذلك من محكمة استئناف القاهرة لتقضى بذلك .

وفى حالة نشوب نزاع بين البنك و أحد العملاء اعطى القانون الحق للبنك فى تقديم البيانات الخاصة بمعاملات العملاء المتنازع معهم لإثبات حق البنك فى أى نزاع قضائى .

و لما كان العمل المصرفى يحتاج إلى بعض المعلومات و البيانات اللازمة من بقية البنوك الأخرى و من البنك المركزى باعتباره بنك البنوك و لديه غرفة مقاصة تظهر فيها الصورة النهائية و الإجمالية للمعاملات بين البنوك و بعضها البعض فضلاً عن المعاملات المتعددة للعميل الواحد لدى أكثر من بنك فإن القانون منح البنك المركزى سلطة وضع القواعد التى تنظم مسألة تبادل المعلومات معه و بين البنوك و بعضها البعض .

ورغم ما سبق فإن البعض يطالب بإجراء تعديلات فى قانون سرية الحسابات و ذلك خلال الدورة الجديدة لمجلس الشعب المصرى . و ترجع مثل هذه المطالبة إلى تصور البعض أن القانون يحمى أصحاب الدخول غير المشروعة بما يضمنه لهم من سرية حساباتهم و معاملاتهم و لكن العرض السابق لمواد القانون يوضح لنا أن القانون لا يتعارض مع مكافحة الدخول غير المشروعة و لا يعرقل جهود السلطات الأمنية فى تعقب الجرائم الاقتصادية أو مكافحة عمليات غسيل الأموال طالما أن القانون يسمح بكشف الحسابات بموافقة النائب العام أو من يقوم مقامه و لم يشترط لذلك سوى وجود دلائل جدية للمساعدة على كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة . أى أن القانون لم يشترط لكشف السرية وجود أدلة مادية . وكذلك الحال إذا ما كان كشف الحسابات للتقرير بما فى الذمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

و بالرغم من المزايا السابقة فإننا نرى أن يتم تخفيض سلطة الاختصاص القضائى فى كشف سرية الحسابات المصرفية بحيث يكون لوكيل النائب العام فى المحكمة المختصة مباشرة بناء على طلب سلطات التحقيق الجنائى إذا ما كان هناك اتهاماً موجهاً من هذه السلطات إلى صاحب الحساب و تتطلب إجراءات التحقيق الجنائى إذن النيابة لمعرفة حسابات و معاملات العميل مع غيره من العملاء المشهورين بتجارة المخدرات مثلاً سواء داخل البلاد أو خارجها ، و كذلك الحال بالنسبة لمصادر الدخل الأخرى غير المشروعة .

و تجدر الإشارة بعد ذلك إلى أن طلبات نواب مجلس الشعب المصرى بتعديل أحكام القانون لم تكن بدافع مكافحة الدخول غير المشروعة ، أو مكافحة عمليات غسيل الأموال و لكنها بهدف الكشف عن مصادر التمويل المتاحة لجماعات الإرهاب المحلى و إرتباطها بعصابات الإرهاب الدولية التى تغذيها بمصادر تمويل عبر الحسابات المصرفية السرية فى البنوك المصرية ٠ و يرى البعض أن المشروع المصرى توسط فى هذا القانون بين التشريعات التى تحظر التقرير بما فى الذمة انطلاقاً من اعتبارات تحقيق العدالة من جهة و المحافظة على سرية حسابات العملاء من جهة أخرى ، و التشريعات التى تبيح التقرير بما فى ذمة المصرف من أموال المدين (١)

ب ـ قانون الكسب غير المشروع :ـ

صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لمواجهة الكسب غير المشروع و عرف هذه الجريمة بأنها كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للآداب العامة ٠ وتعتبر بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مصادرهم و عجز عن إثبات المصدر المشروع و ذلك للعمل على حماية الوظيفة العامة من الاستغلال أو التربح من ورائها أو الإثراء بلا سبب مشروع و جريمة الكسب غير المشروع يتم مواجهتها بإجراءات ذات طبيعة خاصة عن بقية إجراءات الكشف عن الجرائم الأخرى حيث يتبع ما يلى :

أ ـ تقديم الموظف العام لإقرار ذمة مالية وفقاً لما يقرره القانون و فحصها دورياً ٠

ب ـ الشكاوى التى تقدم عن حالات الكسب غير المشروع ٠

و تواجه السلطات الأمنية و القضائية صعوبات هامة للكشف عن حالات الكسب غير المشروع نظراً لعدم توافر الأمانة لدى الموظف المنحرف عند تحرير إقرار الذمة المالية

---

(١) د / عبد القادر العطير – سر المهنة المصرفية فى التشريع الأردنى – مرجع سابق - ١٦٨

سواء فى أول مرة عن الالتحاق بالعمل أو عند تقديم الإقرارات الدورية التالية كل خمس سنوات حسبما يقضى القانون ·

و ذلك بالإضافة إلى تقديم البعض لشكاوى كيدية تضيع وقت و جهد المسئولين عن ملاحقة الكسب غير المشروع دون جدوى ·

و قد لوحظ أن من أسباب قصور هذا القانون عن تحقيق أهدافه توزيع واجب البحث أو التحرى بين جهات حكومية متعددة ، حيث تتولى إدارة مكافحة الأموال العامة وفروعها الجغرافية بالمحافظات بحث الشكاوى و إقرارات الذمة المالية المقدمة من الخاضعين إلى إدارة مكافحة الكسب غير المشروع بوزارة العدل ·

ويتولى قسم مكافحة جرائم الاختلاس بجانب عمله الأصلى مهمة فحص الإقرارات والشكاوى التى ترد إليه بكميات كبيرة تزيد عن طاقة العاملين بالقسم مما يؤدى إلى عدم الدقة فى استيفاء الإجراءات و عدم الوصول إلى الحقيقة الكاملة ·

و فى ضوء ما سبق يطالب البعض بإنشاء جهاز متخصص لمكافحة جرائم الكسب غير المشروع و يكون تابعاً لإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة ، و ذلك بالإضافة إلى إنشاء لجنة عليا للربط بين نيابات الأموال و الجهاز المركزى للمحاسبات و إدارة الكسب غير المشروع و مكتب المدعى العام الاشتراكى و إدارة مباحث الأموال العامة و هيئة الرقابة الإدارية للتنسيق بين أعمال هذه الجهات وموافاة نيابة الأموال العامة بتقارير هذه الجهات و الإخطار عن كل جريمة يتم ضبطها بمعرفة كل جهة من الجهات المذكورة حتى يمكن حصر كافة الجرائم بشكل واقعى و دقيق (١) ·

وقد يتساءل البعض عن العلاقة بين قانون الكسب غير المشروع و عمليات غسيل الأموال و كيف يمكن الاستفادة منه فى ملاحقة هذه العمليات أو تعقبها بفاعلية ·

و للإجابة على هذا السؤال نرى أن كثيراً من عمليات غسيل الأموال يشارك أو يتواطأ فيها بعض الموظفين العاملين فى البنوك العامة و فى الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية و الاقتصادية الخارجية مقابل عمولات أو رشاوى تذهب إلى حسابات

---

(١) لواء / حسن الألفى و آخرون — بحث بعنوان (تطوير دور إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة فى تحقيق الأمن الاقتصادى) غير منشور - ١٩٨٥

سرية خاصة بهم فى الخارج على أن يتم تحويلها على دفعات فيما بعد أو عودتها إلى البلاد فى شكل عينى و فى حالة استمرار الموظف العام فى عمله يمكن سؤاله عن مصدر الأموال و الثروات التى يمتلكها و التى لا تتناسب مع راتبه من الوظيفة العامة و كذلك الحال فى حالة إتجاه موظف عام إلى الاختلاس أو تلقى الرشوة أو الإتجار فى بعض السلع المهربة أو فى المخدرات أو غيرها فى الأنشطة غير المشروعة مع تهريب الأموال إلى البنوك الخارجية بأسماء اشخاص و حسابات اخرى يتم التحويل منها إلى حسابه فى الخارج ثم يتم التحويل فيما بعد من حسابه فى الخارج إلى حسابات آخرين فى الداخل و الحصول على مقابل يبدو مشروعاً داخل البلاد ٠

وفى حالة قيام جهاز الكسب غير المشروع بالبحث و التحرى عن مصدر الثروة أو التغير الذى طرأ على عناصر الذمة المالية للموظف العام يمكن الكشف عن عدم مشروعية ما اكتسبه و إحالته إلى المحاكمة و مصادرة أمواله غير المشروعة ٠

ج- قانون المدعى العام الإشتراكى .

صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب و استحدث نظام المدعى العام الإشتراكى و خصه بتحريك دعوى الحراسة على الأموال وفقاً للشروط الواردة بالقانون ، وتختص محكمة القيم بالحكم فى هذه الدعوى ٠

و قد أوضحت المادة الأولى من هذا القانون أنه لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى وفى الأحوال الواردة فى هذا القانون ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فيه أما تلك الحالات فقد أوردتها المادتان الثانية و الثالثة من هذا القانون على سبيل الحصر و هى :-

مادة ٢ : (يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على انه يأتى افعالاً من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الإشتراكى أو بالمكاسب الإشتراكية للفلاحين و العمال أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ٠)

مادة ٣ : (يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله و الأموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

أولاً : إستغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ

ثانياً : استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة ٠

ثالثاً : تهريب المخدرات و الاتجار فيها ٠

رابعاً : الاتجار فى الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب فى قوت الشعب أو بالأدوية ٠

خامساً : الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية ٠

و قد نصت المادة رقم (٦) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على أن المدعى العام الإشتراكى هو الذى يتولى إجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة و أن يكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ٠ و خصصت له هذه المادة أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين و رؤساء النيابة العامة ينتدبون وفقاً لقانون السلطة القضائية ٠

كما نصت المادة رقم (٧) من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ على أنه (لا يجوز للمدعى العام إذا تجمعت لدية دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون (السابق ذكرها) أن يأمر بمنعه من التصرف فى أمواله أو إدارتها و اتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية فى هذا الشأن و يجوز أن يأمر بإتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجته و أولاده القصر أو البالغين إذا رأى لزوماً لذلك ٠

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الحراسة بحكمها الصادر فى القضية رقم (١) لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام أوضحت أنه (تولى المدعى العام التحقيق بنفسه أو بمن يعاونه من المحامين أو رؤساء النيابة غير لازم ، و يجوز له تقديم الدعاوى إلى المحكمة بناء على التحقيقات التى تتولاها النيابة العامة أو أية جهة قضائية أخرى و اعتماداً على البيانات و المعلومات التى ترد إليه (و على الوثائق و الملفات التى يحصل عليها)٠ و يرى البعض أن منع صاحب المال من التصرف فى المال أو إدارته رغم أنه إجراء مؤقت إلا أنه خطوة سابقة على تقديم الدعوى إلى محكمة الحراسة لطلب فرض الحراسة على المال و من ثم فإنه يجب أن يكون مسبوقا بتحقيق يجريه المدعى العام أو أحد مساعديه لاستظهار الدلائل على ارتكاب أحد الأفعال الواردة فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ (١)

و قد وجهت المادة ٠٧) على المدعى العام الاشتراكى ثلاثة أمور عليه اتباعها وهى :-

١- ما نصت عليه الفقرة الثانية منها (و يعين المدعى العام فى الأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلاً لإدارة الأموال ، و يتعين على الوكيل المبادرة إلى التحفظ على هذه الأموال وجردها وفقاً للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون) ٠

٢- يحدد المدعى العام نفقة لكل من تقرر منعه من التصرف فى أمواله أو إدارتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون و يستمر صرف هذه النفقة إلى أن تفصل المحكمة فى طلب فرض الحراسة ٠

٣- على المدعى العام تقديم الدعاوى إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من الأمر المشار إليه فى الفقرة الأولى و إلا إعتبر الأمر كأن لم يكن ٠

و قد رتب المشرع على انقضاء هذا الميعاد دون تقديم الدعوى إلى المحكمة إعتبار الأمر الصادر من المدعى العام كان لم يكن و يترتب على ذلك سقوط جميع الإجراءات التى اتخذها بالأمر بالمنع من التصرف و الإدارة (٢) ٠

---

(١) د / إبراهيم على صالح – الوجيز فى شرح قانون المدعى العام الاشتراكى – عالم الكتب – القاهرة ١٩٨٦ – ص ٦٥

(٢) المرجع السابق – ص ص ٧٠ – ٧٢

د / قانون الطوارئ

عندما تعجز الإدارة عن مواجهة الظروف الاستثنائية تلجأ إلى العمل بالمشروعية الاستثنائية بدلاً من المشروعية العادية ، وهو ما حرص الدستور المصرى على إقراره لحماية المجتمع و النظام العام فى حالات الطوارئ . وقد اشترط المشرع عدة شروط للمشروعية الاستثنائية أهمها :

١ ـ وجود ظرف استثنائى يهدد النظام العام أو دوام سير المرافق العامة ٠

٢ ـ عجز الإدارة عن مواجهة هذا الظرف الاستثنائى و اضطرارها إلى استخدام الوسائل الاستثنائية لدرء الخطر ٠

٣ ـ لزوم الإجراء المتخذ لمواجهة الظرف الاستثنائى — فالإجراء الاستثنائى يجب ألا يتجاوز القدر الضرورى للتغلب على هذا الظرف . أى أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها (١) ٠

و قد عرفت مصر حالة الطوارئ منذ عام ١٩١٤ فى ظل الاحتلال الانجليزى عندما قامت الحرب العالمية الأولى و فرضت الحكومة البريطانية الأحكام العرفية فى ٢ نوفمبر ١٩١٤ ثم صدر الدستور المصرى فى ١٩ إبريل و احتوى على نص ينظم حالة الطوارئ لأول مرة بشكل دستورى و استمرت حالة الطوارئ فى مصر حتى عام ١٩٤٥ ثم أعلنت مرة أخرى عام ١٩٤٨ لتأمين الجيش المصرى فى حرب فلسطين ، ثم رفعت حالة الطوارئ فى ٢٩ إبريل ١٩٥٠ ثم أعلنت مرة أخر عام ١٩٥٢بسبب حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ و استمرت حتى ١٩٥٦/٦/٢٠ ٠وعندما صدر دستور ١٩٥٦ أعطى لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ومن ثم صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بقانون الطوارئ و المعمول به بناء على الدستور المؤقت ١٩٥٨ و عندما قامت حرب ١٩٦٧ أعلنت حالة الطوارئ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ ثم رفعت بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ثم أعلنت فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ بعد مقتل الرئيس السادات بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ و لا تزال مستمرة حتى الآن ٠

---

(١) د / ماجد راغب الحلو — القضاء الإدارى — دار المطبوعات الجامعية — ١٩٨٥ — ص ٥٧

وتختص محاكم أمن الدولة العليا بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية و صدر قرار تشكيلها بالأمر الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ بناء على قانون الطوارئ كما صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا و هى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول و الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات و فى المادة ١٧٤ عقوبات و هى :

- الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ومن جهة الخارج .
- جريمة التحريض على قلب نظام الحكم و تجنيد و ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير الدستور
- الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ١٦٣٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى .
- جرائم الرقابة على عمليات النقد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .
- الأحكام الخاصة بالتهريب بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧
- جرائم التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة و الاعتداء على حرية العمل و الصادرة بالأمر الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٤ .
- جرائم المفرقعات بالأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .
- جرائم الرشوة بالأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .
- جرائم اختلاس المال العام بالأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .
- جرائم تعطيل المواصلات بالأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ .
- جرائم التجمهر بالقانون ١٠ لسنة ١٩١٤ .

وتعتبر أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية و لا يجوز الطعن عليها إلا بطريق النقض أو إعادة النظر و تكون محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة و يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض و إعادة النظر .

و فى كافة الحالات لا تعتبر أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى او يوقف تنفيذها (١)

ومما سبق يمكن القول بان قانون الطوارئ يمكن تطبيق أحكامه على كثير من الجرائم ذات الطابع الاقتصادى و من بينها جرائم المخدرات و الرشوة و الفساد السياسى و الفساد الإدارى و تزييف النقد و الاتجار فى النقد فى السوق السوداء على نحو يلحق الضرر بقيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ... إلخ .

و بذلك نجد أنه إذا عجزت الإدارة عن اتخاذ إجراءات فعالة و سريعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية فإنها يمكن لها الاستفادة من أحكام قانون الطوارئ و إحالة المتهمين إلى محكمة أمن الدولة العليا بتهمة الأضرار بالمصالح العليا للبلاد أو الأضرار بالاقتصاد القومى والمصلحة العامة و النظام العام للمجتمع .

ويثور التساؤل حول إمكانية استخدام قانون الطوارئ لكشف سرية حسابات بعض المتهمين فى جرائم اقتصادية دون الحصول على إذن النائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول على الأقل و بموافقة محكمة استئناف القاهرة كما يقضى بذلك قانون سرية الحسابات .

وفى اعتقادنا أنه يمكن بإستخدام قانون الطوارئ كشف سرية حسابات المتهمين فى الجرائم الاقتصادية إذا ما تبين صعوبة الكشف عن الحسابات السرية بالوسائل الشرعية العادية طالما أن المصلحة العامة تتطلب سرية تحرك الأجهزة الأمنية لتعقب الجريمة و مكافحة عمليات غسيل الأموال و قد يتطلب الأمر صدور قرار جمهورى بإضافة جرائم غسيل الأموال القذرة و المعاملات المصرفية غير المشروعة إلى الجرائم التى يتم إحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا وذلك بعد إضافة جريمة غسيل الأموال القذرة إلى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

---

(١) محمد قصرى – شرح قانون الطوارئ – الناشر المؤلف – ١٩٨٨ – ص ١١٤

رابعا مقترحات للمواجهة -

لا يزال التساؤل مطروحاً على ساحة المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة و فى بعض مراكز الأبحاث العلمية و الاجتماعية ، ووسائل الإعلام و الرأى العام حول كيفية مواجهة عمليات غسيل الأموال باعتبارها جريمة بيضاء أى أنها ليست جريمة فى حد ذاتها ولكنها تساعد على دعم الجرائم المختلفة التى لها آثار مالية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية مثل جريمة الاتجار فى المخدرات ، و جرائم الفساد الإدارى و الفساد السياسى و تزييف العملة ، وتزييف الائتمان و الهروب بالأموال إلى الخارج ، و الدعارة و غيرها •

وقبل أن نتقدم ببعض التوصيات التى يمكن اتباعها للنجاح فى مواجهة غسيل الأموال يجدر بنا التعرف على المقترحات التى توصلت غليها بعض الدراسات السابقة و التى أجراها بعض المعنيين بعلاج المشكلة •

و نبدأ عرض مقترحات اتحاد بنوك مصر لمواجهة عمليات غسيل الأموال فى مصر كما يلى :-

(أ) مقترحات اتحاد بنوك مصر

قام البنك المركزى المصرى بدعوة اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال (Financial action task Force) إلى القاهرة خلال الفترة ٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ ونظم البنك المركزى المصرى ندوة لهذه اللجنة اشترك فيها اعضاء من الجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ، ووزارة التعاون الدولى ، و البنك المركزى ، و اتحاد بنوك مصر •

وقد شكل اتحاد بنوك مصر بدوره لجنة لدراسة المشكلة و إعداد الدراسات اللازمة و بحث الدراسات الواردة إلى اللجنة من جهات أجنبية و محلية بالإضافة إلى الدراسات المقدمة من أعضاء اللجنة نفسهم •

وتوصلت اللجنة بعد الدراسة و البحث إلى إصدار تسع توصيات ليتم عرضها على كل من اللجنة الفنية القانونية باتحاد بنوك مصر ومجلس إدارته تمهيداً لعرضها على البنك المركزى المصرى توطئة لإقرارها و العمل بموجبها بعد اعتمادها منه •

ونوضح التوصيات التسع مع التعليق على كل منها أولا بأول كما يلى :-

التوصية الأولى -

(عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية)

و المفروض أن تكون هذه التوصية معبرة عن أولويات أو مبادئ العمل المصرفى حيث نجد أن كافة البنوك ذات السمعة الطيبة تستعلم جيدا عن العميل سواء عند منح القروض أو عند قبول الودائع تطبيقا لقاعدة (اعرف عميلك) ٠ و عادة ما يكون التحقيق من شخصية صاحب الحساب الحقيقية من خلال الوثائق الرسمية الخاصة بالهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بطاقة الضمان الاجتماعى ورقمه فى الدول التى تطبق هذا النظام مثل الولايات المتحدة الأمريكية ٠ و فيما يتعلق بالحسابات الرقمية عادة ما تكون مفتوحة بناء على مستندات تحقيق شخصية لطالب فتح الحساب بالإضافة إلى الاستعلام عن نشاط العميل و جنسيته ٠٠ إلخ وعادة ما يرحب بالحسابات الخاصة خلل هيكلها التمويلية أو ضعف ملاءتها المصرفية ، وعدم قدرتها على جذب الودائع او منافسة البنوك الأخرى ، و غالباً ما تنتهى مثل هذه البنوك إلى الفشل أو إلى الانهيار أو الإفلاس على نحو ما حدث فى بنك الاعتماد و التجارة الدولى ٠

التوصية الثانية -

(اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذى يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية حسابه)

و رغم أن هذه التوصية لا توضح ماهية الإجراءات المطلوب اتخاذها للحصول على المعلومات الحقيقية عن العميل فى حالة فتح حساب له أو فى حالة تنفيذ أعمال مصرفية لحسابه بناء على طلبه ، إلا أنه يستفاد من مضمونها إجراءات الاستعلام عن العميل وجمع المعلومات عن نشاطه أو مهنته أو ممتلكاته ، ثرواته ، محل إقامته ، جنسيته ، مركزه المالى لدى الغير ، ولدى البنوك الأخرى ، موقفه من الضرائب ، والغرامة التجارية و الصناعية ، و الاتحادات المهنية ٠

وفى ضوء ما سبق فإن الإجراءات المطلوبة يمكن ان تشمل مخاطبة الجهات المعنية الرسمية و الأهلية للحصول على المعلومات و البيانات اللازمة كأن يطلب البنك معلومات عن العميل من الغرف التجارية أو الصناعية و التى عادة ما تصدر قوائم سواء بأسماء التجار أو الصناع أو المنتجين أو رجال الأعمال المشهورين بمزاولة أنشطة فاسدة أو اتباع سلوك غير رشيد فى معاملاتهم أم يماطلون فى دفع مستحقاتهم أو يتهربون من سداد مستحقات الخزانة العامة ، أو يتلاعبون بالأسعار فى الأسواق السوداء ٠٠ إلخ كما يمكن للبنك طلب معلومات من مصلحة الضرائب أو مصلحة الجمارك عن حقيقة التزام العميل بسداد الضرائب أولاً بأول و سداد الجمارك المستحقة عل وارداته من الخارج ومدى إمساك العميل لدفاتر منتظمة توضح حقيقة إيراداته و مصروفاته و أرباحه و الضرائب المستحقة عليه ٠

وكذلك الحال بالنسبة لالتزام العميل بسداد مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية و غيرها من الجهات الحكومية و الأهلية بانتظام دون منازعات أو مماطلة ٠

و لعل من إجراءات الحصول على المعلومات عن العميل طلب معلومات من البنك المركزى أو من البنوك الأخرى عن حقيقة أرصدة حساباته لدى بقية البنوك و مدى التزامه بالصدق و الأمانة و سداد المستحق عليه من قروض و فوائد أولاً بأول و بانتظام دون منازعات قضائية أو إدارية ٠

كما يمكن أن تشمل إجراءات الحصول على المعلومات عن العميل التأكد من السجل التجارى أو السجل الصناعى من حقيقة النشاط الرسمى ، و النشاط الفعلى ومدى مطابقة الثانى للأول للتعرف على ما إذا كان العميل له نشاط وهمى فى سجلات رسمية يختلف عن النشاط و الذى قد يكون غير مشروع قانوناً أو يزاوله العميل فى الخفاء بعيداً عن جهات الرقابة الحكومية ، ودون سداد الضرائب و الجمارك أو التأمينات الاجتماعية و غيرها من الالتزامات المهنية الرسمية أو النقابية أو غيرها ٠

التوصية الثالثة -

(حفظ السجلات الخاصة بالعملاء و العمليات التى تتم على المستوى المحلى أو الدولى لتكون حاضرة و جاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون)

و ترجع أهمية هذه التوصية إلى أن الفترة الزمنية للتحقيقات عادة ما تطول وعادة لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية أو حالات الفساد الإدارى أو السياسى أو غيرها إلا بعد مضى فترة زمنية طويلة فإذا لم يحتفظ البنك بالسجلات الخاصة بالعملاء لأطول فترة ممكنة (١) فإن الكشف عن الجريمة الاقتصادية يكون من الصعوبة بمكان ، كما أنه يكون من الصعب كذلك مكافحة عمليات غسيل الأموال و إحباطها ٠

و لتوضيح ما سبق نقول أن كثيراً من حالات الفساد السياسى التى تقوم على أساس التربح من السلطة السياسية و استغلال النفوذ و نهب ثروات الشعوب لا يتم الكشف عنها عادة إلا بعد حدوث انقلاب عسكرى يطيح بالنظام السياسى الفاسدة أو بعد وفاة رأس الفساد فى البلاد ، أو عزله سواء بالطرق الديمقراطية أو الديكتاتورية ، وفى مثل هذه الحالة يبدأ البحث فى السجلات الرسمية القديمة ، و يبدأ البحث فى سجلات البنوك عن الحسابات أو المعاملات التى حدثت داخل البلاد و خارجها فإذا لم تكن السجلات محفوظة لدى البنوك تصبح مهمة سلطات التحقيق فى غاية الصعوبة ، و يتعذر إحباط عمليات غسيل الأموال التى يتم إجراؤها للأموال غير المشروعة الناتج عن الفساد السياسى ٠

و فى حالات الفساد الإدارى المرتبط بالرشوة أو الاختلاسات أو التربح من الوظيفة العامة عادة لا يتم الكشف عنها و تقديم المسئولين إلى التحقيق إلا بعد مضى فترة زمنية ليست بالقصيرة سواء بعد إنتهاء خدمة الموظف العام بالمعاش أو العزل أو الوفاة ، أو خلال فترة التوظف نتيجة الإبلاغ عن الفساد الإدارى من فاعلى الخير ،

(١) يحدد الخبراء هذه الفترة بخمس سنوات حتى تتمكن السلطات من الاستجابة السريعة لطلب المعلومات التى قد ترد إليها من السلطات المختصة (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨) ٠

أو بواسطة سلطات الرقابة الإدارية أو أجهزة الرقابة المالية و المحاسبية التى يقوم بها مندبو وزارة المالية أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو غيرها • وفى هذه الحالات أيضاً لابد من توافر سجلات البنوك التى توضح حسابات العملاء و العمليات التى حدثت سواء على المستوى المحلى ، أو على المستوى الخارجى ، و إلا أصبح تعقب الجريمة ذات الطابع المالى أو الاقتصادى أمراً شاقاً و قد تبوء مجهودات السلطات الأمنية بالفشل فيما يتعلق بإحباط عمليات غسيل الأموال •

و لا يعنى ما سبق أن أهمية الاحتفاظ بالحسابات أو السجلات أو العمليات التى حدثت داخل البلاد و خارجها تقتصر فقط على حالات الفساد السياسى و الفساد الإدارى ، بل أنها تعتبر هامة كذلك فى حالة الكشف عن الجرائم المتعلقة بالاتجار فى المخدرات حيث توضح حسابات تجار المخدرات حركة معاملاتهم داخل البلاد وخارجها مع عصابات المافيا الدولية ، ومن ثم فإن عدم توافر السجلات يؤدى إلى إخفاء و غموض جانب من معالم و أبعاد الجريمة و يمكن أن يقال نفس الشيئ بالنسبة لحسابات الذين يحصلون على قروض بدون ضمانات ثم يهربون بها إلى الخارج ، و كذلك الحال بالنسبة لشركات توظيف الأموال ، و تجار العملة فى السوق السوداء و تجار السلع الفاسدة و تجار بعض السلع الهامة فى السوق السوداء و بالتالى يجب أن تكون لدى البنوك سجلات توضح حركة معاملاتهم فى المدى القصير و المدى المتوسط حتى يمكن تعقب و إحباط عمليات غسيل الأموال باعتبارها عنصر هاماً فى دعم أنشطة الاقتصاد الخفى خاصة الجزء غير المشروع منها •

<u>التوصية الرابعة :-</u>

(متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها) •

و تعتبر هذه التوصية ضرورة بالفعل للتعرف على الأنشطة الخفية التى يزاولها العميل خصوصاً العمليات المتكررة فى اليوم الواحد ، أو عمليات السحب و الإيداع من

حساب أحد الأشخاص بواسطة أفراد عاديين فى يوم واحد أو على فترات متعاقبة متقاربة ٠

ومن العمليات المثيرة للشكوك كذلك عمليات الاقتراض و ربط الودائع من ذات القروض ثم استخدام الودائع فى تصرفات ذات طبيعة مالية مثل شراء العملات الحرة أو شراء أوراق مالية سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ٠

و لعل من السلوكيات المثيرة للشكوك كذلك فتح حساب فى بنك بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب فى البنك ثم إجراء العديد من التحويلات المصرفية إلى إحدى الدول الأجنبية أو إلى الموطن الأصلى مباشرة ٠

و تجدر ملاحظة أن هناك بعض الأفراد الذين يكونون متورطين فى بعض الجرائم الاقتصادية و خلال فترة التحقيقات أو قبلها بقليل يقومون بتحويل أموالهم إلى حسابات عملاء فى أحد البنوك بقيم كبيرة تكون مدعاة للفت الأنظار باعتبارها تحويلات إلى الحساب غير عادية و لم تحدث من قبل فضلاً عن وجود حسابات أخرى يتم السحب منها بقيم كبيرة إلى حسابات عملاء آخرين سواء فى نفس البنك أو لدى بنوك أخرى فى داخل البلاد أو خارجها ٠٠ و لذلك يجب أن تكون هناك متابعة لمثل هذه السلوكيات للتأكد من خلو مثل هذه التصرفات من الشبهات أو أنها ليست بدافع إخفاء أو التستر على جريمة أو الهروب بالأموال من ملاحقة سلطات التحقيق الرسمية ٠

و فى حالة الكشف عن مثل هذه السلوكيات يجب على إدارة البنك إبلاغ الجهات الرسمية وعلى رأسها البنك المركزى ، ووزارة الاقتصاد ، وقد ترى هذه الجهات العليا إبلاغ وزارة الداخلية أو أجهزة الرقابة الإدارية ، أو النيابة العامة أو غيرها من السلطات المعنية بمكافحة الجريمة أو الكشف عنها ، و عن مكافحة عمليات غسيل الأموال ٠

و فى اعتقادنا أن هذه التوصية لكى تكون فعالة يجب أن يكون هناك تشريع ملزم لإدارة البنك بالإبلاغ عن مثل هذه السلوكيات المتعلقة بالعمليات المصرفية المثيرة للشكوك فى حالة عدم التزام إدارة البنك بذلك تصبح متواطئة مع العميل

باعتبارها تساعده على الإخفاء و التعتيم على حقيقة أمواله و نجاحه فى الهروب من ملاحقة السلطات الأمنية له و من ثم المساعدة على إخفاق جهود السلطات المختصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال ·

التوصية الخامسة :

(تدريب و تنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، و الإجراءات و السياسات الخاصة لمجابهتها ، و كذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال) ·

ويعنى الأخذ بهذه التوصية ضرورة عقد دورات تدريبية داخل البلاد و خارجها على الطرق المختلفة التى تتبع لإخفاء حقيقة النشاط و طرق التعتيم على المصدر الأساسى للدخول غير المشروعة ·أو بعبارة أخرى تدريب العاملين فى البنوك المختلفة على أساليب التمويه و الحيل و الألاعيب المختلفة التى يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدر الدخل و تضليل السلطات الأمنية لعدم كشف الحقيقة و النجاح فى غسيل الأموال· كما يلزم تدريب العاملين فى البنوك على كيفية الكشف عن المعاملات التى تثير الشبهات أو المشكوك فى مشروعيتها وفقاً للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها فى المجتمع ·أو بعبارة أخرى التدريب على الوصول إلى القرائن و الدلائل التى يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية و محاولات إخفاء حقيقة الدخول الناتجة من هذه الجريمة بعيداً عن أعين السلطات الرسمية أو أجهزة الرقابة المتعددة ·

و لا يخفى أهمية التدريب على استخدام بعض الإجراءات أو السياسات الفعالة فيما يتعلق بالتعامل مع الصفقات المشكوك فيها فضلاً عن التدريب على سياسات أو إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية و عمليات غسيل الأموال ·

و بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تشتمل البرامج التدريبية للعاملين فى البنوك على موضوعات قانونية تعرفهم و تنمى مهاراتهم و قدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال ·

ولكى تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة يجب ان يقوم بالتدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمى و المهنى و دوى الخبرات العملية و ذلك يعنى مشاركة عدد من الخبراء فى تخصصات الجريمة أو القانون الجنائى و القانون الإدارى . و القانون المدنى ، و القانون الدستورى ، ومن رجال الشرطة لوزارة الداخلية . وخبراء وزارة العدل و خبراء من العاملين القياديين فى الجهاز المصرفى ومن وزارة الاقتصاد و من مصلحة الجمارك ومن خبراء مراكز البحوث الاجتماعية و الجنائية .. إلخ .

و نظرا لأن هناك العديد من الدول المتقدمة التى قطعت شوطا كبيرا فى مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية و عمليات غسيل الأموال يتطلب عقد دورات تدريبية خارج البلاد للعاملين فى البنوك للاستفادة من خبرات الدول المتقدمة فى هذا الخصوص وذلك فى ظل نظام بعثات تدريبية عملية فى تلك الدول .

وقد يلزم الأمر استقدام أو توجيه الدعوة إلى بعض الخبراء من الدول التى لها خبرة فى عملية مكافحة غسيل الأموال للحضور إلى البلاد و نقل خبراتهم للعاملين فى البنوك من خلال ورش أو ندوات أو (سيمنارات) تعقد على فترات زمنية متقاربة بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن من العاملين فى البنوك و فى مختلف الأقسام و المستويات الإدارية العليا و الوسطى و التنفيذية .

التوصية السادسة

(يقوم اتحاد بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسيل الأموال لإعداد برنامج تدريبى للعاملين بالبنوك)

وتعتبر هذه التوصية تنفيذا للتوصية السابق تقديمها بواسطة اتحاد بنوك مصر و يجب اتباع الملاحظات التى سبق أن تكلمنا عنها فى التوصية السابقة حتى يكون البرنامج فعالا ، أى تصميم البرنامج يجب أن يحتوى على كافة الموضوعات التى تغطى الجوانب المختلفة الاقتصادية القانونية و الاجتماعية و المصرفية .

التوصية السابعة ـ

(تطبيق إجراءات مجابهة غسيل الأموال على المنتجات المصرفية المختلفة من نقود بلاستيكية ، و عمليات بناء إعادة الإقراض ، وذلك من خلال التحرى و الحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه فى بلد أجنبى) ٠

و ترجع أهمية هذه التوصية إلى أنها تتحرى شمول إجراءات البحث و التحرى لكافة أشكال النقود بما فيها بطاقات الإئتمان ، و العمليات التى يحدث فيها الحصول على قروض ثم إعادة الإقراض بغرض التعتيم أو التمويه على المصادر غير المشروعة للدخل ٠

وتوضح هذه التوصية أهمية إجراءات التحريات للاستعلام عن العميل و حقيقة نشاطه و الحصول على البيانات المستفيضة عن من يطلب الاقتراض من البنك من حيث الاسم الحقيقى و العمل أو المهنة و العنوان الجغرافى و حقيقة الضمانات التى يتقدم بها العميل إلى البنك مقابل الحصول على القرض و التأكد من خلوها من الغرر أو الغش أو الصورية ، و من خلوها من حقوق الغير عليها تجنباً للمنازعات فى حالة حدوث أى مشاكل بين البنك و العميل و التأكد من حقيقة الضمانات المقدم فى صورة ودائع فى الخارج حيث يحدث فى بعض الأحيان أن يقدم شخص خطاب ضمان صادر من بنك اجنبى و معزز من أحد الفروع الموجودة فى الداخل ثم يتبين فيما بعد أن هذا الخطاب وهمى أو أن البنك لا يوجد له مراسلون أو فروع داخل البلاد ، ومن ثم يكون البنك وهمى و قد لا يكون للعميل أية ودائع على الإطلاق فى البلد الأجنبى ورغم ذلك ينجح فى تقديم الضمانات الصادرة مقابل الودائع خارج البلاد ، ومثل هذه المعاملات عادة ما يكون الهدف منها النجاح فى إخفاء حقيقة الدخول الناتجة عن الجرائم الاقتصادية و نجاح عمليات غسيل الأموال ٠

و يستفاد من مضمون هذه التوصية شمول إجراءات مكافحة غسيل الأموال لكافة صور النقود التقليدية و المستحدثة و المشتقات و كفاءة عمليات الإقراض و إعادة الإقراض ، و الضمانات المقدمة من بنوك محلية و من بنوك أجنبية خارج البلاد و ذلك مع

التأكيد على أهمية المعلومات و البيانات اللازمة عن العملاء للتعرف على حقيقة الدخل و مشروعية مصدره و على المحاولات التى تجرى لغسيل الأموال ٠

التوصية الثامنة

(تطبيق القوانين و التى تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال و ذلك إعمالا لنص المادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات)

و يستفاد من هذه التوصية ضرورة تطبيق القوانين الموجودة فى مصر حالياً فى مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال٠

وفى ضوء ما سبق نرى أن تطبيق القوانين التالية يمكن أن يحقق نتائج هامة فيما يتعلق بمكافحة كل من الجريمة الاقتصادية و عمليات غسيل الأموال و هى :

- قانون الكسب غير المشروع ٠
- قانون سرية الحسابات المصرفية ٠
- قانون الطوارئ ٠
- قانون محاكمة الوزراء ٠
- القانون الجنائى (قانون العقوبات الجنائية) ٠

وقد لوحظ فى السنوات الأخيرة لجوء السلطات الأمنية فى مصر إلى تطبيق أحكام قانون الطوارئ على نطاق واسع بحيث أمكن مصادرة أموال تجار المخدرات بناء على أحكام محكمة القيم و قرارات المدعى العام الاشتراكى و لم يقتصر الأمر على تجارة المخدرات بل تم التطبيق على أصحاب شركات توظيف الأموال و استغلال النفوذ السياسى ٠

كما أمكن تطبيق قانون الكسب غير المشروع على كثير من حالات الانحراف الإدارى المرتبطة بالرشوة و الاختلاس و التربح من الوظيفة العامة و حصل المخالفون على أحكام بالسجن مع مصادرة الأموال و الثروات سواء النقدية أو العينية و الودائع لدى البنوك المحلية

التوصية التاسعة :-

(ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة فى قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون و إجراءات مكافحة غسيل الأموال)

و قد سبق لنا الإشارة فى الصفحات السابقة إلى أنه لا يشترط القانون للحصول على ذلك الاذن – سوى وجود دلائل جادة و ليس أدلة مادية • و مع ذلك فلابد من التدقيق بهذا الخصوص منعاً من الإساءة إلى مناخ الاستثمار أو دون أن يؤدى ذلك إلى الحاق الضرر أو المساس بظروف الحرية اللازمة للبنوك فى ظل اقتصاديات السوق الحرة و المنافسة بين البنوك وبعضها البعض •

و يعنى ما سبق الحرص على جدية التحريات و المعلومات و البيانات و القرائن التى تعزز الشكوك أو الشبهات المحيطة بالمعاملات المصرفية فى الداخل و فى الخارج •

ب- مقترحات بعض الخبراء :-

يمكن بيان أهم المقترحات التى توصل إليها بعض الخبراء لعلاج مشكلة غسيل الأموال فيما يلى :-

الاقتراح الأول :-

(إصدار قانون عام يعاقب على الغش المالى بصفة عامة ، وذلك بعد أن اندمج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد العالمى منذ أوائل السبعينات حتى الآن ومن الضرورى تطعيم الإطار القانونى المصرى بتشريعات تعاقب على المخالفات المالية ، و موضوع غسيل الأموال بصفة خاصة) (١) •

و يعتبر هذا الاقتراح ضرورياً فى ضوء ظروف الانفتاح و الاندماج الاقتصادى فى الاقتصاد العالمى و تزايد حركة رؤوس الأموال الساخنة حول العالم وزيادة أعداد البنوك

---

(١) د / احمد الغندور – جريدة الأهرام ١٩٩٥/١٢/١٨ – ص ١٩

غير القيمة من الناحية الاقتصادية و صعود الاقتصاد الرمزى من خلال الاتجار فى الأموال و النقود على نطاق واسع و بمعدلات تزيد كثيراً عن معدلات الاتجار فى السلع أو تبادل الخدمات أو معدل زيادة الإنتاج العينى و الخدمى ٠

و يعنى ما سبق أن الغش المالى لا يقل أهمية عن الغش التجارى فى ظل حرية السوق والاقتصاد المحلى و الاقتصاد العالمى و طالما أن هناك قوانين تجرم الغش التجارى فإنه من الضرورى إصدار قوانين تجرم الغش المالى باعتباره من الغش المرتبط بوجود الجريمة الاقتصادية و الاقتصاد الخفى ٠

و ترجع أهمية الأخذ بهذا الاقتراح كذلك إلى أن مصر تعتبر من دول الملاذ المالى الذى تطبق سرية الحسابات ٠

الاقتراح الثانى -

(إنشاء إدارة متخصصة فى كل دولة للتحرى و متابعة انشطة الأموال و أن تعمل الحكومات على تطوير أو تعديل تشريعاتها الوطنية التى تمكنها من تنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ و التى تجعل هذه الأنشطة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ٠ و يضاف إلى ذلك اتخاذ الحكومات الإجراءات اللازمة لسن التشريعات التى تحمل مؤسساتها المالية و موظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية التى قد تنشأ عن خرقهم بحسن نية – لأى قيود على إفشاء المعلومات و بصرف النظر عما إذا ثبت بعد ذلك وقوع هذا النشاط أو لم يثبت) (١)

---

(١) لواء / محمد منصو – جريدة الأهرام – المرجع السابق ٠

تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار قانون لمكافحة التجسس الاقتصادى يقضى بفرض عقوبات على الأفراد و الشركات الأجنبية التى تدان بالتجسس الاقتصادى فى بلادهم و يفرض القانون المقترح غرامات و منع التجارة مع الولايات المتحدة لمدة خمس سنوات لأى شركة تدان بالتجسس الاقتصادى و يطبق القانون على من يقفون ورائهم و على أى عمل خطر ضد مصالح الولايات المتحدة خارج البلاد لمكافحة احدى الممارسات التى تلوث التجارة الدولية الحرة و تسرق النجاح الاقتصادى (جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١) ٠

و قد بدأت كثيرا من الدول بالفعل – و من بينها مصر – فى إنشاء إدارات متخصصة فى مكافحة غسيل الأموال و بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ٠ أما بالنسبة للتشريعات فإن معظم الدول لم تقم بإحداث أى تطوير أو تعديل لتشريعاتها الوطنية لتجريم أنشطة غسيل الأموال بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات متخصصة فى حماية المؤسسات المالية و العاملين فيها من مخاطر التعرض للمساءلة المدنية أو الجنائية فى حالة الإخلال بأحكام قوانين سرية الحسابات ولو بحسن نية ٠

وقد سبق لنا تناول قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ و رأينا كيف أن المشرع حرص على عدم إفشاء سرية حسابات العملاء بواسطة العاملين فى أجهزة الرقابة فى كل من البنك المركزى ووزارة الاقتصاد ٠

و حظر القانون فى المادة الخامسة على هؤلاء العاملين تمكين الغير من الاطلاع على البيانات و المعلومات المتاحة لديهم عن حسابات العملاء فى البنوك أو ودائعهم أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى غير الحالات المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون مثل المحاكم فى حالة نزاع قضائى بين البنك و العميل أو صاحب الحق فى شيكات رفض البنك صرفها ومن ثم يمكن للبنك إبلاغ صاحب الحق بأسباب الرفض و فى ضوء ما سبق لا نستطيع الاتفاق مع الجزء الأخير من الاقتراح الثانى ، لأن الأخذ به يفتح الأبواب أمام العديد من المخالفات والإخلال بمبدأ السرية لحسابات العملاء دون وجود مبرر قوى تقدره السلطات القضائية المختصة ، و هو ما يلحق الضرر بالبنك ذاتها و يؤدى إلى هروب الأموال من البنوك الوطنية إلى البنوك الأجنبية خارج البلاد و يمكن أن يضر أيضاً بمناخ الاستثمار ، وهو الأمر الذى جعل النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل يشدد – إلى حد ما – فى إعطاء الإذن بكشف الحسابات السرية و بناء على طلب السلطات الأمنية المختصة ٠

الاقتراح الثالث

(السعى نحو عقد اتفاقية دولية لغسيل الأموال ، و ذلك عن طريق تضافر الجهود المخلصة فى إبراز خطورة هذا الأمر ، و الاهتمام به فى التشريعات الداخلية (١)

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح يعتبر مهماً جداً لتحقيق فعالية التعاون الدولى فى مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال إذ لولا البعد الدولى و نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة فى الإفلات من الملاحقة الأمنية فى إحدى الدول و اللجوء إلى الأجهزة المالية و المصرفية و الاستثمارية فى الدول الأخرى لما نجحت عمليات غسيل الأموال ٠ و بناء على ما سبق نجد أن عقد اتفاقية دولية لمكافحة و عمليات غسيل الأموال كفيل بالقضاء على حواجز المكان و المشرع بين الدول الأعضاء مما يجعل أيدى العدالة تطول أصحاب الدخول غير المشروعة و أموالهم أينما ذهبت و هو ما يوفر كثيراً من الجهد و الأعباء المادية التى تتكبدها الأجهزة الأمنية فى غياب مثل هذه الاتفاقية ٠

و لا شك أن الأخذ بهذا الاقتراح يتفق مع ما تنادى به مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار فى المخدرات و غيرها من الجرائم الاقتصادية و عمليات غسيل الأموال ٠

الاقتراح الرابع -

(أول خطوة على طريق مكافحة الفساد هى فضحه أو كشف أسراره و تعريف الناس به و توعيتهم بأبعاد مختلفة باعتباره شكلاً من أشكال التلوث الاجتماعى الذى ينمو ويزدهر فى غياب النظم و الممارسات الديمقراطية ٠ (٢) ٠

ويعتبر هذا الاقتراح على جانب كبير من الأهمية لأن ملاحقة الفساد بأنواعه المختلفة يعتبر الخطوة الأولى فى طريق مكافحته أو القضاء عليه و لما كانت النظم الديمقراطية هى التى تسمح بكشف الفساد و الانحرافات الادارية أو السياسية أو غيرها على عكس

(١) عصام الترساوى – غسيل الأموال – مرجع سابق ذكره – ص ١٦ ٠

(٢) تقرير إدارة شئون المجتمع الدولى بالأمم المتحدة – جيران فى عالم واحد – مرجع سابق – ص ٧٥ ٠

النظم الديكتاتورية – فإن تعميق الممارسة الديمقراطية بشكل فعال فى الكشف عن الانحرافات المختلفة و تقديمها إلى جهات التحقيق الرسمية٠

إذ أن النظم الديمقراطية تسمح بتعدد الأحزاب و تسمح بحرية المعارضة فى إصدار الصحف و كشف الانحرافات و إبلاغها إلى المسئولين بالإضافة إلى المساهمة فى تعبئة الشعور الوطنى ضد كافة صور الفساد المالى و السياسى و الإدارى و من ثم المساهمة فى تعقب الفساد و كشف حالات الجرائم الاقتصادية وما يرتبط بها من عمليات غسيل الأموال ٠

ويتذكر المؤلف أنه فى عام ١٩٨٣ عندما اتجه الرئيس المصرى حسنى مبارك إلى تعقب الفساد و البدأ بقضية عصمت السادات ذكرت بعض الصحف الأمريكية التى قرأها المؤلف أثناء وجوده فى الولايات المتحدة الأمريكية تعليقاً مهماً مفاده أن (الرئيس مبارك قام بفتح علبة الديدان) و قد صدقت هذه المقولة حيث أن القضية المذكورة فتحت الأبواب للتحقيق فى العديد من قضايا الفساد الأخرى المرتبطة بها ، و قضايا القطط السمان ، و قضايا الحيتان و نواب الكيف و توظيف الأموال ٠٠ إلخ ٠

و يجدر بنا التأكد على أن فضح الفساد و تعقبه لا يتعارض معه بعض القوانين التى تحترم سرية حسابات العملاء فى البنوك أو سرية الملفات الضريبية أو غيرها ، إذ أن احترام السرية له قدسيته طالما أنه لا توجد شبهات أو قرائن جدية عن وجود جرائم ذات طبيعة اقتصادية أو شبه تورط فى بعض فضائح الفساد الإدارى أو الفساد السياسى أو المخدرات أو الإرهاب أو غيرها حيث تستطيع السلطات الأمنية و القضائية الوصول إلى الحقيقة و الخروج عن قاعدة السرية بإذن النيابة العامة وهو ما يوفر قدراً مهماً من الموضوعية و الاطمئنان لدى الشرفاء من المواطنين و رجال الأعمال أو المستثمرين سواء أبناء البلد أو الأجانب و حماية مناخ الاستثمار و التمسك بالشرعية و سيادة القانون ٠

(ج) مقترحات المؤلف :-

فى ضوء ما سبق لنا تناوله من دراسة و تحليل للأبعاد المختلفة لموضوع غسيل الأموال فى مصر و العالم و انطلاقاً من ما توصل إليه الخبراء من اقتراحات لمواجهة هذه الظاهرة

وفى ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات فى العديد من الدول النامية و المتقدمة تستطيع أن نتقدم ببعض الاقتراحات أو التعويضات التى نرى الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملى يؤدى إلى الوصول إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق بمواجهة عمليات غسيل الأموال و ذلك على النحو التالى :-

١- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولى فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية و غسيل الأموال .

ذلك أن غياب التعاون الدولى يؤدى إلى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات غسيل الأموال و القضاء عليها فى وقت مناسب ، و قد سبق لنا الإشارة إلى أن وجود مثل هذا التعاون يؤدى إلى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية و الحدود السياسية التى يلوذ بها المجرمون بأموالهم التى حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة و تدويرها فى قلب الجهاز المالى و النقدى العالمى من بنوك تجارية و مؤسسات مالية و شركات متعددة الجنسيات وأسواق الأوراق المالية و أسواق الذهب و الفضة و المعادن النفيسة و غيرها .

ويقصد بالتعاون الدولى هنا تنسيق الجهود و الإجراءات و التشريعات التى تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم داخل البلاد و خارجها أى أننا نقصد هنا التعاون بدرجاته و صوره المختلفة من اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو برتوكولات التعاون الأمنى التى يتفق عليها أو المحافل الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة .

ويلاحظ أن التعاون الدولى عادة ما يترتب عليه تبادل تسليم المجرمين و تجميد الأموال أو مصادرتها بناء على طلب سلطات التحقيق فى إحدى الدول الموقعة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة و فى إطار المعاملة بالمثل .

و تجدر الإشارة إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات أو البرتوكولات المتعلقة بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية و عمليات غسيل الأموال ، و ذلك من اجل التأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون الاتفاقيات و عدم وجود معوقات أو عدم التزام بعض الأطراف بما تم الاتفاق عليه إذ أن العبرة بالتنفيذ ، و ليس مجرد التوصل إلى اتفاقيات دولية ، وقد يتطلب اتفاق الدول على مؤسسة أو وكالة عالمية

تتولى الإشراف على التنفيذ و متابعة التوصيات و الاتفاقيات لتذليل العقابات التى قد تقلل من أهمية أو فعالية التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة و عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة ٠

و لعل من المجالات المهمة للتعاون الدولى هو التعاون فى مجال تبادل الخبرات و المعلومات والتدريبات المشتركة على كيفية مكافحة الجريمة و الأساليب الفعالة من واقع الخبرات والتجارب العملية بتعقب عمليات غسيل الأموال و القضاء عليها

٢ ـ العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة فى مواجهة عمليات غسيل الأموال حيث نجد أنه فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يلزم القانون كافة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن كل معاملة تزيد على عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد أو مودع واحد فى اليوم الواحد (*)

كما أوجب القانون على تلك المؤسسات أن تقوم بالإبلاغ عن العمليات المتكررة بمقادير تزيد على عشرة آلاف دولار و الإبلاغ عن الودائع أو العمليات المتكررة من أفراد مختلفين فى نفس اليوم خلال فترة قصيرة و تتعلق بحساب واحد ٠

وقد لجأت استراليا إلى رقابة التحويلات البرقية و إخطار الوكالة المركزية الاسترالية بذلك لتقوم بتحليل تقارير المعاملات بجميع أنواعها و التى تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر فى اليوم الواحد ٠

و يلزم القانون البنوك بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و الإبلاغ عن تصدير أو استيراد سلع قيمتها خمسة آلاف دولار أو أكثر حتى يمكن تحليلها و بيان علاقتها بالجرائم الاقتصادية و إرسال هذه البيانات إلى الوكالة المركزية الاسترالية الالكترونياً لسرعة تحليل البيانات و تحديد أنماط النشاط الإجرامى ٠

(*) ارسل البنك المركزى المصرى خطاباً دولياً إلى كافة البنوك المسجلة لدية يطلب منه اتخاذ إجراءات الحيطة و الحذر من عمليات غسيل الأموال خاصة المعاملات التى تصل قيمتها إلى عشرة آلاف دولار فأكثر ٠

وتلجأ فرنسا إلى طلبت مستندات من المودعين الأجانب تؤكد أن حكوماتها لا تعترض على طريقة حصولهم على الأموال الكبيرة التى يرغبون فى إيداعها و ذلك مع تأمين سرية حسابات العملاء الذين ترفض طلباتهم منعا للإحراج الادبى و الإبقاء على العلاقات الودية بين البنك و العملاء ·

٣ ـ العمل على إصدار قانون لمكافحة الفساد فى التجارة الدولية ، خصوصا تقاضى و دفع الرشوة فى الصفقات التجارية الدولية و التى يتم ايداعها فى حسابات الخارجية بأسماء المرتشين و قد نبهت مجموعة من كبار رجال الأعمال و المسئولين عن تنفيذ القوانين و المجتمعين فى مدينة دافوس (و هى مجموعة غير رسمية تضم رجال أعمال و مسئولين حكوميين) إلى خطورة الرشوة فى الصفقات التجارية خلال اجتماع (دافوس ١٩٩٦) و إلى أن المناخ العام و المناخ السياسى مناسب حاليا للاتخاذ إجراءات ملموسة و لابد أن تتكاتف الجهود فى الدوائر التجارية و الحكومية و القانونية لإحداث تغيير فعلى ·

و فى إطار ما سبق بدأت منظمة التعاون الاقتصادى و التنمية التى تضم ٢٦ عضوا من أغنى اقتصاديات العالم و مقرها باريس — فى مناقشة المشكلة من أجل التوصل إلى قرار جماعى موحد للقضاء على الفساد فى التجارة الدولية ·

وكانت المنظمة قد أصدرت فى عام ١٩٩٤ توصية تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات رادعة و فعالة لمنع المسئولين فى الدول المنوط بهم إجازة عقد صفقات الصادرات و الواردات من تلقى الرشاوى لتسهيل الصفقات و إيداع الأموال فى حسابات سرية فى الخارج و من ثم المساهمة فى غسيل الأموال عندما تخضع هذه الأموال للعديد من التحويلات و المعاملات المصرفية و الاستثمارية المتعددة للفصل بين المصدر غير المشروع للأموال و الصفة الجديدة له بعد الغسيل ·

٤ ـ التفرقة فى الحسابات المصرفية و التحويلات من النقد الأجنبى بين النقد المعلوم المصدر و النقد غير معلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل النقد غير معلوم المصدر إلى أحد البنوك أو الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب ·

و قد يعترض البعض على ذلك من منظور تشجيع الاستثمار و توفير مناخ استثمار جذاب للنقد الأجنبى دون رقابة أو مساءلة إلا أن الرد على ذلك يكمن فى حقيقة أن الاستثمار المشروع و رأس المال غير المرتبط بالجرائم الاقتصادية لا يعبأ بذلك على الإطلاق و الدليل على ذلك أن معظم دول الحرية الاقتصادية كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و غيرهما اصبحت تسأل عن المصدر سواء عند التعامل المصرفى أو عند دخول البلاد أو عند الخروج منها عبر الموانئ و المطارات و المنافذ البرية و لا تسمح الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً بخروج العملة الدولارية أو غيرها إلا بموجب (مستند قانونى و مالى) و بحد أقصى عشرة آلاف دولار •

ولا يوجد فى العالم سوى بعض الدول القليلة التى تسمح بالكشف عن حسابات العملاء و لا تسأل عن مصدر الأموال المودعة أو التحويلات و هى الدول التى تعتمد فى اقتصادياتها على هذه الأموال غير المشروعة مثل كلومبيا و المكسيك و بنما •

وقد سبق لنا الإشارة إلى أن سويسرا قررت عدم استخدام الحسابات المصرفية التى تغفل اسم العميل و مصدر الأموال •

و فى مصر : كان نظام (معلومية المصدر) للنقد الأجنبى يقضى بقبول إيداع النقد الأجنبى و فتح حساب حر بقيمته فى أحد البنوك العامة فى مصر ، و لا يحق لصاحب الحساب استخدامه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الايداع وإذا لم يثبت المصدر لهذه الأموال يمكن لصاحب الحساب أن يسحب من حسابه أو إجراء التحويلات منه أو إليه والتصرف فى النقد بأى شكل من الأشكال دون محاسبة ، غير أن إتجاه الحكومة إلى إلغاء كافة صور الرقابة على النقد فى إطار برنامج الاصلاح الاقتصادى و التحرر الاقتصادى أدى إلى إلغاء شرط (معلومية) المصدر كلياً فى الوقت الذى لا يزال هذا النظام معمولا به فى اكثر دول العالم تحريراً لاقتصادياتها •

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما كانت مصر تطبق نظام (معلومية المصدر) عند فتح الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى لم يكن قانون سرية الحسابات فى مصر قد صدر بها بعد •

و فى ضوء ما سبق فإننا نطالب بعودة العمل (معلومية مصدر النقد الأجنبى) سواء عند فتح الحسابات المصرفية أو التحويلات أو عند دخول و خروج النقد الأجنبى عبر المنافذ الجمركية المختلفة ٠ إذ أنه لا يستصاغ أن يكون الهدف القومى لجذب رأس المال مجرد الحصول على الأموال بصرف النظر عن مشروعيتها ، لأن غض الطرف عن مبدأ المشروعية يشجع و يدعم الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و تجارة المخدرات بصفة خاصة و لا تخفى الآثار السلبية المدمرة التى تترتب على إذدهار و دعم أنشطة الجرائم المتعددة و التى تنفق الدول مليارات الدولارات من أجل علاج الآثار السلبية المترتبة عليها و قد تبين من إحدى الدراسات الاقتصادية أن العائد من مكافحة المخدرات — متمثلة فى منع الآثار السلبية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية — يفوق كثيراً تكلفة المكافحة المتمثلة فى تكاليف الضبط و التحريات و الإصلاح و المصروفات القضائية والإدارية سواء بواسطة وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو سلاح الحدود أو مصلحة الجمارك أو أجهزة الحكم المحلى بالمحافظات (١)

و يمكن تطبيق نظام معلومات المصدر عند فتح الحسابات الحرة على المبالغ التى تصل قيمتها إلى ٢٥ ألف دولار فأكثر و عدم تطبيق النظام على ما دون ذلك من المبالغ فى ضوء الأرباح المرتفعة و الباهظة التى أصبحت تحققها أنشطة الجريمة مختلف صورها خصوصاً أموال المخدرات و الفساد السياسى و غيرها ٠

و لا تخفى أهمية تطبيق نفس المفهوم من خلال الإقرار الجمركى الذى لم يعد معمولاً به فى مصر حاليا فيما يتعلق بالنقد الأجنبى إذا يجب إعادة العمل به عند الحضور إلى البلاد و عند المغادرة مع بيان المصدر و أوجه الاستخدام حتى تستطيع السلطات الأمنية متابعة البيانات المقدمة و التحرى عن حقيقة النشاط و تعقب الجرائم الاقتصادية المختلفة و فيما يتعلق بالفترة الزمنية التى يظل الحساب غير معلوم المصدر خلالها مجمداً ٠

---

(١) د / فرهاد ، د / محمد على — تحليل اقتصادى للعائد و التكلفة لمكافحة المخدرات — بحث غير منشور ١٩٩٤

و تـرجع زيـادة الفـترة الـزمنية كلما زادت قيمة المبالغ المودعة إلى حقيقة ارتفاع قيم الأمـوال غـير المشـروعة التـى يحاول أصحابها إجراء عمليات غسيل لها فى مختلف دول العـالم و لقـد كشـفت المحاولـة الفاشلة لغسيل الأموال فى مصر و التى كشفتها السلطات الأمنيـة خلال شهر فبراير ١٩٩٦ عن هذه الحقيقة ٠

٥ ـ عدم السماح بتحويل البنوك للنقد الأجنبى المعلوم المصدر إلى أحد البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من مصلحة الضرائب و مصلحة الجمارك ووحدة مكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزى المصرى ٠

و يـتطلب مـا سـبق التنسـيق بـين الجهات السابقة للحصول على المعلومات عن حقيقة المصـدر و عدم قدرة العميل على التهرب من سداد الضرائب أو الجمارك لمستحقة عليه فـى خـزانة الدولـة باعـتـبار أن هـذا التهـرب يعتـبر شكلا من أشكال الاقتصاد السرى أو الخفـى و نظرا لأن التجارب المصرفية توضح أن هناك بعض العملاء الذين حصلوا على قـروض مـن البـنوك الـتجارية و قامـوا بتهـريبها إلى الخـارج ثـم الهـروب بأنفسـهم إلى الخـارج أيضـا فإنـه يجـب علـى البـنك قبل إجراء أية تحويلات أن يخطر البنك المركزى المصـرى ببيان المركـز المـالى للعميل و حقـيقة معاملاتـه مـع البنوك الأخرى فإذا تبين للبـنك حصـول العميل على قروض من بنك أو بنوك أخرى دون سداد قيمتها بالكامل فانه يكون على الحكومة رفض إجراء التحويل من الحساب الحر إلى الخارج لأن فى ذلك حمايـة لأمـوال البـنوك الوطنـية و لأمـوال المـودعين ومـنع هروب الأموال إلى الخارج و القضاء على عمليات غسيل الأموال غير المشروعة ٠

و قـد يعـترض الـبعض علـى ذلـك مـن منطلق الحرص على مناخ الاستثمار أيضا و لكن هـذا الاسـتثمار أيضـا أن كـثيرا من الجرائم يمكن ان تـرتكب باسم أو بزعم حماية مناخ الاستثمار إذ يجب أن يعلم القائمون بذلك أن تعرض البنوك لنهب الأموال و تهريبها إلى الخـارج و اهتـزاز مراكزها المالية و الأضرار بأموال المودعين الذين عادة ما يهرعون إلى البـنوك لسـحب ودائعهـم عـندما تعلن السـلطات عـن هـروب بعـض رجـال الأعمـال أو المستثمرين بملايين الدولارات و هى القروض التى حصل عليها من تلك البنوك يضع البـنوك و مـناخ الاسـتثمار فـى موقـف بالـغ الحرج فهل هناك إساءة إلى مناخ الاستثمار

أكبر من ذلك ! إن الحماس لمناخ الاستثمار المواتى و تشجيع االقطاع الخاص و الحرية الاقتصادي لا تعنى الفوضى المصرفية بل يعنى الضوابط و التنظيم و الموضوعية وهو ما تفعله الدول المتحضرة الضالعة كثيراً فى تطبيق آليات السوق و الحرية الاقتصادية و ديمقراطية الإدارة و الاصلاح المالى و الهيكلى ٠٠ إلخ ٠

٦ـ ضرورة قيام البنك المركزى بإلغاء ترخيص و شطب البنك الذى يثبت تورطه فى القيام بعمليات غسيل الأموال و تقديم القائمين على إدارته إلى المحاكم الجنائية بتهمة الأضرار بالمصالح العليا للبلاد و الاقتصاد القومى ٠

و ترجع أهمية هذه التوصية إلى ما توضحه الدراسات و ملفات القضايا المتعلقة بالدخول غير المشروعة و عمليات غسيل الأموال من تورط العاملين فى البنوك فى مساعدة المجرمين و المتهربين من سداد القروض المستحقة عليهم وعلى سحب الأموال و الضمانات والهروب خارج البلاد فضلاً عن مساعدة كبار المسئولين فى بعض البنوك فى إجراء العديد من العمليات المصرفية المتعددة و المتكررة التى تؤدى إلى التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال و المساعدة فى تبييض هذه الأموال و الافلات من قبضة العدالة ٠

وقد يعترض البعض على ما سبق بأن أخطاء بعض الموظفين فى بعض البنوك لا تبرر الإطاحة الكاملة بالبنك المتورط فى عمليات غسيل الأموال و ضرورة الاكتفاء بمعاقبة الموظفين إداريا أو جنائياً غير انه يرد على ذلك بأن إدارة البنك غالبة ما تكون على علم بما يحدث وموافقة عليه طمعاً فى الأموال الكبيرة التى ترد إليها كودائع يمكن للبنك استثمارها بصرف النظر عن مشروعيتها و فى حالة استمرار الإدارة و البنك فى أعمالهما فان استثمار مثل هذه الممارسات يؤدى الى الإطاحة بألبنك عاجلا أو آجلا مثلما حدث فى حالة بنك الاعتماد و التجارة الدولى الذى انهار تماماً ٠ وقد طالعتنا الأنباء العالمية خلال شهر فبراير ١٩٩٦ بأن البنك و فروعه الثمانية الموجودة فى دولة الإمارات العربية المتحدة يجرى تصفيتها حالياً بقرار من المصرف المركزى لدول الإمارات الذى قرر التصفية و الشطب من سجل المصارف التجارية المرخص لها بالعمل

و تصفية كافة الفروع خلال ثلاث سنوات موضحا أن التصفية تحدث وفقا للحكم الصادر من محاكم لوكسمبرج فى الثالث من يناير عام ١٩٩٢ (١)

٧ - ملاحقة كافة مصادر الدخل غير المشروع مثل تجارة المخدرات و الرشوة و الفساد السياسى و غيرها حيث أن كشف الفساد و فضحه يعتبر أول خطوة على طريق القضاء عليه و يلزم لذلك تعديل بعض القوانين ذات الصلة بالسؤال عن الكسب غير المشروع و إتاحة مصادرة الأموال واسترداد حق الخزانة العامة من الضرائب المستحقة على هذه الدخول ٠

و يعتمد نجاح هذه التوصية على المعلومات و المستندات التى تتوفر لدى السلطات المختصة أو من أفراد وهو ما يتطلب مساعدة الأفراد بجهاز الشرطة فى الإبلاغ عن ما لديهم من معلومات عن تضخم الثروة لدى أحد الأفراد بشكل واضح دون تناسب ذلك مع حقيقة دخلة و يوجد لدى وزارة الداخلية إدارة تسمى إدارة الثروات و التحريات أنشأت عام ١٩٨٩ و استطاعت تحقيق أكثر من ستين مليون جنيه أموال مصادرة من حوالى ١٠ إلى ١٢ تاجر مخدرات عام ١٩٩١ (٢) ، حيث يعتمد دور هذه الإدارة على جمع المعلومات و المستندات عن الأنشطة و الأموال غير المشروعة ثم إبلاغها إلى جهاز المدعى العام الاشتراكى ليتولى التحقيق فيها و مصادرة الأموال أو التحفظ عليها و منع أصحابها وذويهم من مغادرة البلاد طوال فترة التحقيقات ٠

٨ - ضرورة تعديل بعض القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الجريمة بشتى صورها خاصة ما يتعلق منها بالفساد السياسى و الفساد الإدارى وتزييف النقود و بطاقات الائتمان و الاتجار فى الرقيق و القمار و غيرها و نقترح أن يطبق قانون الكسب غير المشروع على كافة أنشطة الجريمة الاقتصادية و ليس فقط على فساد العاملين فى الحكومة و القطاع العام و الهيئات العامة و المحلية بل يجب أن يتم تطوير القانون ليسرى على كافة أشكال و مرتكبى الفساد و الانحرافات

---

(١)جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢١

(٢) حديث مدير إدارة الثروات و التحريات لمجلة صباح الخير بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ ص ٢٨

الاقتصادية سواء أكانوا عاملين فى الأجهزة الحكومية أو العامة أو المحلية أو القطاع الخاص و التجار و غيرهم و قد يتطلب الأمر أن يلزم القانون كافة الفئات المذكورة لتقديم إقرارات الذمة المالية عند بدء مزاولة النشاط التجارى أو الحرفى أو الصناعى أو الغرف التجارية و الصناعية ثم إعادة تقديمه كل خمس سنوات للتعرف عن ما قد طرأ على الذمة المالية للأفراد من تغيرات و بيان مصدرها و مشروعياتها وأن يكون ذلك من شروط الترخيص بمزاولة النشاط و تجديده للاستمرار فيه كل خمس سنوات تالية و يجب تطوير قانون سرية الحسابات بما يسمح لوكلاء النيابة المختصين فى دائرة المحاكم التابع لها المشتبه فيهم بالإذن للسلطة لكشف حسابات العملاء الذين توجد قرائن جادة حول تورطهم فى أنشطة غير مشروعة و أن يكون من حق البنوك الطعن فى قرار كشف الحسابات السرية إذا ما كان لديها دلائل أقوى على جدية العميل و نظافة نشاطه مع تحمل مسئولية إقرارها بذلك فى حالة ثبوت العكس ٠

٩ ـ إخضاع البنوك غير المقيمة الموجودة فى مصر مثل المصرف العربى الدولى و التى تعامل معاملة مشروعات المناطق الحرة و لا تخضع للقانون المصرى أو لرقابة البنك المركزى دون الإخلال بالمزايا الأخرى التى تتمتع بها عن البنوك العادية العاملة داخل مصر وذلك حتى لا يساء استخدامها فى عمليات غسيل الأموال مع عدم قدرة السلطات الأمنية و التشريعية على تعقب مثل هذه العمليات داخل مثل هذه البنوك (١) و قد سبق أن تناولت بعض التحقيقات الصحفية الشبهات التى تحيط ببعض معاملات مثل هذه البنوك فى مجال الاتجار الأجنبى فى السوق السوداء و فى مجال المساعدة على غسيل الأموال القذرة و لم تعاقب أو تنف إدارات هذه البنوك ما نسب إليها من تجاوزات تدعم الجريمة الاقتصادية فى المجتمع ٠

و يطلب تنفيذ الاقتراح السابق تعديل قانون إنشاء المصرف العربى الدولى الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ خاصة بعد أن أصبح فى مصر قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية ٠

---

(١) لواء حسن الألفى وآخرون — تطوير دور إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة فى تحقيق الأمن الاقتصادى - مرجع سابق

الفصل السابع

أساليب مواجهة غسيل الأموال فى ضوء توصيات

فريق العمل المالى حول الظاهرة

تمهيد

ترتبط ظاهرة غسيل الأموال بانتشار الجرائم المنظمة والاتجاه إلى عولمتها حرصا من أصحاب الدخول غير المشروعة أو الناتجة عن الجريمة على الانتفاع بهذه الدخول دون إمكانية مصادرتها بواسطة السلطات الأمنية والقضائية.

وفى هذا الإطار نجد أن من يكتسب الدخل غير المشروع غالبا ما يلجا آلي العديد من التصرفات اللازمة لقطع الصلة بين الأصل الغير مشروع للأموال المكتسبة من الجريمة والصورة النهائية آلتي استخدم فيها الأموال وذلك عن طريق تكرار علاقات تدفق وتداول الأموال وتكرار استخدمها في المؤسسات المالية والمصرفية آو الشركات الصورية آو أنشطة اقتصادية متعددة بهدف التمويه والتعتيم آو التضليل مع الحرص على الحصول على المستندات المؤيدة لشرعية التصرفات آلتي يقوم بها حتى ولو تكبد في سبيل ذلك بعض الخسائر آو التضحيات المالية آو اضطر آلي اختراق بعض الأجهزة المالية الحكومية آو العامة من خلال رشوة بعض المنحرفين داخل الجهاز الإداري في تلك الجهات •

ونظرا لان نجاح من يرتكب الجريمة في الانتفاع بالعوائد النقدية آو المالية الناتجة عنها من أهم العوامل آلتي تشجعه على الاستمرار في النشاط غير المشروع آو استمرار الجريمة وتنميها فان منع هذا الانتفاع يساهم بلا شك في مكافحة الجريمة الأصلية وإمكانية القضاء عليها. ومن اجل ذلك نجد آن الهيئات الدولية والإقليمية المعينة بمكافحة الجريمة تحرص عللي دعوى الدول آلي التعاون مع بعضها البعض من اجل مكافحة غسيل أموال الجريمة بمختلف صورها .

وترجع أهمية التعاون الدولى لمكافحة غسيل الأموال الى أن الاتجاه الى عولمة الجريمة المنظمة وغير المنظمة بحيث أصبحت الكرة الأرضية جميعها مسرحا رحبا لحركة الجناة ولحركة الأموال الناتجة عن تلك الجرائم نتيجة ثورة الاتصالات والمعلومات واستخدام التكنولوجيا المتقدمة فى الحاسبات والشبكات الإلكترونية والأقمار الصناعية فى تبادل المعلومات ونقل الرسائل وحركة الأموال بين البنوك مما أدى الى إزالة الحواجز الجغرافية

ومـن ثم سهولة القيام بعمليات غسيل الأموال واكتساب المشروعية للأموال غير المشروعة من مناطق ومؤسسات و أنشطة متعددة ومتنوعة اقتصاديا وجغرافيا.

وفـى هـذه الدراسـة نتـناول الجهـود الدولـية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال ، وتجارب بعض الدول فى هذا الخصوص والإجراءات المتبعة فى مصر وبعض الدول العربية لمكافحة غسيل الأموال ومدى فاعليتها واهم المقترحات التى يجب تطبيقها لزيادة فاعلية المواجهة

أولا الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

١ ـ اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات الفعلـية الموقعـة فـى فينا عام ١٩٨٨ و التى دخلت حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٩٠ لمكافحة غسيل الأموال حيث أوردت فى المادة الثالثة منها أن الأطراف الموقعة يدركون أن الاتجار غـير المشـروع يحقـق أرباحـا طائلـة تشـجع المـنظمات الإجرامـية الدولـية عـلى اخـتراق والفسـاد هـياكل الحكومـات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .

وقد تضمنت الاتفاقية الأحكام التالية :

ـ نصوص التجريم التى تتصل بعمليات تحويل و إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .

ـ المسائل الخاصة بالاختصاص القضائى .

ـ مصادرة أموال المخدرات وتبادل المجرمين.

ـ تبادل المعلومات والتعاون القانونى المشترك بين الدول الأطراف والأجهزة المختصة فى ملاحقتها .

٢ ـ أكدت لجنة بازل المصرفية الدولية عام ١٩٨٨ أهمية منع استخدام النظـــــام المصرفى لأغـراض غسـيل الأمـوال وضـرورة الكشـف عن حسابات هذه الأموال وضرورة الكشف عـن حسـابات هـذه الأمـوال اسـتثناء من شرط السرية المصرفية لعمال البنوك وخطر تقديـم خدمات مصرفية لأصحابها والتعاون بين جهات التحقيق والشرطة فى مختلف

دول الأعضاء من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة فى ظل القانون المعمول به لحظر التعامل مع العملاء المشتبه فيهم وتجميد حساباتهم او إغلاقها .

وفى عام ١٩٩٠اكدت لجنة بازل أهمية انسياب المعلومات بين جهات الرقابة على البنوك من خلال إزالة القيود الخاصة بالسرية لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة طبقا لشروط محددة تسمح بها الآن التشريعات فى المراكز المالية الرئيسية.

٣. اصدر المجلس الأوروبي اتفاقية بشائن غسيل الأموال والتفتيش والحجر ومصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم المختلفة وذلك فى عام ١٩٩٠ .

٤ـ وجه الاتحاد الأوروبي تعليمات ملزمة عام ١٩٩١ الى الدول الأعضاء تتعلق بمنع استخدام النظام المالى لأغراض غسيل الأموال ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء الحق فى تحديد الأفعال التى يسرى عليها هذه التعليمات والكشف عن شخصية مرتكبيها وتكليف البنوك بأخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين، وفى كافة حالات الاشتباه فى عملية غسيل أموال بصرف النظر عن قيمة الأموال المشتبه فيه .

٥ـ أنشئت مؤسسة الجرائم المالية فى أبريل ١٩٩٠ فى فينا وفيرجينيا بهدف تعقب عمليات غسيل الأموال وتلقى المعلومات من الجهات المختلفة والتعاقد على تطوير برامج الذكاء الاصطناعى للبحث عن التدفقات المالية المتخصصة وتعقب الأنشطة المالية المرتبطة بالجرائم المختلفة ولعصابات الإرهاب.

٦ـ إنشاء لجنة العمل المالى للدول الصناعية السبع والتى أصدرت عام ١٩٩٠ أربعين توصية تتعلق بكيفية الكشف ن عمليات غسيل الأموال وتعقبها وتغطى هذه التوصيات المعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة ، وإخضاع الشركات والكيانات المعنوية وليس الأفراد فقط للمسئولية الجنائية فى حالة المختلفة

٧ـ صدر إعلان كنجستون عن مجموعة دول البحر الكاريبى وأمريكا اللاتينية و الذى عقد فى جاميكا عام ١٩٩٢ مؤكدا ضرورة الإعلان عن خطورة غسيل الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق .

٨ - أصدرت إدارة (فوباك) التابعة للانتربول الدولى عام ١٩٩٣ دراسة عن غسيل الأموال وأكدت أهمية ملاحقة ما هو موجود منها فى الدول الأوروبية.

٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣

أكد التقرير أهمية تتبع أموال أو متحصلات الاتجار الغير مشروع فى المخدرات وضبطها ومصدرتها . ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغير الأساليب التى يستخدمها المهربون فى غسيل متحصلاتهم والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات المصرفية والتخفيف عن اشتراطات فى البنوك والشركات والجهات الرسمية .

١٠- تقرير الهيئة الدولية للمخدرات عام ١٩٩٤

أوضح التقرير أهمية تتبع أموال او متحصلات الاتجار غير المشروع فى المخدرات وضبطها باعتبار ذلك دعامة أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المخدرات .

وقد دعت الهيئة فى تقريرها الى إصدار اتفاقية دولية ومكافحة غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية بما فى ذلك بعض التدابير التى يتم اتخذها على الصعيد الوطنى ومكافحة الأنشطة غير المشروعة فى وثيقة واحدة.

١١ - المؤتمر الوزارى العالمى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وهو المؤتمر الذى عقد فى نابولى بإيطاليا خلال الفترة (٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤) بالإعلان السياسى — الفقرة (٩) — البند (هـ) فى مجال التعاون واتخاذ التدابير ووضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها و أوضح فى البند (و) ضرورة النص على العقوبات والأحكام الملامة والآليات التنظيمية الكامنة وضرورة تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعان المالى والاقتصادى

والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر فى اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال أوصى المؤتمر بضرورة تطبيق البنوك لقاعدة (اعرف عميلك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة وأجراء الدراسات والبحوث من اجل معرفة المؤسسات التجارية التى يملك ان تستخدم من اجل غسيل الأموال .

وطالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من اجل بذل جهد جماعى لتعضيد الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة فى هذا المجال وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا لمساعدتها على القضاء على عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

١٢ - توصيات لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة خلال اعوام (٩٥ – ٩٧)

ركزت توصيات هذه اللجنة خلال السنوات (١٩٩٥-١٩٩٧) على مايلى :

أ- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة الى وحده مركزية للتحليل المالى والإفصاح يتم إنشاؤها فى كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة التنفيذ للقوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسيل الأموال و إحالة من يقوم بها الى القضاء.

ب- تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزئية و إدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة ومكافحة غسلها بطرق ناجحة أو فعالة.

ج- وضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية،وتدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالى والاقتصادى والسلطات المنوط بها تطبيق تشريعات العقوبات القانونية.

د- مطالبة البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التى يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التى تتعلق بالبنوك واستخدامها فى غسيل أموال المخدرات وفرض حظر على إيداع أموال فى البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

هـ- المطالبة بإلغاء مبدأ السرية فى حسابات التوفير وخاصة فى الدول العريقة فى مجال الحسابات السرية مثل سويسرا ولو كسمبرج وموناكو.

١٣- الدورة الاستثنائية رقم (٢٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة (٨ - ١٠ يونيو ١٩٩٨) بشأن غسيل الأموال

إدراكا من الجمعية العامة للأمم المتحدة للخطورة الشديدة التى تمثلها هذه الجريمة على استقرار وموثوقية النظم المالية والمصرفية والتجارية وحتى الهياكل الحكومية وان الأموال التى يتم غسلها من خلال المصارف وسائر المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية الى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة لأنها تشوه صورة تلك الأسواق فقد أدانت بشدة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير المشروعة وكذلك استخدام النظم المالية للدولة فى ذلك الغرض.

كما تحث الجمعية العامة جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة لغسل الأموال الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفى سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال وفقا لمبادئها الدستورية الأساسية بتطبيق التدابير التالية:-

أ- إنشاء إطار تشريعى لتجريم غسيل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسيل الأموال وكشفها والتحرى عنها وملاحقتها قضائيا من خلال:

١- كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها .

٢- التعاون الدولى وتبادل المساعدة القانونية فى القضايا المتعلقة بغسل الأموال إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ضمنا للمساعدة القضائية فى التحقيقات والدعاوى او الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة.

٣- إدراج جـريمة غسـيل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ضماناً للمسـاعدة القضـائية فـي التحقـيقات و الدعـاوى أو الإجـراءات القضـائية المتصلة بتلك الجريمة ٠

ب- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال من خلال:

١ ـ اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ (اعرف عميلك) كما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية٠

٢ ـ حفظ سجلات مالية٠

٣ ـ الإبلاغ الإلزامي عن أى نشاط مشبوه٠

٤ ـ إزالة المعوقات المتمثلة فى سرية المصارف أمام الجهود الرامية الى منع غسل الأموال والتحرى عنه ومعاقبته

٥ ـ تدابير أخرى ذات صلة٠

ج- تنفيذ تدابير لانفاذ القوانين توفيراً لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور مايلى:

١- الفعالية فى كشف المجرمين الضالعين فى نشاط غسيل الأموال والتحرى عنهم وملاحقتهم قضائيا وادانتهم٠

٢-إجراءات تسليم المجرمين٠

٣-آليات تقاسم المعلومات٠

ويدعـو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الى مواصلة العمل ضمن إطار بـرنامجه العـلمى لمكافحة غسـيل الأموال مع المؤسسات والاتجار بالمخدرات ومع المؤسسـات المالـية الدولـية لوضـع المـبادئ المذكـورة أعـلاه موضـوع التنفـيذ بـتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة.

ثانيا : توصيات فريق العمل المالى الخاص حول غسيل الأموال :

يتبع فريق العمل المالى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعرف باسم (فاتف) ويهدف الى تطوير وتعزيز السياسات لمكافحة غسيل الأموال ومنع استخدام عائدات الجريمة فى المستقبل فى أنشطة إجرامية أخرى او فى التأثير سلبيا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة .

ويتكون الفريق من ٢٦ دولة ومنظمتين دوليتين وتضم عضويته المراكز المالية الكبرى من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية واسيا اى انه بها جهة متعددة الجنسيات تجمع بين سلطة صنع السياسة بواسطة خبراء قانونين وماليين ، وسلطة تطبيق القانون.

وتتلخص توصيات فريق العمل فى ضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذ اتفاقية فيينا ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة المخدرات غير المشروعة والتعرف على طبيعة قوانين السرية فى المؤسسات المالية وضمان عدم تعارضها مع توصيات فريق العمل حول غسيل الأموال.

وذلك بالإضافة الى التعاون متعدد الأطراف وتبادل المساعدات القانونية فى التحقيقات حول غسيل الأموال بقدر الإمكان .

وقد وضع فريق العمل برنامجا لمكافحة غسيل الأموال يعتمد على مايلى :-

- دور النظام القانونى الوطنى فى محاربة غسيل الاموال.
- دور النظام المالى فى محاربة غسيل الاموال.
- تعزيز التعاون الدولى .

ونوضح النقاط السابقة فى مايلى :

أ- دور النظام القانونى الوطنى فى مكافحة غسيل الأموال :

أوصى فريق العمل بتحديد الإجراءات التشريعية التى تساعد السلطات الوطنية على تجريم غسيل الأموال وفقا لاحكام اتفاقية فيينا . وذلك مع توسيع نطاق جريمة

غسيل الأموال الناتجة عن التجارة فى المخدرات باعتبارها جريمة تتصل بعدة جرائم أخرى خطيرة.

وطالبت لجنة فريق العمل أن تطبق المساءلة الجنائية على المؤسسات المالية وليس على موظفيها فقط حتى لا تضيع المسئولية و إذا ما تعذر تحديدها بالنسبة للأفراد والموظفين.

ونبهت توصيات فريق العمل إلى أهمية اتخاذ الإجراءات المؤقتة ومصادرة الأموال المغسولة بما فى ذلك تجميد الأرصدة وضبطها واتخاذ إجراءات تحقيق مناسبة وعقوبات نقدية وجنائية ومدنية وملاحقة العقود التى يبرمها بعض الأطراف والتى تكون نتيجتها ضعف قدرة الدولة على المصادرة وتحصيل الغرامات وتوقيع العقوبات .

ب- دور النظام المالى فى محاربة غسيل الأموال

يوصى فريق العمل المالى بتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال ليس على مستوى البنوك فقط بل على مستوى كافة المؤسسات المالية غير المصرفية التى لا تخضع لنظام رقابى سليم التى تزاولها شركات أو مهن ليست مؤسسات مالية مثل قبول الايداعات والإقراض وتحويل الأموال والتأجير المالى وإصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية والمصرفية والضمانات والتعهدات المالية وإجراء المعاملات المالية لصالح العملاء كالاستثمارات الآجلة والخيارات والعمليات النقدية الحاضرة والآجلة فى سوق المال والصرف الاجنبى والاستثمارات الآجلة فى السلع وادارة محافظ الأوراق المالية وانشطة التامين واستثمار أموال التأمينات وغيرها .وقد حرص فريق العمل المالى على التأكيد على ضرورة عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية فى المؤسسات المالية والاهتمام بطلب وثائق رسمية وأخرى موثوقة عند عقد الصفقات او إجراء المعاملات المالية أو فتح الحسابات او دفاتر التوفير او تأجير صناديق الإيداع الآمنة او إجراء معاملات نقدية كبيرة القيمة.

والاهتمام بالتحقيق من الوجود والهيكل القانونى للعميل والاستعلام الجيد عن العملاء وعن اى فرد يقوم بالمعاملات لحساب عميل آخر بناء على توكيل من العميل الاصلى

والاستعلام عن العملاء الذين تم فتح الحساب او إجراء المعاملات لحسابهم الشخصى مثل حالة الشركات المقيمة التى لا تزاول أعمال تجارية او صناعية فى اى دولة يوجد بها مراكزها الرئيسية .

وقد أوصى فريق العمل المالى بضرورة الاحتفاظ بالسجلات الضرورية عن المعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل حتى يمكن تقديم المستندات اللازمة عند الضرورة والتى تثبت وجود سلوك اجرامى وملاحقته قضائيا . كما يجب الاحتفاظ بسجلات عن هوية العملاء وملفات الحسابات والمعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب.

وينبه فريق العمل المالى الى الاهتمام باستخدام التكنولوجيا فى غسيل الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدامها فى الاستفادة من الدخل الناتج عن الجريمة .

وتوضح التوصيات أهمية التحرى عن الصفقات الكبيرة والمعقدة والمعاملات غير المعتادة والتى ليس لها هدف اقتصادى أو قانونى واضح والإبلاغ الفورى عن الشكوك فى الأموال التى يكون مصدرها أنشطة إجرامية وحماية الموظفين فى المؤسسات المالية من المسئولية الجنائية والمدنية عند إنشاء المعلومات المحظور إنشائها فى التعاقد مع العملاء فى حالة الإبلاغ عن شكوكهم فى مشروعية أموال العملاء .٠ وذلك بالإضافة إلى أهمية منع الموظفين من تحذير العملاء عند الإبلاغ عن معلومات متعلقة بهم الى جهات مسئولة عن مكافحة الجريمة أو تعقب عمليات غسيل الأموال .

وقد نبه فريق العمل المالى الى أهمية تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والمعايير الرقابية بما فى ذلك تعيين مسئولين على مستوى الإدارة لمراقبة تنفيذ الالتزامات ، ووضع برنامج مستمر للتدريب ونظام محاسبى لاختبار النظام وتحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة الدول التى ليس لديها او لديها إجراءات غير كافية لمكافحة غسيل الأموال .

وقد أشار فريق العمل الى أهمية ضمان تنفيذ المبادئ والتوصيات السابقة على فروع المؤسسات المالية فى الخارج خاصة فى الدول التى لا تطبق — او تطبق بشكل غير

كاف هذه التوصيات بالقدر التى تسمح به القوانين والقواعد المحلية . وإذا كانت القوانين المحلية تحول دون تطبيق هذه التوصيات فانه يجب ان تقوم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فى الدولة التى تقع فيها المؤسسات الام بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات وبصفة عامة يرى فريق العمل ضرورة الاهتمام بالصفقات والمعاملات التجارية مع الأفراد والشركات والمؤسسات الذين ينتمون الى دول لا تطبق او تطبق بدرجة غير كافية هذه التوصيات .

ولكى لا تعوق إجراءات مكافحة غسيل الأموال حرية انتقال رؤوس الأموال يوصى الفريق بدراسة تنفيذ إجراءات ذات جدوى لرصد ومراقبة عمليات نقل الأموال النقدية والأوراق التجارية لحامله والقابلة للتداول عبر الحدود دون ان تعيق بأى شكل حرية انتقال رؤوس الأموال .

ويوصى فريق العمل بدراسة إمكانية إنشاء جهاز مركزى لديه قاعدة معلومات تعتمد على الحاسب الآلى من خلال البيانات التى ترد من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والتى تقوم بالإبلاغ عن كافة المعاملات النقدية المحلية التى تزيد قيمتها عن رقم معين وتخضع هذه البينات لإجراءات حماية صارمة تضمن الاستخدام الأمثل للمعلومات.

ويوضح فريق العمل أهمية تشجيع وتطوير الأساليب الحديثة والآمنة لإدارة الأموال والتى تضمن زيادة استخدام الشيكات والإيداع الفورى لشيكات المرتبات وغيرها كوسيلة لتشجيع استبدال التحويلات النقدية .

وقد نبه فريق العمل إلى احتمال إساءة استخدام المؤسسات الصورية فى عمليات غسيل الأموال ودراسة الخطوات الإضافية والتى يجب اتخاذها التى تحقق ذلك.

مسئولية الأجهزة المركزية للرقابة والتنظيم والإدارة

يوصى فريق العمل بأهمية تأكد أجهزة الرقابة المعينة بالرقابة والأشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال والتعاون مع السلطات القضائية فى تقديم الخبرة تلقائيا أوعند الطلب فيما يتعلق

بتحقيقات ومحاكمات وتنفيذ قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة الجريمة بصفة عامة ويجب ان تضمن السلطات المختصة التنفيذ الفعال لكافة هذه التوصيات من خلال الإشراف الادارى على الأعمال او الأنشطة الأخرى التى تتعامل بالنقود وضرورة إصدار كتيبات إرشادية لمساعدة المؤسسات المالية على رصد التصرفات المشبوهة من جانب العملاء وتطوير هذه الإرشادات من فترة الى أخرى . وتعرف هذه الإرشادات بإجراءات الحيطة والحذر .

وينبه الفريق المالى ان أهمية الحذر من تحكم او حصول أصحاب الدخول غير المشروعة على مشاركات كبيرة فى رؤوس أموال المؤسسات المالية وذلك من خلال اتخاذ الخطوات القانونية والتنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

ج- تعزيز التعاون الدولى

يوصى فريق العمل المالى بالتعاون الادارى والأمنى والقضائى والقانونى وفى مجال إجراءات المحاكمة والمصادرة وترحيل المتهمين وغيرها على النحو التالى :

ا- التعاون الادارى

أوصى فريق العمل بضرورة قيام الإدارات الوطنية بدراسة تسجيل التدفقات النقدية الدولية بالعملات المختلفة لتقدير حجم التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة ودمجها مع المعلومات البنك المركزى وأتاحتها لصندوق النقد الدولى للقيام بدراسات الدولية .

ويرى الفريق أهمية إعطاء السلطات الدولية المعنية مثل الانتربول ومنظمة لجمارك العالمية مسئولية جمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة حول تطورات وأساليب غسيل الأموال . ويمكن للبنوك المركزية والبنوك المختلفة ان تضع تلك المعلومات على شبكا تها لنشرها فى مختلف الدول بعد التشاور مع الاتحادات التجارية والسلطات الوطنية .كما يجب على كل دولة بذل جهودها لتحسين نظام تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالتعاملات المشبوهة بين الجهات المختصة .

٢- صور التعاون الأخرى

ويمكن حصر هذه الصور الأخرى فيما يلى:

١- تبادل المساعدة القانونية حول عنصر المخالفة الدولى وضمان عدم تأثير معايير المعرفة المختلفة فى التعريفات الوطنية على قدرة او استعداد الدول لتبادل تلك المساعدة .

٢- الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة القائمة على مفاهيم قانونية مشتركة من اجل تفصيل اكبر قدر من المساعدة المتبادلة .

٣- تشجيع الدول على التصديق على وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حول غسيل الأموال والتى تساعد على ضبط ومساعدة عائدات الجريمة . مثل ذلك اتفاقية المجلس الاوروبى لعام ١٩٩٠ ٠

٤- التعاون بين الدول فى التحقيقات الجنائية المتعلقة بعائدات الجريمة

٥- وضع اجراءات للمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والمنشآت والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة فى تحقيقات غسيل الأموال وذلك من سجلات المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين.

٦- ايجاد سلطة مخولة باتخاذ الإجراءات السريعة للرد على طلبات الدول الأخرى حول تعريف الهوية أو تجميد ومصادرة الدخل او الممتلكات الناشئة عن عمليات غسيل الأموال أو جرائم تتضمن نشاط غسيل الأموال.

٧- يجب دراسة تطبيق الآليات محددة للطريقة الأفضل لمحاكمة المتهمين فى القضايا التى تجرى نظرها فى اكثر من دولة وذلك لمنع النزاع بين الولايات القضائية .

٨- تحديد إجراءات جاهزة لترحيل المتهمين فى قضيا غسيل الموال بقدر الإمكان.

ثالثا دور منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فى مراجعة النظم الضريبية فى الدول الأعضاء

أقر المجلس الوزاري لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعض الخطوط الإرشادية الخاصة بالتعامل مع الأنظمة التمييزية الضارة في الدول الأعضاء بالمنظمة وبناء على تلك الخطوط الإرشادية يجب التخلص من الجوانب الضارة الخاصة بالنظم الضريبية التمييزية الموجودة في الدول الأعضاء خلال خمس سنوات بحلول أبريل عام ٢٠٠٣ مع وقف استفادة الأفراد من هذه النظم التمييزية اعتبارا من ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٥ . وذلك بالإضافة الى ضرورة توقف الدول الأعضاء عن تنفيذ إجراءات جديدة او توسيع مجال الإجراءات القائمة والتى تعتبر ممارسات ضريبية ضارة.

وتشدد المنظمة على أهمية مراجعة أوضاع الدول وفقا للمعايير الخاصة بأماكن التهرب الضريبى وهى الدول التى لا يوجد بها ضرائب أو توجد ضرائب اسمية على دخول الخدمات المالية والخدمات الأخرى او باعتبارها دول يمكن لغير المقيمين التهرب من الضرائب المفروضة عليهم في بلادهم الأصلية .

ويتطلب تحديد هذه الدول معرفة البيانات والمعلومات عن الظروف المحيطة و اللازمة لتحقيق الشفافية وتبادل المعلومات حول نشاط الأعمال التجارية المحلية للشركات الأجنبية وقد قامت المنظمة للتطبيق المعايير على ٤٧ دولة ووضحت الدراسة ان هناك بعض الدول التى تنطبق عليها معايير تحقيق اكبر قدر من المعلومات والشفافية اكثر من غيرها من الدول بينما تبين ان هناك دولا أخرى تنطبق عليها بعض المعايير الأخرى الهامة مثل جودة او كفاءة النظام المالى الداخلى والترحيب بالتعاون الدولى بهدف الكشف عن جرائم غسيل الأموال والجرائم المالية الأخرى:

النظم الضريبية التمييزية للدول الأعضاء.

تعتبر النظم الضريبية التمييزية نظما ضارة او من الممكن ان تكون ضارة فيما يتعلق بالتهرب الضريبى وغسيل الأموال وقد وجدت هذه النظم في قطاع التامين في استراليا وبلجيكا وفنلندا وإيطاليا وايرلندا والبرتغال ولكسمبورج والسويد .

كمـا تـبين وجود هذه النظم في قطاع التموين والإيجار في بلجيكا والمجر وأيسلندا وايرلندا وإيطاليا ولكسمبورج وهولندا وأسبانيا وسويسرا .

وفى مجال إدارة الصناديق وجدت هذه النظم في استراليا وكندا وايرلندا وإيطاليا وكوريا والبرتغال وتركيا .

وفيما يتعلق بأنظمة المراكز الرئيسية فقد تبين وجود النظم الضريبية الضارة في بلجيكا وفرنسا وألمانيا واليونان وهولندا والبرتغال وأسبانيا وسويسرا أما مراكز التوزيع وقد وجدت النظم الضارة في بلجيكا وفرنسا وهولندا وتركيا وفى مراكز الخدمات وجدت تلك النظم في بلجيكا وهولندا .وفى مجال الشحن توجد النظم الضارة في كندا وألمانيا واليونان وإيطاليا وهولندا والنرويج والبرتغال وفيما يتعلق بالأنشطة المتنوعة والتى لها علاقة اكثر ارتباطا بغسيل الأموال تبين وجود النظم الضارة فى بلجيكا فيما يختص بالقواعد الخاصة براس المال غير الرسمى وهو المرتبط بالاقتصاد الخفى الذى يشمل جانبا من الدخول غير المشروعة وكذلك شركات الاستثمار التى يمتلكها غير المقيمين والتى عادة ما تكون ذات صلة وثيقة بمراحل وانشطة غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المختلفة.

وفى هولندا تبين وجود أنشطة لشركات المبيعات الأجنبية والتى لها ارتباطا قوى بالنظم الضريبية الضارة ، وهو نفس النشاط الذى أوضحت الدراسة وجوده في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ ان نظم الشركات القابضة لم ترد ضمن الممارسات الضريبية الضارة او التمييزية رغم أنها تشكل منافسة ضريبية ضارة داخل دول المنظمة .

ويرجع ذلك الى التعقيدات التى أثارتها هذه النظم عند عرضها على المنتدى الخاص بدول المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خاصة فيما يتعلق بعلاقة هذه النظم بالمعاهدات الخاصة بالضرائب ، ومع مبادئ القانون المحلى التى يتم تطبيقها بشكل عام ورغم ما سبق فانه يجرى بحث ودراسة هذه النظم في كل من النمسا وبلجيكا والدانمارك وفرنسا وألمانيا والبرتغال واليونان وأيسلندا وايرلندا ولكسمبورج وهولندا وسويسرا وقد إنتهت هذه الدراسة بحلول عام ٢٠٠١ .

أماكن التهرب الضريبى

تبين لمنتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وجود بعض الدول التى تنطبق عليها المعايير الخاصة بأماكن التهرب الضريبى الواردة في التقرير الصادر عام ١٩٩٨ وقد تم إعداد قائمة بأسماء هذه الدول وهى:

١- أندروا .

٢- انجويلا (إقليم تابع للملكة المتحدة)

٣- أوروبا (المملكة الهولندية).

٤- كومنولث الباهاما.

٥- البحرين .

٦- باربادوس.

٧- بليز

٨- جزر فرجين البريطانية(إقليم تابع للملكة المتحدة).

٩- جزر كوك (نيوزلندا).

١٠- كومنولث دومينيكان.

١١- جبل طارق (إقليم تابع للملكة المتحدة)

١٢- جرنادا .

١٣- جرينسى/ سارك/ الدرينى .

١٤- ايل اوف مان (إقليم تابع للتاج البريطانى)

١٥- جيرسى (إقليم تابع للتاج البريطانى)

١٦- ليبيريا

١٧- إمارة ليختنستين.

١٨- جمهورية المالتيف.

١٩- جمهورية جزر مارشال.

٢٠- امارة موناكو.

٢١- مونتسرات (إقليم تابع للتاج البريطانى)

٢٢- جمهورية مورو

٢٣- انتيلز الهولندية(المملكة الهولندية)

٢٤- نيو (نيوزيلندا)

٢٥- بنما

٢٦- ساموا.

٢٧- جمهورية سيشل.

٢٨- سانت لوتشيا.

٢٩- الاتحاد الفيدرالى لسانت كريستوفر ونفز .

٣٠- سانت فينسنت والجرانادينز.

٣١- تونجا .

٣٢- تركس وكاكيوس (إقليم تابع للملكة المتحدة).

٣٣- جزر فيرجين الأمريكية (إقليم تابع للولايات المتحدة).

٣٤- جمهورية فانواتو.

ويلاحظ انه بالنظر الى قائمة الدول المذكورة ان معظمها دول خاصة او تابعة للتاج البريطانى وبعض الجزر في قارة امريكا اللاتينية وهولندا والمحيط الهادى وجزر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية ودولة إفريقيا واحدة هى ليبيريا ودولة عربية واحدة هى البحرين

ولا يخفى ان معظم هذه الدول ترحب بالأموال الهائمة حول العالم و يعتمد إقتصادها إلى حد كبير على الدخول الناتجة عن تدفقات رؤوس الأموال إليها للعمل في البورصات او البنوك او المؤسسات المالية، ولكى تستطيع هذه الدول الاستمرار في جنب تلك الأموال فإنها تتبع نظما ضريبية ضارة تجعلها أماكن للتهرب الضريبى وتجعلها كذلك من دول الملاذ لراس المال الناتج عن دخول غير المشروعة ومن ثم مساهمتها في دعم أنشطة غسيل الأموال على مستوى العالم وهو ما يجب ان تتعاون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية في التصدى له والحصول على تعهدات من تلك الدول بالالتزام بالقضاء على الممارسات الضريبية الضارة خلال فترة زمنية معينة ، وفرض إجراءات عقابية ضد الدول التى لا تتعاون مع المنظمة في التخلص من تلك النظم الضريبية الضارة.

وقد حرصت دول المنظمة على تحفيز الدول التى تطبق نظما ضريبية ضارة من اجل التخلص من هذه النظم منها حذف الدول التى تقوم بتصحيح نظمها الضريبية وتصبح من الدول المتعاونة وتستبعد من قائمة أماكن التهرب الضريبى ودون أن يتم الإشارة إليها فى المستقبل على أنها تتوافق مع معايير أماكن التهرب الضريبى وذلك في حالة إبلاغ الدولة للأمانة العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتزام محدد بجدول معين يتعلق بمكان خاص بالتهرب الضريبى وورد اسمه في القائمة الخاصة بهذا الشان.

الحوار مع الدول المتعاونة

تهدف اللجنة المالية للمنظمة الى تحقيق الحوار المستمر مع الدول المتعاونة معها في التخلص من النظم الضريبة التمييزية أوالضارة من خلال:

١- تبادل المعلومات الضريبة او اتفاقية متعددة الأطراف .

٢- عقد مشاورات مع الدول المتعاونة بشأن تبادل المعلومات والقضايا الأخرى المتعلقة بالقضاء على الممارسات الضريبية الضارة .

٣- دراسة أنواع المساعدات التى سوف تحتاج إليها التشريعات خلال المرحلة الانتقالية

٤- دراسة كيفية وضع أهداف جديدة لبرامج المساعدة الثنائية.

٥- تشجيع المنظمات الدولية على ان تأخذ فى اعتبارها ما تحتاج اليهم الحكومات في التخطيط لبرامج المساعدة متعددة الجوانب .

٦- تقديم المساعدة للقيام بعملية التخطيط للنظم الضريبية ودعم الإدارات الضريبية في الدول الأعضاء والدول المتعاونة وذلك من خلال دعم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمات الأخرى .

٧- تشجيع الحكومة على البدء في برامج تعاون من اجل تحسين إدارة وفرض الضرائب عن طريق استخدام المنظمات الحالية مثل المنظمة الأوربية لإدارة الضرائب والمركز الامريكى الخاص بمدير الضرائب والمجتمع الكاريبى ، ومنظمة التعاون الاقتصادي.

الإجراءات الحمائية في مواجهة أماكن التهرب الضريبى .

حددت اللجنة المالية المنبثقة عن المنظمة عدة إجراءات حمائية يمكن تطبيقها كإطار لتوجه مشترك فيما يتعلق بأماكن التهرب الضريبىغير المتعاونة وذلك اعتبارا من نهاية يوليو ٢٠٠١وهى:

١- عدم سماح بوجود تخفيضات او إعفاءات او إئتمانات مصرفية او اى ميزات أخرى تتعلق بالمعاملات المالية مع أماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة او المعاملات المالية المستفيدة من ممارستها الضريبية الضارة.

٢- الحصول على معلومات شاملة عن قواعد المعاملات المالية المتعلقة بأماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة او المستفيدة من ممارستها الضريبية الضارة على ان تفرض عقوبات عن الإبلاغ الذى لا يتصف بالدقة او على عدم الإبلاغ نهائيا عن تلك المعاملات المالية

٣- يجب على الدول التى لا يوجد بها شركات أجنبية خاضعة للسيطرة او لقواعد مماثلة دراسة تطبيق هذه القواعد أما الدول التى لديها هذه القواعد فيجب ان تعمل على ضمان تطبيقها بشكل يتوافق مع هدف القضاء على الممارسات الضريبية الضارة.

٤- إلغاء اى استثناءات من تطبيق العقوبات بشكل منتظم فيما يتعلق بالمعاملات المالية التى تشمل كيانات ثم تنظيمها في أماكن تهرب ضريبى غير متعاونة او تنتفع من ممارستها الضريبية الضارة

٥- إلغاء وجود ائتمان ضريبى اجنبى او إعفاء مشاركة بالنسبة للتوزيعات التى يأتى مصدرها من أماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة او بالنسبة للمعاملات المالية التى تستفيد من ممارساتها الضريبية الضارة.

٦- منع تحويل الضرائب على مدفوعات معينة للمقيمين فيما يتعلق بأماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة.

٧- تدعيم أنشطة توثيق الحسابات وتطبيق القانون بالنسبة لأماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة والمعاملات المالية المنتفعة من ممارساتها الضريبية الضارة.

٨- تطبيق الإجراءات الحمائية الداخلية الموجودة حاليا أو الجديدة في المستقبل ضد الممارسات الضريبية الضارة على المعاملات المالية المرتبطة بأماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة أو المعاملات المالية المستفيدة من ممارستها الضريبية الضارة .

٩- عدم الدخول في اى معاهدات شاملة تتعلق بضريبة الدخل مع دول أماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة . ودراسة إنهاء العمل بالمعاهدات القائمة حاليا إلا إذا تم الاتفاق على شروط محددة.

١٠- إلغاء التخفيضات واسترداد التكلفة للحد المسموح به بالنسبة للأجور والنفقات الخاصة بتأسيس أو شراء كيانات مندمجة في أماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة.

١١- فرض ضرائب أو رسوم خاصة بالمعاملات المالية على معاملات مالية معينة مرتبطة بأماكن التهرب الضريبى غير المتعاونة .

١٢ ـ ان تأخذ الحكومات في اعتبارها عند تقديم المساعدات الاقتصادية الغير أساسية ما اذا كانت الدولة التى تقدم لها المساعدة ضمن دول أماكن التهرب الضريبى غير متعاونة ٠

١٣ ـ الإستمرار فى بحث رسائل أخرى غير ضريبية ضمن الإجراءات الدفاعية فى مواجهة الدول التى تعتبر أماكن التهرب الضريبى غير متعاونة ٠

١٤ ـ لفت نظر الدول الأعضاء إلى التوصية السابعة عشر الواردة فى التقرير الصادر عن المنظمة عام ١٩٩٨ بخصوص قيام الدول التى لها روابط سياسية أو اقتصادية أو غيرها بأماكن التهرب الضريبى لضمان عدم إسهام تلك الروابط فى إيجاد تنافس ضريبى ضار ٠ و دراسة كيفية إستخدام هذه الروابط فى الحد من الممارسات الضريبية الضارة الناشئة عن وجود هذه الأماكن الخاصة بالتهرب الضريبى ٠

١٥ ـ توفير الموارد اللازمة لتنفيذ التعامل مع قضايا الضرائب الدولية وقد يتطلب ذلك مراجعة أولويات ميزانية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

١٦ ـ تنفيذ حوار فعال مع الحكومات التى يتم تحديدها في تقرير ٢٠٠٠على أنها تتوافق مع معايير اماكن التهرب الضريبى والحصول على تعاهدات هذه الدول بالتخلص من الممارسات الضريبية الضارة ٠

١٧ ـ لبحث عن طرق فردية وجماعية على أساس اقليمى وعلى أساس عالمى من اجل مساعدة الحكومات غير المتعاونة على التخلص من الممارسات الضريبية الضارة.

١٨- تقوم وكالات المساعدة الثنائية والدولية المعنية بمساعدة الحكومات المتعاونة على التوافق مع المعايير التنظيمية والضريبية الواردة في التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٨ وتدعيم اقتصاديات تلك الدول أثناء تخلصها من الممارسات الضريبية الضارة .

وهكذا نـدرك حـرص منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية على القضاء على إحدى الأدوات التـى تستخدم ضمن آليات غسيل الأمـوال وهـى دول الجنات الضريبية ومراكز الافشور والتى تتمتع بقدرة هائلة على جذب الأموال الناتجة عن الجرائم المختلفة بصفة

عامـة وجـريمة الاتجار غير مشروع فى المخدرات بصفة خاصة .ومن هنا نجد ان المنظمة كانـت حريصـة على ملاحقـة هـذه الأمـوال مـن خـلال تشجيع الدول التى تنطبق عليها معـايير أمـاكن التهـرب الضـريبى والممارسـات الضـريبية الضارة علـى الـتخلص مـن هـذه الممارسات وتقديم المساعدات المتعددة لها خلال فترة التنفيذ .

أمـا الـدول غـير الـمتعاونة فـإن الـمنظمة حرصـت علـى إعـلان أسمائها ومنحها فترة للـتخلص مـن هـذه المـمارسـات الضارة ومحاصرتها ماديا ومعنويا من خلال أدوات المعونات والمعاهـدات الثنائـية والـمتعددة واتخـاذ العديـد من الإجراءات الحمائية ضد أماكن التهرب الضـريبى مـثل عدم السماح بمنح تخفيضات أو إعفاءات ضريبية أو ائتمانات مصرفية أو اى مـزايا أخـرى بالمعـاملات المالـية مـع هـذه الـدول واعتـبار الـتعاون مـع الـمنظمة أحـد الشـروط الهامـة لمـنح المساعدات الاقتصـادية وفـرض ضـرائب أو رسوم خاصة على بعض المعاملات المالية المرتبطة بدول أماكن التهرب الضريبى .

وذلـك بالإضـافة الى تـوفير المعلـومات والبـيانات والمـوارد المالـية اللازمـة للتعامل مع قضايا الضرائب الدولية ومراجعة أولويات ميزانية المنظمة لهذا الغرض.

خاتمة

توضـح الـدروس المستفادة من تجربة دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أن مكافحـة غسـيل الأمـوال تحـتاج الى خطـوات إيجابـية وعملـية تحقـق الكشـف عـن أنشـطة غسـيل الأمـوال بواسـطة العاملين فى المؤسسات المالية والمصرفية فى إطار الحيطة والحذر والـوقاية مـن تسـلل الأمـوال أو العائـدات الـناتجة عن الجريمة الى الجهاز المصرفى أو أسواق المـال والبورصـات والـتمكن مـن الحصـول علـى المشـروعية مـوثقة بمسـتندات تجعـل مـن الصـعوبة بمكـان كشـف حقيقـتها غـير المشـروعة ومصـادرتها بواسـطة السـلطات الأمنـية والقضائية .

كمـا توضـح تجـربة الـمنظمة ضـرورة وضـع معايير للتعرف على الدول التى تطبق نظما ضريبية ضارة تجعلها ضمن أماكن التهرب الضريبى أو ما يعرف بالجنات الضريبية ومـراكـز الاوفشـور التـى تعتـبر مـن دول المـلاذ التـى تـأوي الأمـوال الهاربـة مـن ملاحقـة

السلطات الأمنية فى مختلف الدول التى تكافح غسيل الاموال. وذلك مع التفرقة بين الدول المتعاونة من أجل القضاء على الممارسات الضريبية التمييزية أو الضارة. والدول غير المتعاونة والتى ترى المنظمة ضرورة الضغط عليها سياسياً واقتصاديا لكى تعدل عن موقفها وتصبح دولاً متعاونة ومن ثم حذف أسمائها من قوائم أماكن التهرب الضريبى التى تخضع لمعاملات خاصة وتستبعد من التعاون الثنائى والاقليمى والمعاهدات الدولية ..الخ

وتوضح تجربة المنظمة كذلك أهمية المعلومات والبيانات التفصيلية والدقيقة والحرص على تحديثها أولاً بأول للمساعدة على تعقب الأموال أو الدخول الناتجة عن الجرائم المختلفة والتى تبحث عن المشروعية الزائفة ضمن مراحل غسيل الأموال .

ولا يخفى أهمية ما توضحه التجربة من التعاون الدولى بين الدول أو الحكومات و أجهزة الأمن والقضاء والبنوك والمؤسسات المالية من أجل كشف حقيقة الدخول أو العائدات الناتجة عن الجرائم المتعددة وتعقبها فى مختلف الدول وعبر كافة المؤسسات المالية وغير المالية والنجاح فى مصادرتها مهما حاولت الهروب من دولة الى أخرى ومن ثم المساهمة فى مكافحة الجرائم الأصلية .

وبصفة عامة يمكن التوصية باتخاذ الإجراءات التالية من أجل مكافحة غسيل الأموال فى الدولة العربية بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة:

أولاً- أن يحذو مجلس التعاون الخليجى حذو منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ويعكف على دراسة بعض المعايير التى يمكن تطبيقها للتعرف على أنشطة غسيل الأموال من خلال المؤسسات المالية أو المصرفية الخليجية وإصدار مؤشرات خاصة بالمعاملات النقدية ومؤشرات خاصة بالتحولات ومؤشرات خاصة بالمؤسسات غير المالية والتى توضح أهم الممارسات غير المشروعة التى تبعث على الشك والريبة فى حقيقتها ومدى ارتباطها بغسيل الأموال و إبلاغ هذه الشكوك الى لجنة مالية خليجية تتولى تعميمها على كافة البنوك العربية وكافة المؤسسات المالية وغير المالية بهدف الحيطة والحذر من تسلل الأموال غير المشروعة الى هذه المؤسسات .

ثانيا: تطبيق التوصيات التى وضعتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية فيما يختص بالتعامل مع الدول التى تعتبر ضمن أماكن التهرب الضريبى أو الممارسات الضريبية الضارة أو فيما يتعلق بمراكز الاوفشور داخل الدولة العربية بصفة عامة وبعض دول الخليج بصفة خاصة وحث هذه الدول على التخلص من هذه الممارسات الضريبية الضارة والتعاون مع منظمة التعاون الإقتصادى فى هذا الخصوص (حالة البحرين مثلآ)٠

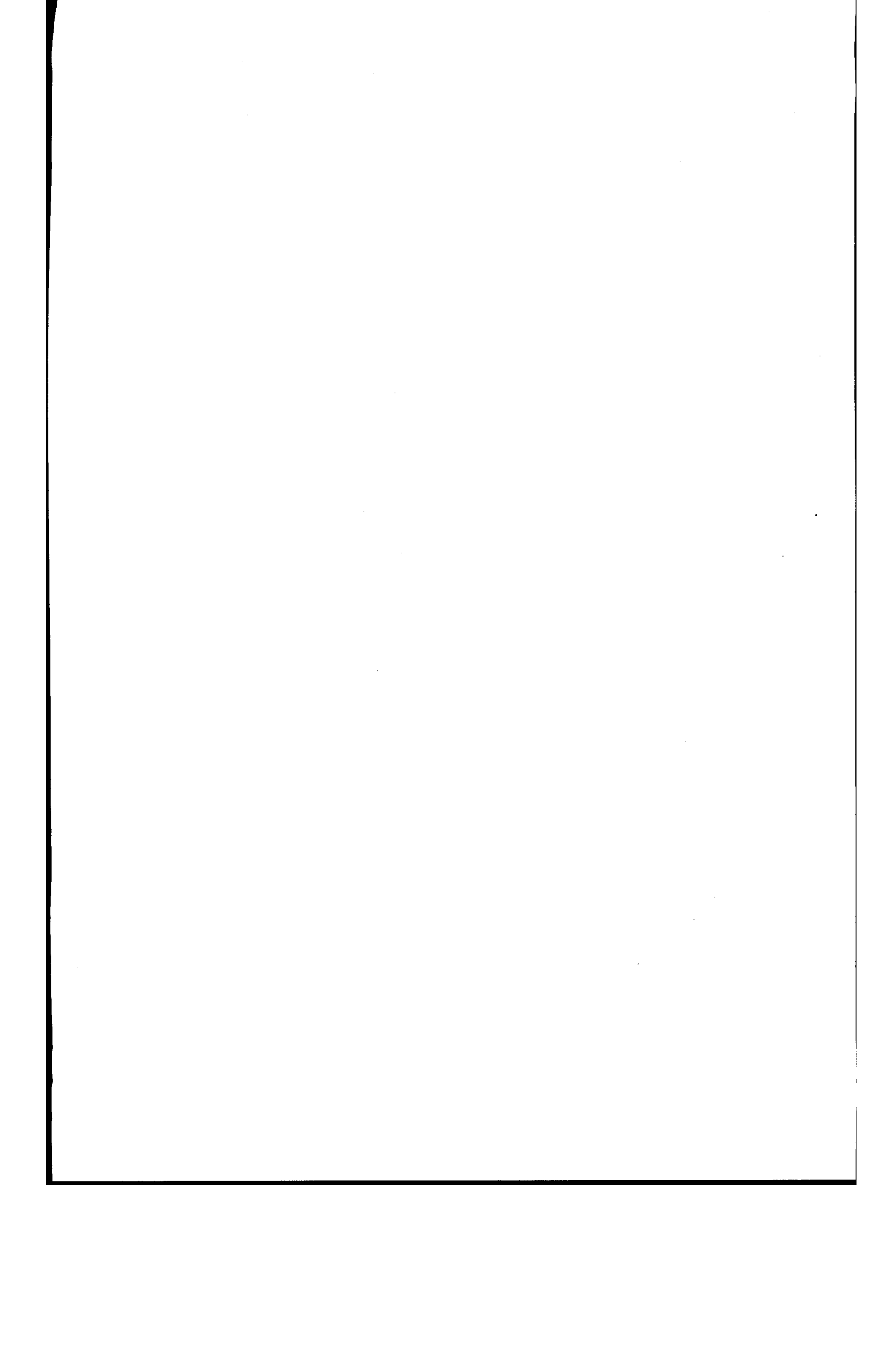
ثالثا: تطبيق التوصيات الواردة فى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وذلك من أجل التمهيد لإصدار قوانين وطنية لاعتبار غسيل الأموال جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات وان يشمل التجريم الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين معا٠

رابعا: تدريب و إعداد الكوادر البشرية اللازمة للكشف عن المعاملات المالية والمصرفية التى تنطوى على شبهات غسيل الأموال والتعامل مع أحكام القوانين ذات الصلة بالكسب غير المشروع وإجراءات التطبيق وحدود المسئولية واهم المعلومات والبيانات اللازمة وكيفية تحليله واستخلاص نتائج التحليل وتوظيفها لغرض مكافحة غسيل الاموال٠

خامسا: تعاون الانتربول فى كل دول عربية مع الانتربول الدولى فى مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة فى إطار المعاملة بالمثل وعقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لاقتسام الأموال المصادرة بين الدول التى كانت نطاقا جغرافيا لتحقيق الدخول الناتجة عن الجرائم المختلفة واستخدام هذه الأموال المصادرة فى دعم أجهزة الأمن بالوسائل التكنولوجية المتقدمة التي تساهم في تعقب المجرمين الهاربين ومصادرة أموالهم غير المشروعة (تجربة مصر مع الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقية لاقتسام الأموال المغسولة بواسطة أحد كبار تجار المخدرات المصريين الهارب إلي الولايات المتحدة الأمريكية).

الفصل الثامن

المواجهة التشريعية لغسل الأموال



أولا – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر

اتجهت مصر إلى إصدار تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال فصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي اهتم بتجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم الاقتصادية.

وتمثل أهم ملامح القانون فيما يلي:-

١- إنشاء وحدة خاصة لدي البنك المركزي تعرف بوحدة مكافحة غسل الأموال يكون لها مجلس أمناء وتمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتزود بالخبرات البشرية من العاملين المؤهلين والمدربين علي أعمال مكافحة غسل الأموال والكشف عنه والقيام بأعمال التحري والفحص عما يرد إليهم من بلاغات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال. وإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للوحدة من معلومات وتبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية وفي المنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٢- حدد القانون الجهات التي تلتزم بأحكام القانون وهي المؤسسات المالية مثل البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى التى يرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى. والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملة في مجال تلقي الأموال، وصندوق توفير البريد والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم . والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين ،والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء سواء في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية.

٣- حدد القانون مصادر الأموال غير المشروعة التي يطبق عليها أحكام القانون

وهى جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها طبقاً لما ورد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة علي الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ،والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

٤- ألزم القانون الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار علي العمليات التى يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

كما ألزم القانون المؤسسات المالية بإخطار الوحدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تنطوى على غسل أموال من المصادر المحددة فى المادة (٤) من القانون ووضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ويمنع القانون المؤسسات المالية من فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة الهوية أو صورية أو وهمية .وألزم القانون المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجربة من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات وبيانات العملاء المستفيدين المشار إليها آنفا مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب حسب الأحوال مع تحديث هذه البيانات بصفة دورية ووضع السجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق او المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام ، مع جواز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل خلال المدة المذكورة ويكون لها حجية قانونية في الإثبات طالما أنها مطابقة للقواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال.

٥- أوجب القانون علي المواطنين المسافرين الإفصاح عن النقد الأجنبي عند الدخول إذا جاوزت قيمته عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وذلك علي النموذج الذي تعده الوحدة طبقاً للقواعد التي تضعها.

٦- حرص القانون علي التعاون الدولي فى مكافحة غسل الأموال حيث جاء في المادة (١٨) منه أن الجهات القضائية المصرية تتبادل مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . ويكون لتلك الجهات القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال او عائداتها أو الحجز عليها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويمكن لتلك الجهات القضائية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال

وعائداتها وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

وأجاز القانون إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

٧- العقوبات-

أ- تشدد المشرع في العقوبة بالنسبة لمن يرتكب جريمة غسل الأموال حيث اعتبرها من الجنايات التي يحكم فيها بالسجن سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، وجعل المشرع نفس العقوبة علي من يشرع في إرتكاب الجريمة وذلك مع الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو ي حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

ب- جرم المشرع الشخص الاعتبارى الذي يرتكب الجريمة حيث جعل توقيع العقوبة يكون علي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في القانون إذ ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لاحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

ج- أعفي القانون من العقوبة من يبادر من الجناة من تلقاء نفسه بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها فإذا حصل البلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن البلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة وفقا لتقدير المحكمة المختصة.

كما اعفي القانون من المسئولية الجنائية من يخالف قوانين السرية عندما يقوم بتقديم معلومات أو بيانات عن العمليات المشبوهة الخاضعة لأحكام هذا القانون . كما

أعفاه من المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة.

د- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون وهي المواد الخاصة بإلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وإلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات وهمية أو صورية أو مجهولة الهوية ، ووجوب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وخطر الإفصاح للعميل ؟أو المستفيد عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

وقد حرص المشرع في التجريم علي النص التحفظي الذي يقضي بسريان العقوبة الأشد الموجودة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر علي الجرائم المبينة في القانون.

وحدة مكافحة غسل الأموال-

صدر القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال موضحا ما يلي:-

١- تنشأ الوحدة في البنك المركزي المصري وتكون وحدة مستقلة ذات طابع خاص وتتولى مباشرة الاختصاصات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢- يكون للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة أحدهما يرشحه آحاد البنوك والثاني يختاره رئيس مجلس الوزراء أما الأعضاء الثلاثة الأساسيين فهم مساعدو وزير العدل يختاره الوزير ويكون رئيسا للمجلس ، وأقدم نائب لمحافظ البنك المركزي المصري ، ورئيس هيئة سوق المال

٣- اختصاصات مجلس الأمناء:

يختص المجلس بتصريف شئون الوحدة ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال ، ويكون له علي

الأخص ما يلي:-

أ- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال.

ب- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

ج- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

د- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

هـ- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

٤- يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف علي الوحدة وإدارة شئونها وبصفة خاصة:

- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.

- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخري وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

- إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض علي رئيس الجمهورية.

٥- يحظر القانون علي أعضاء مجلس الأمناء وكافة العاملين بالوحدة الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

٦- يتم توفير التمويل اللازم لوحدة مكافحة غسل الأموال من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء.

رؤية انتقادية لقانون مكافحة غسل الأموال في مصر-

وجهت إلي القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عدة انتقادات تتمثل فيما يلي :-

أولا-

أن القانون حدد الجرائم المتحصل منها علي الأموال التي يراد غسلها علي سبيل الحصر وليس علي سبيل المثال وهو ما يغلق الباب أمام تطبيق القانون علي أي جرائم أخري مستحدثه ينتج عنها عائدات أو اموال تخضع لعمليات غسل الأموال مثل الجرائم العابرة للحدود الدولية مثل تجارة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية والدعارة الدولية وسرقة السيارات عبر الحدود الدولية وأي جرائم أخري تظهر في المستقبل . ومن ثم كان من الأفضل أن يكون ذكر مصادر الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها علي سبيل المثال فقط وليس علي سبيل الحصر وهو ما يؤدي كذلك المسئولية تجنب تكرار تعديل القانون لإضافة جرائم جديدة.

ثانيا-

بعض الجرائم التي ذكرها القانون في المادة الثانية لا تعتبر جنايات ورغم ذلك جعل لها القانون عقوبة السجن ، وهو ما يعتبر نوعا من التشدد في العقوبة وكان من الأفضل أن تكون عقوبة الحبس لجريمة غسل الأموال في حالة كون هذه الأموال ناتجة عن جريمة تعتبر جنحة في حكم القانون ، وهو ما يتفق مع المنطق القانوني السليم .

ثالثا-

جعل القانون للإعفاء من العقوبة شروطا بحسن النية فقط حتى ولو كان ذلك بعد اكتمال الشكل أو النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال وكان من الأفضل أن يكون الإعفاء قبل ذلك . وقد جاء الإعفاء من العقوبة في المادة (١٧) تكراراً لنص المادة (١٠) دون داع . وإن كنا نري أن المادة (١٠) اهتمت اكثر من غيرها بالإعفاء من العقوبة المقررة لكشف السرية التي تحددها قواعد معينة وإبلاغ المعلومات والبيانات عن العمليات المشتبه فيها والخاضعة لأحكام هذا القانون ، بينما جاءت المادة (١٧) خاصة بالإعفاء من العقوبة المقررة في المادة (١٤) والمقررة لارتكاب جريمة غسل الأموال وهو ما يعني عدم وجود مثل هذا التعارض.

رابعا-

انتقد البعض القانون علي أساس انه يعاقب علي النوايا وليس الفعل فقط حيث جاءت المادة (١٤) لتقرر أن العقوبة الواردة فيها توقع علي كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

خامساً:-

لم يحدد القانون فترة أو مدة التقادم لجريمة غسل الأموال ، وهو ما يوجب تطبيق القواعد العامة في التقادم المتعلق بالجريمة المستمرة والتي يستمر ركنها المادي بحدوث كل فعل أو تصرف في التقادم المتعلق بالجريمة المستمرة والتي يستمر ركنها المادي بحدوث كل فعل أو تصرف يؤدي إلي غسل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية أو غيرها طالما ينتج عنها أموال غير مشروعة.

سادسا-

لم ينص القانون علي عقوبة من يشترك في جريمة غسل الأموال ، وهو ما يحتم الرجوع المسئولية القواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقرر نفس العقوبة لمن يشترك في الجريمة إلا ما استثني بقانون خاص . أي أن العقوبة المقررة للفاعل

الأصلي يطبق علي من يشترك معه من المجرمين سواء بالتحريض أو بالاتفاق ، أو بالمساعدة بأي وسيلة ولا يشترط أن تتوقف عقوبة الشريك عل محاكمة الفاعل الأصلي وعقابه في جريمة غسل الأموال فقد يكون الفاعل الأصلي مجهولاً أو متوفى أو حسن النية وانعدام القصد الجنائي عنده ورغم ذلك يجوز معاقبة الشريك ما دام قد وقع من الفاعل من افعال يعاقب عليها القانون وحتى لا يؤدي اشتراط محاكمة الفاعل الأصلي ومعاقبته إلي تعذر محاكمة الشريك.

سابعا۔

انتقد البعض القانون علي أنه لم يتضمن المسئولية الجنائية للشخص الإعتباري وذلك خلافاً لما جاء في القانون الفرنسي الذي أخذ بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً علي أساس المسئولية الإجتماعية أو القانونية وليس المسئولية الأخلاقية التي يأخذ بها التشريع المصري. إذ جعل القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مسئولية الشخص الإعتباري علي سبيل التضامن في العقوبات المالية التي يحكم بها علي مديره أو أعضاء إدارته أو وكيله.

ثامنا۔

لم يوضح القانون الموقف القانوني لمن يعاقب في جريمة غسل أموال ناتجة عن جريمة أصلية حكم فيها بالبراءة حيث يري البعض أنه لا يجوز توقيع العقاب في هذه الحالة علي من وجهت إليه تهمة غسل الأموال طالما أن البراءة تعني ان الدخل الناتج عن الجريمة الأصلية ثبت أنه مشروع أو لم يثبت علي الأقل أنه غير مشروع وتمت تبرئة ساحة المتهم فكيف يعاقب في هذه الحالة بتهمة غسل أموال ثبت مشروعيتها؟.

ولكن الرد علي هذا الانتقاد أن جريمة غسل الأموال يمكن أن تكون ثابتة في حق المتهم رغم الحكم ببراءته في الجريمة الأصلية لأي سبب كان مثل العيوب في الإجراءات أو عدم كفاية الأدلة مثل باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها. ومن ثم فإنه يجب توجيه الاهتمام المزدوج للفاعل في الجريمة الأصلية وفي جريمة غسل الأموال

في نفس الوقت فإذا ثبت أحدهما عوقب به وإذا ثبتا معا في حق المتهم عوقب بعقوبة الجريمة الأشد باعتبارهما مشروعا إجراميا واحدا. ويستمد هذا التفسير منطقه من أن جريمة غسل الأموال أصبحت جريمة مستقلة لها أركانها المادية والمعنوية مثل الإرادة والعلم بالواقعة وبالقانون وقد لوحظ في السنوات الأخيرة إتجاه النيابة العامة إلي توجيه الاتهام المزدوج إلي الفاعل في الجريمة الأصلية بالإضافة إلي الجريمة التابعة وهي غسل الأموال علي سبيل التحوط وقد يثبت المجرم الأصلي دون غسل الأموال أو العكس . وقد يكون ذلك بالنسبة للفاعل الأصلي أو للشركاء أو لكليهما معا.

تاسعا-

حدد القانون الجهات أو المؤسسات المالية التي يخاطبها القانون علي سبيل الحصر وإن كان قد ترك لرئيس مجلس الوزراء تحديد جهات أخري سواء كانت أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية.

وبذلك نجد أن القانون لم يأخذ في الاعتبار الجهات غير المالية والتي يكون لها صلة بغسل الأموال مثل الجمعيات الأهلية أو التعاونية ونوادي القمار ومكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة ، وهو ما أخذت به بعض الدول العربية والأجنبية.

عاشرا-

انتقد البعض تبعية وحدة مكافحة غسل الأموال للبنك المركزي المصري ويرون أنها كان ينبغي أن تكون تابعة لوزارة العدل لضمان توافر العدالة والحياد وسلامة الإجراءات القانونية بدلاً من تبعيتها للبنك المركزي وتبعية رئيس الوحدة لوزارة العدل ورئاسة مجلس الأمناء ، ويرد البعض علي ذلك بأن هذه التبعية للبنك المركزي تتلاءم مع قانون البنوك وما جاء فيه من نصوص لضمان سرية الحسابات المصرفية وصعوبة كشف هذه الحسابات إلا بناء علي أمر من محكمة استئناف القاهرة أو من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول علي الأقل .

بينما يمكن لأعضاء البنك المركزي بحكم عملهم الإطلاع علي كافة الحسابات مع الالتزام بالسرية المصرفية.

ثانيا: القانون النوذجي الدولي لمكافحة غسل الأموال والتحري فيها لسنة ١٩٩٩.

يحتوي هذا القانون علي خمسة أبواب كما يلي:-

الباب الأول:

خاص بمبادئ عامة وهي عبارة عن تعريفات لغسل الأموال وعائدات الجريمة والممتلكات والوسيلة أي ما يستخدم في ارتكاب الجريمة ، ومنظمة الجريمة ، والمصادرة . والجريمة الأصلية ، والمجرم وهو كل شخص ساهم في الجريمة باعتباره فاعلاً أو شريكاً أو متواطئاً.

الباب الثاني:-

خاص بمنع غسل الأموال ويتكون من فصلين هما:-

الفصل الأول:-

يختص ببيان الجهات التي ينطبق عليها المنع وتتخذ حيالها أحكام الكشف عن غسل الأموال وهي أصحاب المهن والوظائف من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بحكم عملهم بإجراء عمليات تنطوي علي ودائع أو عملات أجنبية أو استثمارات أو تحويلات أو حركات أخري لرأس المال خاصة إلي المؤسسات الائتمانية والمالية والوسطاء الماليين أو الإشراف علي هذه العمليات أو تقديم المشورة بشأنها ، وبين هذا الفصل أن حدود استخدام النقد والأوراق المالية لحامله تحددها الدولة ، كما تحدد حدود السداد النقدي أو بأوراق لحامله . ويجوز الاستثناء في حالات تحددها أداة تشريعية بشرط إرسال تقرير يحدد المعاملة وهوية الأطراف إلي وحدة التحريات المالية ، وفي حالة تنفيذ تحويلات دولية للأموال إلي الخارج أو من الخارج في شكل سندات بمبلغ يجاوز قيمته حداً معيناً تحدده الدولة يجب أن يتم ذلك عن طريق مؤسسة ائتمانية مخولة بذلك أو عن طريقها.

الفصل الثاني-

يختص هذا الفصل بالشفافية فى المعاملات المالية علي النحو التالي:

أ - أن يكفل القانون في كل دولة شفافية المعاملات الاقتصادية وألا يسمح علي وجه الخصوص بإنشاء شركات صورية أو وهمية .

ب- تلتزم المؤسسات المالية والائتمانية بالتعرف علي هوية العملاء وعناوينهم قبل فتح حسابات أو دفاتر ادخار لهم ، أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراق مالية أو أذون ، أو أن تخصص لهم خزائن ، أو أن تقيم معهم أية علاقات عمل أخري .

ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بمطالبته بإبراز وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورة فوتوغرافية له وتستنسخ صورة من هذه الوثيقة ويتم التحقق من عنوانه بمطالبته بإبراز وثائق كفيلة بإثبات ذلك ، ويتم التحقق من هوية الشخص المعنوي بمطالبته بتقديم النظام الأساسي للشركة وأي وثيقة تثبت أنها مسجلة بصورة قانونية وأنها موجودة بالفعل وقت تحديد الهوية وتستنسخ صورة من هذه الوثائق ، ويقدم المديرون أو الموظفون أو المندوبون المكلفون بالدخول في تعاملات نيابة عن أطراف ثالثة الوثائق المشار إليها أنفا وكذلك وثائق تثبت هوية وعناوين المالكين المنتفعين .

ج- العملاء العرضيون : يتم التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الشروط المنصوص عليها في البند السابق في حالة أي معاملة تنطوي علي مبلغ تجاوز قيمته (تحدد كل دولة قيمة هذا المبلغ) . وفي حالة عدم معرفة المبلغ وقت إجراء العملية ، يتم التحقق من هوية العميل بمجرد معرفة المبلغ أو الوصول إلي الحد المنصوص عليه في الفترة السابقة ، ويلزم التحقق من الهوية حتي إذا كانت قيمة العملية دون الحد المعين ، وذلك في حالة الاشتباه في المصدر القانوني للأموال ، ويتم التحقق أيضا من الهوية في الحالات التي تتكرر فيها عمليات منفصلة خلال فترة محدودة وتنطوي في كل مرة علي مبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذا البند .

د- تحديد هوية المالكين المنتفعين: إذا بدا أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص تسعي

المؤسسة الائتمانية أو المالية لحصول علي معلومات بأي طريقة عن الهوية الحقيقية للطرف الرئيسي الذي يتصرف العميل لحسابه . وإذا ظل هناك أي شك بعد التحقق من الهوية فيما يتعلق بالهوية الحقيقية للمالك المستفيد يتم إنهاء المعاملة المصرفية دون المساس بشرط الإبلاغ عن الشكوك حسب الاقتضاء ، وإذا كان العميل محامياً أو محاسباً عاما أو خاصا أو شخصا لديه توكيل رسمي عام أو وكيلاً مفوضا يعمل كوسيط مالي ، لا يجوز للعميل أن يتذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد.

هـ- **الرصد الخاص لمعاملات معينة:-** عندما تنطوي إحدى المعاملات علي مبلغ تجاوز قيمته (تحدد الدولة هذه القيمة) وتتم في ظروف معقدة لدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها ، ويبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع تلزم المؤسسة الائتمانية أو المالية بالحصول علي معلومات عن مصدر الأموال وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة.

وتعد المؤسسة المالية أو الائتمانية تقريراً سريا يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة عن ظروف المعاملة وعن هوية الأطراف الرئيسية والأطراف المستفيدة حسب الضرورة .وتحتفظ المؤسسة بالتقرير لمدة تقدرها الدولة لا تقل عن سنة مع الوثائق المتعلقة بهوية الأطراف الرئيسية والمستفيدة وتلك المتعلقة بالمعاملة محسوبة من إغلاق الحساب أو توقف المعاملات مع العميل أو من تنفيذ المعاملة حسب الأحوال مع وضع التقرير تحت تصرف السلطات القضائية والموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها والذين يعملون بناء علي تفويض من المحكمة ولوحدة التحريات المالية . ويجب ممارسة قدر من اليقظة الخاصة فيما يتعلق بالعمليات التي تتم في منشآت أو مؤسسات مالية لا تخضع لالتزامات كافية بالنسبة لتحديد هوية العملاء أو رصد المعاملات.

و- **حفظ السجلات من جانب المؤسسات المالية والائتمانية:-** تحفظ المؤسسات المالية والائتمانية الوثائق التالية وتضعها تحت تصرف السلطات الوارد ذكرها في البند التالي:-

١- الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لمدة لا تقل عن ..... سنة (طبقا لما يحدده القانون)

بعد إغلاق الحسابات وتوقف العلاقات مع العميل .

٢- الوثائق المتعلقة بالمعاملات التي يجريها العملاء والتقارير المنصوص عليها في البند السابق لمدة لا تقل عن (....) سنة (طبقاً لما ينص عليه القانون) بعد تنفيذ المعاملة.

ز- يتم إبلاغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البنود (ب — و) للسلطات القضائية وللموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها والذين بعملون بتفويض من المحكمة ، ولوحدة التحريات المالية المنشأة بموجب المادة من هذا القانون النموذجي ضمن نطاق سلطاتها المحددة في البنود (ا — ز) من تلك المادة . وذلك بناء علي طلب تلك السلطات والجهات .

ولا يحق للأشخاص الذين يلتزمون بنقل المعلومات والتقارير والمذكورة أعلاه ، أو لأي شخص آخر علي علم بها ، إبلاغ مثل هذه المعلومات او التقارير تحت أي ظروف إلي أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خلاف أولئك المنصوص عليهم انفا ، إلا في الحالات التي يؤذن لهم فيها بذلك من قبل تلك السلطات أو الجهات .

ح- البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات الائتمانية والمالية:-

تضع المؤسسات المالية والائتمانية برامج لمنع غسل الأموال وتشمل هذه البرامج علي ما يلي:-

١- إخفاء الطابع المركزي علي المعلومات بشأن تحديد هوية العملاء والأطراف الرئيسية والمستفيدين والمندوبين والوكلاء المفوضين والمالكين المنتفعين ، وبشأن المعاملات المشبوهة.

٢- تعيين موظفين علي مستوي الإدارة المركزية وفي كل فرع وفي كل ولاية أو مكتب محلي.

٣- التدريب المستمر للمسئولين أو الموظفين.

٤- ترتيبات مراجعة داخلية للتحقق من الامتثال للتدابير المتخذة لتطبيق هذا القانون ومن فعالية هذه التدابير.

ط- تعاملات مكاتب الصرافة اليدوية:- يتم التعامل في مكاتب الصرافة اليدوية عن طريق التبادل المباشر للعملات الورقية أو النقدية من مختلف العملات أو تسليم النقد علي أساس التسوية بمختلف وسائل السداد بعملة مختلفة.

ويلتزم الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين يمتهنون عمليات الصرافة اليدوية بما يلي:-

١- تقديم إعلان عن نشاطهم إلى وزارة المالية أو وزارة الداخلية أو المصرف المركزي أو أي سلطة أخري مختصة طبقاً للقانون قبل الشروع في ممارسة عملياتهم ، بغرض الحصول علي ترخيص لبدء وتشغيل نشاط علي النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني ساري المفعول ، وتقديم الدليل في هذا الإعلان علي المصدر المشروع لرأس المال لإنشاء المكتب أو المنشأة.

٢- التحقق من هوية عملائهم بمطالبتهم بإبراز وثائق رسمية أصلية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية لهم، وتستنسخ صورة من هذه الوثائق ، وذلك قبل إجراء أي عملية تنطوي علي مبلغ تجاوز قيمته (ما تحدده الدولة من مبلغ) ، أو في حالة أي معاملة تتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها.

٣- تدوين جميع العمليات وفقا لترتيبها الزمني وطبيعتها ومبالغها مع ذكر أسماء العملاء العائلية أو الشخصية وعدد الوثائق المقدمة في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحرف الأولي من قبل السلطة الإدارية المختصة ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن عدد من السنوات تحدده الدولة محسوباً من آخر عملية دونت فيها .

ي- الكازينوهات ونوادي القمار:-

تلتزم الكازينوهات ونوادي القمار بما يلي:-

١- تقديم إعلان عن نشاطها إلي وزارة المالية أو وزارة الداخلية أو البنك المركزي أو أي سلطة أخري مختصة طبقاً للقانون قبل الشروع في ممارسة عملياتها ، بغرض الحصول علي ترخيص لبدء وتشغيل نشاط علي النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني ساري المفعول ، وتقديم الدليل في هذا الإعلان علي المصدر المشروع لرأس المال لإنشاء المنشأة.

٢- مسك حسابات منتظمة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن مدة تحددها الدولة وتسري علي الكازينوهات ونوادي القمار المبادئ المحاسبية التي يحددها القانون الوطني.

٣- التحقق من هوية لاعبي القمار الذين يشترون أو يجلبون أو يبادلون فيشات أو مسكوكات معدنية بمبلغ تجاوز قيمته مبلغاً تحدده الدولة وذلك بمطالبتهم بإبراز وثائق رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صوراً فوتوغرافية لهم ، وتستنسخ صورة من هذه الوثائق.

٤- تدوين جميع العمليات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) السابقة بترتيبها الزمني مع ذكر طبيعتها والمبالغ التي تنطوي عليها وأسماء المقامرين العائلية والشخصية وعدد الوثائق المقدمة في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحرف الأولى من قبل السلطات الإدارية المختصة ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن عدد معين من السنوات (لا تقل عن خمس سنوات) بعد آخر عملية دونت فيه.

٥- تدوين جميع تحويلات الأموال التي تمت بين هذه الكازينوهات ونوادي القمار حسب ترتيبها الزمني في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحرف الأولي من جانب السلطة الإدارية المختصة والإحتفاظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن عدد من السنوات (لا يقل عن خمس سنوات) بعد آخر عملية دونت فيه.

وإذا كان نادي القمار مملوكاً لشخصية إعتبارية تمتلك فرعين أو أكثر تبين الفيشات هوية الفرع الذي صدرت له ، ولا يجوز تحت أي ظروف صرف الفيشات التي أصدرتها أحد الفروع في أي فرع آخر ، بما في ذلك الفروع الموجودة بالخارج.

الباب الثالث ويختص بالكشف عن غسل الأموال ويتكون من أربعة فصول كما يلي:-

الفصل الأول

خاص بالتعاون مع سلطات مكافحة غسل الأموال ويتكون من قسمين الأول خاص بوحدة التحريات المالية وحصولها علي المعلومات وعلاقاتها بنظيراتها في الخارج .

والقسم الثاني من هذا الفصل خاص بالإبلاغ عن المعلومات المشبوهة إلي وحدة التحريات والأخطار بوقف المعاملات.

الفصل الثاني

ويتعلق بالإعفاء من المسئولية إذا كان البلاغ بحسن نية عن حالات الاشتباه والإعفاء من المسئولية الناشئة عن تنفيذ المعاملات .

الفصل الثالث

أساليب التحقيق والعمليات السرية والتسليم المراقب.

الفصل الرابع

يتعلق بالسرية المصرفية والمهنية وعدم التذرع بهما لرفض تقديم المعلومات للسلطات القضائية وللموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها والذين يعملون بتفويض من المحكمة ولوحدة التحريات المالية في نطاق سلطاتهم وبناء علي طلبها ، كما لا يجوز التذرع بهما لرفض تقديم المعلومات اللازمة لتحقيق يتعلق بغسل الأموال ويجري بأمر من السلطة القضائية أو ينفذ تحت إشرافها.

الباب الرابع- ويتعلق بالضبط والتدابير التحفظية والعقوبات الجنائية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والظروف المشددة والمخففة والمصادرة

الباب الخامس- ويتعلق بالتعاون الدولي ، ويتكون من ثلاثة فصول كما يلي:-

الفصل الأول- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الفصل الثاني- تسليم المجرمين.

الفصل الثالث- أحكام مشتركة بالنسبة لطلبات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

ثالثا- القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة غسل الأموال سنة ٣ ٢

يتكون هذا القانون من ستة أبواب وأحكام ختامية كما يلي:-

الباب الأول- يتعلق بالتعريفات وهي تتسق بصفة عامة مع ما ورد من تعريفات في الاتفاقيات الدولية إلا أنها فرقت بين المصرف الوطني وهو مصرف الدولة أو المصرف المركزي والمصارف الأخرى وهي المصارف الحكومية والخاصة والمشتركة عدا المصرف الوطني والمؤسسات المالية وهي كل مؤسسة غير مصرفية أسند إليها القانون صفة المؤسسة المالية ، أما النشاطات المالية فهي:

١- قبول الإبداعات والأموال القابلة للدفع من العامة.

٢- منح القروض ، بما في ذلك:

- تسليف المستهلك.
- التسليف العقاري.
- العمولة من حق الإسترجاع أو بدونه.
- تحويل الصفقات والأعمال التجارية ، بما في ذلك خصم الكمبيالات.

٣- الإيجار المالي.

٤- خدمات تحويل الأموال.

٥- إصدار وسائل الدفع وإدارتها مثل بطاقات الائتمان والسحب والشيكات العادية والشيكات السياحية ، والحوالات المصرفية وغيرها.

٦- الضمانات والالتزامات المالية.

٧- الاتجار بالنيابة عن العملاء مثل البيع الفوري والآجل والتبادل والمعاملات الآجلة والخيارات وغيرها في مجال:-

- سندات سوق العملة مثل الشيكات والفواتير وسندات الإيداع وغيرها.
- العملات الأجنبية .

- الصرف ونسبة الفائدة وأجهزة مؤسسة الأسعار.
- السندات القابلة للتحويل.
- التجارة الآجلة بالسلع والبضائع.

٨- الاشتراك بإصدار السندات وتزويد الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

٩- إدارة المحافظ بصورة فردية أو جماعية.

١٠- حفظ النقد أو السندات السائلة بالنيابة عن العملاء .

١١- التأمين علي الحياة ، والاستثمارات الأخرى المتعلقة بالتأمين.

١٢- صرافة العملة.

١٣- الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية.

١٤- شركات التأمين .

١٥- شركات ترويج وبناء وبيع العقارات.

١٦- تجارة السلع ذات القيمة المرتفعة مثل الحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار لقديمة وغيرها.

١٧- شركات السمسرة في الأوراق المالية.

١٨- المتاجرة بالأوراق المالية.

١٩- إدارة حسابات حصص أو عروض أو توزيع حصص حسابات إيداع.

٢٠- كل نشاط مالي آخر منصوص عليه في القوانين أو الأنظمة النافذة.

ملحوظة يمكن لكل دولة اعتماد كل هذه الأنشطة أو بعضها أو إضافة أنشطة إليها وقد عرفت المادة الأولي المعاملات المشبوهة بأنها المعاملات غير المعتادة التي لا تتسق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط التجاري للعميل ، أولا يكون لها أساس قانوني صحيح واضح ويمكن أن تعتبر أنشطة غير مشروعة ، أو ترتبط بهذه الأنشطة غير المشروعة بصفة عامة.

الباب الثاني- يتعلق بتجريم غسل الأموال.

الـباب الـثالث- واجبات المكافحة ويدخل فيها تدابير منع غسل الأموال حيث جاء في المادة الثالثة منه ما يلي:

أ- يـتعين علـي المصارف وغيرها من المؤسسات والنشاطات المالية والمحامين وكتاب العدل والموثقين في الحالـة الـتي يعملـون فـيها كوسـطاء ماليين تنفيذ الواجبات التالية لمنع غسل الأموال وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير المختص بشأنها:

١- تكلـيف العمـيل بـتقديم تصـريح يتضـمن اسمـه وطبـيعة وقـيمة المـال موضوع العملية واسم المرسل إليه.

٢- التحقق من هوية العميل.

٣- التحقق من هوية صاحب الحق الإقتصادي إذا تم التعامل بوساطة وكيل أو تحت شعار اسـم مسـتعار عائـد لشخص طبيعـي أو إعتـباري ، أو عـن طـريق حسابات رقمية.

٤- إعادة التحقق من هوية العميل وصاحب الحق الإقتصادي إذا قامت شكوك خلال علاقة الأعمال حول هوية اي منهما.

٥- الإمتـناع عن إقامة أي علاقة مع العميل في الحالات المحددة لذلك.

٦- إتخاذ الإجـراءات القانونـية لفسـخ العلاقة القائمة مع العميل في الحالات المحددة لذلك.

٧- إجراء مراقبة خاصة للمعاملات المشبوهة.

٨- التقيد بالمؤشرات التي تدل علي احتمال وجود عمليات غسل أموال.

٩- تطبـيق مـبادئ الحـيطة والحـذر لكشـف المعـاملات المشـبوهة وكيفـية التصـرف حيالها.

١٠-إعداد وحفظ الوثائق والسجلات المحددة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنجاز آخر عملية مسجلة فيها أو إقفال الحسابات وتمكين الجهات المختصة من الإطلاع عليها.

١١- تقديم المعلومات التي تطلبها السلطات المختصة.

١٢- تطبيق البرامج الوقائية لمنع غسل الأموال.

١٣- تطبيق برامج تدريب الموظفين لمنع غسل الأموال.

ب- يتعين علي كل من ينقل أموالاً عبر نقاط العبور علي الحدود وتزيد علي المبلغ المحدد من الوزير المختص أن يقدم تصريحاً إلي موظفي الجمارك أو أية جهة أخري مكلفة بمراقبة نقل الأموال، يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال المنقول.

كما يتعين علي كل عميل أن تقدم تصريح إلي المصرف أو صاحب المؤسسة أو النشاط المالي يتضمن إسمه وطبيعة المال موضوع العملية الذي يزيد علي المبلغ المحدد من قبل الوزير المختص واسم المرسل إليه.

ج- يجب علي المسؤلين في إدارات البريد مراقبة وفتح المراسلات والطرود البريدية التي يشكون في احتوائها علي أموال مهربة بهذه الوسائل دون المساس بسريتها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

د- يحدد الوزير المختص بقرار منه الحد الأدنى للمبلغ الذي يوجب علي العميل تقديم التصريح عنه، وعلي المصارف وأصحاب المؤسسات والنشاطات المالية تنفيذ الواجبات المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة.

وتنص المادة (٤) من القانون العربي النموذجي علي ما يلي:-

يتعين علي المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ا) من المادة (٣) السابقة في حال الشك باحتمال وجود عملية غسل أموال:

١- إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فورا بتفاصيل العملية وقد حددت المادة (٦) من القانون إنشاء وتشكيل مهام الهيئة المذكورة كما يلي:

أ- تنشأ في وزارة العدل أو المصرف الوطني هيئة مستقلة تسمي هيئة التحقيق الخاصة

ويسمي أعضاؤها بقرار من الوزير المختص:

ب- تتألف هيئة التحقيق الخاصة من:

١- قاضي (رئيساً)

٢- ممثل من وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية (عضواً).

٣- ممثل عن وزارة الداخلية (عضواً).

٤- ممثل عن المصرف الوطني (عضواً).

ج- تعين الهيئة أميناً لها لتنفيذ ما تكلفه به من مهام وما تصدره من قرارات والإشراف المباشر علي جهاز خاص من المدققين لمراقبة تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر.

د- تعين الهيئة جهازا مركزياً يسمي(مكتب جمع المعلومات المالية) يختص بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وحفظها وتبادلها عند الحاجة مع نظرائه من الأجهزة الأمنية الأجنبية،وتحديد الهيئة عدد العاملين في المكتب ومهامها.

هـ- مهام الهيئة:-

١ - السهر على التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- التحقيق فى العمليات التى يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل أموال وتقدير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداهما

و- للهيئة الحق فى تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والتى يشتبه بأنها استخدمت لغاية غسل الأموال.

ز- تجتمع الهيئة بدعوه من رئيسها مرتين في الشهر علي الأقل ، وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور الرئيس وعضوين علي الأقل.

ح- تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ط- يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة وسائر العاملين فيها بالحفاظ علي السرية المهنية.

٢- الامتناع عن تنفيذ العملية إلى حين تلقي قرار من هيئة التحقيق الخاصة بشأنها.

٣- تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التحقيق الخاصة بشأن تجميد الأموال.

أما المادة (٥) من القانون النموذجي فتنص علي انه:

١- لا يجوز لمن يقدون البلاغات المنصوص عليها في المادة (٤) السابقة أو مرؤ سيهم إفشاء أسرار عن تلك البلاغات أو التدابير التي تقرر اتخاذها حيال صاحب الأموال أو منفذ العملية.

٢- يراعي اقصي درجة من السرية عند التحقيق من أية عملية مشكوك فيها.

الباب الرابع- ويتعلق بالرقابة ويوضح تشكيل ومهام هيئة التحقيق الخاصة المنوط بها التحقيق في العمليات المشبوهة وتدقيق المعلومات التي تتلقاها سواء من سلطات وطنية أو أجنبية ولها أن تأمر بتجميد الحسابات المشبوهة وبرفع السرية المصرفية عنها وتخطر النيابة العامة والمصرف المعني والمصرف الوطني والجهات الأخري المعنية بقرارها النهائي عن الحسابات المشبوهة إما بتحريرها إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع أو بمواصلة التجميد ..الخ.

ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها الهيئة في أغراض أخري غير كشف جرائم غسل الأموال والتعرف علي مرتكبيها.

ويتمتع رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها والمدققين والعاملين في مكتب المعلومات المالية بصفة رجال الضبط الجنائى في مجال تطبيق أحكام قانون غسل الأموال بعد أدائهم اليمين القانونى، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأية مسئولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية تتعلق بقيام أى منهم بمهامة.

كما أنة لا يجوز ملاحقة المصارف وغيرها من المؤسسات والأنشطة الماليه والمحامين والمحاسبين وكتاب العدل والموثقين في الحالات التى يعملون فيها كوسطاء ماليين بأى من أوجه المسئولية المذكورة عندما يقومون بتنفيذ الواجبات الملقاة علي عاتقهم طبقاً للقانون أو بموجب قرارات الهيئة وتتحمل الدولة وحدها التعويض للجهات أو للأشخاص المتضررين من جراء أداء الواجبات المذكورة.

الـباب الخـامس- ويتعلق بالعقوبات أصلية أو تكميلية مع المعاقبة علي الشروع بعقوبة الجـريمة الـتامة وعلي الاشتراك بعقوبة الفعل الأصلي وتشديد العقاب في حالة العود أو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة...الخ.

الـباب السـادس:- ويخـتص بالـتعاون الدولـي في المساعدات القانونـية والإنابـات القضـائية وتـبادل المعلـومات بغـية مـنع وضـبط جـرائم غسـل الأمـوال وتـبادل الخـبراء والخـبرات وتطوير البرامج التـدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال.

رابعا- القانون الاسترشادى الموحد لدول الخليج العربي

عـرف القانـون الاسترشـادى المـوحد لـدول الخليـج مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٠٣ غسل الأموال علي النحو التالي:-

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بفعل من الأفعال الآتية:-

أ- إجراء أي عملية لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض علي ارتكابه.

ب- نقل أو اكتساب أو حيازة أو إستخدام أو إحتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها مـن نـشـاط إجرامـي أو مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك أو الاتفـاق أو المسـاعدة فـيه أو التحريض علي ارتكابه.

ج- إخفـاء أو تمـويه طبـيعة أو مصـدر أو حـركة أو ملكـية أو مكـان أو طـريقة التصـرف بالأمـوال المتحصـل علـيها مـن نشـاط إجرامـي أو مـن فعـل أفعـال الاشتراك أو الإنفاق أو المساعدة فيه أو التحريض علي ارتكابه.

وذلـك إذا كـان مـن شـأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال أو المتحصلات شروعاً مع العلـم أو الاعتقاد أو ما يحمل علي الاعتقاد بأنها تم التحصل عليها من نـشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع.

ويفـترض العلـم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يثبت المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه لها.

التدابير الوقائية من غسل الأموال

حدد الفصل الثاني من القانون الاسترشادي التدابير اللازمة للوقاية من غسل الأموال فيما يلي:

١- إلزام المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية، بعدم فتح حسابات أو تأجير خزائن إيداع أو حفظ سندات أو أوراق مالية او اذون بأسماء مجهولة أو وهمية.

٢- إلزام هذه المؤسسات بالتحقق من هوية العملاء استنادا إلي وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل معهم أو عند عقد صفقات تجارية معهم أو نيابة عنهم أو منحهم أية تسهيلات اخري.

٣- إلزام تلك المؤسسات بالتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.

٤- إلزام المؤسسات بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بكافة السجلات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية ووثائق الهويات الشخصية وأن تقدم هذه السجلات والملفات والوثائق عند طلبها إلى السلطات المختصة.

٥- إلزام المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بتطبيق أية تعليمات صادرة من المصرف (البنك المركزي أو مؤسسة النقد)، أو الجهات الرقابية المختصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال المبينة في النظام الاسترشادي.

٦- إلزام المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) والجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بوضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال علي أن تشمل هذه البرامج كحد أدني علي ما يلي:

أ-تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوي الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات.

ب- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف علي تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٧-إلزام المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عند توفر دلائل كافية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة والضخمة أو التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، المبادرة إلي اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ-إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة .

ب- إبلاغ المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) أو الجهة الرقابية المختصة بهذه العملية بالمستندات المؤيدة فوراً.

وعلي المصرف المذكور أو الجهة الرقابية المختصة عند التأكد من توفير شبهة في العملية المبلغ عنها إصدار قرار التحفظ خلال يوم عمل من تاريخ الإبلاغ ، وإبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك .

وعلي السلطات المختصة أن تباشر الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الاسترشادي .

٨-يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة - استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية غير المالية والمصرفية – أن تأمر المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) أو الجهات الرقابية لمختصة أو المؤسسات المالية أو غير المالية والمصرفية بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات التي تراها ضرورية.

كما يجوز للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية تبادل المعلومات التي تكشف عنها والمذكورة في الفقرة السابقة مع الجهات الرسمية حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام النظام وللسلطة المختصة غي الدولة نفسها التنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى بشأن المعلومات التي تم الحصول عليها . وعلي هذه الجهات الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام الاسترشادي.

٩-يجب علي المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والعاملين وخلافهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ، عدم تحذير أو السماح بتحذير العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة عند إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن وجود شبهات حول نشاطاتهم .

الإجراءات التحفظية:-

تناول النظام الاسترشادي (القانون) الإجراءات التحفظية وكيفية التصرف فيما حكم بمصادرته من أموال وممتلكات او متحصلات وعائدات أو وسائط.

وأوضح النظام في المادة الأولي فقرة ٩ أن الأموال أو الممتلكات هي الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة و المستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول او أي حق متعلق بها .

أما المتحصلات أو العائدات فهي أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون الدولة.

ويقصد بالوسائط كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا النظام الاسترشادي لغسل الأموال.

العقوبات:-

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المصادرة علي ألا تقل في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويشدد القانون العقوبة علي ارتكاب جريمة غسل الأموال بجعلها السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس إذا اقترنت الجريمة المذكورة بإحدى الحالات الآتية:-

أ. إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً سلطانه أو نفوذه.

ج- تولي الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

وتأمر المحكمة المختصة عند الإدانة بارتكاب الجريمة بمصادرة الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط محل الجريمة والتصرف فيها وفقاً لهذا القانون، ولا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعيته مصدرها.

وإذا تعذرت مصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط نتيجة أي تصرف أو إغفال تصرف من جانب الشخص المدان ، تأمر المحكمة بمصادرة أموال أو ممتلكات أخري لذلك الشخص المدان أينما وجدت تعادل قيمتها وفي حالة تعذر ذلك تحكم المحكمة عليه بغرامة مالية تعادل قيمة ما تم التصرف فيه.

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال موضع التجريم إذا أبلغ السلطات قبل ملاحقته بمصادر الأموال وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها.

وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في القانون دون إخلال الغير بحقوق حسن النية كما تطبق أحكام العود المقررة في قوانين دول المجلس في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان الحكم وطنيا أو أجنبيا.

ويجوز الاعتراف بأي حكم قضائي بات ينص علي مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات المتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة مختصة بدولة اخري تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو تبعاً للمعامله بالمثل وذلك إذا كانت الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط التى يشير إليها هذا الحكم جائز إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به فى الدولة.

ويعفى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصرف (المصرف المركزى أو مؤسسة النقد) والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية وأصحابها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها او مستخدميها عن المسئولية الجنائية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الواجبات

المنصوص عليها في هذا القانون الاسترشادي أو عند الخروج علي أي قيد لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي او نظامي أو عقدي أو اداري . وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب العملية.

التعاون الدولي-

وضح القانون الإسترشادي أهمية التعاون الدولي والاتجاه إلي عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة علي أساس المعاملة بالمثل وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات والبيانات والمساعدة القضائية والمصادرة للممتلكات أو المتحصلات أ العائدات أو الوسائط فضلاً عن النص علي اقتسام العائدات أو المتحصلات إذا ما كانت قد تحققت من أكثر من دولة وذلك بالنسب أو الحصص التي يتم الاتفاق عليها للتقسيم.

وفي ضوء هذا القانون الاسترشادي صدرت قوانين مكافحة غسل الأموال في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون غسل الأموال في البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال في الكويت رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وفي المملكة العربية السعودية صدر قانون مكافحة غسل الأموال بالمرسوم رقم م/٣٩ في جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هجرية الموافق ٢٠٠٣ ميلادية.

أما بقية الدول العربية التي صدرت فيها قوانين مكافحة غسل الأموال فقد تأثرت قوانينها بالقوانين الفرنسية والأمريكية بالإضافة إلي القانون الاسترشادي الدولي الصادر عام ١٩٩٩ والقانون الإسترشادي والنموذجي العربي لعام ٢٠٠٣ . وذلك بالإضافة إلي توصيات قوة العمل المالي التابعة للدول الصناعية الثمانية.

أهم المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ- الكتب

1- إبراهيم علي صالح – الوجيز في شرح قانون المدعي العام الاشتراكي – عالم الكتب – القاهرة – 1986.

2- أكاديمية البحث العلمي – قضية البطالة وتوفير فرص العمل – القاهرة – 1996.

3- جاك لوب – العالم الثالث وتحديات البقاء – عالم المعرفة الكويت – 1986.

4- د. جلال أمين – معضلة الاقتصاد المصري – مصر العربية للطباعة والنشر – 1994.

5- د. رأفت شفيق بسادة – المصريون العاملون بالخارج – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة – 1996.

6- د. رمزي زكي – التاريخ النقدي للتخلف – عالم المعرفة – الكويت 1987.

7- د. رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقة الائتمان – دار الشروق – القاهرة – 1995.

8- سامية سعيد إمام – من يملك مصر – دار المستقبل العربي – القاهرة – 1986.

9- د. سعيد النجار – البطالة والتحول نحو اقتصاد تصديري – رسائل النداء الجديد – يوليو 1992.

10- د. صادق رشيد – أفريقيا والتنمية المستعصية - .. أي مستقبل – ترجمة مصطفى الجمال – مركز البحوث العربية – القاهرة – بدون تاريخ.

11- د. صلاح الدين عبد العزيز – اثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني – الغرفة التجارية الصناعية – ينبع – السعودية – بدون تاريخ نشر.

12- د. عبد القادر العطير – سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني.. دراسة مقارنة- مكتبة دار الثقافة – عمان 1991.

13- د. فؤاد مرسي – الرأسمالية تجدد نفسها – عالم المعرفة – الكويت – 1990.

14- لجنة شئون المجتمع الدولي – جيران في عالم واحد – عالم المعرفة – 1995.

15- لستر ثارو – الصراع على القمة – عالم المعرفة – 1995.

16- د. ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1985.

17- د. محسن الخضيري – الجاسوسية الاقتصادية – الدار الفنية – القاهرة 1991.

18- محمد حسنين هيكل – زيارة جديدة للتاريخ – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – 1985.

19- محمد عبد الحميد زكي – دور الإعلام في مكافحة المخدرات – الهيئة العامة للاستعلامات – القاهرة – 1986.

20- محمد خضيري – شرح قانون الطوارئ – الناشر: المؤلف – القاهرة 1988.

21- محمود سالم – أوراق اقتصادية – الناشر: المؤلف – القاهرة 1987.

22- د. مصطفى سويف – المخدرات والمجتمع – عالم المعرفة – الكويت 1996.

الدوريات:

1- د. إبراهيم شحاته – الإصلاح الإداري في الدول العربية – مجلة مصر المعاصرة – العددان 429/ 430 – يوليو/ اكتوبر 1992.

2- د. إبراهيم عويس – الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي – الإمارات العربية المتحدة – عدد يونيو 1995.

3- جورج المصري – الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني – رؤية إسرائيلية مجلة اليقظة العربية – العدد التاسع سبتمبر 1989.

4- د. حمدي عبد الرحمن – الفساد السياسي في أفريقيا جنوب الصحراء – مجلة مصر المعاصرة العدد 432 – أبريل 1993.

5- رؤوف أبو زكرى – المصارف العربية وعقدة BCCI – مجلة الاقتصاد والأعمال – دبي – الإمارات العربية المتحدة – يوليو 1992.

6- د. صبري أحمد أبو زيد – الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على مشكلتي التضخم والديون الخارجية في مصر – مجلة المعاصرة – العدد 339 – يناير 1985.

7- لواء عصام الترساوي – غسيل الأموال – ملحق الأهرام الاقتصادي – بتاريخ 1995/5/29.

8- د. كريمة كريم – تعريف محدودي الدخل في مصر – مجلة مصر المعاصرة – العدد 426 اكتوبر 1991.

9- د. محمود عبد الفضيل، جيهان أديب – أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري – (1974-1984) – مجلة مصر المعاصرة – العدد (400) أبريل 1985.

10-مجلة الكويت – العدد 147 بتاريخ اول يناير 1996.

بحوث وتقارير :

1- الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها – فبراير 1990.

2- الأمم المتحدة – تقرير التنمية البشرية لعام 1995.

3- البنك الأهلي المصري – النشرة الاقتصادية – العدد الأول والثاني – 1993.

4- البنك الدولي – التقرير السنوي عن التنمية في العالم – 1993.

5- النبك المركزي المصري – التقرير السنوي – سنوات مختلفة.

6- المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أخبار الإدارة – العدد الثالث عشر – ديسمبر 1995.

7- حسن الألفي وآخرون – تطوير دور إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة في تحقيق الأمن الاقتصادي – بحث غير منشور – 1985.

8- صندوق النقد العربي – التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1984.

9- د. عبد العزيز السوداني – محددات نفقات الأمن العام الداخلي – المؤتمر السنوي الخامس للاقتصاديين المصريين – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – القاهرة – ديمسبر 1990.

10-د. فرهاد محمد علي – تحليل اقتصادي للعائد والتكلفة لمكافحة المخدرات – بحث غير منشور – 1994.

11-د. محمد عبد الغفار – تناقص الإدخار المحلي في مصر خلال الفترة (94/93-82/81) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة – جامعة الزقازيق - فرع بنها – مايو 1995.

12-وزارة العدل – تقرير الإحصاء القضائي السنوي – القاهرة – سنوات مختلفة.

دوريات أخرى:

1- مجلة أكتوبر – أعداد مختلفة.
2- مجلة الأهرام الاقتصادي – أعداد مختلفة.
3- مجلة المصور – أعداد مختلفة.
4- مجلة روزاليوسف – أعداد مختلفة.
5- مجلة صباح الخير - أعداد مختلفة.
6- جريدة أخبار اليوم – أعداد مختلفة.
7- جريدة الأحرار – أعداد مختلفة.
8- جريدة الأهرام – أعداد مختلفة.
9- جريدة الجمهورية - – أعداد مختلفة.
10- جريدة السياسي المصري - – أعداد مختلفة.
11- جريدة العالم اليوم – أعداد مختلفة.
12- جريدة العرب القطرية – أعداد مختلفة.
13- جريدة العربي – أعداد مختلفة.
14- جريدة المساء – أعداد مختلفة.
15- جريدة الوطن العربي – أعداد مختلفة.
16- جريدة الوفد – أعداد مختلفة.
17- جريدة الدستور – أعداد مختلفة.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

A. Books:

1- Arhur Monrae, Monetary Theory Before Adam Smith, The Newman press, Maryland, 1959.

2- Harry I. Fichtenboum, Ct, Productivity Slow Down and Underground Economy, Westport CT, praeger pubbishers, 1993.

3- Myrdal G., The Challenge of World poverty. Allen Lane and penguin, Lonon, 1970.

B. periodicals:

1- Darrough M. N. and Heineke J. M., Law Enforcement Agencies as Multiproduct Firms, Public Finance, No2.

2- Finance & Development, June 1986.

3- Gary S. fields, Changing Labor Market Conditions and Economic Development in Hong Kong, The Republic of Korea Singapore and Taiwan. China, The World Bank Economic Review, vol 8, No3, Sep, 1994.

4- George Psacharopoulos, Poverty Alleviation in Latin America, Finance & Development, March 1990.

5- Ibrahim M. Oweiss, The Underground Economy With Soecial Reference To The Case of Egypt, National Bank of Egypt, Dec. 19, 1994.

6- Ishae Diwan and Ana revenge, Wages Inequality, and International Integration. Finance & Development, Sep. 1995.

7- Jeffreey Franks. Unemployment in Spain, Finance & Development, Vol.32. No3, Sep- 1995.

8- Peter Druker, The Changed World Economy, Foreign Affairs, Vol.64, No4, Spring 1986.

9- Remy Prud home. The Dangers of Decentrlization, The World Bank Research, Observer, Vol – 10, No2, Aug – 1995.

10- Yevgeny Krasmikov, Russia Authorities Intend To Fight Another Crime, Nezwisimay Gazeta, Feb. 12, 1993.

11- The Economist Magazine, Feb 20, 1982.

12- U.S.A. Embassy, Cairo, Foreign Economic Trends, March 1995.

13- Vito Tannzi, The Underground Economy, Finance & Development, Dec. 1983.

14- World Bank, Trend in Developing Economies, 1990, Washington D. C. 1990

فهرس المحتويات